الجزء السابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار

لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

(باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه)

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت رواه الجماعة * قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه * وعن الشعبي ان عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما أحمد والبخاري * وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل (أو من تحت ارجلكم) كما اغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم أكابركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد

(عن جابر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعوذ بوجهك) أي بذاتك زاد الاسماعيلي من طريق حماد ابن زيد عن عمرو الكريم في الموضعين (أو من تحت ارجلكم قال أعوذ بوجهك أو يلبسكم) يخلطكم في ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني أهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك

وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فامر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر أنه محصن فامر به فرجم رواه أبو داود * وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه أحمد)

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد قدمنا فى أول الكتاب ان ما سكتا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد اخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح واخرجه ايضا النسائى وحديث جابر بن سمرة اخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقد اخرجه أيضا البزار قال فى مجمع الزوائد فى اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات وحديثه أصله فى الصحيح وسيأتى **قوله** كتاب الحدود الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصى حدودا لانها تمنع العاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها فى الغالب واصل الحد الشئ الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميز الشئ عن غيره ومنه حدود الدار والارض ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وفى الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق لآدمى **قوله** أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أى أذكرك الله **قوله** الا قضيت لى بكتاب الله أى لا أسالك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط **قوله** وهو افقه منه لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القضية على أنه افقه من صاحبه **قوله** قال ان ابنى هذا الخ القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بانه افقه كما يشعر بذلك السياق وقال الكرمانى ان القائل هو الاول ويدل على ذلك ما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء أعرابى قال الحافظ والمحفوظ ما فى سائر الطرق **قوله** عسيفا على هذا بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالاجير وزنا ومعنى وقد وقع تفسيره بذلك فى صحيح البخارى مدرجا كما أشار اليه المصنف ووقع فى رواية للنسائى بلفظ كان ابنى اجيرا لامرأته ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف فى أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستاجر يعسفه على العمل أى يجور عليه ومعنى قوله على هذا عند هذا **قوله** وانى أخبرت على البناء للمجهول **قوله** جلد مائة بالاضافة فى رواية الاكثرين وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة قال الحافظ ولم يثبت رواية **قوله** والغنم رد أى مردود وقد استدل بذلك على عدم حل الاموال الماخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس **قوله** وعلى ابنك جلد مائة حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من

الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا أهون) لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوى والضمير يعود على الكلام الاخير ووقع فى الاعتصام هاتان أهون وأيسر اى خصلة الالتباس وخصلة اذاقة بعضهم باس بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دعوت الله أن يرفع عن امتى أربعا فرفع عنهم اثنتين وابى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الرجم والخسف وابى أن يرفع عنهم الاخرتين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم أو من تحت ارجلكم ويستانس له بقوله تعالى أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا وفى الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الامة قال فى الفتح وفيه نظر فقد روى أحمد والطبرى من حديث ابى بن كعب فى هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقى

دون سؤال عن الاحصان يشعر بانه عالم بذلك من قبل ووقع فى رواية بلفظ وابغ لم يحصن قوله يا أنيس بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمى وقيل ابن مرشد وقال ابن السكن فى كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا فى هذا الحديث وغلط بعضهم فقال انه انس بن مالك وليس الامر كذلك فان أنس بن مالك انصارى وهذا اسلمى كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب قوله فان اعترفت فارجمها فيه دليل لمن قال انه يكفى الاقرار مرة واحدة وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت فى رواية الاكثرين فاعترفت فرجمها وفى رواية مختصرة فغدا عليها فرجمها وفى رواية واما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة فى الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بان انيسا اعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها فرجمها قال الحافظ والذى يظهر ان انيسا لما اعترفت أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ولكنه لا بد من أن يقال ان انيسا اعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا لكنه اختصر ذلك فى الرواية وان كان قد استدل به البعض بانه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره وانيس قد فوض اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل أن يكون انيس قد اشهد قبل رجمها وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى فى قول له وأبى ثور انه يجوز للحاكم فى الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور قوله بنفى عام فى هذا الحديث وفى حديث أبى هريرة المذكور قبله وفى حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر الا عن الكوفيين وقال ابن المنذر أقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الاربعة وزيد بن على والصادق وابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد واسحق والامام يحيى واحد قولى الناصر وحكى عن القاسمية وأبى حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله اذ لم يذكر فى آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت امة أحدكم فليجلدها الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب فى آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب فى الاحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة

كلام بعض الرواة واعل أيضا بانه مخالف لحديث جابر وغيره وأجيب بان طريق الجمع ان الاعادة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية قل هو القادر الى آخر الآية فقال أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد وهذا يحتمل ان لا يخالف حديث جابر بان المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار العبدى رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث وسيأتى فى كتاب الاشربة فى الكلام على حديث أبى مالك الاشعرى ذكر الخسف والمسخ أيضا وللترمذى من حديث عائشة مرفوعا يكون فى آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف وفى حديث ربيعة الجرشى عن أبيه عن جده عند ابن أبى خيثمة رفعه يكون فى أمتى الخسف والقذف والمسخ ويحتمل فى طريق الجمع أيضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع بجميعهم وان وقع لافراد منهم غير مقيد بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبرى من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية سأل النبى صلى الله عليه وآله

بعضها

بعضها ذكره المصنف فى الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا لانه لم يذكر فى كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله اذا زنت أمة أحدكم والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما فى القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بانه عقوبة لا حد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فان الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته لا فى مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبى داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة اذ كذبته فلم يأت بشئ فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الامر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير الى الزيادة التى لم تقع منافية للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الا على فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال فى حديث اذا زنت أمة أحدكم المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بانه اذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها فى معناها قال ويتأكد ذلك بأحاديث لا تسافر المرأة الامع ذى محرم وقد تقدمت قال واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبنى على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى وغاية الامر أنا لو سلمنا تأخر حديث الامة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب فى حق الاماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك فى حق غيرها أو يقال ان حديث الامة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من انه يبنى العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب فى الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والانثى واليه ذهب الشافعى وقال مالك والاوزاعى لا تغريب على المرأة لانها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والامام يحيى ويؤيده قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد ذهب بعضهم الى أنه ينصف فى حق الامة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح وفى قول للشافعى انه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل واسحق والشافعى فى قول له وهو مروى عن الحسن الى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث اذا زنت أمة احدكم المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتى الحديث أيضا فى باب

وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد انك سألت ربك أربعا فاعطاك اثنتين ومنعك اثنتين أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الامم الذين كذبوا أنبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وهذان عذابان لاهل الاقرار بالكتب والتصديق بالانبياء انتهى وقوله وهذان عذابان الخ من كلام الحسن وقد وردت الاستعاذة من خصال اخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا سألت ربى لامتى أربعا فاعطانى اثنتين ومنعنى اثنتين سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم مرفوعا سألت ربى أن لا يهلك امتى بالغرق فاعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بسنة فاعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ أن لا يهلكوا جوعا وهذا أيضا مما يقوى الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض لكن الذى حصل منه الامان أن يقع عاما وعند الترمذى وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه أن لا يهلكنا بما أهلك به الامم قبلنا وكذا فى حديث نافع ابن خالد الخزاعى عن أبيه عند الطبرى وعند أحمد من حديث أبى نضرة نحوه لكن قال بدل خصلة الاهلاك أن لا يجمعهم على ضلالة وكذا للطبرى من مرسل الحسن ولابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة رفعه سألت ربى لامتى أربعا فاعطانى ثلاثا

السيد يقيم الحد على رقيقه وظاهر الاحاديث المذكورة فى الباب ان التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة واليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلابد من اخراج الزانى عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر وحكى فى البحر عن على وزيد بن على والصادق والناصر فى أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار بان مخالفة الوضع لا تنافى التجوز وهما مشتركان فى فقد الانيس قال ومنه بدا الدين غريبا وسيعود غريبا وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بان الواجب حمل الاحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك الى المجاز الا لملجئ ولا ملجئ هنا فان التغريب المذكور فى الاحاديث شرعا هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس فى وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر وغرب ابن عمر امته الى فدك وأما النهى عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس أما أولا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم وأما ثانيا فلانه عام مخصوص باحاديث التغريب وأما ثالثا فلان أمر التغريب الى الامام لا الى المحدود ونهى المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له وأما مع الاكراه من الامام فلا نهى يتعلق بها **قوله** جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فى هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وقد اخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى امامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث وأما الجلد فقد ذهب الى ايجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد واسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث

ومنعنى واحدة سألته أن لا تكفر أمتى جملة فاعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الامم فاعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وللطبرى من طريق السدى مرسلا نحوه ودخل فى قوله بما عذب به الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة كثمود وأصحاب مدين والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستعاذ منها بلغت نحو العشرة وحديث الباب اخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والنسائى فى التفسير (**قوله** عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال فى الفتح وقد اختلف هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه فقيل نعم وحجتهم هذه الآية ونحوها وقيل لا وأجابوا عن الآية بان المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الاجمال فيتبعهم فى التفصيل وهذا هو الاصح عند كثير من الشافعية واختاره امام الحرمين ومن تبعه واختار الاول ابن الحاجب والله اعلم انتهى وقال القسطلانى وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم ولابد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم

عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التأخر ولم يثبت مايدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لابطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف اذا انضم الى ذلك من السنة ماهو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولاسيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد ان امر الناس فى ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عنى فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو اهماله للامر به وغاية مافى حديث سمرة انه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ماهو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه مابين السماء والارض وقد تقرر ان المثبت أولى من النافى ولاسيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الاكابر وبالجملة انا لو فرضنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية مافيه انه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعى فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه ابى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الاصل انتهى وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وايضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الادلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم

• (باب رجم المحصن من أهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان) *

(عن ابن عمر أن اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون فى كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارىء لهم فقرأ حتى اذا

أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم يفيد حصر الامر فى هذا الاقتداء وانه لاهدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذى يستحق أن يسمى الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا فى مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء فى مشروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم انتهى ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل افى) سورة (ص سجدة فقال نعم ثم تلا) أى قرأ (ووهبنا الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم) أى داود من الانبياء المذكورين فى هذه الآية وفى رواية (نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن أمر ان يقتدى بهم) أى وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء به واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهى مسئلة مشهورة فى الاصول (قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ۞ (عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لا أحد اغير من الله) أفعل تفضيل من الغيرة وهى الانفة والحمية فى حق المخلوق وفى حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتى المؤمن ما حرمه الله عليه (ولذلك حرم الفواحش) أى لاجل غيرته والفواحش الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) وعن

انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية أحمد بجلد لهم اعور يقال له ابن صوريا * وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه أحمد ومسلم * وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أول من أحيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله تسخم بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس السخم محركة السواد والاسخم الاسود ثم قال وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما أغضبه ووجهه سوده قوله ويخزيان بالخاء والزاي المعجمتين أي يفضحان ويشهران قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه قوله فاذا هي تلوح يعني آية الرجم قوله فلقد رأيته يجنأ بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي ينحني قال في القاموس جنأ عليه كجعل وفرح جنوأ وجنأ أكب كاجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ والجنأ بالضم الترس لا حديد فيه انتهى وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق قوله رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله وامرأة هي الجهنية يقال لها الغامدية قوله محمم بضم الميم الاولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أي مسود الوجه والتحميم التسويد وأحاديث الباب تدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربي وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى أنه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف وقال مالك لا حد عليه وأما

ابن عباس مما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية (ولا شئ أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب في أحب وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي ان عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب ان يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لا أن المراد يحب أن يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرح التلخيص انتهى قال القسطلاني وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى أنك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد الخ قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف) العفو الفضل وما أتى

الحربي المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف الى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الى أنه لا يحد وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية وأحاديث الباب تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشريعة فان هذا حكم شرعه الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على ان ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ولا يجوز أن يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وانما أراد بقوله فاني أحكم بينكم بالتوراة كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة الزامهم الحجة وأما الاحتجاج بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فغاية ما فيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة الى نساء المسلمين وهو خرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع ان كثيرا منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالاجماع ولو سلمنا ان الآية تدل بمفهومها على ان نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ومن غرائب التعصبات ما روي عن مالك انه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي وقال القرطبي معترضا على قول مالك ان مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا لتجارة فانهم في أمان الى أن يردوا الى مأمنهم وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يرجم في شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد احصانهما وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا وفي اسناده رجل من مزينة لم يسم وأخرج الحاكم

من غير كلفة والعرف المعروف (الآية) اى واعرض عن الجاهلين كابي جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال ۞ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال أمر الله نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس) أو كما قال أي يأخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشدد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا وابن مردويه من حديث جابر وغيره قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله أمرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قال الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق عليه السلام ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال في الفتح ووجهوه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فللعقلية الحكم ومنها الامر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها أخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين انتهى

من حديث ابن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد أحصنا وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدى ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحصان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد ان يكتموا عنه مثل ذلك ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا من أشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف ولاحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها

(باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا)

(عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار * وعن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر فرجمه رواه مسلم وأبو داود * ولاحمد ان ماعزا جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز ابن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه أبو داود * وعن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه * وعن بريدة قال كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما أحمد * وعن بريدة أيضا قال كنا أصحاب رسول الله صلى

الله

قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي أحسن (قوله تعالى وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار (حتى لا تكون فتنة) أي الى ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له) القائل هو حبان صاحب الدثنية أو العلاء بن عرار أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (كيف ترى في قتال الفتنة فقال وهل تدرى ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس والاحاديث في الفتن كثيرة يظهر منها حكمها وما ينبغي للمسلم عند وجودها (قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (الآية) أي خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي الجهاد والتخلف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بالآخر سيء وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة ولكن روى انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر ۞ (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال

الله عليه وآله وسلم تحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو

لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه أبو داود) قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى ابن معين وقال الامام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الاول الذي ذكره المصنف وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الاخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف الى أبي داود لان قوله فيها شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه يشعر بان ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح **قوله** ابك جنون وقع في رواية من حديث بريدة فسأل ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا أنه في العقل من صالحينا وفي حديث أبي سعيد ما نعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بانه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع **قوله** فهل أحصنت بفتح الهمزة أي تزوجت وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت والمعنى انك تجوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا أفنكتها قال نعم وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا **قوله** اذهبوا به فارجموه فيه دليل على انه لا يجب ان يكون الامام أول من يرجم وسيأتي الكلام على ذلك في باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به وفيه أيضا دليل على انه لا يجب الحفر للمرجوم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم **قوله** فلما أذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف أي بلغت منه الجهد **قوله** أعضل بالعين المهملة والضاد المعجمة أي ضخم عضلة الساق **قوله** انه قد زنى الآخر هو بمقصور بوزن الكبد أي الابعد **قوله** فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على ان ماعزا أقر أربع مرات ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ فاعترف ثلاث مرات ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال شعبة فذكرته

قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) أي ملكان (فابتعثاني) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما (الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا) الملكان (لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده في صحيح البخاري مختصرا هنا وتمامه في التعبير (**قوله** تعالى وكان عرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء (لا يغيضها) أي لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدودا يقال سح يسح فهو ساح وهي سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا على المصدر أي دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير ولفظ يده على ظاهره وقيل حكمه حكم سائر المتشابهات

سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال جاء ماعز الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما فى الرواية المذكورة فى الباب فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه فى أحد اليومين وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى رده فيها فانه لم يرده فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه قوله لو رجعا بعد اعترافهما اى رجعا الى رحالهما ويحتمل انه أراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول قوله أو قال لو لم يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا الى رحالهما او لم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فان نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد ابن حنبل واسحق والحسن بن صالح هكذا فى البحر وفيه أيضا عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتى والشافعى انه يكفى وقوع الاقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة وسيأتى الحديث فى باب تأخير الرجم عن الحبلى وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعا وبما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه انه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال شاب خذوها أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم وعن جابر بن عبد الله عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم وقد تقدم ومن ذلك حديث الذى أقر بأنه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتى فى باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل ففى رواية انه رجمه وفى رواية انه عفا عنه وهو فى سنن النسائى والترمذى ومن ذلك حديث اليهوديين فانه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الاقرار قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم وأجاب الاولون عن هذه الادلة بأنها مطلقة قيدتها الاحاديث

تأويلا وتفويضا (وقال أرأيتم ما أنفق) أى أخبرونى الذى أنفقه (منذ خلق السماء والأرض فانه لم يغض) لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير (قوله تعالى وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى الآية) وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أى لم يخلصه أبدا لكثرة ظلمه بالشرك وان فسر بما هو أعم فيحمل على كل ما يليق به قاله فى الفتح فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال ثم قرأ) صلى الله عليه) وآله (وسلم وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الفتن (قوله تعالى الا من استرق السمع الآية) أى فأتبعه شهاب مبين ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسى كيفية التحمل انه (قال اذا قضى الله الامر) أى اذا حكم بأمر من الامور (فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بضم الخاء بمعنى خاضعين أى منقادين طائعين

التى

التى فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الاحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له أبك جنون ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الاحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات وأما ما رواه بريدة من ان الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لان الصحابى لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن ترددنى كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ولو كان تربيع الاقرار شرطا لقال لها انما رددته لكونه لم يقر أربعا وهذه الواقعة من أعظم الادلة الدالة على ان تربيع الاقرار ليس بشرط للتصريح فيها بانها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتى وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب شهدت على نفسك أربع شهادات فليس فى هذا ما يدل على الشرطية أصلا وغاية ما فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بانه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفى الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى اقراره ان يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لانه يلزم من ذلك ان يعتبر فى الاقرار بالاموال والحقوق ان يكون مرتين لان الشهادة فى ذلك لابد ان تكون من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله واذا تقرر لك عدم اشتراط الاربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت اليه الحنفية والقاسمية من ان الاربع لا تكفى ان تكون فى مجلس واحد بل لا بد ان تكون فى أربعة مجالس لان تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذا لم يشترط الاصل تبعه الفرع فى ذلك وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة اما عقلا فظاهر لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى امكانه عاقل واما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على ان الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على ان ذلك شرط وأكثر الالفاظ فى حديث ماعز بلفظ انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما فى حديث أبى بكر المذكور فليس فى ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع الى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله

(قوله) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من أمر الساعة (فاذا فزع) أى أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذى قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلى الكبير) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض فربما أدرك الشهاب المستمع قبل ان يرمى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها الى الذى يليه الى الذى هو أسفل منه حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان حتى

عليه وآله وسلم من الالفاظ الدالة على ان ذلك الرد لاجله ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فان فيه انه جاء اليوم الاول فاقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فاقر مرتين فامر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال انه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز في المرة الاولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة والاعراض لا يستلزم ان تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ولو سلم انه يستلزم ذلك بقرينة ما روى انه جاء من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتي قريبا انه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الاولى فهذا ليس فيه أيضا ان الاعراض لقصد تعدد الاقرار أو تعدد مجالسه بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف

(باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه)

(عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن أبي هريرة قال جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فامر به فرجم رواه أبو داود والدارقطني) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد قوله أو غمزت بغين معجمة وزاي والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها وفي رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قوله لا يكنى بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع قوله المرود بكسر الميم الميل قوله والرشاء بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته باصرح أسمائه وأدلها عليه وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية الى انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال أبو ثور ولا يلقن الا من

تنتهي الى الارض فتلقى على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أي مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) أي الساحر في كذباته (فيقولون) أي السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التي أخبر بها الساحر (فوجدناه) أي الخبر الذي أخبر به (حقا للكلمة) أي لاجل الكلمة (التي سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير أيضا وفي التوحيد وأبو داود في الحروف والترمذي في التفسير وأخرجه ابن ماجه في السنة (قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة وقال السدي ارذل العمر هو الخرف ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لا دواء لها والحاصل ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخليط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) كان

كان جاهلا للحكم واذا قصر الامام فى الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل يضمن الدية من ماله ان تعمد التقصير والا فمن بيت المال وقيل على عاقلة الامام قياسا على جناية الخطا قال فى ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير فى البحث عن المسقط المجمع على اسقاطه اقتص منه والا فلا يضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الامام وشرط فى اقامة الحد يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف فى الاصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فى المقام الا ذلك وغايته الندب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع مجوزا لا يستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والا لزم ذلك فى الاقرار بالاموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد ان يقر عنده رجل بانه أخذ مال رجل ان يقول له لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الاخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان وجود المانع مجوز فى الاقرار بالاموال والحقوق كما هو مجوز فى الاقرار بالزنا فتقرر لك بهذا ان ايجاب الاستفصال على الامام فى مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حاكما غير منتهض فالاولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال فى الاقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

(باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد)

(عن أنس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك أخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث أبى امامة نحوه) لفظ حديث أبى امامة الذى أشار اليه المصنف قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه فقال له أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا فقال نعم يارسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال ذنبك وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال انى عالجت امرأة من أقصى المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها

أى من العذاب فى القبر والاحاديث الصحيحة فى اثباته متظاهرة فالايمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) فى حديث أبى امامة عند أبى داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) اى زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمراد من شر سؤالهما والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو أهله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات (قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى الحديث والاثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمى عبدا

الرجوع عن الاقرار ولاضمان اذلم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أوغيره انتهى وذهبت المالكية الى أن المرجوم لا يترك اذا هرب وعن أشهب ان ذكر عذرا فقيل يترك والا فلا ونقله العتبى عن مالك وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع الى شبهة **قوله** ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ هذا من قول جابر يعنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك لاجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يدعوه وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتمونى به

(باب ان الحد لايجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته فقال شداد بن الهاد هى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت قد أعلنت فى الاسلام متفق عليه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان) حديث ابن عباس الثانى اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبى الاسود عن عروة عن ابن عباس فذكره والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بألفاظ منها ماذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر وفى بعضها انها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ولفظ البخارى لولا ما مضى من كتاب الله وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فانه قال ان أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء وان أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية **قوله** فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان ان السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى **قوله** كانت قد أعلنت فى الاسلام فى لفظ للبخارى كانت تظهر فى الاسلام السوء أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان قال الداودى فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فيحتمل وقد استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها على انه لايجب الحد بالتهم ولاشك ان اقامة الحد اضرار بمن لايجوز الاضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه الا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول

مقيدة باهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وأجيب بان بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع اصدق انهم قومه أوان المراد بالبعثة البعثة الى الاصناف والاقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ايضا كذلك لان بنى آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الارسال الا قومه فالبعثة خاصة بهم وعامة فى الصورة لضرورة الانحصار فى الموجودين بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أوان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا لكن فى صحيح ابن حبان من حديث أبى ذر ما يقضى انه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أى فى القرآن فى سورة بنى اسرائيل (عبدا شكورا) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربى عزوجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى) هى التى أغرق بها أهل الارض يعنى ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشى ان يطلب فلا يجاب وفى حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التى أصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بأمرين أحدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال

اليقين

اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطا والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم واضراره بلا خلاف (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه الترمذى وذكر انه قد روى موقوفا وان الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لانه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى وقال البخارى فيه انه منكر الحديث وقال النسائى متروك انتهى والصواب الموقوف كما فى رواية وكيع قال البيهقى رواية وكيع أقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف وفى الباب عن على مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخارى وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر بلفظ لان أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وما فى الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر انه عذر رجلا زنى فى الشام وادعى الجهل بتحريم النكاح وكذا روى عنه وعن عثمان انهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت انها لم تعلم التحريم (وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة الا النسائى) قوله آية الرجم هى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان الخ قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك الى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف وقد أخرج عبد

رب ان ابنى من أهلى نخشى ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا أى هى التى تستحق ان يشفع لها (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم) زاد فى رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الارض) لا ينفى وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن أبو حيان) يحيى بن سعيد التيمى الراوى عن أبى زرعة (فى الحديث) واختصرهن من دونه وهى قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هى أختى والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية قاله البيضاوى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكلم به أن يشتق منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى

الرزاق والطبرانى عن ابن عباس ان عمر قال سيجىء أقوام يكذبون بالرجم وفى رواية للنسائى وان ناسا يقولون ما بال الرجم فان ما فى كتاب الله تعالى الجلد وهذا من المواطن التى وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته فى ذلك الشان كما قال ان يكن فى هذه الامة محدثون فمنهم عمر **قوله** اذا قامت البينة أى شهادة أربعة شهود مذكور بالاجماع **قوله** أو كان الحبل بفتح المهملة والموحدة وفى رواية الحمل وقد استدل بذلك من قال ان المرأة تحد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة وتدعى انه من زوج أو سيد وذهب الجمهور الى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذى يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لان الانكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعى ان قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لان الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد ان الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بانه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف **قوله** أو الاعتراف قد تقدم الخلاف فى مقداره وما هو الحق

•(باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت)•

(عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامرأة سماها فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه أحمد وأبو داود) الحديث فى اسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدنى قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف وفى الباب عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين وفى اسناده القاسم بن فياض الصنعانى تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان انه بطل الاحتجاج به وقال النسائى هذا حديث منكر وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعى فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الاوزاعى وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لان انكارها شبهة وأجيب بانه لا يبطل به اقراره وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعى الى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول

كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شارك الخليل فى الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب والبلاء (فيقول ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها) يريد قتله القبطى المذكور فى آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا منهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح فى عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان فى الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أى وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس فى المهد صبيا) أى طفلا والمهد مصدر سمى به ما يمهد للصبى من مضجعه (اشفع لنا) أى الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر فقط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس انى اتخذت الها من دون الله وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور ونحوه وزاد وأن يغفر لى اليوم حسبى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا

ان

أن غاية ما فى حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه أقام الحد عليه الوجه الثانى ان ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام فى باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان

(باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا رواه ابن ماجه والنسائى وقال ثلاثين واحد بالشك فيهما * وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره رواه أحمد وأبو داود) حديث أبى هريرة أخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ وحد يقام فى الارض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا قال فى مجمع الزوائد وفى اسناده زريق بن السخت ولم أعرفه وفى اسناد حديث أبى هريرة المذكور فى الباب عند ابن ماجه والنسائى جرير ابن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلى وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبى شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه وأخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا وقال فيه فقد ضاد الله فى ملكه وحديث أبى هريرة فيه الترغيب فى اقامة الحدود وان ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فاذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الاكابر من أسباب الهلاك كانت اقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا الحديث وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية فى ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى فى أمره وقد ثبت النهى عن ذلك فى الصحيحين كما فى حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم له أتشفع فى حد من حدود الله وفى لفظ لا أراك تشفع فى حد من حدود الله وسيأتى فى باب ما جاء فى المختلس من كتاب القطع ولكنه ينبغى ان يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما فى حديث صفوان بن أمية عند أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما

(اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى حديث أنس الطويل فى الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى انه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع قال فى الفتح ويستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى انى قتلت وان يغفر لى اليوم حسبى مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك أو رأى فى نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فلله الحمد وقال القاضى عياض يحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وآله وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم اظهارا لشرفه فى ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى عزوجل) زاد فى حديث أبى بكر الصديق عند أبى عوانة قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده

أراد ان يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتينى به وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال لقى الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع وأخرج ابن أبى شيبة قال الحافظ بسند حسن ان الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقالوا لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه والموقوف أصح وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة اذا بلغه الحد وهكذا يحكى الاجماع فى البحر وحكى الخطابى عن مالك انه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع فى الاول مطلقا وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجح عدم الفرق بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الاحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الافضل قبل الرفع الى الامام

(باب ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار)

(عن عامر الشعبى قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وأصله فى صحيح البخارى ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود من حديث الشعبى وسيأتى الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرمى الزانى المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن ذلك واجب عليهم وان الامام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب فى التثبت واذا كان ثبوت الزنا بالاقرار وجب ان يكون الامام أول من يرجم أو مأموره لما عند أبى داود فى رواية من حديث أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموها واتقوا الوجه ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها على وجوب البداءة بذلك منه بل غايته الامر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذى هو محل النزاع وأما ما رواه المصنف فى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فانما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف فى ذلك والمقام مقام اجتهاد ولهذا حكى صاحب

البحر

وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى) وفى حديث أبى بن كعب عند أبى يعلى رفعه يعرفنى الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأقول أمتى يا رب أمتى يا رب) مرتين ولأبى ذر أمتى يا رب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) أمر من الادخال أى الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذى نفسى بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) أى صنعاء لانها بلد حمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم الباء الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى أحاديث الانبياء (قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا أى جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع)

البحر عن العترة والشافعى انه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ولما تقدم فى حديث ماعز انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم والزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر فى رجم الغامدية كما زعم البعض قال فى التلخيص لم يقع فى طرق الحديث انه حضر بل فى بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعى قال وأما الغامدية ففى سنن أبى داود وغيره ما يدل على ذلك واذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة

(باب ما فى الحفر للمرجوم)

(عن أبى سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواهما أحمد ومسلم وأبو داود * وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى زنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان الغد أتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ قالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم رواه مسلم وأحمد وقال فى آخره فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس برجمه وعن خالد بن اللجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه أحمد وأبو داود) حديث خالد بن

اى لنا (حتى تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك) اى مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفى المقام المحمود اقوال روى النسائى باسناد صحيح من حديث حذيفة قال يجمع الناس فى صعيد واحد فاول مدعو محمد فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك المهدى من هديت أنا عبدك وابن عبدك وبك واليك ولا ملجأ ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم قال فى الفتح ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب لان هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذى ذكره الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار و بين جبريل عليه السلام فيغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق على بن الحسين ابن على اخبرنى رجل من اهل العلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لى فى الشفاعة فاقول اى رب عبادك عبدوك فى اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا وقد تقدم فى كتاب الزكاة ان المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع

اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه وقد أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة **قوله** والخزف بفتح الخاء المعجمة والزاي آخره فاء وهي أكسار الاواني المصنوعة من المدر **قوله** في عرض الحرة بضم العين المهملة وسكون الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات احجار سود وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلي المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد بني القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طيء وبأرض بارق وبنجد وببني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن وإفلف وشوران والحارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقناة مواضع بالمدينة كذا في القاموس **قوله** بجلاميد الجلاميد جمع جلمد وهو الصخر كالجلود والجندل كجعفر ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع يجتمع فيه الحجارة وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس **قوله** اما لا فاذهبي قال النووي في شرح مسلم هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك انتهى **قوله** فتنضخ بالخاء المعجمة وبالمهملة **قوله** صاحب مكس بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى **قوله** فصلى عليها قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والطبراني فصلي بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده ما وقع في رواية لابي داود بلفظ ثم أمرهم فصلوا عليها ووقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم **قوله** الاوفى العقل بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة وهذه الاحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهها وانما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز وحديث عبد الله بن بريدة فيه انهم حفروا له الى صدره وقد جمع بين الروايتين بان المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو انهم لم يحفروا له أول الامر ثم لما فر فادركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه أو انهم حفروا له في أول الامر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وعلى فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي ولو فرضنا ان ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع الى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج فان فيه التصريح بالحفر

أربعة انتهى وتمام بيانه ذكره الحافظ في كتاب الرقاق وكذا القسطلاني فيه (قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت ورسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم مختف بمكة) يعني في أول الاسلام (كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك) اي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبري من وجه عن سعيد بن جبير فقالوا له اي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه واذا خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قراءته فنزلت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن اصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) أي طريقا وسطا (قوله تعالى اولئك الذين كفروا بآيات ربهم) اي بالقرآن او به وبالانجيل او بمعجزات الرسول (ولقائه) اي بالبعث أو بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله وبالبعث فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم

بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية وقد ذهبت العترة الى انه يستحب الحفر الى سرة الرجل وثدي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي الى انه لا يحفر للرجل وفي قول للشافعي أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى وفي وجه للشافعية انه يخير الامام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الائمة الثلاثة انه لا يحفر مطلقا والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا

(باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله)

(عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهو دليل على ان الحدود تحفظ عورته من الكشف * وعن علي قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) قوله من غامد بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لاصلاحه امرا كان في قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الاول ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وفي سياق الاحاديث بعض اختلاف ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الاول انها جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجمها الى الفطام فجاءت

وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث

*(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال يؤتى بالرجل العظيم) في الطول او في الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أي لا نجعل لهم مقدارا أو اعتبارا ولا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أو لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط في قوله حبطت أعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في حبطت أعمالهم أي ثمرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن (قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله

To: www.al-mostafa.com

بعد ذلك ورجمت وفى حديثه المذكور فى هذا الباب انه كفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه فرجمت وفى حديث عمران بن حصين المذكور انها لما أقرت دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالاحسان اليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها الى الفطام ويمكن الجمع بانها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ولكنه يبقى الاشكال فى رواية انه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه أخرها الى الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بانها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طى وحذف التقدير ان وليها جاء بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فامر بتأخيرها الى الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى ان هذا انما تم باعتبار حديث عمران المذكور فى الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه يا نبى الله فرجمها ويبعد أن يقال ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفالته بل أخرها الى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لان السياق يأبى ذلك كل الاباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظائم التى لا تخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم الا كسائر الناس فى العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة اما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة وقد مر لنا فى هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم **قوله** أصبت حدا فاقمه على هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للامام ان يحد به **قوله** أحسن اليها انما أمره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيرا من ذلك **قوله** فشدت وفى رواية فشكت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووى انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس فى الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه أقرب الى الستر ولم يحك ذلك فى البحر الا عن أبى حنيفة والهادوية وحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا **قوله** ثم صلى عليها قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز **قوله** لو قسمت

وسلم أى انذر جميع الناس (الآية) أى اذ قضى الامر أى فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم فى غفلة أى وهؤلاء فى غفلة أى أهل الدنيا اذ الآخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار فى الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالموت) الذى هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) فيه بياض وسواد لكن سواده أقل قال القرطبى الحكمة فى ذلك ان يجمع بين صفتى أهل الجنة والنار السواد والبياض (فينادى مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه عن أبى هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم انه الموت (ثم ينادى) أى المنادى (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفى باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار

بين سبعين الخ في رواية بريدة المتقدمة في الباب الاول لو تابها صاحب مكس ولا مانع من ان يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها ومنهم الشافعي وقد استدل بقصة الغامدية على انه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطمه وعند الهادوية انها لا تؤخر الى الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وتمسكوا بحديث بريدة المذكور قوله اتركها حتى تماثل بالمثلثة قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء وفي رواية لابي داود حتى ينقطع عنها الدم وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ اذا تعالت من نفاسها فاجلدها وفيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأيوسا والظاهر الاول لحديث أبي امامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا وأما المرجوم اذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك الى انه لا يمهل لمرض ولا لغيره اذ القصد اتلافه وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت باقراره أو بالبينة وقال الاسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الاقرار أو العكس

(باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه)

(عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد رواه مالك في الموطأ عنه * وعن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على أمة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود معناه من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم) حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا وحديث أبي امامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن أبي امامة مرسلا ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال وهم فليح والصواب

ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضج فيذبح ذبحا على السور الذ بين أهل الجنة وأهل النار وف تفسير اسمعيل بن زياد الشام أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل ان الذابح ا جبريل عليه السلام كما نقله عن الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكر ان الذابح له يحيى بن زكريا بي يدي النبي صلى الله عليه وآله و وقال قوم المذبوح متولي المو وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجي بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدي ولد الخلي بالكبش (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أب الآبدين (فلا موت ويا أهل النا خلود) أبد الابدين (فلا موت زاد في الرقاق فيزداد أهل الجن فرحا الى فرحهم ويزداد أهل الن حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أ أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسر اذ قضي الامر وهم في غفل وهؤلاء في غفلة) أي (أهل الد وهم لا يؤمنون) وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النا والترمذي والنسائي في التفسير وفيه دليل على خلود أهل الدارين الجنة والنار وما قيل من فناء النار يرده هذا الحديث وأدلة الكتاب العزيز والشوكا

عن أبى حازم عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبى امامة عن رجل من الانصار ولفظه انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة وأخرجه النسائى من حديث أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذى ذكره أبو داود وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبى قال المنذرى لا يحتج به وهو كوفى وقال فى التقريب صدوق يهم من السادسة وقال الحافظ فى بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وارساله قوله لم تقطع غرته أى عذبته وهى طرفه قوله وركب به بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أى ركب به الراكب على الدابة وضرب بها حتى لان قوله رويجل تصغير رجل للتحقير قوله مخدج بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو الناقص الخلق وفى رواية مقعد قوله يخبث بها بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة أى يزنى بها قوله عثكالا بكسر المهملة وسكون المثلثة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى وجاء فى رواية اثكال وفى أخرى اثكول وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق وقال فى القاموس الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر او عنب كالشمروخ انتهى والمراد ههنا بالعثكال العنقود من النخل الذى يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الاغصان يسمى شمراخا وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا اذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ولا من الاعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق وقال فى البحر وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع وحديث أبى امامة فيه دليل على ان المريض اذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفى الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله فى قوله وخذ بيدك ضغثا الآية

❊(باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة)❊

(عن البراء بن عازب قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت أين تريد قال بعثنى رسول الله صلى

وللسيد محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رسائل مستقلة فى ذلك وفيها ارد أدلة فناء النار واثبات الخلود على ما نطقت به نصوص القرآن والاحاديث الظاهرة ولشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمه الله ميل الى مسئلة فناء النار وليست أدلتها واضحة صريحة كما يظهر بالنظر فى حجج الفريقين وأيضا يخالف ظاهر النظم القرآنى والاحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله تعالى. والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفونهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا أنفسهم ❊ عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى (رضى الله عنه ان عويمرا) تصغير عامر بن الحرث ابن زيد بن الجد بن عجلان وفى رواية القعنبى عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفى الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ ابن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدى العجلانى (وكان سيد بنى عجلان) وهو ابن عم والد عويمر (فقال له (كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفى قصة العجلانى من حديث ابن عمر المروى فى مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا

الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان أضرب عنقه وآخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال) الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ بينا أطوف على ابل لي ضلت اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه قال المنذري وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروي عن البراء وروي عنه عن عمه وروي عنه قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون وروي عنه اني لأطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح والحديث فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لابد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل للادلة الآتية وفيه أيضا متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضا على انه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال (وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي * وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه أبو داود) الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطا وقد استنكر النسائي هذا الحديث والاثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى قال الحافظ وحديث أبي هريرة

ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) أم يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة بل والهمزة فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك فسأل عاصم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالطعن في اعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله

لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد انتهى ورواه أبو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار وفي اسناده ارسال وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر للاحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا واليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن ابراهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروي عن علي انه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية والى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان الى أنه يلقى عليه حائط وذهب ابن عباس الى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد واسحق وروي عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والاوزاعي وأبو طالب والامام يحيى والشافعي في قول له الى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم وروي عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بأن اللواط نوع من أنواع الزنا لانه ايلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزاني المحصن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان

عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم الى اهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخير (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك فجاء عويمر) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها ابنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور انها ابنت قيس وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده مع ارسال ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم

وقد تقدم وعلى فرض عدم شمول الادلة المذكورة لهما ففيهما الالحاق بالزاني بالقياس ويجاب عن ذلك بان الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الاصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستاصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله الى انه يعزر اللوطي فقط ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للادلة المذكورة في خصوص اللوطي والادلة الواردة في الزاني على العموم وأما الاستدلال لهذا بحديث لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة فمردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك (وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه أصح) الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم المذكور قد وثقه احمد وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا وذكر ابن عدي عن أبي يعلى انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذا الذي عمل كذا وكذا ومال البيهقي الى تصحيحه ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة وابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوي أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم يتفرد برواية

فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد (فامرهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لاعنه لعانا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر

الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا وقد قال البيهقي رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير والاثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ولا حكم لرأى ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال ان كان محصنا رجم وروى أيضا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والامام يحيى الى انه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل وذهب الشافعي في قول له الى أنه يقتل أخذا بحديث الباب وفي الحديث دليل على انها تقتل البهيمة والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك الا انه يكره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وقد تقدم ان العلة ان يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا وقد ذهب الى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى انها تذبح علي عليه السلام والشافعي في قول له وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه يكره أكلها تنزيها فقط قال في البحر انما تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوه كما روى ان راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله فهو عموم مخصص لحديث الباب

(باب فيمن وطئ جارية امرأته)

(عن النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته رواه أبو داود والنسائي) الحديث قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى والذي في السنن ان أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم

المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلاعنها) أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد ان قذفها وأتت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألها فأنكرت واصرا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد في البخاري في باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب والحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة

الرازي هو مجهول وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال النسائي لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبي داود انه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك الا انه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة أيضا وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فاقل أحواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال في البحر مسئلة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمها احد وقال أبو حنيفة لا اذ هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان اذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة قوله وان كانت لم تحلها له رجمته زاد أبو داود فوجدوه أحلتها له فجلده مائة

(باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة)

(عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن أحمد

بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك أنه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق تعقبه في الفتح بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ هكذا ذكر القسطلاني قال الشوكاني في الدرر البهية ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا انتهى وهذا المذهب أرجح المذاهب وأولاها بالتحقيق (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر

في المسند وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا) حديث أمير المؤمنين علي قد تقدم الكلام عليه في باب تاخير الرجم عن الحبلى وسيأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها اذا زنت خمسين ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وروى عن ابن عباس انه قال لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا أحصن فانه تعالى علق حد الاماء بالاحصان وأجاب عنه في البحر بان لفظ الاحصان محتمل لانه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن قال ولو سلم فخلاف ابن عباس منقرض والاولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها وهذا نص في محل النزاع وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك **قوله** اذا تعالت من نفاسها بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه يمهل من كان مريضا حتى يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تاخير الرجم عن الحبلى

(باب السيد يقيم الحد على رقيقه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب * وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة متفق عليه * وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه أحمد وأبو داود) حديث علي أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه **قوله** فتبين زناها الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحرة وذلك اما بشهادة أربعة

آبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية في البخاري من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انظروا فان جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) أي أسود (أدعج العينين) أي شديد سواد الحدقة (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) أي عظيمهما (فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر) مصغر أحمر (كانه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصديق عويمر) وفي رواية في باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) اي الولد (بعد ينسب الى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القيافة اذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا

الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (قوله تعالى ويدرأ عنها) أي عن المقذوفة (العذاب) أي الحد (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماني به ◆ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) الواقفي الانصاري أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بشريك بن سحماء) اسم أمه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك ابن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن أمية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق مستند ذلك قريبا فليلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو أولى من التغليط على مالا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البينة) أي أحضر البينة (أو حد) أي أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل (فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أي يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول البينة والا حد في

أو بالاقرار على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة واليه ذهب بعضهم وحكى في البحر الاجماع على انه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحر والامة حكمها حكمه وقد ذهب الاكثر الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الحاكم وذهب بعض أصحاب الشافعي الى انها تكون عند السيد **قوله** ولا يثرب عليها بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ ولا يعنفها والمراد ان اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب وقيل ان المراد نهي السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل على انه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب الخمر **قوله** ثم ان زنت فيه دليل على انه لا يقام على الامة الحد الا اذا زنت بعد اقامة الحد عليها لا اذا تكرر منها الزنا قبل اقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الجلد **قوله** فليبعها ظاهر هذا انها لا تحد اذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود انه ما ذكر في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبه يرد على النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود واما الحافظ في الفتح فقال الارجح انه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد للعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الامر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهي عن اضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أولا بان الاضاعة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به ههنا هو البيع لا الاضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاعة والا لزم ان يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاعة وهو ممنوع وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر الى ان البيع واجب لان ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجب وبيع الكثير بالحقير جائز اذا كان البائع عالما به بالاجماع قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الامة فلا يشتغل به انتهى وظاهره انه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان الحق ما قاله أهل الظاهر وأحاديث الباب فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب

جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة الى ان حد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى سيده وذهب مالك الى ان الامة ان كانت مزوجة كان أمر حدها الى الامام الا أن يكون زوجها عبد السيد فأمر حدها الى السيد واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب وروى عن الثوري والاوزاعي انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحدود على المماليك الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يحد المملوك سيده من غير فرق بين ان يكون الامام موجودا أو معدوما وبين ان يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا وقال ابن حزم يقيمه السيد الا اذا كان كافرا وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لاحد يقيم شيأ من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وأمته وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى وأخرج مالك عن عائشة انها قطعت يد عبد لها وأخرج أيضا ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وأخرج عبد الرزاق والشافعي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت وتقدم في الباب الذي قبل هذا انها جلدت وليدة لها خمسين وقد احتج من قال انه لا يقيم الحدود مطلقا الا الامام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بانه خالفه اثنا عشر صحابيا وظاهر أحاديث الباب ان الامة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا وقد اختلف أهل العلم في المملوك اذا كان محصنا هل يرجم أم لا فذهب الاكثر الى الثاني وذهب الزهري وأبو ثور الى الاول واحتج الاولون بان الرجم لا يتنصف واحتج الآخرون بعموم الادلة واما المكاتب فذهبت العترة الى انه لا رجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى وفي البقية كالعبد وذهبت الشافعية والحنفية الى انه يجلد كالعبد مطلقا لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد تقدم وتقدم الكلام على التقسيط في المكاتب في باب الكتابة

(كتاب القطع في السرقة)

(باب ما جاء في كم يقطع السارق)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجه * وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه

ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أي فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسل اليها) أي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) أي الزوجة (فشهدت) أي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف وتخفيفها (وقالوا انها موجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (فتلكأت) أي تباطأت عن ذلك (ونكصت) أي أحجمت (حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم) أي جميع الايام أيام الدهر أو فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان

أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * وفى رواية قال تقطع يد السارق فى ربع دينار رواه البخارى والنسائى وأبو داود * وفى رواية قال تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا رواه البخارى * وفى رواية قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه أحمد * وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائى * وعن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوى دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش) قوله فى مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما قوله فصاعدا هو منصوب على الحالية أى فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو وفى رواية لمسلم لن تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا قوله فى ربع دينار هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى المذكورة فى الباب ان ثمن المجن كان ربع دينار وكما فى رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم ان عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع وأخرج أيضا والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا وأخرج البيهقى أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه القطع فى ربع دينار فصاعدا وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه انه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع * وقد ذهب الى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك فى المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعى الاصل فى تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل فى جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لا يقوم بالآخر وذكر بعض البغداديين انه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا فى نقود أهل البلد * وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق الى ان النصاب الموجب

والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام

(فضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أبصروها فان جاءت به) أى الولد (أكحل العينين) أى شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أى غليظهما (خدلج الساقين) عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) فى آية اللعان (لكان لى ولها شأن) فى اقامة الحد عليها وفى ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أى لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرمانى فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثانى ان هلالا هو الملاعن والولد شابهه وأجاب بان النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والاكثرون على انها نزلت فى هلال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال فى الفتح ويؤيد التعدد ان القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل السابق ولا مانع ان تتعدد

للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم واخرج نحو ذلك النسائي عنه واخرج عنه ابو داود ان ثمنه كان دينارا او عشرة دراهم واخرج البيهقي عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم واخرج النسائي عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات الاولى وان كانت اكثر واصح ولكن هذا احوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كانها شبهة في العمل بما دونها وروى نحو هذا عن ابن العربي قال واليه ذهب سفيان مع جلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم ان حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب اعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع الى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة انهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي انه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه يقطع في درهمين وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي ان أبا بكر قطع في شئ ما يساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف * المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر انه قال لا تقطع الخمس الا في خمس * المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة * المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير واليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة

القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع بمجرد دعوى لادليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال بن أمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني قال الواحدي أظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما اختلف في سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء وفصل القول في ذلك الحافظ في الفتح فراجعه (قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين اليها (الآية) أي أولئك شر مكانا وأضل سبيلا ۞ (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم القائل (قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة)

المذكورة فى الباب بلفظ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك كما فى الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه وان كان من غير الذهب فانه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة فى الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع فى القليل والكثير حكاه فى البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج واستدلوا باطلاق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ويجاب بان اطلاق الآية مقيد بالاحاديث المذكورة فى الباب واستدلوا ثانيا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب فان فيه يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ربحه وانه اذا جعل السرق عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الى المقدار الذى تقطع به الايدى هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف ويمكن ان يقال المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما فى حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وحديث تصدقوا ولو بظلف محرق مع ان مفحص القطاة لا يكون مسجدا والظلف المحرق لا ثواب فى التصدق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك على انه قد قيل ان المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع فى الباب عن الاعمش ولا شك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك وقد تقدم ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار * الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لا دونه حكاه فى البحر عن البتى وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة فى المسئلة وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهبا ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ما حكيناه

(باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد)

(عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر رواه الخمسة * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائى وأبو داود * وفى رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التى توجد فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال من أخذ

استفهام حذفت منه الاداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة) وظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عنه (قال قتادة) بن دعامة الراوى (بلى وعزة ربنا) أى انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود فى الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه فى التوقى عن المؤذيات وفى حديث أبى هريرة المروى عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذى أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال فى الفتح ويؤخذ من مجموع الاحاديث ان المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم وأما الكفار فيحشرون على وجوههم (قوله تعالى الم غلبت الروم) أى غلبت فارس الروم وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب والروم قد مضى ۞ (عن ابن مسعود رضى الله عنه وقد بلغه ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه (يحدث فى كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجئ دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا) من الفزع (وكان ابن مسعود حين بلغه متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) ما يعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا أعلم) لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما (فان الله)

بقيمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه أحمد والنسائى • ولابن ماجه معناه وزاد النسائى فى آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال • وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق أترجة فى زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك فى الموطا) حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وصححه البيهقى وابن حبان واختلف فى وصله وارساله وقال الطحاوى هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقى وابن المنذر وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفى اسناده سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل وهو معضل قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار قال فى القاموس والكثر ويحرك جمار النخل أو طلعها قال أيضا والجمار كرمان شحم النخلة قوله خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال فى القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخبأه للشدة والخبنة بالضم ما تحمله فى حضنك انتهى قوله الجرين قال فى النهاية هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قال فى القاموس والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر جمعه فيه انتهى قوله عن الحريسة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة قيل هى التى ترعى وعليها حرس فهى على هذا المحروسة نفسها وقيل هى السارقة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى مأواها وفى القاموس حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع عاش طويلا والحريسة المسروقة الجمع حرائس وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى قوله ثمنه مرتين فيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك فى الزكاة قوله وضرب نكال يجوز ان يكون بالتنوين للاول وبالاضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن قوله فى أكمامها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وقد استدل بحديث رافع على انه لا قطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين فى منبتهما او قد اخذا منه وجعلا فى غيره والى ذلك ذهب ابو حنيفة قال ولا قطع فى الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الامور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكها اذ لا حاجة الى الزجر والحرز فيها ناقص وذهبت الهادوية الى انه لا قطع فى الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس اذا لم تحرز وأما اذا أحرزت

تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجىء ٤٠ دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا ابطؤا عن الاسلام) اى تأخروا عنه (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه السلام التى اخبر الله عنها فى التنزيل بقوله ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم بمكة (حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب بمكة او المدينة (فقال يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بان يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه السلام (فارتقب) أى انتظر (يوم تأتى السماء بدخان مبين) أى بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أى الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) يريد القتل فيه وهذا الذى قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبى العالية وابراهيم النخعى والضحاك وعطية العوفى واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبى حاتم

وجب

عن الحرث عن على بن أبى طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد واخرج

وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور وذهب الثورى الى أن الشئ ان كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه والا قطع وقال الشافعى ان حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها لذلك لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان شرط القطع الحرز وعن أحمد واسحق وزفر والخوارج وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من اهل الحديث انه لا يشترط ويدل على ذلك ما سيأتى فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز ومما يستدل به على عدم القطع فى الثمر اذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب فان فيه ان من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان ان كان من ذوى الحاجة وان خرج بشئ منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد ان يحرز فى الجرين قطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا يدل على ان الثمر اذا أحرز قطع سارقه ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائى وأحمد المذكورة فى الباب فى سارق الحريسة والثمار وأما أثر عثمان المذكور فى الباب انه قطع فى أترجة فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز لان غاية ما فيه انه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمكن حمله على ان تلك الاترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فان ظاهره انه لا قطع فى ثمر ولا كثر مطلقا ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده

(باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف)

(عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل ان تأتينى به رواه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لاحمد والنسائى فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد وأبو داود والنسائى) حديث صفوان أخرجه مالك فى الموطا والشافعى والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى وليس بصحيح ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لانه أدرك زمن عثمان وروى عنه انه قال أدركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك ان صفوان بن أمية الحديث وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه قوله خميصة بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد قال فى القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان قوله برنسا بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعدها مهملة قال فى القاموس هو قلنسوة طويلة

أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين أى بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله تعالى يغشى الناس أى يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفو العذاب أى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفى حديث حذيفة بن اسيد الغفارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار

أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة وفي جامع الاصول وسنن أبي داود وغيرهما بلفظ ترسا بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف قوله صفة النساء بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه وحديث صفوان يدل على ان العفو بعد الرفع الى الامام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه وروي عن أبي حنيفة انه يسقط القطع بالعفو مطلقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا ٢
كان قبل ان تأتيني به الاخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة انهما انما يصحان قبل الرفع الى الامام لا بعده وفيه دليل على ان القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلة وغيرها وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لاخذ مال غيره من حرز فهذا امام من أئمة اللغة جعل الحرز جزأ من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان

* (باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية) *

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فاخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن أبي حاتم في العلل لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود وقال الحافظ أيضا قد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه منه وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبي الزبير عن جابر وأجيب بانه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح نحو حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني

يخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم هكذا في القسطلاني وقد حققت ما هو الحق في ذلك في تفسيري فتح البيان فراجعه يتجلى لك حقيقة الحق الاحق بالاتباع (ولزاما يوم بدر) أيضا (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) أي مما تقر به عيونهم ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا أعمالهم فاخفى الله ثوابهم ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت) عين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق أي ما رأت العيون كلها ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذ لم يحصل ثمرة القلب وهو

في الاوسط وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي قال المنذري لايحتج بحديثه والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود الطيالسي انه كان صدوقا وقد ذهب الى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد واسحق وزفر والخوارج الى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف والمراد بالخائن هو من ياخذ المال خفية و يظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة (وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها قال أبو داود ورواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها * وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية قال استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه أبو داود والنسائي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلفظ استعارت حليا قوله كانت مخزومية اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصحابي قوله تستعير المتاع وتجحده في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير حليا فاعارتها فكنت لاتراها فجاءت الى التي استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيأ فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيأ فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه وأخذوه فامر بها فقطعت قوله فاتى أهلها أسامة فكلموه في رواية للبخاري ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه

الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم و يغفلون لشانه ببالهم بخلاف الملائكة زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل أخرجه ابن أبي حاتم وهو يدفع قول من قال انما قيد بالبشر لانه يخطر بقلوب الملائكة والاولى حمل النفي على عمومه فانه أعظم في النفس كذا في الفتح (ذخرا) قال في الصحاح ذخرت الشئ أذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت قال القسطلاني وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم قال الحافظ أي جعلت لهم ذلك مذخورا (من بله ما اطلعتم عليه) قال الخطابي كأنه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما اذخر لهم قال الحافظ وهذا لائق بشرح بله بغير تقدم من عليها وأما اذا تقدمت عليها فقد قيل هي بمعنى كيف و يقال هي بمعنى أجل و يقال بمعنى غير أو سوى وقيل بمعنى فضل لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وتعقب بأنه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع وأما اذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا وقد ثبتت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابن مردويه من رواية ابن معاوية عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها مقتضى

وآله وسلم ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء فى رواية ان المخزومية المذكورة عاذت بام سلمة وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا انها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتت فى شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية فى غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها اليه مجازا وجاء فى رواية لعبد الرزاق انها عاذت بعمر و بن أبى سلمة والجمع بين الروايات انها عاذت بام سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له **قوله لا أراك** تشفع فى حد من حدود الله فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبى ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع لا تشفع فى حد فان الحدود اذا انتهت الى فليست بمتروكة وقد قدمنا فى باب الحث على اقامة الحدود والنهى عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة فى الحد قبل الرفع وبعده **قوله انما هلك من كان قبلكم** فى رواية انما هلك بنو اسرائيل وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أو لبنى اسرائيل الا بهذا السبب وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص وفى حديث عائشة عند أبى الشيخ انهم عطلوا الحدود عن الاغنياء وأقاموها على الضعفاء ومثله ما فى حديث الباب انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ وفى حديث ابن عباس انهم كانوا يأخذون الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف **قوله فقطع يد المخزومية** فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج كما سلف وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل فى اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه آخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة فى المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيهما من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفى رواية من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع ممكن بأن يكون الحلى فى القطيفة فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف

المفعولية واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة فى الاولى بنائية وفى الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زائدة ووقع فى المغنى لابن هشام ان بله استعملت معربة مجرورة وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهى مبنية وما مصدرية وهى وصلتها فى موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد بله كيف التى يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذى تقصر عقول البشر عن الاحاطة به ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار اليه الشريف فى شرح الحاجبية وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه انها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله انتهى وقال أبو السعادات فى نهايته بله اسم من أسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف تقول بله زيد أى ترك زيد أو المعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له أى أخفى للجزاء فان اخفاءه لعلو شأنه أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله

بجمالها

بجحدها وانما كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما ويؤيد هذا ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة ولا يخفى ان الظاهر من أحاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها وكذلك بقية الالفاظ المذكورة ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق كما سلف فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للادلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعير ان المستعير اذا جحد لا شئ عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع

•(باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة)•

(عن أبى أمية المخزومى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه ثم جيؤا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليه رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائى ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى • وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد فى رواية مهنا واحتج به) حديث أبى أمية قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابى ان فى اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذرى وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يروعنه الا اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة منها عن أبى الدرداء انه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولى لا فقالت لا فخلى سبيلها وعن عطاء عند عبد الرزاق انه قال كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه وعن أبى هريرة عند ابن أبى شيبة ان أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وعن أبى مسعود الانصارى فى جامع سفيان ان امرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا قوله ما اخالك سرقت بفتح

أى يجزوا جزاء وقول الزمخشرى لحسم اطماع المتمنين بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزغة اعتزالية ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بان المؤمن العاصى موعود بالجنة لابد له منها وفاء بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به فى قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد فى النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه (قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الآية) أى ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن ان الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة وعن ابن عباس عند الطبرى باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان أراد النبى أن يستنكحها (فلما أنزل الله تعالى ترجى) أى تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوى) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك قلت ما أرى) أى ما أظن (ربك الا يسارع فى هواك)

الهمزة وكسرها أي ما أظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد قوله مرتين أو ثلاثا استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لابد من الاقرار مرتين أو ثلاثا وأقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل واسحق وروى عن أبي يوسف وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب له تلقين المسقط لتحدعنه والمبالغة في الاستثبات ومما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها وقد تقدم في حديث المجن ورداء صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل في ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وان كانت الصيغة مشعرة باشتراط الاقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة الا عند من يرى حجية قوله كما ذهب اليه بعض الزيدية قوله قل أستغفر الله فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره

* (باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه) *

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله قال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني * وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف) حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي انتهى وقال النسائي الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذري وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الائمة قوله ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وذكر في البحر انه اذا كره

السارق

أي الا موجد الا مرادك بلا تأخير منزلا ا الغضب ونختار وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير قال في الفتح وحاصل ما في تأويل ترجي أقوال أحدها تطلق وتمسك ثانيها تعزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة انتهى ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا) أي يوم نوبتها اذا أراد ان يتوجه الى الاخرى (بعد ان أنزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية) أي ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك (فكنت أقول له ان كان ذلك) الاستئذان (الي فاني لا أريد يا رسول الله ان أوثر عليك أحدا) ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرج أحدا منهن وهو قول الزهري ما أعلمه أرجأ أحدا من نسائه أخرجه ابن أبي حاتم وعن قتادة أطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) أي الا أن يؤذن لكم أي مصحوبين بالاذن أو الا بسبب الاذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يقال أناه أدركه أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم

السارق الحسم لم يحسم له وجعله منه دوبا فقط مع رضاه وفى كل من الطرفين نظر أما الاول فلان ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الى ما يؤدى الى تلفه وأما الثانى فلان ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقى ولا سيما مع كونه يؤدى الترك الى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى قال فى البحر وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار ان يقطع نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى قوله فعلقت فى عنقه فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لان فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقى ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فرأيته ويده معلقة فى عنقه

(باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه)

(عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب رواه النسائى وأبو داود * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أحمد وأبو داود * وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك فى الموطا * وعن عائشة ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه)

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال فى الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ وحديث عائشة الاول أخرجه أيضا النسائى وابن عدى والعقيلى وقال له طرق وليس فيها شئ يثبت وذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروى ورواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه وابن عدى أيضا والبيهقى من حديث عائشة بلفظ أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ولم يذكر ما بعده قال الشافعى وسمعت

التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادى كتابا فى ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول ايراده ❁(عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه (فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة فى احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) أى انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق) العظم الذى عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا قالت) عائشة (فأوحى الله اليه ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه) أى ان الشان (قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شئ لا حجب أشخاصهن فى البيوت والمراد بالحاجة البراز قال فى الفتح وفى الحديث مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما فى

من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوى الهيئات عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفى اسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله يأخذ بيده عند عثراته ورواه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى قال فى الفتح واسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث عائشة فيه دليل على انه يشرع اقالة أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة نادرا والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة قال الشافعى وذوى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردى فى تفسير العثرات المذكورة وجهان احدهما الصغائر والثانى اول معصية زل فيها مطيع والمراد بقوله الا الحدود اى فانها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة واخرجه ايضا الحاكم ورواه الترمذى من حديث ابن عمرو ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته قوله فلعن الله الشافع والمشفع فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف

(باب فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب ام لا)

(عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع فى الغزو رواه احمد وابو داود والنسائى وللترمذى منه المرفوع * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم واقيموا حدود الله فى الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه) حديث بسر بن ارطاة سكت عنه ابو داود وقال الترمذى غريب ورجال اسناده عند ابى داود ثقات الى بسر وفى اسناد الترمذى ابن لهيعة وفى اسناد النسائى بقية بن الوليد واختلف فى صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء قرشى عامرى كنيته ابو عبد الرحمن فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده بعد وفاة النبى صلى الله

عليه

الموطا ان حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب وحديث الباب يرده (قوله عز وجل ان تبدوا شيأ أو تخفوه الآية) أى فان الله كان بكل شئ عليما لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ❁(عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على أفلح) أى طلب الاذن فى الدخول على (أخو أبى القعيس) واسمه وائل الاشعرى (بعدما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد (حتى استأذن فيه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو) الذى (أرضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يارسول الله ان أفلح اخا أبى القعيس استأذن) اى فى الدخول على (فأبيت ان آذن) بالمد (حتى استأذنك فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وما منعك ان تأذنين عمك) اى هو عمك (قلت يارسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس فقال)

عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه قال المنذرى وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له ونقل فى الخلاصة عن ابن معين انه قال لا صحبة له وانه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى ونقل عبد الغنى أن حديثه فى الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد عزاه الدارقطنى ولا يرتاب منصف ان الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل فى الاسلام أفاعيل لا تصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح بل هو اجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك فى غير هذا الموضع وحققه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيحه ولكن اذا كان المناط فى قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح فى العدالة وعدم قبول الرواية وهذا يتمشى على قول من قال ان الكفر والفسق مظنة تهمة لا من قال انهما سلب أهلية على ما تقرر فى الاصول وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيهما بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ولا معارضة بين الحديثين لان حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص وبيانه ان السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر لان المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون وأيضا حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد وقوله فجلده فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر ان أمر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات

(كتاب حد شارب الخمر)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه * وعن عقبة بن الحرث قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان فى البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد * وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى امرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما أحمد والبخارى * وعن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه

صلى الله عليه وآله وسلم (ائذني له فانه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناه افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا أو تربت يمينك ان لم تفعلى قال عروة بن الزبير فلذلك الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وكان البخارى رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها أو خالها وهذا من دقائق ما ترجم به البخارى رحمه الله (قوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية) ❁ (عن كعب بن عجرة رضى الله عنه) انه (قال قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما فى حديث ابن مسعود عند مسلم (اما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من ان نقول فى التحيات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله تعالى فى الآية بالصلاة والسلام عليك (فكيف الصلاة) اى علمنا كيف اللفظ الذى به نصلى عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام وفى حديث أبى مسعود البدرى انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا فى صلاتنا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ولفظهما

الشيطان رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين على شيئين اذا آل معناهما الى شيء واحد جمعتا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به) قوله قد شرب الخمر اعلم ان الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا وعلى الثاني هل مجازا لغة كما جزم به صاحب الحكم قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب ان الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا لانها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك انها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا ان الخمر في الاصل الستر ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها والتغطية ومنه خمروا آنيتكم أي غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أي خالطه والادراك ومنه اختمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الاعرابي انه قال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى ويجاب بامكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعيا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا ففاسد لان الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة

اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير وهي الرواية الاخيرة عن الامام أحمد وبه قال ابن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت ان تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم أيضا والزم العراقي القائل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوي ان يقول به في التشهد لتقدم ذكره في التشهد وفيه رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وفي كتاب المواهب اللدنية ما يكفي ويشفي (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) لم يقل في الموضعين على ابراهيم وهو ثابت في رواية أخرى بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم أي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن

والصحابة

وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وروى أيضا انه خطب عمر على المنبر وقال الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة وتعقب بان ذلك يمكن ان يكون اطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية قال ابن المنذر القائل بان الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة الا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم الا ابن المسيب وزاد العترة ومالكا والاوزاعي وقال انه يكفر مستحل خمر المشجرتين ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذ لا يسمى خمرا الا مجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا في حديث ان من التمر خمرا الخبر وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خامر العقل قلنا مجاز انتهى وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومنها ما هو بلفظ كل شراب أسكر فهو حرام وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب أو مجازا لان هذه الاحاديث غاية ما يثبت بها ان المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال ان مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بانه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف قوله فجلد بجريدتين نحو أربعين الجريد سعف النخل وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد واليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بان الاربعين كانت بجريدتين وفي رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين وفي رواية لاحمد والبيهقي فامر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بان جملة الضربات كانت

الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أقوى وأكمل وأجابوا عن الايراد المشهور من شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى باجوبة أخرى لا نطول بذكرها وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قلت بل الاولى ان يقال صلى الله عليه وآله وسلم لما في هذا من امتثال ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الآل ولا يتم الامتثال باتيان الصلاة المأمور بها الا بذكرهم قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال ابن عباس يصلون يبركون ❀(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم) أي قد عرفناه (فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) و قط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم وذكرها أبو صالح عنه في الحديث (قوله عز وجل لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) اى أظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها أى كريما ذا جاه ❀(عن

ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى كان رجلا حييا) اى كثير الحياء زاد فى أحاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب فى جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى أراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملا من بنى اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا وذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا (قوله تعالى ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت

نحوا أربعين الا ان كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل فى الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال فى روايات الباب يدل على ان الضرب بهما غير مقدر بحد لانهما اذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال الا رواية النسائى المتقدمة فانها مصرحة ان الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين وورد أيضا الضرب بالأردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة وفى حديث على المذكور فى جلد الوليد تصريح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سيأتى من حديثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن فى ذلك سنة ويمكن الجمع بان المراد بالسنة المذكورة فى الحديث الآتى هى الطريقة المستمرة وفعل الاربعين فى مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما فى سائر الروايات وقيل تحمل رواية الاربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضا بما سيأتى انه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر الى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ويجاب بانه قد قوى الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى واخراج مسلم له دليل على انه من المقبولين وقال ابن عبد البر ان هذا الحديث أثبت شئ فى هذا الباب واستدل الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لان عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبى بناء منه على ان قول على وهذا أحب الى اشارة الى الثمانين التى فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع بين يديه فى تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل ان المراد ان ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ويمكن ان يقال ان اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما فى حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ الحديث ويمكن ان يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الاربعين فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر قوله أخف الحدود ثمانين هكذا ثبت بالياء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين وقيل التقدير أرى ان تجعله ثمانين قوله النعمان أو ابن النعمان هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا وفى صحيح البخارى النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير قوله وعن حضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله لا تعينوا عليه الشيطان فى ذلك دليل على انه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه وقد تقدم فى حديث جلد الامة النهى للسيد عن التثريب

عليها وتقدم أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الامر في سائر المحدودين قوله انه لم يتقيأها حتى شربها فيه دليل على انه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهما يشهد على الشرب والآخر على التقيؤ ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر واليه ذهب مالك والناصر والقاسمية وذهبت الشافعية والحنفية الى انه لا يكفي ذلك للاحتمال لامكان ان يكون المتقيء لها مكرها على شربها أو نحو ذلك قوله ول حارها بحاء مهملة وبعد الالف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده انتهى وقارها بالقاف وبعد الالف راء مشددة أي ما لا مشقة فيه من الاعمال والمراد ول الاعمال الشاقة من تولى الاعمال التي لا مشقة فيها استعار للمشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد قوله جمعتا بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنين وفي بعض النسخ جمعا وهو الصواب والاحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضي عياض الاجماع على ذلك وقال في البحر مسئلة ولا ينقص حده عن الاربعين اجماعا وذكر ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والاردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره ان يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ريح وأجيب بانه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسيأتي في الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له الى ان حد السكران ثمانون جلدة وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه الى انه أربعون لانها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف واستدل الاولون بان عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتي عن علي انه أفتى بانه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين والحاصل ان دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل امارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالايدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك انما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو اربعين والجزم المذكور في رواية علي بالاربعين يعارضه ما سيأتي من انه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه

السباح فتأهبوا للقتال (فاجتمعت اليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم) اى اخبرونى (لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني قالوا بلى) نصدقك (قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال ابو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا فانزل الله) تعالى (تبت) اى خسرت أو هلكت (يدا أبي لهب قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم الآية) أي لا تقنطوا اى لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن أناب وهذه الآية عامة للكل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه) من الاسلام (لحسن لو تخبرنا ان لما) اى للذي (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله أي حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال في الانوار نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم

وآله وسلم سنة فالاولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما فى حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتى فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير اليها وهى رواية الثمانين لانا نقول هى زيادة شاذة لم يذكرها الا ابن دحية فانه قال فى كتاب وهج الجمر فى تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان أكتب فى المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقد قال الحافظ فى التلخيص انه لم يسبق ابن دحية الى تصحيحه وحكى ابن الطلاع ان فى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين انتهى وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبى حاتم فى العلل سأل أبى عنه فقال لم يسمعه الزهرى عن عبد الرحمن بل عن عقيل ابن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الانواع التى يجوز فعلها الا انه هو المتعين لمعارضة غيره له على انه قد رواه الشافعى عن عبد الرحمن المذكور بلفظ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدى والنعال ومن ذلك حديث أبى سعيد عند الترمذى وقال حسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فى الخمر بنعلين أربعين وسيأتى ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة

(وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابى داود وابن ماجه وقالا فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى لم يسنه يعنى لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه * وعن أبى سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه أحمد * وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه قال لعثمان قد أكثر الناس فى الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا أمير المؤمنين عليا فأمره ان يجلده فجلده ثمانين مختصرا من البخارى وفى رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن على ان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعى فى مسنده * وعن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال انى لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا فى دباءة قال فأمر به فنهز بالايدى وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر

لاتقنطوا من رحمة الله) وعند أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية فقال رجل يارسول الله فمن أشرك فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى قال الحسن البصرى انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشى بن حرب فقال الناس يارسول الله انا أصبنا ما أصاب وحشى فقال هى للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيرى فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب قال فى الفتح استدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا والمشهور عند أهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة لكن حقوق الآدميين اذا تاب صاحبها من العود الى شئ من ذلك تنفعه التوبة بالعود وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه ومحاللته منه ثم فى سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ويرشد اليه عموم

يعنى

يعني ان يختلطا رواه أحمد * وعن السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني * وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شرب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه * وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا) حديث ابي سعيد الاول أخرجه الترمذي وحسنه قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم وأخرج الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل منهما على حدة والنهي عن الانتباذ في الدباء أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت وللبخاري عن ابن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير ولهما عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولعائشة عند مسلم نهى وفد عبد القيس ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم انتهى والدباء هو القرع والحنتم هو الجرار الخضر والنقير هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت هو المطلي بالزفت والمقير هو المطلي بالقار واثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر والسائب له صحبة واثر علي الآخر أخرجه أيضا الشافعي وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ولكنه منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال في التلخيص ولا يقال يحتمل أن يكون علي وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولهذا الاثر طرق منها ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه ان رجلا من بني كلب يقال له

(قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره) اي ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال جاء حبر من الاحبار) عالم من علماء اليهود قال في الفتح لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا محمد انا نجد) أي في التوراة (ان الله يجعل السموات على أصبع) وفي رواية يمسك بدل يجعل (والارضين على أصبع والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على أصبع فيقول أنا الملك) المتفرد بالملك (فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت نواجذه) أي انيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووي قال ابن التين تكلف الخطابي في تأويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر قال في الفتح والاولى في هذه الاشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد [illegible] وفي رواية عن ابن مسعود فضحك صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له رواه الترمذي وقال حسن

ابن وبرة أخبروه ان خالد بن الوليد بعثه الى عمر وقال له ان الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ماترون فقال على فذكر مثل ما تقدم وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم فاستتابهم فتابوا فضرب بهم ثمانين وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لانه لم يدرك عمر ولا عثمان قوله فانه لو مات وديته فى هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص الا حد الشرب وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى انه لا شئ فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووى الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى انها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر وأجابا بان عليا رفع هذه المقالة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها مخرج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه نحوه ابن المنذر عن أبى بكر واحتجا بان اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به اهدار دم امرئ مسلم مجمع على انه لا يهدر وقد أجيب عن هذا بان الهدر ما ذهب بلا مقابل له ودم المحدود مقابل للذنب ورد بان المقابل للذنب عقوبة لا تفضى الى القتل وتعقب هذا الرد بانه تسبب بالذنب الى ما يفضى الى القتل فى بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى أنه يضمنه الامام وذهبت الهادوية الى انه لا شئ فيه كالحد وحكى النووى عن الجمهور من العلماء انه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الامام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال وحكى عن الشافعى انه يضمنه الامام ويكون على عاقلته قوله لم يسنه قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين قوله فجلده ثمانين هذا يخالف ما تقدم فى أول الباب ان عليا أمر بجلده أربعين وظاهر هذه الرواية انه جلده بنفسه وان جلد ابا المدغانون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبى جعفر ولا بد من الجمع بمثل ذلك لان حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فان المحدود فى القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدى عثمان فى حضرة على قوله نشوان بفتح النون وسكون الشين قال فى القاموس رجل نشوان ونشيان سكران بين النشوة انتهى قوله فى دباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهى الآنية التى تتخذ منه قوله نهز بضم النون وكسر الهاء بعدها زاى وهو الدفع باليد قال فى القاموس نهزه كمنعه ضربه ودفعه قوله ونهى عن الزبيب والتمر يعنى ان يخلطا فيه دليل على انه لا يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هى الخمرة اللذيذة على ما فى القاموس قوله اذا شرب سكر الخ اعلم ان معنى هذا الاثر لا يتم الا بعد تسليم ان

صحيح وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له قال فى الفتح وليس ذلك منافيا للحديث الآخر ان ضحكه كان تبسما انتهى وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت الراوى بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال القسطلانى بعد ما نقل قول الخطابى والقرطبى ولا ريب ان الصحابة كانوا أعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت فى الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفى حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفى وفى رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفى فوجدت برد أنامله بين ثديى فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن فى حديث أجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وآله وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار

كل

كل شارب خمر يهذي بما هو افتراء وان كل مفتر يجلد ثمانين جلدة والكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازما للسكر فلا يلازمه الافتراء لانه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الانسان والجلد انما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الاخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة الى الافتراء وأنواع الافتراء بالنسبة الى القذف هي الغالبة بلا ريب وقد تقرر في علم المعاني ان أصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثل هذا الامر النادر ربما يعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الافراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها وللقياس شروط مدونة في الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الاكابر هم أصل الخبرة بالاحكام الشرعية ومداركها قوله بلغني ان عليه نصف حد الحر قد ذهب الى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من أهل العلم وذهب ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز الى أنه يستوي الحر والعبد في ذلك لعموم الادلة ويجاب بان القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويلحق بالاماء العبيد ويلحق بحد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس

(باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه)

(عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان أقتله رواه أحمد * وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي انما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله * وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله) حديث ابن عمر وأخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه

حاشا الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فتؤول الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة انتهى قلت وفي بعض هذا التقرير نظر وكم من آية وحديث وردت في صفات الله سبحانه ظاهرها تشبيه فأولها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة التي ليس عليها اثارة من علم ومن تأول وتكلف فيها ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا ولا دبيرا والحق الذي لا يصح غيره هو الايمان بصفاته سبحانه كما جاءت في كتابه أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل وليس في اجراء تلك الصفات بألفاظها الواردة في القرآن والحديث تشبيه كما زعم أهل الكلام بعدما قال سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولم أقف على قول أحد من الصحابة انه أول تلك الصفات فمذهبهم الذي هو التفويض أتقن المذاهب وأعلمها ومذهب الخلف الذي هو التأويل بدعة أحدثها المتحلون وتمسك بها المبطلون ولنعم ما قال بعضهم

To: www.al-mostafa.com

فان كان تشبيها ثبوت صفاته * لديكم فاني اليوم عبد مجسم

(قوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوى السموات بيمينه) يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوى السماء كطي السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي أي أفنيته (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها على ما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وهذا القبض والطي حقيقة عند أهل الحق وتخييل وتمثيل عند المتأولين والاول أولى وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد (قوله تعالى ونفخ في الصور) أي النفخة الاولى (فصعق من في السموات ومن في الارض) خر ميتا أو مغشيا عليهم (الآية) أي الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم

من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية ابان العطار وفيه فان شربوا يعني بعد الرابعة فاقتلوهم ورواه أيضا أبو داود من حديث ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذري واذا ثبت ان مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري راويه قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بانه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرني الزهري ان قبيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الاوزاعي وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والاربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات وعن أبي الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد عند الطبراني وابن منده وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وانه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وان القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة بن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وقال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على أنه لا يقتل انتهى وحكى المنذري

عن

عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ انتهى وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث وذكر أيضا في آخر كتابه الجامع في العلل ان جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم الا حديث اذا سكر فاجلدوه المذكور في الباب وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور متأخر عن الاحاديث القاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر وأجيب عن ذلك بان تأخر اسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز ان يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المبهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فأتي برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد أخر وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزده وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لان عقبة بن الحرث حضرها فهي اما بحنين واما بالمدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح

•(باب من وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف)•

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء رواه أحمد وأبو داود وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة • وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقوى الحافظ اسناده قوله لم يقت من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد وقد استدل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وانه غير مقدر وانما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوبه وحديث ابن عباس المذكور قد قيل انه كان قبل ان يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه وأقرب

قيام ينظرون أي البعث أوامر الله فيهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بين النفختين أربعون) أي نفخة الاماتة ونفخة البعث (قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) السائل (أربعون سنة قال أبيت قال أربعون شهرا قال أبيت) لاني لا أدري الاربعين الفاصلة بين النفختين أالأيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس بين النفختين اربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون يميت الله تعالى بها كل حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بينهما أربعين سنة وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (ويبلى) أي يفنى (كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ويقال عجم أيضا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين ولفظ الفتح هو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا

مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والحاكم ومن صلح ان يقيم الحدود اذا علم بذلك وان لم يقع من فاعل ما يوجبها اقرار ولا قامت عليه البينة به وقد خالف في أصل حكم الحاكم بعلمه مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي ومالك وأحمد واسحق والشافعي في قول له فقالوا لا يجوز له ان يقضي بعلمه مطلقا وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في كل شئ من غير فرق بين الحد وغيره وذهبت العترة الى أنه يحكم بعلمه في الاموال دون الحدود الا في حد القذف فانه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لو رأيت رجلا على حد فقال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت ووصله البيهقي ويؤيده حديث لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها في قصة الملاعنة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها

(باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم)

(عن أبي بردة بن نيار انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجه) حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده **قوله** لا يجلد روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام وروي أيضا بضم الياء وفتح اللام وروي بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوعا **قوله** فوق عشرة أسواط في رواية فوق عشر ضربات **قوله** الا في حد المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الى بعض المعاصرين له واليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الاب ابنه الصغير واعترض على ذلك بانه قد ظهر ان الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف ان أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه واسحق وبعض

عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان في الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم قال عجب الذنب وهذا الحديث عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شئ منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (قوله عز وجل الا المودة في القربى) أي ان تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على ان توادوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله

الشافعية وذهب ابو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الى أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه والى مثل ذلك ذهب الاوزاعي وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف انه مارآه الحاكم بالغا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد انه الى رأى الامام بالغا ما بلغ وقال الرافعي الاظهر انها تجوز الزيادة على العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ماذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى وقال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد الاصلي أربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث علي السابق يدل على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انه الحد وأما النسخ فلا يثبت الا بدليل وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد نقل القرطبي عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر

قوله في تهمة بضم التاء وسكون الهاء وقد تفتح في لغة وهي فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وفيه دليل على ان الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال باب في الحبس في الدين وغيره وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقد تقدم وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل بأسيرك وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر مسئلة وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان * (فرع) * ويجب حبس من عليه الحق للايفاء اجماعا ان طلب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريكه قيمته وكذلك التقييد انتهى

بمودتهم قال فاطمة وولدها فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسره حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذهم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولاسيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم قاله القسطلاني وفي الفتح أخرج الطبراني وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا الى ماذكرته عن ابن عباس عن الطبراني وابن أبي حاتم وسنده واه فيه ضعيف ورافضي وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها والمعنى الا أن تودوني بقرابتي فتحفظوني والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأنه قال احفظوا لي القرابة ان لم تتبعوني للاسلام (قوله تعالى ربنا اكشف

والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقى وهو منقطع

(باب المحاربين وقطاع الطريق)

(عن قتادة عن أنس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فامر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة * وزاد البخارى قال قتادة بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة * وفى رواية لاحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة فحدثنى ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا * وفى رواية النسائى فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم * وعن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم والنسائى والترمذى * وعن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية رواه أبو داود والنسائى * وعن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعى فى مسنده) حديث أبى الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير ارساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما فى سنن أبى داود فى الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة انه قال فى العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير الى أنهم سبب الآية وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر ان الآية نزلت فى العرنيين وأثر ابن عباس فى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه

عنا العذاب انا مؤمنون فيه حديث لابن مسعود المتقدم فى سورة الروم وزاد فى هذه الرواية قالوا ربنا كشف عنا العذاب) أى عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتى قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون اليها فى القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (انا ان كشفنا عنهم) ذلك (العذاب عادوا) الى كفرهم (فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر) أى الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الله عز وجل يؤذينى ابن آدم) أى يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى والله تعالى منزه عن ان يصير فى حقه الأذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع فى الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) أى أنا خالق الدهر (بيدى الامر) الذى ينسبونه الى الدهر (أقلب الليل والنهار) أى أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لانى فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور

الى ابن عباس فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفى ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن عطية به نحوه وأخرج أبو داود والنسائى باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى أصابه وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال

قوله من عكل وعرينة فى رواية للبخارى من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وزعم الداودى وابن التين ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة باسناد ساقط انهم من بنى فزارة وهو غلط لان بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما **قوله** فاستوخموا المدينة فى رواية اجتووا المدينة قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وللبخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبى سعيد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذى شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخارى فى الطب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة

قوله فأمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة وفى رواية للبخارى وغيره فأمرهم بلقاح أى أمرهم ان يلحقوا بها وفى أخرى له فأمر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدتها لقحة بكسر اللام واسكان القاف **قوله** فليشربوا من أبوالها استدل به من قال بطهارة

قاله الشافعى والخطابى وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركى العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان فى كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية فى عدهم الدهر من الاسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود فى الادب والنسائى فى التفسير (**قوله** تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية) أى قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ۞ (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (انما كان يتبسم وذكرت باقى الحديث وقد تقدم فى بدء الخلق) وهو قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشئ الظاهر فى الوجه بالكراهية لانه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم عاد

أبوال الابل وقاس سائر المأكولات عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب **قوله** بناحية الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة **قوله** وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبراني وابن اسحق في السيرة وفي لفظ لمسلم انهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن اسحق عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الاشهلي والاول انصاري ويمكن الجمع بان كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة **قوله** فامر بهم فيه حذف تقديره فادركوا فاخذوا فجيء بهم فامر بهم وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم **قوله** فسمروا أعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ **قوله** وما حسمهم أي لم يكووا ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف **قوله** يستسقون فما سقوا وفي رواية للبخاري ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى له يعضون الحجارة وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت وفي رواية لابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة **قوله** وصلبهم حكى في الفتح عن الواقدي انهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على انهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على انهم سبعة وفي البخاري في الجهاد عن أنس ان رهطا من عكل ثمانية **قوله** لانهم سملوا أعين الرعاة فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة والى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك

قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الادب (**قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم**) قرئ بالتشديد والتخفيف

۞ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه**) أي قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شان عن شان (**قامت الرحم**) حقيقة بان تجسمت والاعراض يجوز ان تجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها واثم قاطعها (**فاخذت بحقو الرحمن**) وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية قال القابسي أبى أبو زيد ان يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله ومشى بعض الشراح على الحذف فقال أخذت بقائمة من قوائم العرش قال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما يطلق على مشد الازار كما في حديث عطية فاعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة والطلب قال في الفتح والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة قال الطيبي هذا

منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبى الزناد المذكور فان معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على ان ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام أبى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى عنه ويؤيده أيضا ما فى الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما فى الباب عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى وتعقب بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم قوله وعن ابن عباس فى قطاع الطريق أى الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى فى البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية ان الآية أعنى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله نزلت فى قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادى انها نزلت فى العرنيين ويدل على ذلك حديث ابى الزناد المذكور فى الباب وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم انها نزلت فى المشركين ورد ذلك بالاجماع على انه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس انها نزلت فى المشركين وقد دعا له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء الى ان المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لاخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادى وأبو حنيفة ان قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس بمحارب للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفى رواية عن مالك اذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث وفى رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لان الآية لم تفصل وبه قال الاوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعى والناصر والامام يحيى واذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الاخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعى ولا نفى مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى الى انه يقتل فقط وعن أبى حنيفة ليس بمحارب ان قتل بمثقل فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب الى أنه يقتل ويصلب ولا قطع

القول مبنى على الاستعارة التمثيلية الى آخره انتهى (فقال) تعالى (فمه) اسم فعل أى اكفف وانزجر وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهامية وقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل ذلك بها الا وهى مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول ابى ذؤيب الهذلى قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) أى قيامى هذا مقام المستجير (بك من القطيعة) وفى حديث ابن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (الا ترضين ان أصل من وصلك) بان أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا (وأقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذلك) بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين زاد الاسماعيلى لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (ان تفسدوا فى الارض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعوا أرحامكم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الادب ومسلم فى الادب والنسائى فى التفسير (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة

لدخوله فى القتل وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الامام بين ان يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لان أو للتخيير وقال مالك اذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما فى الآية وقال الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد اذا أخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لاجل التخيير وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافى للهادى انهم اذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الاخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح فى القتل وقال الشافعى بل يجرح ثم يقتل اذ هما جنايتان والنفى المذكور فى الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وأبى طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط اذ القصد دفع أذاه واذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعى الى انه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته وقال أبو حنيفة بل يستوون اذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعى والناصر والامام يحيى الى انه يقدم الصلب على القتل اذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب وقال الهادى وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى رحمه الله انه لا صلب قبل القتل لانه مثلة وجعل الهادى أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعى يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل وقال بعض أصحاب الشافعى أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخى يصلب قبل القتل ويطعن فى لبته وتحت ثديه الايسر ويخضخض حتى يموت وروى الرازى عن أبى بكر الكرخى انه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا فى مقدار الصلب فقال الهادى حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبى هريرة حتى يسيل صديده وقال بعض أصحاب الشافعى ثلاثا فى البلاد الباردة وفى الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعى ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يمت ويغسل ويصلى عليه ان تاب وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو ينفوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد فى الارض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور فى الباب وقال صاحب المنار ان الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل انما الصدقات للفقراء الآية قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعنى فى كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا انه قصر العام على السبب المختلف فى كونه هو السبب وللعلماء فى تفصيل أحكام المحارب بين أقوال منتشرة مبسوطة فى كتب الخلاف وقد أوردنا منها فى هذا الشرح طرفا مفيدا

۞(باب قتال الخوارج وأهل البغى)۞

(قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم قوله تعالى وتقول) أى جهنم (هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة ۞(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يلقى فى النار أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) فى أى ألا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وعند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أى يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط فى يده (فتقول قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبى حسبى قد اكتفيت قال فى الفتح واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهور وهو ان يمر كما جاء ولا نتعرض لتاويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من أهل العلم فى تاويل ذلك انتهى ثم ذكر بعض تلك التاويلات والحق هو عدم التاويل كما مر مرارا ۞(عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تحاجت الجنة والنار) اى تخاصمتا بلسان القال أو الحال (فقالت النار أوثرت) بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة والثانى تاكيد لسابقه أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل اليه أو الذى لا يكترث بامر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالى

(عن

(عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه * وعن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آلله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه أحمد ومسلم)

قوله باب قتال الخوارج هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته كذا قال وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤن منه وأصل ذلك ان بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة

لايدخلني الاضعفاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له قال النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق في الجنة والنار تميزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج قال في الفتح ويحتمل ان يكون بلسان الحال (قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي) سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال (ارحم بك من اشاء من عبادي) والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا (وقال للنار انما أنت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما) وفي نسخة منكما (ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله) في مسلم يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شئ (فتقول) النار اذا وضع رجله فيها (قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) أي تجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا (ولا يظلم الله عز وجل من

الا انهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون فى الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هى التى كانت تطالب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان على أرسل اليه أن يبايع له أهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وانه تجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من على ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج على فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية فى أهل الشام قاصد القتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية فراسلوا أهل الشام فى ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب على ومن معه الى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى فأرسل اليهم على ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم على فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا ان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفئ ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا وخرجوا شيأ بعد شئ الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم على فى الرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج الى الشام فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم

خلقه أحدا) لم يعمل سوأ (وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل وفى حديث أنس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفى رواية له ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (قوله تعالى والطور وكتاب مسطور) قال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل وقال قتادة مسطور مكتوب والمراد القران أوما كتبه الله فى اللوح المحفوظ (عن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ) خلقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وذلك باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بانهم خلقوا أى هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أو لا يوقنون بان الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) أى خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) أى المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا (كاد قلبى ان يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه خبر كاد مقرونا بان فى غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفى ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الان وقوعه غير مقرون بان أكثروأشهر من وقوعه بها انتهى (قوله تعالى افرأيتم اللات

والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من حلف) أي بغير الله (فقال في حلفه واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركا لنفسه (لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم (فليتصدق) أي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق قرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات (قوله تعالى بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) اي يوم القيامة موعد عذابهم وعذاب الساعة أعظم بلية وأشد مرارة من عذاب الدنيا ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد أنزل على محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم بمكة واني لجارية) حديثة السن (العب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر قوله تعالى ومن دونهما جنتان) لاصحاب اليمين فالاوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل وذهب الحليمي الى ان الاوليين أفضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب وقد

الادون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الى من بقي منهم ممن مال الى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد ان دخل في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقمعين في امارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الامصار الا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا في المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم الى ان أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لاجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف وقد وردت بما ذكرنا من اصل حال الخوارج أخبار جياد منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين قال القاضي أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهم يزعم ان عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج الى ان من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ

روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن أبي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين ❁(عن عبد الله ابن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) فالثنتان من ذهب للمقربين واللتان من فضة لاصحاب اليمين (وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) المراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات (قوله تعالى حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوف ❁(عن عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون وقد تقدم باقي الحديث آنفا) وهو جنتان من فضة الى آخره (قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم) اي كفار مكة (أولياء) في العون والنصرة ❁(عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فذكر حديث حاطب بن ابي بلتعة وقال في آخره فنزلت فيهم) أي في حاطب بن أبي بلتعة (يا أيها الذين آمنوا

ذالاخت ومنهم من أنكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان أحدهما ان حكمهم حكم أهل الردة والثاني انه كحكم أهل البغي ورجح الرافعي الاول قال في الفتح وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم **قوله** في آخر الزمان ظاهره هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتالهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الثلاثين سنة **قوله** حداث الاسنان بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الالف مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات وفي رواية السرخسي حداث بضم أوله وتشديد الدال قال في المطالع معناه شباب وقال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار **قوله** سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى ان عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه ان التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل **قوله** يقولون من قول خير البرية قيل هو القرآن ويحتمل ان يكون على ظاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم الا لله **قوله** لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه أطلق الايمان على الصلاة وفي رواية ابي سعيد الآتية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية لمسلم يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه **قوله** يمرقون من الدين في رواية للنسائي والطبري يمرقون من الاسلام وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة **قوله** كما يمرق

السهم من الرمية بفتح الزاء وكسر الميم وتشديد التحتانية أى الشئ الذى يرمى به وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية مثلا **قوله** فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة فى رواية زيد بن وهب المذكورة لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ **قوله** لنكلوا عن العمل أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم **قوله** وآية ذلك أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى **قوله** على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض فى حديث أبى سعيد الآتى آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة وسيأتى تفسير ذلك والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا فى المسجد كان فقيرا وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام على وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنور وفى رواية لابى الوضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبى داود احدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع وسيأتى عن بعضهم ان اسم المخدج حرقوص **قوله** فى سرح الناس بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة وهو المال السائم **قوله** فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بفتح النون من نزلنى وتشديد الزاى أى حكى لى سيرهم منزلا منزلا **قوله** فوحشوا برماحهم بالحاء المهملة والشين المعجمة أى رموها بعيدا قال فى القاموس وحش بثوبه كوعد رمى به مخافة **قوله** وشجرهم الناس بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال فى القاموس اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ثم قال وبالرمح طعنه ثم قال والشجر الامر المختلف انتهى والرماح الشواجر المختلف بعضها فى بعض والمراد هنا ان الناس اختلفوا هم برماحهم وطعنوهم بها **قوله** وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ انه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة **قوله** المخدج بخاء معجمة وجيم وهو الناقص **قوله** فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو الخ قال النووى انما استحلفه ليؤكد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال الحافظ وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما أشار اليه على ان الحرب خدعة فخشى ان يكون لم يسمع فى ذلك شيأ منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله ابن شداد لما سألته ما قال على فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت يرحم الله عليا انه كان لايرى شيأ يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها

(وعن ابى سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتاذن لى فيه فأضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن

لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء **قوله تعالى** اذا جاءك المؤمنات يبايعنك

عن أم عطية رضى الله عنها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ علينا أن لايشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هى أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتنى فلانة) أى قامت معى فى نياحة على ميت تواسينى قال فى الفتح لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بالاسعاد (فما قال لها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شيأ) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه صلى الله عليه وآله وسلم (فبايعها) وللنسائى قال اذهبى فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلابد لى من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا آل فلان وحمله النووى على الترخيص لام عطية فى آل فلان خاصة قال ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء فبايعهن أن لايشركن بالله شيأ الآية قالت) خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابى واخى ماتا فى الجاهلية وان فلانة اسعدتنى وقد مات اخوها الحديث وحديث ام

لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم وأنا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعته * وعن ابى سعيد قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع ابن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيأمنى على أهل الارض فلا تأمنونى وسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق وفى لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق رواهما أحمد ومسلم)

قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم بفتح الاول من يقسم ولم يذكر المقسوم وقد ذكره فى الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد ان المقسوم ذهيبة بعثه على بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الاربعة المذكورين **قوله** ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه حرقوص بن زهير التميمى وقد ذكر حرقوصا فى الصحابة أبو جعفر الطبرى وذكر ان له فى فتوح العراق أثرا وانه الذى افتتح سوق الاهواز ثم كان مع على فى حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم انه ذو الثدية ووقع نحو ذلك فى رواية للطبرى عن أبى مريم قال الحافظ وليس كذلك **قوله** اعدل فى الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفى حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك ان تعدل ما أراك تعدل وفى لفظ آخر له اعدل يا محمد وفى حديث أبى بكرة والله يا محمد ما تعدل وفى لفظ ما أراك

تسلة اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذى قالت قلت يا رسول الله ان بنى فلان اسعدونى على عمى ولا بد لى من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لى ثم لم انح بعد ذلك وعند أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبى الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فانا أريد أن أسعدهم قال اذهبى فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع فى الحالة الاولى لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابى يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام (**قوله** تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ۞ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه واله وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يا رسول الله لم يراجعه) صلى الله عليه وآله وسلم السائل اى لم يعد

عدلت ونحوه في حديث أبي برزة قوله ويلك في لفظ للبخاري ويحك وهي رواية الكشميهني والرواية الاولى رواية شعيب والاوزاعي قوله فمن يعدل اذا لم أعدل في رواية للبخاري من يطع الله اذا عصيته ولمسلم أولست أحق أهل الارض ان أطيع الله وفي حديث ابن عمرو ومن يلتمس العدل بعدي وفي رواية له العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث أبي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث أبي برزة فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني قوله فقال عمر أتأذن لي فيه فأضرب عنقه في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد ابن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بان كل واحد منهما سأله ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا أضرب عنقه قال لا قوله دعه في رواية للبخاري لا وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي قوله فان له أصحابا ظاهر هذا ان ترك الامر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فانه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة من اظهار الاسلام فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الاسلام قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أي يستقل قوله لا يجاوز تراقيهم بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على ألسنتهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم تفسيره في أول الباب قوله ينظر الى نصله أي نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه والمراد انه ينظر الى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ فانه اذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده قوله ثم ينظر الى رصافه الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرعظ من السهم يقال رصف السهم شد على رعظه عقبه كذا في القاموس قوله ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة ما رمي به قال والنضي كغني السهم بلا نصل ولا ريش قوله ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهي ريش السهم والمراد ان الرامي اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا نظر الى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضي أو الريش شيأ من الدم فاذا نظر فلم يجد شيأ عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به انهم يخرجون من الاسلام لا يعلق بهم منه شيء كما انه لم يعلق

عليه الجواب قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على سلمان) وفي رواية على فخذ سلمان (ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية الاخرى وهي عند مسلم والنسائي وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ القسطلاني ولفظ الفتح قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه أحد من غيرهم انتهى قلت حديث الباب فيه اخبار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق المصدوق بايمان أهل الحديث والعلماء به فانهم الذين ساحوا أقطار الارض وأقصى أمصارها في طلب الاخبار وجمع الآثار حتى رحل بعضهم في طلب حديث واحد من بلد الى مسافة شهر أو أكثر كأنهم جهدوا في ذلك من الثرى الى الثريا وهذا الوصف لا يوجد في غير هؤلاء العصابة ولا ينكره الا جاحد مكابر لا يعرف أحوال الناس وتاريخ العالم ويؤيد هذا

بالسهم من الدم والفرث شئ قوله أو مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم قوله تدردر بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف احدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع قوله يخرجون على حين فرقة من الناس فى كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة وآخره نون ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن ابى سعيد بلفظ عند فرقة من الناس وفى رواية لاحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية ووقع للكشميهنى خير فرقة بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء والرواية الاولى هى المعتمدة قوله فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم فى رواية للبخارى وأشهد ان عليا قتلهم نسب القتل الى على لكونه كان القائم فى ذلك قوله بذهيبة بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة قوله وعلقمة بن علاثة العامرى بضم العين المهملة وبالمثلثة قوله صناديد أهل نجد جمع صنديد وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما فى القاموس قوله غائر العينين بالغين المعجمة والمراد ان عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ووجنتيه مشرفتان أى مرتفعتان عن المكان المعتاد وجبينه ناتئ أى بارز قوله محلوق أى رأسه جميعه محلوق وقد ورد ما يدل على ان حلق الرؤس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ فقام رجل فقال يا نبى الله هل فى هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم قوله من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة قال فى القاموس الضئضئ كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد وسرسور الاصل والمعدن او كثرة النسل وبركته انتهى قوله أولاهما بالحق فيه دليل على ان عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون وهذا أمر لا يمترى فيه منصف ولا يأباه الا مكابر متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية وهو فى الصحيح وقد وردت فى الخوارج أحاديث منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكرة يرفعه ان فى أمتى أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا لقيتموهم فانيموهم أى اقتلوهم وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال قالت لى عائشة من قتل المخدج قلت على قالت فأين قتله قلت على نهر يقال لاسفله النهروان قالت ائتنى على هذا ببينة فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان وأخرج الطبرانى فى الاوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب قال اى والله وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى أبى برزة فسله فانه شهد ذلك وأخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق

المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية أخرى يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على وليس هذا الاتباع وهذا الاكثار الا فى زمرة المحدثين ومن خص حديث الباب برجل من رجال الامة أو فقيه من فقهائها فقد أبعد النجعة قال ابن كثير وفى هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وآله وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به انتهى وعند ابن أبى حاتم عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابى رجالا ونساء من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية وفى الفتح قيل انهم أى الفرس من ولد ارم بن أرفخشذ بن سام ابن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية وقيل فى نسبهم أقوال أخرى والاشهر عندهم انه ينتهى نسبهم الى كيومرت وهو آدم والارجح عند غيرهم انهم من ولد يافث بن نوح كذا فى الفتح والله أعلم وقال صاعد فى الطبقات كان أولهم على دين نوح ثم دخلوا فى دين الصابئة فى زمن طهمورث فداموا على ذلك أكثر من ألفى سنة ثم تمجسوا على يد زرادشت وقد أطنب أبو نعيم فى أول تاريخ أصبهان فى تخريج هذا الحديث أعنى حديث لو كان الدين عند الثريا ورفع فى بعض طرقه عند أحمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفى بعض

حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال لما كان بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فأرسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحيته فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ونقموا على أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين ان يرجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله ابن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم فاذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم أصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك شدة فنزلت عن فرسي وقمت أصلي وقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه فمر بي علي فقال لما حاذاني تعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فسايرته فقال لي سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فأرسل اليهم رجلا فرماه انسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا اذ أتينا على قرية بيننا وبينها نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع

طرقه عند أبي نعيم من أبي هريرة ان ذلك كان عند نزول قول الله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد الاصم عن أبي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى تناولوه وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة قلت وهؤلاء الرجال هم أمثال البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن ضاهوهم وحذا حذوهم في طلب الحديث وعلمه وضبطه وكتبه وروايته ودرايته في كل قطر وعصر من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر الدهر فلله درهم ما أعلى دينهم وأرفع ايمانهم وأقوى أركانهم وأعم احسانهم جزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا في زمرتهم يوم الجزاء (قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ۞ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله ابن أبي) ابن سلول رأس المنافقين (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا

عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن ألارت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث تكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا امرأته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال قال علي لاصحابه لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فاذن حينئذ في قتالهم وأخرج الطبرى من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم وقد روى عن أبي سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب فاخرج أحمد باسناد جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية قال الحافظ بعد أن قال ان اسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد ان منع لزوال علة المنع وهي التألف وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد ان كان يجرى عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المصلين وحملا الامر هنا على قيد أن يكون لا يصلي فلذلك علّلا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانب النهي وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرجوا فاقتلوهم وقد حكى الطبرى الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يمرقون من الدين ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم وممن جنح الى

(من حوله) وسمعته يقول (ولئن رجعنا من عنده) أي الى المدينة (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذي قاله عبد الله ابن أبي (لعمي) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) ابن الخطاب بالشك وعند الترمذى كسائر الرواة بلا شك (فذكره للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعاني) صلى الله عليه وآله وسلم (فحدثته) بذلك (فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد الدال المهملة أي صدق عبد الله بن أبي (فاصابني هم لم يصبني مثله قط) في الزمن الماضي (فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت الى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتشديد المعجمة (ومقتك) وعند النسائي ولامني قومي (فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذى في التفسير

وكذا النسائى ومن فوائد هذا الحديث ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما فى ذلك من التأنيس والتأليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا ۞ (وعنه) أى عن زيد بن أرقم (فى رواية قال فدعاهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليستغفر لهم) عما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعنه) أى عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك الراوى) أى عبد الله ابن الفضل (فى أبناء ابناء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح الاول وقال الخطابى الاكثر على الثانى ورجحه فى الفتح باحاديث عن سعيد بن منصور والضياء فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال الحافظ فيحتمل أن تكون الآية

ذلك من المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وفى لفظ لمسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب ان يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد ان فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك قال الحافظ وممن جنح الى بعض هذا البحث الطبرى فى تهذيبه فقال بعد ان سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله فى الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشئ ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم الا لخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الامر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم وقال القرطبى فى المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الاحاديث من انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ وقد أشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء انه قال فيه وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابى أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ما داموا متمسكين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالى عنها فاعتذر بان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم عنها عظيم فى الدين قال وقد توقف القاضى أبو بكر الباقلانى قال ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى الى الكفر وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الايمان

والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل على عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا قال الحافظ وهذا ان ثبت عن على حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبى فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيا

(وعن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد بن منصور ❁ وعن الزهرى قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره أحمد فى رواية الاثرم واحتج به)

أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ نادى منادى على يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفى لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يقسم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف قال الحافظ فى بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم لان فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال وصح عن على من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم انتهى وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخارى وأخرج البيهقى عن أبى امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن أبى فاختة ان عليا أتى باسير يوم صفين فقال لا تقتلنى صبرا فقال على رضى الله عنه لا اقتلك صبرا انى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع وأخرج أيضا ان عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا قد اكثروا فينا الجراح فقال ما جهلت من أمرهم شيأ ثم توضأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقى هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيأ ولم يسلب قتيلا وأخرج أيضا عن على انه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال لما قتل على أهل النهروان

نزلت فى السببين معا ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يشرب عسلا عند) أم المؤمنين (زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات) أى توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن أيتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير) جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط وزاد فى الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير قال لا) أى ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبرى بذلك أحدا) وقد اختلف فى التى شرب عندها العسل ففى طريق عبيد الله ابن عمير أنه كان عند زينب وعند البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى الطلاق أنها حفصة بنت عمر وعند ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة وفى كتاب الهبة عن عائشة ان

نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت منها لكونها من غير حزبها وقد حققنا البحث في ذلك في تفسير هذه الآية في كتابنا فتح البيان وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطلاق والأيمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الأيمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير (قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم) أي فاحش جاف دعي ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من أذنها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالمعلق بما ليس منه واختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود ابن عبد يغوث ذكره سنيد ابن داود في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق ذكره السهيلي وابعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد أسلم وذكر في الصحابة

❁ (عن حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ألا أخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين أي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر أي يستضعفه الناس او يحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله

جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيأ أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول **قوله** ولا يذفف بالذال المعجمة المفتوحة بعدها فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول وهو في معنى يجهز قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة أجهز والاسم الذفاف كسحاب قال أيضا في مادة جهاز وجهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى وفي الأثر المذكور دليل على انه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه وعلى انه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية وقال الشافعي لا يجوز اذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من اطلاق النهي في الحديث ولكنه يدل على جواز القتل اذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك وأجيب بان المراد بالفيئة الى أمر الله ترك الصولة والاستطالة وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال واما ما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي انه قال لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز الى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بان امامة علي قطعية وامامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وان كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده ان الاصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الاذن بالمقاتلة الى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها ان لم يكن منها **قوله** ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة اذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الامان لانهم اذا اغلقوا على انفسهم فليسوا بغاة في ذلك الوقت واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية واذا طلبوا الامان فقد فاؤا الى أمر الله تعالى وهي الغاية التي اذن الله بالقتال الى حصولها وقد حصلت **قوله** فاجمعوا على ان لا يقاد احد ظاهره وقوع الاجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه وقد ذهبت الشافعية والحنفية والامام يحيى الى انهم لا يضمنون ما أتلفوا اي البغاة وحكى ابو جعفر عن الهادوية انهم يضمنون **قوله** ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن الا ما وجد بعينه فيه دليل على انه لا يجوز أخذ أموال البغاة الا ما كان

منها موجودا عند القتال قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة وحكى عن أكثر العترة انه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء ويدل على ذلك ما تقدم في الحديث المرفوع بلفظ ولا يغنم منهم واعلم ان قتال البغاة جائز اجماعا كما حكى ذلك في البحر ولا يبعد ان يكون واجبا لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وقد حكى في البحر أيضا عن العترة جميعا ان جهادهم أفضل من جهاد الكفار الى ديارهم اذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة في المسجد قال في البحر أيضا والبغي فسق اجماعا

(باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليهن) **قوله** فليصبر في رواية للبخاري فليصبر عليه **قوله** من فارق الجماعة شبرا بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق **قوله** فميتته جاهلية في رواية للبخاري مات ميتة جاهلية وفي رواية له اخرى فمات الامات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وفي اخرى له من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفي الرواية الاخرى من حديث ابن عباس المذكور فمات عليه الامات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الانكاري اى ما فارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما نهى مقدرة أو الا زائدة او عاطفة على راى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن جاهليا وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعري من حديث طويل وفيه من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من راسه بدل من عنقه **قوله** فوا ببيعة الاول فالاول فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء

لابره) أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لأبره أو لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم باهل النار كل عتل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الاثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قال الكرماني وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما ان أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد (قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء قاله قتادة وأخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعا قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال ابن عباس هو يوم كرب وشدة وقيل غير ذلك من التأويلات قال في الفتح وفي الجملة لا يظن أن الله ذو أعضا وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء * (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري (رضي الله عنه) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) وفي رواية للاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ساق قال الاسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن

بيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم المبايعة للامام الآخر قبل موت الاول قوله ثم أعطوهم حقهم أى ادفعوا الى الامراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة وفى الانفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى انه خاص بالانصار وكانه أخذه من كون المخاطب بذلك الانصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص بعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من يلى الامر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار فى بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الى من لا يلى الامر وقد ورد ما يدل على التعميم ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى انه قال يا رسول الله ان كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وبايع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ونحوه حديث عوف ابن مالك الآتى وفى مسند الاسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتانى جبريل فقال ان أمتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه (وعن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة * وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع * وعن عرفجة الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن أحمد ومسلم * وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه * وعن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين انتهى وقد ذهب السلف فى أمثال هذه الصفات الامرار كما جاءت ولا تؤول كما مر مرارا وهو الحق الحافظ عن الزلات والهفوات المهلكة (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا) لا ينثنى للسجود ولا ينحنى له قال الهروى يصير فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * (عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال باصبعيه هكذا بالوسطى والتى تلى الابهام بعثت أنا والساعة كهاتين) الاصبعين وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير مدة الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى والصواب الاعراض عن ذلك قاله

قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي واضرب حتى الحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه أحمد)

حديث أبي ذر في اسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من الثالثة وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الاشعري بلفظ من حمل علينا السلاح فليس منا وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الاكوع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وأخرج البخاري من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله تعالى والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها **قوله** خيار أئمتكم الخ فيه دليل على مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وان من كان من الائمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الائمة ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لانه اذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول الى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الائمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية الى معصيتهم له وسوء المقالة منهم فيه كان من شرار الائمة **قوله** لا ما أقاموا فيكم الصلاة فيه دليل على انه لا يجوز منابذة الائمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على انها لا تجوز المنابذة الا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة ومهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا

القسطلاني وقد حققنا هذا المبحث في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان وآخر كتابنا يقظة أولى الاعتبار عما ورد في النار وأهل النار فعليك بهما ان شئت الاطلاع على ذلك ❁(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد ان يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذي) أي وصفة الذي (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب وليس المراد ان أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا كان مع السفرة وان رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا (**قوله** تعالى يوم يقوم الناس) أي من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه ❁(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه)

باديا من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا ادعاه وأظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى وأصل البراح الارض القفر التى لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر قال النووى هى فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء قال الحافظ ووقع عند الطبرانى كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع فى رواية الا أن تكون معصية لله بواحا وفى رواية لاحمد ما لم يامرك باثم بواحا وفى رواية له وللطبرانى عن عبادة سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند ابن أبى شيبة من حديث عبادة سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة فيه دليل على ان من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصى كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه وفى الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فبلسانه ويمكن حمل حديث الباب وما ورد فى معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن ان يجعل مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما فى الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى فى الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان فى انكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة الى المنابذة بالسيف قوله فى جثمان انس بضم الجيم وسكون المثلثة أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كاجسام الانس قوله وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا فى العسف والجور الى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله وعن عرفجة بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وقيل صريح بضم الصاد المهملة وقيل شراحيل وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجعى ويقال الكندى ويقال الاسلمى قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العين ورسول فاعله قوله فى منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما أى فى حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودى ان المراد الاشياء التى يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند أحمد فى حديث عبادة بلفظ فى النشاط والكسل قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة والمراد ان طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وأن لا ننازع الامر أهله اى الملك والامارة زاد أحمد فى رواية وان رأيت ان لك فى الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليكم بغير خروج عن

وآله (وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم فى رشحه) عرقه لانه يخرج من بدنه شيأ فشيأ كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفى رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) حكى القاضى أبو بكر بن العربى ان كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد فى الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا فى الارض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التى تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الاسود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما (قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك وباقى الحديث تقدم فى كتاب العلم قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لتركبن طبقا عن طبق) أى (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) يعنى يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم فى كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع فى الاسراء والمعنى على الجمع

الطاعة **قوله** الا أن تروا كفرا بواحا قد تقدم ضبطه وتفسيره **قوله** عندكم فيه من الله برهان أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى قال في الفتح وقال غيره اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال ان حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث انتهى وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب ان الاحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة ولكنه لا ينبغي لمسلم ان يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود

(باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة)

(عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف * وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتى كتاب عمر قبل موته بشهرين اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من

لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو وحال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ۞ (عن عبد الله بن زمعة) أمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما (رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) فخطب وذكر ما قصده من الموعظة وغيرها (وذكر الناقة) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (و) ذكر (الذي عقرها) وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوي (عارم) جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوي ذو منعة (في رهطه) قومه (مثل أبي زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه السلام في خطبته (النساء) أي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أي يقصد (أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أي يجامعها (ثم وعظهم) عليه السلام (في ضحكهم من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وفي رواية مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام) أي عمه

المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم * وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا عنه * وعن ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب أخرجه البخاري) حديث جندب في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي قال الترمذي بعد ذكره هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال انه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو اعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم انتهى كلام النووي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه ان السحر كفر وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وعن أبي جعفر الاستراباذي والمغربي من الشافعية ان له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد أراد الساحرات فلولا تأثير لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله خيالا والخيال لا حقيقة له فقال يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى قالوا وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مجازا لانه الاسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري (قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسفعا بالناصية) لنجرن بناصيته الى النار ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو جهل) عمرو ابن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين أو من غيره من الصحابة وقد أخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فاقبل أبو جهل فقال ان لله علي ان رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث كذا في الفتح (لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو فعله لاخذته الملائكة) وقع عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤسهم في السماء وأرجلهم في الارض وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال في الفتح وانما شدد الامر في حق أبي جهل ولم يقع

سحر حتى كان لايدري مايقول قلنا رواية ضعيفة انتهى كلام البحر و يجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي و يأتي أيضا ان مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى **قوله** عن الزمزمة بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قال في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وأثبته مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لايستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض انتهى **قوله** فلم يقتل من صنعه الخ استدل به من قال انه لا يقتل الساحر و يجاب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس في ذلك دليل لان غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب (وعن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال أشعرت ياعائشة ان الله قد أفتاني فيما استفتيته قلت وماذاك يارسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ماوجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قلت يارسول الله افاخرجته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان أثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق عليه * وفي رواية لمسلم قالت فقلت يارسول الله أفلا أخرجته قال لا) **قوله** حتى انه ليخيل اليه الخ قال الامام المازري مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف مايقع منه الى خيالات باطلة لاحقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر مافيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لايمكن فيما لاحقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وانه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ماقالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة و يشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما

يتعلق

مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي لانهما وان اشتركا في مطلق الاذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد ودعوى أهل طاعته وبارادة وطء العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة مااقتضى تعجيل العقوبة له لوفعل ذلك ولان سلى الجزور لم تتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف فقلت ماهذا ياجبريل قال هذا الكوثر) زاد البيهقي الذي أعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه والكوثر فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) والسائل عنها أبو عبيدة (قالت) هو (نهر) في الجنة (أعطيه نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد النسائي في بطنان الجنة (شاطئاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ (در مجوف آنيته كعدد النجوم) وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالا تزيد على العشرة ذكرناها في تفهيم نافع البيان في مقاصد القرآن ولكن ثبت تخصيصه

يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى انه يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيأ ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة انتهى قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تبارك وتعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيأ من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعيد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم هكذا في شرح مسلم للنووي قوله دعا الله ودعا في رواية لمسلم دعا الله ثم دعا ثم دعا وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء الى الله سبحانه قوله ما وجع الرجل قال مطبوب بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته

بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينقل عنه وفي الفتح قريبا بسط في أمر الكوثر وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب الرقاق فان شئت فراجعه وبالله التوفيق ۞ (عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المعوذتين فقال قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله ابن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تأول أبو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شئ الا ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بالرواية

قال النووي كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ **قوله** من بني زريق بتقديم الزاي **قوله** في مشط ومشاطة المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة التي يسترح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع في رواية للبخاري ومشاقة بالقاف وهي المشاطة وقيل مشاقة الكتان **قوله** وجف طلعة بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث وفي رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة قال النووي هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة النخلة وهو باضافة طلعة الى ذكر **قوله** في بئر ذروان هكذا في معظم نسخ البخاري وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان قال النووي وكلاهما صحيح مشهور قال والذي في مسلم أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق **قوله** نقاعة الحناء بضم النون من نقاعة وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء والحناء ممدود **قوله** أفلا أخرجته في الرواية الثانية أفلا أخرجته وفي رواية أفلا أحرقته قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجه ثم يحرقه وأخبران الله قد عافاه وانه يخاف من احراقه واخراجه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك اخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة فبالاولى تركه لقتل الساحر فان الفتنة في ذلك أعظم وأشد

(وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواهما أحمد ومسلم * وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة رواه أحمد ومسلم) **قوله** لا يدخلون الجنة فيه دليل على ان بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بان فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بانهم ممنوعون من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة **قوله** من أتى كاهنا قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة

السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله وأجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيمشي التأويل المذكور قاله في الفتح ويحتمل أيضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق قال في القسطلاني هذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق تفيد التواتر يطول ايرادها تم كتاب التفسير يوم الاثنين اهله الخامس عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرية والله أعلم باسرار كتابه يسر الله اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شئ أفضل من بعض فذهب

أضرب أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الثانى ان يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الارض وما خفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم قال الخطابى العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ما قال فى النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم قوله فصدقه بما يقول زاد الطبرانى من رواية أنس ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة وظاهر هذا ان التصديق شرط فى ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف قوله فقد كفر ظاهره انه الكفر الحقيقى وقيل هو الكفر المجازى وقيل من اعتقد ان الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب والا فلا قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة قال النووى معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة فى الارض المغصوبة فانها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الاول دون الثانى ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم انتهى (وعن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه * وعن عائشة قالت كان لابى بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدرى ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أنى خدعته فلقينى فأعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شئ فى بطنه أخرجه البخارى * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات قوله

الاشعرى والقاضى أبو بكر الى انه لا فضل لبعض القرآن على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة فى القرآن ثم اختلفوا فقال قوم التفضيل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه آية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا أبى لهب فالتفضيل بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة قال الحافظ ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها فهو المعتمد وقال الحريفى من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبى لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبى لهب وبين التوحيد وبين الدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغى ان يقال تبت يدا أبى لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك فى قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت فى باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد فى باب التوحيد لا يمكنه ان يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف فى هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهورات كلام الله شئ واحد أم لا وعند الاشعرى انه لا يتنوع فى ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذى هو صفة ذاته

ليسوا بشئ معناه بطلان قولهم وانه لاحقيقة له قال النووى وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذى لا وجود له قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة قوله فيقرها بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا قال الخطابى وغيره معناه ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين وفى رواية للبخارى يقرها فى أذنه كما تقر القارورة وفى رواية لمسلم فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هى الحيوان المعروف أى صوتها عند مجاوبتها صواحبها قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية قر الزجاجة بالزاى يدل عليه رواية البخارى المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة يدل على ان الرواية الزجاجة بالزاى قال القاضى عياض اما مسلم فلم تختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسى معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا قوله يخلطون فى رواية لمسلم يقرفون بالراء قال النووى هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الاوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضى ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابى قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اى رفعه وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى عياض وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره قوله فقاء كل شئ فى بطنه فيه مقصد لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه قوله من اقتبس أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها قوله اقتبس شعبة من السحر أى قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان فى شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ومن المنهى عنه التحدث بمجئ المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار قوله زاد ما زاد أى زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه اشد تحريما فكذا الازدياد من علم التنجيم (وعن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله

بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله فى هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه ذكره كذلك القسطلانى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من الانبياء نبى الا أعطى) من المعجزات وهذا دال على ان النبى لا بد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (ما) أى الذى (مثله آمن عليه) أى لاجله (البشر) والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والنكتة فى التعبير بعلى تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه وقال الطيبى لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة يعنى ليس نبى الا قد أعطاه الله من المعجزات الشئ الذى صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفى زمان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم البلاغة وكان بها افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره انتهى زاد القسطلانى ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة

الى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه أحمد ومسلم) هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم فى الصلاة طرف منه وفى العتق طرف آخر قوله فلا تأتهم فيه النهى عن اتيان الكهان وقد تقدم الكلام على ذلك قوله يطيرون بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون ادغمت التاء الفوقية فى الطاء والتطير التشؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشأموا فكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا يضر وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الخطابى قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى، كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذى أنكره هو وما منا قال المنذرى الصواب ما قاله البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود قال الحافظ أبو القاسم الاصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث اضمار أى وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما منا الا من يعتريه التطير وتسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال النووى فى شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ومعنى اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى ما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا

قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة (وانما كان الذى أوتيت) من المعجزات (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة لان كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أى أمة (يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتب الرجوى المذكورة على ذلك قال فى الفتح وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفضائل القرآن قال الحافظ ابن حجر وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القرآن انما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم اعجاز القرآن فى أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه المخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى جاءت

قط غيره هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث لاعدوى الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا غول وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال اخذنا فالك من فيك وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك قال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة لعروة القرشي تصح وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثه مرسلا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره رواه أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما سال عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى كراهة ذلك في وجهه وأخرج أبو داود عن سعد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمرأة والدار وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار وفي رواية له ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية له أيضا ان كان الشؤم في شئ ففي الربع والخادم والفرس وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروها ذميمة وأخرج مالك في الموطا عن يحيي بن سعيد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم

فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من أحوال الامم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب ورابعها الاخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيزقوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة الترداد الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحي) أى أنزله متتابعا متواترا أى أكثر انزاله (قبل وفاته) أى قربها والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في الفتح ان سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال بل أكثر ما كان واجمه (حتى توفاه) أى الى الزمن الذى

وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول (ثم توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد) أى بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن

۞ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم) بن حزام الاسدى على الصحيح له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلى ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابى بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع في سائر طرق الحديث ووقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكدت أساوره في الصلاة) أى آخذ برأسه أو أواثبه وهذا اشبه وفي رواية اثاوره بالمثلثة ومعناها ايضا صحيح وفي رواية مالك ان أعجل عليه (فتصبرت) أى

فالمفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة قال القاضي عياض قال بعض العلماء لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة أقسام أحدها مالم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه انتهى والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث لا طيرة فهو في قوة لا طيرة الا في هذه الثلاث وقد تقرر في الاصول انه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم انه اجماع والتاريخ في احاديث الطيرة والشؤم مجهول وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق ان الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله تمسك بحديث النهى عن الخروج من الارض التي ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري ومسلم ومالك في الموطا والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها وقد أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابين هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلف انتهى والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شئ قاربته فقد قارفته والتلف الهلاك يعني من قارب متلفا يتلف اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا فيتركها قال ابن رسلان وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من أسرع الاشياء الى الاسقام قال واعلم ان في المنع من الدخول الى الارض الوبئة حكما أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها الثاني الاخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا انتهى قال المنذري في مختصر السنن بعد ان ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه في اسناده رجل مجهول قال ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لانه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهمام عن

تكلفت الصبر (حتى سلم) أى فرغ من صلاته (فلببته) بالتشديد وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت منى وهذا من عمر على عادته فى الشدة بالامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل قال له ارسله (فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) بحذف الضمير (قال) هشام (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال عمر رضى الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت) فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح كما تقدم فخشى أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) يا رسول الله (انى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ارسله) أى اطلقه ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى أقرأنى) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كذلك أنزلت) قال

رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بكير ذكره ابن حبان فى الثقات ومما ينبغى ان يجعل مخصصا لعموم حديث لا عدوى ولا طيرة ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ومن ذلك حديث لا يورد ممرض على مصح الذى قدمناه قال القاضى عياض قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم كذا فى شرح مسلم للنووى والحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبى بريدة ان عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندى واصح قال الدارقطنى تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنكدر وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد انتهى والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس بذاك وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات قال القاضى عياض قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على انه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام قال النووى واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم يعنى فى أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم والا فلا يمنعون قال

القسطلاني لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر فوفى ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف أى لغات أو قراآت وزاد ابن عمر فى روايته بعد قوله أحرف كلها كاف شاف وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو ابن العاص مع رجل فى آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم قال فى الفتح وقد اختلف العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار انتهى وأطال فى بيان ذلك اطالة حسنة وقال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر وقال محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قراآت قال القسطلانى وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبرى وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص وحلال

النووى فى شرح مسلم فى حديث لا يورد ممرض على مصح قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى وأشار الى نحو هذا الكلام ابن بطال وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها حكاه ابن رسلان فى شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة والاولى فى الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله لا يعدى شئ شيأ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعنى ان الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول قال وأما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى والمناسب للعمل الاصولى فى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب هو ان يبنى عموم لا عدوى ولا طيرة على الخاص وهو ما قدمنا من حديث الشؤم فى ثلاث وحديث فر من المجذوم وحديث لا يورد ممرض على مصح وما فى معناها وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة فى جواب سؤال سميناه اتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة قوله ومنا رجال يخطون قال ابن عباس فى تفسير هذا الخط هو الخط الذى يخطه الحازى والحازى بالحاء المهملة والزاى هو الحزاء وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه فيأتى صاحب الحاجة الى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة فى أربعة أسطر عجلا ثم يمحو منها على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهو علامة النجح وان بقى خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا فى شرح السنن لابن رسلان قال وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به الضمير وقال الحربى الخط فى الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن و يقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قوله كان نبى من الانبياء يخط قيل هو ادريس عليه السلام حكى مكى فى تفسيره ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر قوله فمن وافق خطه فذاك ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود الى لفظ من قال الخطابى هذا يحتمل الزجر عنه اذ كان علما للنبوة وقد انقطعت فنهينا عن التعاطى لذلك قال القاضى عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة

وإنما معناه من وافق خطأه فذلك الذى يحمدون إصابته لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم انتهى ولو قيل ان قوله فذلك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبى فلا يجوز التعاطى

(باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض)

(عن الشعبى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان اعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود والنسائى واحتج به أحمد فى رواية ابنه عبد الله * وعن أنس قال مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه أحمد والبخارى وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله) حديث الشعبى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه سكت عنه أبو داود وقال المنذرى ذكر بعضهم ان الشعبى سمع من أمير المؤمنين على رضى الله عنه وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى وقال الحافظ فى بلوغ المرام ان رواته ثقات والحديث الذى أشار اليه المصنف أعنى قوله قال يا رسول الله أعدل قد تقدم فى باب قتال الخوارج وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود والنسائى قال كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لى يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فارسل الى فقال ما الذى قلت آنفا قلت ائذن لى أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبى دليل على انه يقتل من شتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن

وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقى بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة فى القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبى حاتم وبعضهم عن القاضى أبى بكر وقال الازهرى وابن حبان انه المختار وصححه البيهقى فى الشعب واستنكره ابن قتيبة وقال ابن الجزرى تتبعت القراآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هى ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك الخ وقال شيخنا وبركتنا القاضى محمد بن على الشوكانى فى ارشاد الفحول وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى أقرأنى على سبعة أحرف والمراد بالاحرف السبعة لغات العرب فانها بلغت الى سبع لغات اختلفت فى قليل من الالفاظ واتفقت فى غالبها فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربى والاعرابى وهذه المسئلة محتاجة الى بسط يتضح به حقيقة ما ذكرنا وقد افردناها بتصنيف مستقل فليرجع اليه انتهى (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر فى الآية غير المراد به فى الحديث لان الذى فى الآية المراد به القلة والكثرة والذى فى الحديث ما يستحضره

المنذر الاتفاق على ان من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الاجماع ان من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابى لا أعلم خلافا فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم الا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد واسحق مثله فى حق اليهودى ونحوه وروى عن الاوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهى ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به أشار الى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السب وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث أنس المذكور فى الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأن دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا أن يسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلا يهدر وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذى يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ

(أبواب أحكام الردة والاسلام)

(باب قتل المرتد)

(عن عكرمة قال أتى امير المؤمنين على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن

القارئ من القرآت فالاول من الكمية والثانى من الكيفية وفيه اشارة ٩٧ الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ ۞ (عن فاطمة رضى الله عنها قالت اسر الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن جبريل كان يعارضنى بالقرآن كل سنة) مرة أى يدارسنى (وانه عارضنى) هذا (العام مرتين ولا أراه) ولا أظنه (الا حضر اجلى) ومعارضته اياه من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع ۞ (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال والله لقد اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بضعا وسبعين سورة) وزاد عاصم عن زر عن عبد الله واخذت الباقى عن أصحابه البضع ما بين الثلاث الى التسع قال القسطلانى ولم أقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثمانى وساءه ذلك وقال أأترك ما أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وابن أبى داود ۞ (وعنه) أى عن ابن مسعود رضى الله عنه (أنه كان بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان لكن لم أر ذلك صريحا وفى رواية مسلم فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم (ماهكذا أنزلت)

عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجه فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لأبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لأحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه * ولأبي داود في هذه القصة فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه * وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم أرض اذ بلغني رواه الشافعي) أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال الشافعي من لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الاسلام فان أبوا أودعتهم السجن وفي الباب عن جابر أن امرأة أم رومان وفي التلخيص أن الصواب أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ واسنادهما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت والا قتلت وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال الحافظ وفي السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سرية الى بني فزارة قوله بزنادقة بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه

فان كان السائل هو القائل والا ففيه مبهم آخر (قال) ابن مسعود (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) أي من الرجل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) أي رفعه الى من له الولاية فضربه وأسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وانما أنكر الرجل كينونة الآيات جهلا منه لا أصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على أن من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا) هو أبو سعيد الخدري كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبجزم بذلك ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) كلها (فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان الرجل) الذي جاء وذكر (يتقالها) أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي

قال

جاراً يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وقيل تعدله فى الثواب وضعفه ابن عقيل وقال ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة واستدل بهذا ابن عبد البر ثم قال على انى أقول السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذى احشروا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو اى ثلث كان منه فيه نظر ويلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ القرآن بغير ترديد قال القابسى ولعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا فى عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأى وفى الحديث اثبات فضل قل هو

قال أبو حاتم السجستانى وغيره الزنديق فارسى معرب أصله زنده كرداى يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الامور وقال ثعلب ليس فى كلام العرب زنديق وانما يقال زندق لمن يكون شديد التحيل واذا ارادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أى يقول بدوام الدهر واذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهرى الزنديق من الثنوية وفسره بعض الشراح بانه الذى يدعى مع الله الها آخر وتعقب بانه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن اصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الاول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة والثانى بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده واظهر له انه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك واظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر مطلقا وقال النووى فى الروضة الزنديق الذى لا ينتحل دينا وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع وسيأتى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله أى انه نهى عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة وقد اخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه وان النار لا يعذب بها الا الله ذكره البخارى فى الجهاد واخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ وانه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الاكراه هكذا فى الفتح قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واستدلوا ايضا بما وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله الى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة

ارتدت عن الاسلام فادعوها فان عادت والا فاضرب عنقها قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فان ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله واستدل بالحديث بعض الشافعية على انه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر الى ملة اخرى واجيب بان الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الاسلام لان الدين في الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر من ملة كفرية الى اخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده ايضا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * وقد ورد في بعض طرق الحديث مايدل على ذلك فاخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه واستدل بالحديث المذكور في الباب على انه يقتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بانه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ماتقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا الا ذلك فأمر علي ان يخد لهم اخدود بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى اذا احترقوا قال

اني اذا رأيت امرا منكرا * أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ ان اسناده هذا صحيح وزعم أبو مظفر الاسفرايني في الملل والنحل أن الذين احرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وأما مارواه ابن أبي شيبة انهم اناس كانوا يعبدون الاصنام في السر فسنده منقطع فان ثبت حمل على قصة اخرى وقد ذهب الشافعي الى انه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق وحكي عن أبي اسحق المروزي من ائمة الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عن المالكية وحكي عن مالك انه ان جاء تائبا قبل والا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحق الاسفرايني وأبو منصور البغدادي وعن جماعة من الشافعية ان كان داعية لم يقبل والا قبل وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد

الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد ۞ (وعنه) أي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) فيه القاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ في غير مايتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد كذا في الفتح وعند الاسماعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن واخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس بن مالك قالا قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة ابن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه

أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ان ينتهوا وعن مالك وأبي يوسف والجصاص لاتقبل اذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به قال المهدى فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع الى القرائن لكن الاقرب العمل بالظاهر وان التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه فى قتل منافق أليس يشهد أن لا اله الا الله الخبر ونحوه انتهى قال فى الفتح واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان الفساد انما أتى مما أسره فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ولقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم وأجيب بان المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن من القتل قال الحافظ وكلهم أجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة هل لاشققت عن قلبه وقال للذى ساره فى قتل رجل أليس يصلى قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه فى قتل الذى أنكر القسمة انى لم أومر بأن انقب عن قلوب الناس وهذه الاحاديث فى الصحيح والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله ثم أتبعه بهمزة ثم مثناة ساكنة قوله معاذ بن جبل بالنصب أى بعثه بعده ظاهره أنه الحقه به بعد ان توجه ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة ومعاذ بالرفع قوله فلما قدم عليه فى البخارى فى كتاب المغازى ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار فى أرضه بقرب من صاحبه احدث به عهدا وفى اخرى له فجعلا يتزاوران قوله وسادة هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى قال وكان من عادتهم ان من أرادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى اكرامه قوله واذا رجل عنده الخ هى جملة حالية بين الامر والجواب قال الحافظ ولم أقف على اسمه قوله قضاء الله خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب قوله فضرب عنقه فى رواية للطبرانى فاتى بحطب فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار قوله هل من مغربة خبر بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة قال الرافعى شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها قوله هلا حبستموه الخ وكذلك قوله فى الحديث الاول فدعاه عشرين ليلة الخ استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا فى اول الباب ما فى ذلك من الادلة قال ابن بطال اختلفوا فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فى الحال واليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها ان التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوى ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن

الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وقد أبدى بعض اهل العلم حكمة لقوله ثلث القرآن ونصفه وربعه والقول الجامع فى ذلك ما ذكره التوربشتى رحمه الله حيث قال وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه هو الذى ينتهى اليه فى معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى نقله الطيبى فى شرح المشكاة

(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا أوى الى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهرى الفاء للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم نفث فى كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لان النفث ينبغى ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقروء له انتهى وتعقبه الطيبى فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الراى الذى هو أوهن من

الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره الى الله وعن ابن عباس ان كان أصله مسلما لم يستتب والا استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم ذكر الاثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أم لابد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا

(باب ما يصير به الكافر مسلما)

(عن ابن مسعود قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا يهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم أمسكتم فقال المريض انهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لوا أخاكم رواه أحمد * وعن أبي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لألقين هذا الرجل ولأسمعن منه قال فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا أي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم ولي دفنه وجننه والصلاة عليه رواه أحمد * وعن أنس ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم رواه أحمد في رواية مهنا محتجابه * وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر ودفع الى كل رجل منا أسيره حتى اذا أصبح أمر

بيت العنكبوت فقد خطا نفسه وخاض فيما لا يعنيه ولا قاس هذه الفاء على ثاني قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ان التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفاء انتهى ما قاله الطيبي وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني بلا فاء ولا واو وفيهما والله أعلم (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أي بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات أي الثلاث الاخلاص والفلق والناس وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتهما رواه البخاري (عن اسيد بن حضير) بتصغيرهما (قال بينما هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) وفي رواية سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه

خالد

خالد أن يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه أحمد والبخارى وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبرانى قال فى مجمع الزوائد فى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط وحديث ابى صخر العقيلى قال فى مجمع الزوائد أبو صخر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر فى المنفعة قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف فى صحبته وجزم البخارى ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ثم ذكر ابن حجر فى المنفعة الاضطراب فى اسناده وحديث أنس قال فى مجمع الزوائد أخرجه أبو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح والاحاديث المذكورة فى الباب بعضها يشهد لبعض وقد ورد فى معناها أحاديث منها ما أخرجه فى الموطا عن رجل من الانصار انه جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة أفاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها واخرج أبو داود والنسائى من حديث الشريد بن سويد الثقفى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة واخرج مسلم ومالك فى الموطا وأبو داود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم ان يعتقها عن كفارة أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها واخرج نحوه ابو داود من حديث أبى هريرة ومثل ذلك أحاديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كما فى الامهات عن جماعة من الصحابة **قوله** ابتعث الله نبيه أى بعثه الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض فى الكنيسة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان سبب اسلامه الذى صار سببا فى دخوله الجنة **قوله** لوا أخاكم فيه الامر لمن كان من المسلمين فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لانه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم **قوله** وجنته الجن بالجيم ونونين القبر ذكره فى النهاية **قوله** صبأنا صبأنا أى دخلنا فى دين الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا والصابئ فى الاصل الخارج من دين الى دين قال فى القاموس صبأ كمنع وكرم صبأ وصبوأ خرج من دين الى دين انتهى **قوله** مما صنع خالد تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغى ان يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولاسيما اذا كان خطأ وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على انه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع فى الحديث الآخر وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الاسلام مجموع خصال أحدها التلفظ بالشهادتين منها حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى قال حدثنى

مربوط عنده اذ جالت الفرس) بالجيم أى اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أى الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) فى ذلك الوقت (قريبا منها) أى من الفرس (فاشفق) خاف اسيد (ان تصيبه) اى ابنه يحيى (فلما اجتره) أى اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذى هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصارها وقد أورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفى رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج فعرجت فى الجو حتى ما اراها (فلما اصبح) أسيد (حدث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى ذلك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس امرا بالقراءة فى حال التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها قاله النووى وقال الطيبى يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة فى الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى أى هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من

الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله (قال فاشفقت) أي خفت أجاب بعذره في قطع القراءة (يارسول الله) ان دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريبا) قال في الفتح دل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته كأنه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرار ووقع في رواية ابن أبي ليلى اقرأ أبا عتيك وهي كنية أسيد (فرفعت رأسي فانصرفت اليه فرفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) أي في الظلة (أمثال المصابيح فخرجت) قال عياض وصوابه فعرجت (حتى لا أراها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وتدري ماذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وفي رواية ابن سعد تستمع لك وكان أسيد حسن الصوت وعند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود فيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي لو دمت على قراءتك وفي رواية ابن أبي ليلى اما انك لو مضيت (لاصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس اليها لا تتوارى)

فان

عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطا وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبيد الله انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان وذكر له الزكاة واخرج النسائي عن بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول اسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة واخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم واخرج الشيخان وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك واخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى واخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ولفظ البخاري من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم فهذه الاحاديث ونحوها تدل على ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا فعل جميع الامور المذكورة فيها والاحاديث الاولة تدل على ان الانسان يصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر

فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الا بحق الاسلام قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد ان يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج الى ان يرجع عن اعتقاده قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد فى خبر من الاخبار امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهى غفلة عظيمة فان ذلك ثابت فى الصحيحين فى كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة الى ذلك انتهى

* (باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد) *

(عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه رواه أحمد * وفى لفظ آخر له على أن لا يصلى الا صلاة فقبل منه * وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه أبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدنى كارها قال أسلم وان كنت كارها رواه أحمد) هذه الاحاديث فيها دليل على انه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطا باطلا وانه يصح اسلام من كان كارها وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع قال المنذرى قد قيل ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والنفير اليه وبقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولا يجبوا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية ان يقوم الانسان مقام الراكع وأرادوا انهم لا يصلون قال الخطابى ويشبه ان يكون انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب فان فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل ان يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال فى قوله

لا يستتر منهم وفى رواية ابن أبى ليلى عن اسيد رأيت القناديل قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا أطلق قال فى الفتح وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال النووى وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة قلت الحكم المذكور اعم من الدليل فالذى فى الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار فى الحديث بقوله ما تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا لا يستترون على الاخفاء الذى هو من شأنهم مثلا وفيه منقبة لاسيد ابن حضير وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل وفضل الخشوع فى الصلاة وان التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح انتهى * (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين) أى لا غبطة جائزة فى شئ الا فى خصلتين احداهما (رجل علمه الله القرآن) وفى رواية ابن عمر رجل آتاه الله الكتاب (فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما ولفظ ابن عمر وقام به آناء الليل والمراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل)

فى الحديث الذى ذكرناه لا خير فى دين ليس فيه ركوع فان ظاهره يدل على انه لا خير فى اسلام من أسلم بشرط ان لا يصلى ويمكن أن يقال ان نفى الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا

(باب تبع الطفل لابويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية متفق عليه * وفى رواية متفق عليها أيضا قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة ابن أبى معيط قال من للصبية قال النار رواه أبو داود والدارقطنى فى الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخارى وأحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخارى فكان ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه)

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الا على بن حسين الرقى وهو صدوق كما قال فى التقريب وأخرج نحوه البيهقى من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار لهم ولابيهم قوله على الفطرة للفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال فى القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه والدين انتهى والمناسب ههنا هو المعنى الآخر أعنى الدين أى كل مولود يولد على الدين الحق فاذا لزم غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه قوله جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال فى القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التى لم يذهب من بدنها شىء انتهى والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الانف أو الاذن او اليد أو الشفة كما فى القاموس قال والجدعة محركة ما بقى بعد القطع انتهى والمعنى ان البهائم كما انها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له فانما هو حادث له بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما وحديث أبى هريرة فيه دليل على ان أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة

بالاسلام

من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (فى الحق) كما قيل لا سرف فى الخير (فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه فى الحق وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الفضائل وفيه الحث على تحصيل الخصلتين ۞ (عن عثمان بن (عفان) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما وفى رواية بأو التى للتنويع لا للشك وفيه الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث قال فى الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ۞ (وعنه) أى عن عثمان (رضى الله عنه فى رواية قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة اوعلمه والاولى أظهر فى المعنى قال فى الفتح ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور من جلتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع

بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه انما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام **قوله** الله أعلم بما كانوا عاملين فيه دليل على ان أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لو عاش وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على انهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولابيهم ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم والحاصل ان مسئلة أطفال الكفار باعتبار امر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام وفي الوقف عن الجزم باحد الامرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا الاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الى الجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز وانما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على ان الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما في قوله ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد فانه يقتضي ان من كان له ذلك المقدار من الاولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لابيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم (وعن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا

أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا رواه أحمد) وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم

انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع

لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرى أفضل من الفقيه قلت لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرى أفضل ممن هو أعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر بعد ان ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك أو المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة

هو الدجال وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر كان يقول والله لا أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقيت من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لى قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد انه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل نبي الله ان الدجال يهودى وقد اسلمت فذكر نحو الاول وفي مسلم أيضا عن ابى سعيد انه قال له ابن صياد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق به مما يقول الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال ابو سعيد حتى كدت اعذره وفي آخر كل من الطرق انه قال انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم واجاب البيهقى بان سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقى وفيها ان الدجال الاكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ان تميما اخبره انه اتى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا اليها رجلا كاعظم انسان رأوه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقالوا له ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان تطيعوه فهو خير لكم وفيه انه قال انى مخبركم عنى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفى بعض طرقه انه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح وهذا الحديث ينافى ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع اصلا اذ لا يلتئم ان يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله ان يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج ام لا فينبغى ان يحمل حلف عمر وجابر على انه وقع قبل علمهما بقصة تميم قال ابن دقيق العيد فى اوائل شرح الالمام ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعى فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد انه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر ولا يدل فيه نظر قال والاقرب عندى انه

لا يدل

قتادة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال كانت مدا) أى ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) استدل بعضهم بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرؤها فى الصلاة قال فى الفتح وفى الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله انه لا يلزم من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها ان تكون قراءة البسملة فى اول الفاتحة فى كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى (يمد ببسم الله) اى اللام التى قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) اى بالميم التى قبل النون (ويمد بالرحيم) اى بالحاء المد الطبيعى الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه وقد اخرج ابن ابى داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا فى الفجر ق فمد بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة فى الدواوين المؤلفة فى ذكر قراآتهم ❁ (عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا

من مزامير آل داود) اى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد ان يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وقد اورد البخارى حديث الباب مختصرا واورده مسلم عن ابى بردة بلفظ لو رايتنى وانا استمع قراءتك البارحة الحديث وزاد ابو يعلى فقال اما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللرويانى لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا اى حسنتها وزينتها بصوتى تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته واخرج ابن ابى داود بسند صحيح من طريق ابى عثمان النهدى قال دخلت دار ابى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى احسن من صوته قال فى الفتح نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدى القوم لحسن صوته انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى ايضا ۞ (عن عبد الله بن عمرو رضى الله

لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة قال الخطابى اختلف السلف فى امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال النووى قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا شك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه فى امره بشئ وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع فى امره بشئ انتهى وقد اخرج ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا ناتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون فسالت صديقا لى منهم فقال هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة قال الحافظ فى الفتح بعد ان ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان فى خلافة عمر كما اخرجه ابو نعيم فى تاريخها وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان واخرجه ايضا من حديث عمران بن حصين واخرجه ايضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث انس لكن عنده من يهودية اصبهان قال ابو نعيم وانما سميت يهودية اصبهان لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ فى الفتح واقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا وان ابن صياد هو شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجئ المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم اخراج البخارى لها انها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند ابى داود من حديث ابى هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس واخرجها ابو يعلى عن ابى هريرة من وجه آخر واخرجها ابو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفى هذا المقدار كفاية وانما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لانها من المشكلات المعضلات التى لا يزال اهل العلم يسالون عنها فاردنا ان نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال قوله عند أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع قوله اتشهد انى رسول الله استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الاحاديث المذكورة فى الباب فى اسلام أمير المؤمنين على ابن ابى طالب وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على اقوال مذكورة فى كتب التاريخ

عنهما قال انكحني ابي) عمرو بن العاص (امراة) هي ام محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والافقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) اى لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش لنا كنفا) اى ساترا (مذ اتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في دواخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أي انه لم يطعم عندنا حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة قاله الكرماني قال في الفتح والاول أولى وعند أحمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ فاقبل على يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكاني (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو خاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (القني به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته بعد) أي بعد ذلك (فقال كيف تصوم قال) أي عبد الله ولابي ذر قلت أصوم (كل يوم قال وكيف تختم) القرآن (قال) ولابي ذر قلت اختم (كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرأ القرآن في كل شهر) ختمة (قال قلت) يارسول الله (أطيق اكثر من

عليه

(باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم)

(عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على ما قال عمر رواه البرقاني على شرط البخاري) هذا الاثر اخرج بعضه البخاري في صحيحه واخرج بقيته البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف واخرجه ايضا البيهقي من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة قوله بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد كذا في التلخيص وفي القاموس وبزاخة بالضم موضع به وقعة ابي بكر رضي الله عنه انتهى قوله المجلية يحتمل ان يكون بالخاء المعجمة أي المهلكة قال في القاموس خلا مكانه مات وقال ايضا خلا المكان خلوا وخلاء واخلى واستخلى فرغ ومكان خلاء ما فيه احد واخلاه جعله او وجده خاليا وخلا وقع في موضع خال لا تزاحم فيه انتهى ويحتمل ان يكون بالجيم قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا وجلا من الخوف واجلى من الجدب انتهى والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها وتأثيرها وقال في الفتح المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال قوله والسلم المخزية بالخاء المعجمة والزاي أي المذلة قال في القاموس خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى وقع في شهرة فذل بذلك كاخزوزى واخزاه الله فضحه ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن ماله اخزاه الله قال وخزى بالكسر خزا وخزايه بالقصر استحيا انتهى قوله الحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف قال في القاموس الحلقة الدرع والخيل انتهى وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكراع الخيل قال في القاموس هو اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به قوله يتبعون اذناب الابل اي يمتهنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار وقد استدل بالاثر المذكور على انه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على اخذ اسلحتهم وخيلهم ورد ما اصابوه من المسلمين وقد اختلف هل يملك الكفار ما اخذوه على المسلمين فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكون علينا ما استولوا

عليه قهرا واذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه مالم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله الى انهم لا يملكون علينا ولو أخذوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة و بعدها بلا شئ وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة الى انهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة فالملك فيها غير حقيق وذهب مالك والاوزاعي والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكونه علينا وهو مروي عن أبي طالب وأعله يأتي تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى

(كتاب الجهاد والسير)

(باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه * وعن أبي عبس الحارثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه أحمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه أحمد والترمذي * وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن ابن أبي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري * وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه) حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة قوله كتاب الجهاد قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فأما مجاهدة النفس

ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودي وقال هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير قال الحافظ في الفتح وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما انتهى (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم وافطار يوم واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذاك اني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت فكان عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع) بضم السين وسكون الموحدة (من القرآن بالنهار والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه) (من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد ان يتقوى) على الصيام (افطر أياما وأحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عليه) قال في الفتح وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف

فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه انتهى وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا قوله لغدوة أو روحة الغدوة بالفتح واللام للابتداء وهي المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله في سبيل الله أي الجهاد قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا قوله من

ذلك من قرائن الحال التي أرشد اليها السياق وهي مجزئة عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم انتهى زاد القسطلاني عن النووي فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى قال وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لي انه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء انتهى كلام

اغبرت

اغبرت قدماه زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار للقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هذا هو المراد بقوله في الحديث الاول خير من الدنيا وما فيها قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة قوله تحت ظلال السيوف الظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد قوله وموضع سوط أحدكم في رواية للبخاري وقاب قوس أحدكم أي قدره

(وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن عثمان بن عفان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل رواه أحمد والترمذي والنسائي ولابن ماجه معناه * وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها رواه أحمد * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي أيوب قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه أبو داود * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود من

القسطلاني وعندي ان في ذلك رائحة من الرهبانية فليحذر المؤمن المتبع نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في حديث ابن عمرو وعند البخاري بلفظ قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وعنه عند أبي داود والترمذي مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعن ابن مسعود باسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث والاخبار في ذلك كثيرة فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أبدا والله أعلم

❁(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم والاول أظهر وأرجح (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيأ من أثر الصيد دما أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر

قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء وذكر المصنف رحمه الله ان الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك فى جامعه وانما صحح حديث أبى هريرة بمعناه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى فى مختصر السنن والحافظ فى الفتح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عثمان قال الترمذى بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب وحديث سلمان الفارسى أخرجه أيضا الترمذى وحديث عثمان الذى أشار اليه الترمذى وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق وحديث أبى أيوب أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبى داود عن أسلم بن عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب انما أنزلت هذه الآية فذكره وفى الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائى والاحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها الا مؤلف مستقل قوله من جرح جرحا ظاهر هذا انه لا يختص بالشهيد الذى يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك كونه له فضل فى الجملة قال فى الفتح قال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله قوله أو نكب نكبة بضم النون من نكب وكسر الكاف قال فى القاموس نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى وقال فى الفتح النكبة ان يصيب العضو شئ فيدميه انتهى قوله لونها الزعفران فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك قوله رباط يوم فى سبيل الله بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال فى القاموس المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغرة وكل معد لصاحبه فسمى المقام فى الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا انتهى قوله أمن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال فى القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال فى النهاية وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين انتهى والمراد ههنا الشيطان

فى القدح) بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيأ ويتظرف الريش) الذى على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) أى يشك الرامى (فى الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ من أثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شئ ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة وعند البخارى من على رضى الله عنه بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان أى صغارها سفهاء الاحلام أى ضعفاء العقول يقولون (١) من قول خير البرية يمرقون من الاسلام

---

(١) هو من المقلوب أى من خير قول البرية أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة قال فى شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به قال ويتصره ما روى فى شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فحملوها على المؤمنين وما ورد فى حديث أبى سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ والرمية فعيلة بمعنى مفعولة أى الصيد المرمى وحناجر جمع حنجرة وهى الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أى ان الايمان لم يرسخ فى قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفى حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم اه سيدنا الحسن خان

او

أو منكر وتنكير قوله حرس هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش ولا أهل واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما فى ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب فى مصالح الدين ولذلك قال فى الحديث الآخر عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله قوله فالالقاء بأيدينا الى التهلكة أن نقيم فى أموالنا الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لانها متضمنة للنهى لكل أحد عن كل ما يصدق عليه انه من باب الالقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التى قال الناس انها من باب الالقاء بالنار أو الرجل الذى حمل على العدو كما سلف من صور الالقاء لغة أو شرعا فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبى أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر فى الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بعموم اللفظ ولا حرج فى اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ويكون ذلك من باب استعمال المشترك فى جميع معانيه وهو أرجح الاقوال الستة المعروفة فى الاصول فى استعمال المشترك وفى البخارى فى التفسير ان التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع وقد أخرج الحاكم من حديث أنس ان رجلا قال يارسول الله أرأيت ان انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة قال نعم فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل وفى الصحيحين عن جابر قال قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال فى الجنة فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يارسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان يراه غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل قوله جاهدوا المشركين الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالاموال والايدى والالسن وقد ثبت الامر القرآنى بالجهاد بالانفس والاموال فى مواضع وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتى أيضا

٭(باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر)٭

(عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون رواه أبو داود ٭ وعن عروة بن الجعد البارقى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائى من حديث جرير البجلى مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب ٭ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله

كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة قال القسطلانى نقلا عن الخطابى أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل على رضى الله عنه عنهم أهم كفار فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا انتهى قلت وفى هذا الاجماع شئ وحديث على الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل وقد ورد انهم كلاب النار والله أعلم ٭ (عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهرى فالمؤمن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوى (وريحها مر) واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح

جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه أبو داود وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبد الله) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده ثقات الا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ فى الفتح وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم ونجدة بن نفيع الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده يزيد بن أبى نشبة وهو مجهول وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور وفيه ضعف وله شواهد **قوله** نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الطبرى يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال الحافظ والذى يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالى انفروا ثبات ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع فى الآيتين يعنى هذه وقوله تعالى الا تنفروا مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى تعيين الامام والى الحاجة **قوله** الخيل معقود الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة **قوله** الاجر والمغنم بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدا محذوف أى هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير فقالوا لم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبى يحتمل ان يكون الخير الذى فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشئ محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده ما رواه مسلم من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار **قوله** والجهاد ماض الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون الى ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبى هريرة الجهاد ماض مع البر والفاجر ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه وأخرج

ابو

وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرمانى المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد من الرواية التى لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث أخرجه فى فضل القرآن على سائر الكلام أيضا

(عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت) أى ما اجتمعت (عليه قلوبكم فاذا اختلفتم) فى فهم معانيه (فقوموا) أى تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضى عياض على الزمن النبوى خوف نزول ما يسوء قال فى شرح المشكاة يعنى اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه قال فى الفتح يحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أى عرض عارض شبهة تقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم

أبو داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال **قوله** لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل فيه دليل على انه لا فرق فى حصول فضيلة الجهاد بين ان يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وقد استدل المصنف بما ذكره فى الباب على ان الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الكتاب وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين فى زمن الصحابة

(باب ما جاء فى اخلاص النية فى الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة)

(عن أبى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله رواه الجماعة * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم فى الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن أبى امامة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شئ له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شئ له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه رواه أحمد والنسائى) حديث أبى امامة جود الحافظ اسناده فى فتح البارى وقد أخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شئ له وفى اسناده ضعف وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له **قوله** يقاتل شجاعة فى رواية للبخارى فى الجهاد والرجل يقاتل للذكر أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة **قوله** ويقاتل رياء فى رواية للبخارى والرجل يقاتل ليرى مكانه ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لاجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل ان تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة وفى رواية للبخارى والرجل يقاتل للمغنم وفى أخرى له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون فى سبيل الله الا من كان سبب

ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بأن يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته قال ابن الجوزى كان اختلاف الصحابة يقع فى القراآت واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله وهنا تم الجزء السادس من فتح البارى والجزء السابع من ارشاد السارى فليعلم ويتلوه

(كتاب النكاح)

النكاح فى اللغة الضم والتداخل وقال المطرزى والأزهرى هو الوطء حقيقة وهو مجاز فى العقد وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله فى الوطء وسمى به العقد لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجى هو حقيقة فيهما وقال الفارسى اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات والمعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الابل وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن

قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط يعنى انه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل به وصرح الطبرى بانه لا يخل اذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما فى حديث أبي امامة المذكور من ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن ان يحمل على قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور فالحاصل انه اما ان يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمحذور ان يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه ان يقصدهما معا فانه محذور على ما دل عليه حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل قال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذى ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمر المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد ان كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء ولهذا قال فى أول الحديث ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ قال فى الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون فى سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن ذكر (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى فى النار رواه أحمد ومسلم * وعن أبي أيوب أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى

ثبتت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة ثم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا بمعنى العقد الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفى وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى وان كان أكثر ما يستعمل فى العقد ويتعين المقصود بالقرينة وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف كذا فى الفتح قال فى الارشاد وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق وفى رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه (الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه)

آخر قطرة من دمه رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى رواه أبو داود * وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا متفق عليه) حديث أبى أيوب سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده أبو سورة ابن أخى أبى أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات قوله ان أول الناس الخ لفظ الترمذى أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى فيقول بلى يا رب قال فما عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت ان يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك وذكر نحو ذلك فى الذى قتل فى سبيل الله والذى له مال كثير قوله نعمه بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فان الذى أوجب سحبه فى النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه وأخرج الترمذى عن كعب ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار وأخرج الترمذى أيضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبى تغترون أم على تجترؤن فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران وأخرج الشيخان عن أبى وائل قال سمعت أسامة يقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال ان يسير الرياء شرك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظ له علة وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا الشرك فى هذه الامة

وآله (وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أخبروا) مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) أى عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد غفر له) بضم الغين (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة فى العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ليس بلازم وأشار بهذا الى انه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فى جانب الربوبية وأشار فى حديث عائشة والمغيرة الذى تقدم فى صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (فقال أحدهم اما أنا فانى أصلى الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلى (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا) وفى رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم وفى رواية مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا

بهم وستروا عليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له) قال فى الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد الى ذلك فى قوله فى الحديث الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى انتهى زاد القسطلانى فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وان أعطى قوى الخلق فى العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التى لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر فى خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وآله وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضى حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه فى عصمة (لكنى) اى أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر

أخفى من دبيب النمل وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره **قوله** بعوث جمع بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية وفيه دليل على انه يحرم على الرجل ان يمتنع من الخروج الى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالاجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الاجير الى آخر قطرة من دمه أى لا يكون فى سبيل الله من دمه شئ بل فى سبيل ما أخذه من الاجرة **قوله** وللجاعل أجره وأجر الغازى فيه دليل على انه لا يستحق اجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة أى ما جعله له من الاجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما الى أجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الاجرة وأجر المجعول له **قوله** من جهز غازيا أى هيأ له أسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه **قوله** فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شئ وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبى لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكأن مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيأ من المشقة أيضا فان الغازى لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من

اقتصر

اقتصر على النية مثلا انتهى قوله ومن خلفه فى أهله بخير بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة اى قام بحال من يتركه

(باب استئذان الابوين فى الجهاد)

(عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه * وفى رواية أتى رجل فقال يا رسول الله انى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والدى يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبى سعيد ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه أبو داود * وعن معاوية بن جاهمة السلمى ان جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها رواه أحمد والنسائى * وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل) الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائى وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد ابن منصور من وجه آخر فى نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية وقد اختلف فى اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائى ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ قوله أى العمل أحب الى الله فى رواية للبخارى وغيره أى العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها قال فى الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية

وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتى) طريقتى وتركها (فليس منى) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة فى ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه قاله القسطلانى وفى الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التى تقابل الفرض والرغبة عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسى بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة أو

وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه **قوله** الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت أحب وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال الحافظ ورواه الحسين المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بان لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأن من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله والظاهر ان على بمعنى اللام أي لوقتها قال القرطبي وغيره ان اللام في لوقتها للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل انها لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه **قوله** ثم أي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده قال الفاكهاني وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين **قوله** بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك **قوله**

الاستصحاب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل تفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم انتهى وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال داود الظاهري واتباعه انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وبقوله ففيهما

ففيهما فجاهد أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما قال في الفتح ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا انتهى ولا يخفى ان كون المفهوم من تلك الصيغة ايصال الضرر بالابوين انما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فانه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه ايصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله وفي الحديث دليل على ان بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد **قوله** فان أذنا لك فجاهد فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان أو أحدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت أعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الاصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير اذنهما لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف

(باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه)

(عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * ولاحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر

صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية وأجابوا عن ذلك بانه ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحلل والله أعلم قال الحنفية النكاح سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات والشهوات لا من القربات وابتغاء النسل به أمر مظنون وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وأطال الحافظ البحث في ذلك في الفتح وفي الحديث أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وحسنه *(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) وهو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة أي رد عليه اعتقاده مشروعيته كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده

كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة انتهى **قوله** أفضل الاعمال فيه دليل على ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف **قوله** نعم فيه دليل على ان الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع ان كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه **قوله** فان جبريل قال لي ذلك لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بان استثناء الدين ليس هو من جهته وانما هو بأمر الله له بذلك وقد استدل باحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين ان يخرج الى الجهاد الا باذن من له الدين لانه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي ان يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق ووجه الاستدلال باحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه ان الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر الى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الا الدين الخبر فاذا امتنع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد انتهى ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بغفران جميع الذنوب الا واحدا منها فالقول بان ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما ان القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا باذن من له الدين بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وان رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا اذا كان الدين حالا وأما اذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يعتبر الاذن أيضا اذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن

(باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين)

عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له بل نهاه (ولو أذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سلت خصيته فهو خصي بفتح أوله ونخصي أي افعلنا فعل من يختصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت) بفتحتين أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي (فسكت)

(عن

(عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك فاصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه أحمد ومسلم * وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فاسلمنا وشهدنا معه رواه أحمد * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه أحمد والنسائي * وعن ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فاسهم لهم رواه أبو داود في مراسيله) حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات وحديث أنس في اسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقال ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم ان يرجعوا وقال انا لا نستعين بالمشركين فاسلموا وحديث عائشة فيه دليل على انه لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء ان يسلموا فصدق الله ظنه وفيه نظر لان قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم ومنها ان الامر في ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم (عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) أمر من الاختصاء (على ذلك) أي على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره (او ذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر أي على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الحديث ذم الاختصاء وان القدر اذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت واشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج واستحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه انه مهما أمكن المكلف فعل شئ من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب

الى رأى الامام وفيه النظر المذكور بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ فى التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعى والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه انها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالاشعث انتهى وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأجيب بان السبيل هو اليد وهى للامام الذى استعان بالكافر وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح والحاصل ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين من العموم وكذلك قوله أنا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخرج الشيخان عن البراء قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى فليس ذلك الا لاظهاره الاسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الامر وغاية ما فيه انه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين **قوله** بحرة الوبرة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة **قوله** بالشجرة اسم موضع وكذلك البيداء **قوله** ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة قال فى القاموس فى مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

اذا لم تصادف القذر لا تجدى ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت) اى اخبرنى (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى أيها كنت ترتع بعيرك قال) صلى الله عليه وآله وسلم ارتع (فى) الشجر (التى لم يرتع منها تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وما أحسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذى ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيى والطرف الخفى والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذى يشب ولا يشيب انتهى وفى الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شئ موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التى لم يرتع منها أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره فلا يرد ذلك لكون الواقع منه ان الذى تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك وفى حديث جابر بن عبد الله هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية وتضاحكها وتضاحكك رواه البخارى وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فذكر

أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبيا عربيا يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لانه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه

●(باب ما جاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم)●

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والشافعى) **قوله** حين بلغه اقبال أبى سفيان هذا الامر كان فى غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبنى الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول لهم مالى علم بابى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف فقال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ما ماط أحدهم عن موضعه **قوله** أن نخيضها أى الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة قال فى القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أورده كاخاضه انتهى **قوله** برك بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء والغماد بغين معجمة مثلثة كما فى القاموس وهو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم فى الباهر انه اقصى معمور الارض **قوله** ما رأيت أحدا قط الخ فيه دليل على أنه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى وشاورهم فى الامر وقيل ان الامر فى الآية للندب ايناسا لهم وتطييبا لخواطرهم واجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الائمة وذلك مختلف فيه عند أهل الاصول (وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه * وفى لفظ

نحو حديث جابر وفيه تعضها او تعضك وفى رواية لابى عبيد وتداعبها وتداعبك وفى زواية بلفظ مالك وللعذارى ولعابها بكسر اللام من الملاعبة وروى بضم اللام وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى كذا فى الفتح وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أى اكثر حركة وهو تعليل لتزويج البكر لما فيه من العذوبة والالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر ۞ (وعنها رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبها الى أبى بكر فقال له أبو بكر) رضى الله عنه (انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أنت أخى فى دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهى) أى عائشة (لى حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل لانه عن عروة بن الزبير بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى آخره ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك قال ابن

ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة رواه مسلم * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه أحمد ومسلم * وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه أبو داود * وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له رواه أحمد وأبو داود) حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل بن معاذ في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل ابن معاذ ضعيف كما قال المنذري **قوله** الا حرم الله عليه الجنة في رواية للبخاري لم يجد رائحة الجنة زاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذي مات فيه فأتى عبيد الله يعوده فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفي مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لاحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم لولا اني ميت ما حدثتك فكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين واخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين **قوله** ما من أمير في رواية للبخاري ما من وال يلي رعية من المسلمين **قوله** ثم لا يجتهد في رواية أبي المليح ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل **قوله** يلي قال ابن التين يلي جاء على غير القياس لان ماضيه ولي بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي انفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له

بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة وورد في حديث أبي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده وفي هذا الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفوا لهن وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بنت يعار ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم

من نصحه قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر ايضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى ويمكن أن يجاب عن هذا بان النصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى في الجواب أن يقال ان الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص الا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت انتهى ويجاب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول في بعض الاوقات لان النفي فيها مطلق وغاية ما فيه انه غير مؤكد كما في النفي بلن قال الطيبي ان قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب **قوله** فيزجي الضعيف بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم قال في القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه **قوله** ويردف قال في القاموس الردف بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة اذا كان يضعف عن المشي وهذا من حسن خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال انك لعلى خلق عظيم بالمؤمنين رؤف رحيم **قوله** فلا جهاد له فيه أنه لا يجوز لاحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الاضرار بهم

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يأمر بمعصية)

❁(عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه * وعن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية رواه أحمد والنسائي * وعن على رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما

لآبائهم الى قوله) عز وجل (ومواليكم فردوا) على البناء للمفعول (الى ابائهم) أى الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهى امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري (الحديث) وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس وقد بين ما هو الحق في هذه المسئلة الشوكاني في فتاواه وغيرها ❁(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ضباعة بنت الزبير) ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني) أى نفسى

(الاوجعة) أى ذات مرض (فقال لها صلى الله عليه) وآله (وسلم حجى واشترطى) انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت (قولى اللهم محلى) أى مكان تحللى من الاحرام (حيث حبستنى) فيه عن النسك بعلة المرض (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه فى النسب وأجيب باحتمال انها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة قال فى الفتح وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تنكح المرأة) مبنيا للمفعول (لأربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس فى الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو ان تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج

فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف متفق عليه)

حديث معاذ فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال فى التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن بحير وحديث ابن عباس اخرجه أبو داود قال المنذرى فى مختصر السنن واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قوله وأنفق الكريمة هى الفرس التى يغزى عليها قال فى القاموس والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما انتهى ويحتمل أن يكون المراد انفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين قوله وياسر الشريك أى ساهله وعامله باليسر ولم يعاسره قوله ونبهه بفتح النون وسكون الموحدة أى انتباهه فى سبيل الله قوله ان يرجع بالكفاف اى لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم قوله من أطاعنى فقد اطاع الله الخ هذا الحديث فيه دليل على ان طاعة من كان أميرا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الادلة الدالة على وجوب طاعة الائمة والامراء فى باب الصبر على جور الائمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع اليه وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهى نازلة فى طاعة الامراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة فى الباب وقد قيل أن اولى الامر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من كتب التفسير قوله رجلا من الانصار روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد ان الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الى رأس غزاتنا اذ كنا ببعض الطريق اذ بطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة الحديث وقد بوب البخارى على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى قوله أوقدوا نارا الخ قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها قال الداودى تريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت فى حديث الشفاعة انه يخرج من النار من كان

فى قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات فى كتاب المغازى قوله لا طاعة فى معصية الله أى لا تجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع وفى حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى لا طاعة فى معصية الله وسنده قوى وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى لا طاعة لمن عصى الله ولفظ البخارى فى حديث الباب فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهذا تقييد لما أطلق فى الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة اولى الامر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة فى معصية الله نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله انما الطاعة فى المعروف فيه بيان ما يطاع فيه من كان من اولى الامر وهو الامر المعروف لا ما كان منكرا والمراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة فى الشرع لا المعروف فى العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر فى الاصول

(باب الدعوة قبل القتال)

(عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الا دعاهم رواه أحمد * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه وهو حجة فى ان قبول

اليه غيرها من النساء وأما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته فى مالها لانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) أى لشرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره قاله فى الفتح قال أكثم ابن صيفى يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

وأول خبث المرء خبث ترابه

وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه ووقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وعند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث

الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وظاهر قوله الا دعاهم يخالف حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قوله أو سرية هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال ابراهيم الحربي وسميت سرية لانها تسري ليلا على خفية قوله ولا تغلوا بضم الغين أي لا تخونوا اذا غنمتم شيأ قوله ولا تغدروا بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء قوله وليدا هو الصبي قوله فادعهم وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وقال المازري ان ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على انه يشرع للامام اذا ارسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم ان يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب * الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم * والمذهب الثاني انه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به * المذهب الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها كذلك المازري وابو بكر بن العربي قوله ثم ادعهم الى التحول فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم قوله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة اذا لم يجاهدوا وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا في الثاني دون الاول وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وانما كان في أوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واستدل بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم اقتلوا المشركين

ميمونة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال قال في الفتح أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا المرأة لأجل (جمالها) والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها قال في الفتح يؤخذ منه أي من قوله وجمالها استحباب تزوج الجميلة الا ان عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى ويلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (و) تنكح

حيث وجدتموهم وذهبت العترة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط قوله ذمة الله الذمة عقد الصلح والمهادنة وانما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها و ينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما قوله أن تخفروا بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا وفيه دليل لمن قال ان الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبا والخلاف في المسئلة مشهور ومبسوط في مواضعه والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة وقد قيل ان هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا الا ان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس (وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه أحمد * وعن ابن عوف قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب * وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه * وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه أحمد والبخاري) حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قوله على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم وهو المصطلق بن سعد بن عمرو ابن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قوله وهم غارون بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون والمراد بذلك الاخذ على

(الدين فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته ويدوم أمره ويعظم خطره فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل قال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها قال في الفتح أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه

الموحدة مضمومة فى أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة **قوله** فقال ان لنا طلبة بكسر اللام كما فى القاموس وفى النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع فى الترجمة

(باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وذكر أنه فى أكثر الروايات عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى أن الجيش اذا كان اثنى عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا * وعن ابن عباس قال كانت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذى وابن ماجه * وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم صفراء رواه أبو داود * وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض رواه الخمسة الا أحمد * وعن الحرث بن حسان البكرى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه أحمد وابن ماجه * وفى لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها رواه الترمذى * وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه أحمد وأبو داود والترمذى) حديث ابن عباس الاول سكت عنه أبو داود واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبو داود والنسائى وفى اسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخارى عنده غلط كثير وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه مقتصرا على الراية وحديث سماك فى اسناده رجل مجهول وهو الذى روى عنه سماك ومجهول آخر وهو الذى قال رأيت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة ان كان صحابيا لما قررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس فى هذا الحديث ما يدل على انه صحابى لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت

(فرجل) آخر (من فقراء المسلمين) قال فى الفتح ١٣٨ لم أقف على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أنه جعيل بن سراقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تقول فى هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حرى) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغنى قال الحافظ وغيره واطلاق التفضيل على الغنى المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا فى الدين وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد ❁ (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انها الاصل فى ذلك ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم ويحقق كون الفتنة أشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذى امه فى عصمته ويرجحه على الولد الذى فارق امه بطلاق أو وفاة غالبا ومن أمثلة

محمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث انما أشار اليه الترمذى فى كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج حديث البراء المذكور ما لفظه وفى الباب عن على والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه اليه ولعله ذكره فى موضع آخر من جامعه وحديث البراء قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى زائدة انتهى وفى اسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه اسحق بن ابراهيم قال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى وفى الباب عن سلمة فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفرا وعن أنس عند النسائى أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح وعن أبى هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند أبى يعلى وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه ان الله اكرم أمتى بالالوية واسناده ضعيف وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ كان مكتوبا على راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده ضعيف أيضا قوله خير الصحابة أربعة فيه دليل على ان خير الصحابة أربعة أنفار وظاهره أن ما دون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وصححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل فى تفسير قوله الراكب شيطان أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية وفى صحيح البخارى عن ابن عمر لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده وقد ثبت فى الصحيح ان الزبير انتدب وحده ليأتى النبى بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة

ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء ◆ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم (الا تتزوج ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة فى قريش (قال انها ابنة أخى من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم أن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبى ويبعد أن يقال عن على انه لم يعلم بتحريم ذلك ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ويبيح ما يبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى الاحكام الابوية من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص وسبب التحريم ان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس

والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخير فى سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين والاربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب **قوله** وخير الجيوش أربعة آلاف ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الاكثر اذا بلغ الى اثنى عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد **قوله** راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا فى الفتح وقال أبو بكر بن العربى اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذى الى التفرقة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا **قوله** من نمرة هى ثوب حبرة قال فى القاموس النمرة بالضم النكتة من أى لون كان والانمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الاعراب انتهى

❀(باب ما جاء فى تشييع الغازى واستقباله)❀

(عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأن أشيع غازيا فأكفيه فى رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه ❀ وعن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أبو داود والترمذى وصححه وللبخارى نحوه ❀ وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعنى النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه أحمد) حديث معاذ فى اسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وفى اسناده أيضا رجل لم يسم وقد أخرجه الطبرانى وحديث ابن عباس فى اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار والطبرانى وفى الباب ما فى الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث وأخرج البخارى عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائى

بينهم وبين المرضعة ولا لزوجها نسب ولا سبب والله أعلم ❀(عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الرجل (فى بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قالت فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) على حفصة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اراه) أى أظنه (فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة) وهذا من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أى عم عائشة (من الرضاعة دخل على) قال فى الفتح لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح اخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما ثبت انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ❀(عن ام حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت قلت يارسول الله انكح) أى تزوج (اختى) ولمسلم اختى عزة وعند أبى موسى فى الدلائل درة وعند الطبرانى قلت يارسول الله هل لك فى حمنة (بنت أبى سفيان) وجزم المنذرى

عن

عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه قوله أشيع غازيا التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال شيع فلان اخرج معه ليودعه ويبلغه منزله قوله أحب الي من الدنيا وما فيها قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي واعانته على بعض ما يحتاج الى القيام به وتشميلان الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات قوله من ثنية الوداع قال في القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى قال في القاموس أيضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قوله بقيع الغرقد قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي الى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته فانه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو قوله وقال اللهم اعنهم فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الاعانة من الله لهم فان من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالاعانة الالهية ظفر بمراده

(باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

(عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه أحمد والبخاري * وعن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه * وعن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه أحمد والبخاري) قوله عن الربيع بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة قوله كنا نغزو الخ جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخاري باب غزو النساء وقتالهن قوله وأداوي الجرحى فيه دليل على انه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات انتهى وهكذا يكون حال المرأة

بان انهما جنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية) أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وقال في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب من شاركني في خير اختي) المراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية وأحب من أشركني فيك اختي قال في الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بنت ام سلمة) أي أأنكح بنت ام سلمة أو تعنين (قلت نعم فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر قال عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة

في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ماهو دونه وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج ما يدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد

* (باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال) *

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه * وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي * وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال أنتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات * وعن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى غدوه عند زوال الشمس رواه أحمد) حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا نعرف له غير هذا الحديث انتهى وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف وقال أبو علي بن السكن انه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر انه روى من حديث مالك مرسلا وقال المزي هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر انه ليس لصخر غير هذا الحديث وذكر بعضهم انه قد روى حديثا آخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد تقدم في الجنائز وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيأ منها في الصحيحين وأقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينيته من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب ابن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شئ وضعفها كلها وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وضعف اسناده في مجمع الزوائد قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس قال في الفتح لعل سببه ماروى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه

وآخر ربي بام سلمة (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) لا ناهية وثويبة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير أن أبا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل قال السهيلي وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بولده فاعتقها والله أعلم وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة * (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انظرن) أي اعرفن وتأملن

الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج انتهى وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس وفي حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها او يوم خميسها وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج الى عمل من الاعمال ولو في الحضر قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ظاهر هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع

(باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت)

(عن ابي أيوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي * وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه رواهما أحمد * وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون رواه أحمد * وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت رواه أحمد وأبو داود * وعن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال * وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواهما أبو داود) حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد في اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح ان أبا أيوب لم يشهد بدرا انتهى وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي اسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات انتهى وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من

(من اخوانكن) جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر واطال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث اطالة حسنة تركناها مخافة الاطالة ❁ (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) أي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين. ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه قاله القسطلاني وفي الفتح قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي العمل على هذا عند

طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قيل له الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراية مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وحديث المهلب ذكر الترمذي انه روي عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الاكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرجه الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للازد يامبرور يامبرور وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح **قوله** صففنا يوم بدر الخ فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **قوله** ان يقاتل تحت راية قومه انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه الانسان من اظهار القوة والجلادة اذا كان بمرأى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان في غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير **قوله** حم لا ينصرون هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ **قوله** أمت أمت أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم وفي لفظ يامنصور أمت أمت وفي آخر يامنص وهو ترخيم منصور بحذف الراء والواو **قوله** يكرهون الصوت عند القتال فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فانه دليل الثبات ورباط الجاش

عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وان لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالف وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى ونقل ابن دقيق العيد تحريم ذلك عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف انتهى قلت وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم

(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الشغار) نهي تحريم والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو موليته من أخت وغيرها على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما دون الاخرى صح نكاح من سمي لها والحديث يرد عليهم ردا ظاهرا وقد أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشغار مفسوخ والخلاف

(باب

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

(عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم قوله فالغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه اذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحد اغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه ان ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لان ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من ايثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتنشيط لاوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانة لما رآه يختال عند القتال ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وكذلك الاختيال عند الصدقة فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر الرجل انه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لان فيه انضمام قبيح الى قبيح كما سلف

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فاذا سمع اذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخاري * وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا رواه الخمسة الا النسائي) حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه

في العلم مبسوطا في الفتح وغيره قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز وقال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم * (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم قالا كنا في جيش) قال في الفتح لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من حديث سلمة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي بعض الروايات حنين بدل جيش ولم أقف عليه (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشبه ان يكون هو بلالا (فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح التاء بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وفي حديث علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة رواه البخاري واختلف في وقت تحريمها والذي تحصل من ذلك ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام

عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب لا يعرف قوله واذا لم يسمع أذانا أغار فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بان يقال الدعوة مستحبة لا شرط هكذا في الفتح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة قوله على الفطرة فيه ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النار هو نحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة وللكلام على ذلك موضع آخر قوله اذا رأيتم مسجدا فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد أو سماع الاذان

(باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا)

(عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان * وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه الترمذي هكذا مرسلا * وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد)

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود قال في الفتح وكأن الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم ان الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة على من لم يعلم وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم قوله عن

أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم ثبوتها فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود والرواية بأنها في الفتح أصح وأشهر وذكر الحافظ ابن القيم في الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات قال في الفتح قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه انه رجع عن ذلك لكن بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ونقل البيهقي عن

أهل الدار أى المنزل هكذا فى البخارى وغيره ووقع فى بعض نسخ مسلم سئل عن الذرارى قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووى الثانى قوله هم منهم أى فى الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ استدل به من قال انه لا يجوز قتلهم مطلقا وسيأتى قوله يبيتوا وزن البيات هو الغارة بالليل وفى الحديث دليل على انه يجوز تبييت الكفار قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا

(باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل)

(عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائى * وعن رياح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه أحمد وأبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع * وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان * وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية فى الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين رواه أحمد) حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا فى الفتح وقال المنذرى بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخارى انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على المرقع بن صيفى فقيل عن جده رياح وقيل عن

جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال انها الزنا بعينه ويحكى عن ابن جريج جوازها ونقل عنه أبو عوانة فى صحيحه انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة فى اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه انتهى واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين اباحتها وسماهم وفى جميع ما أطلقه نظر كما بينه الحافظ فى الفتح قال وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم انتهى وقال النووى الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة انتهى والكلام فى هذه المسئلة يطول جدا ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار والفتح الربانى وغيرهما من مؤلفاته وبسط فى ذلك بسطا انيقا شافيا كافيا وافيا ۞ (من

سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها) زاد فى رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شئ) أصدقها اياه (قال اذهب الى أهلك (فالتمس) زاد فى رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول فى الصداق من غير تحديد والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى) لى نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضى الله عنه (وماله رداء فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هى (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام) ليذهب (فرآه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعاه أو دعى له فقال له ماذا معك من القرآن) أى ما تحفظ منه (فقال له معى سورة كذا وسورة كذا) مرتين (لسور يعددها) فى فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أملكتكها) ولابى ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفى رواية زوجتكها وهى رواية الاكثر وصوبها

حنظلة بن الربيع وذكر البخارى وأبو حاتم أن الاول أصح وحديث أنس فى اسناده خالد بن الفز رليس بذاك والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة وحديث ابن عباس فى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلى فى مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا كما تقدم وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وحديث الاسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح وفى الباب عن على عند البيهقى نحو حديث ابن عباس المذكور وعن جرير عند ابن أبى حاتم فى العلل وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعى والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فاردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصارى ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به قال فى الفتح وقد حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب قوله ولا عسيفا بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لانه من المستضعفين قوله لا تقتلوا شيخا فانيا ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذى ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث الاول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثانى هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما فى دريد بن الصمة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبى موسى والقصة معروفة قال أحمد بن حنبل فى تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب الى

الاسلام

الاسلام قوله ولا تغلوا سياق الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة قوله وضموا غنائمكم أى اجمعوها قوله ولا أصحاب الصوامع فيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التى أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام

(باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة)

(عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية فقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج انى كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وصححه * وعن يحيى بن سعيد ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الارباع فقال انى موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك فى الموطا عنه) حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال حدثنى أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضا النسائى وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم فى باب الدعوة قبل القتال وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبى بكر ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ورواه سيف فى الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن مرسلا قوله ولا تمثلوا فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق فى هذا المشروح وشرحه بعض منها قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ زاد الترمذى ان هذين الرجلين من قريش * وفى رواية لابى داود ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وروى فى فوائد على بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ان اسمه هبار بن الاسود ووقع فى

الدارقطنى (بما معك من القرآن) أى بتعليمك اياها ما معك منه ويؤيده ان فى مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن والباء باء معاوضة ومقابلة أو هى للسببية أى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر قال القسطلانى فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردى انتهى ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع بل الحق ان النكاح يصح بالقرآن كما دل عليه حديث الباب (وفى رواية عنه) أى عن سهل بن سعد (رضى الله عنه ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى) أى اتزوجك بلا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو وخفضه (ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث وقال فى آخره أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفى رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها

● (عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال زوجت أختالى) اسمها جميل بضم الجيم مصغر بنت يسار وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقال المنذرى تبعا للسهيلى فى مبهمات القرآن اسمها ليلى وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى أحكام القرآن لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بأن أبا البداح تابعى على

الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة كذا في الفتح (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) ها (وفرشتك) أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها الا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان لغيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك
تلخيم
عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح

رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا نخسا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم قال لا نستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكأن افراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش الى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضا ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود قوله ولا تعقرن بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعزقن بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد قال في النهاية هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحي اليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه

(وعن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا في اليمن

لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا ارطاة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات متفق عليه * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر * وعن أسامة بن زيد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى اسناده صالح بن أبى الاخضر قال البخارى هو لين) حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده من ذكره المصنف وقال يحيى بن معين هو ضعيف وقال أحمد يعتبر به وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال فى التقريب ضعيف **قوله** ذى الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى بتسكين اللام قال فى القاموس وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لانه كان منبت الخلصة انتهى وهى نبات له حب أحمر **قوله** من أحمس بالمهملتين على وزن أحمد قال فى القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد والحماسة الشجاعة والاحمس الشجاع كالحميس كذا فى القاموس وفى الفتح هم رهط ينسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار قال وفى العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون الى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار **قوله** نصب بضم النون والصاد أى صنم **قوله** كعبة اليمانية أى كعبة الجهة اليمانية **قوله** فبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء أى دعا لهم بالبركة **قوله** كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه اشارة الى انها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق **قوله** سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس **قوله** بنى لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبنوه هم قريش وأراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى حلفائهم من بنى النضير **قوله** بالبويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة وهى هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء وهى من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال له أيضا البويلة باللام بدل الراء **قوله** من لينة قال السهيلى فى تخصيص اللينة بالذكر ايماء الى ان الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم

أو مثله أو لا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصى أولى وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث الواردة فى ذلك ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة وهى أصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضلها معنى وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة والاول أظهر ❁(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تنكح الايم) أى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) أى يطلب أمرها وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه اشعار باشتراطه كذا فى الفتح (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أى يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون باللفظ وغيره كالسكوت (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أى اذن البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحى ان تفصح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ترك الحيل ومسلم فى النكاح وكذا النسائى ❁(عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحى) أن تفصح به (قال رضاها صمتها) أى سكوتها وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهما الحافظ فى الفتح والقسطلانى فى ارشاد السارى وحاصل ذلك انهم

كانوا يأتون العجوة والبرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة وقيل اللينة الدقل وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان وقال في القاموس انها الدقل من النخل قوله يقال لها أبنى بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية وحكى أبو داود ان أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هي يبنا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيأ من ذلك وقد تقدمت في أول الباب وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره انما نهى أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى ولا يخفى ان ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي

(باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه * وعن ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين رواه البخاري وأبو داود * وعن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الائمة قوله الموبقات أي المهلكات قال في القاموس وبق كوعد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكمجلس المهلك والموعد والمحبس وواد في جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه انتهى وفي الحديث دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من

اتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها واما البكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب الغير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر والله أعلم

*(عن خنساء بنت خدام) بالمعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (رضي الله عنها ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فانكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثاني ثم قال الواقدي

ايراد الحديث ههنا هو قوله فيه وانتولي يوم الزحف فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الفرار من موجبات الفسق * قال في البحر مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله الكبائر سبع الا متحرفا لقتال وهو ان يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الى مكان أو متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة مؤتة انا فئة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى ومن ذلك قوله في حديث الباب أنا فئتكم وفئة المسلمين والاصل في جواز ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وقد جوزت الهادوية الفرار الى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان قال الامام يحيى أصحهما انه يجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا اذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية قوله لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله الآن خفف الله عنكم الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر انتهى **قوله** فحاص الناس حيصة بالمهملات قال ابن الاثير حاص عن الشيء حاد عنه ومال عن جهته هكذا قال الخطابي قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصوا أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى **قوله** ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ لفظ أبي داود فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين **قوله** العكارون بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار قال في القاموس العكار الكرار العطاف واعتكروا اختلطوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده انتهى

(باب من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل) *

(عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهطا عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة

انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فاتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان له طرقا يقوي بعضها ببعض قال الشوكاني في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كانت أو ثيبا انتهى وقال في نيل الاوطار وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء انتهى فتأمل قول الشوكاني وانفصل فانه يدل على انه غير مرتض له قول وظاهر الاحاديث انه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقا بكرا كانت أم ثيبا سواء زوجها بكفء او غيره والى ذلك جنح الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب لا ينكح الاب البكر ولا الثيب الا برضاها وقال ايضا باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهو يرد جواب البيهقي السابق وان اعتمده الحافظ لان البخاري لا يرى ان الكفاءة شرط كما هو رأى كثير من ائمة الحديث وهو الحق

وقصة فاطمة بنت قيس فى نكاحها لاسامة وسالم فى تزويجه بنت اخى ابى حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة والله اعلم ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفى وبالجزم على النهى (على خطبة اخيه) المسلم وكذا الذمى اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (او يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفى معنى الاذن مالو ترك اوطال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر فى التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولى المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان فى الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم وحمله على الندب بعيد وفى مستخرج أبى نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة

ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصارى وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى فى هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا مختصر لاحمد والبخارى وأبى داود) تمام الحديث فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحرث فمكث عندهم أسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبى لى فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعونى أصلى ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل وقال اللهم أحصهم عددا وقال

ولست أبالى حين أقتل مسلما * على أى شق كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بشىء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شىء هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبى داود قوله عينا العين الجاسوس على ما فى القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الاعيان وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان قوله بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للاكثر وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهى على سبعة أميال من عسفان قوله لبنى لحيان هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قوله فنفروا لهم أى أمروا جماعة منهم ان ينفروا الى الرهط

المذكورين قوله الفدفد بفاءين ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع قال فى مختصر النهاية هو المكان المرتفع قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدى من الانصار قوله دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد قوله ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وعالجوه أى مارسوه والمراد انهم خدعوه ليتبعهم فأبى والاستحداد حلق العانة والقطف العنقود وهو اسم لكل ما تقطفه والشلو العضو من الانسان والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة المفرق والظلة الشئ المظل من فوق والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا امكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أى هل يسلم نفسه للاسر أم لا ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ماوقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ماوقع من السبعة المقتولين من الاصرار على الامتناع من الاسر ولو كان ماوقع من احدى الطائفتين غير جائز لاخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الاسر وان يستأسر

* (باب الكذب فى الحرب) *

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لى فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه * وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرخص فى شئ من الكذب مما تقول الناس الا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث جابر هو فى بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفى بعضها انه قال له بعد قوله حتى ننظر الى ما يصير اليه أمره قد أردت ان تسلفنى سلفا قال فما ترهننى ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال ترهنون أبناءكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبى عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته انى لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد ابن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة ليلا أجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمد يدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتى فلانة أعطر نساء العرب فقال محمد فتأذن لى أن أشم

وهذه استعارة مستعملة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الالفاظ قاله الطيبى فى شرح المشكاة وفى حديث أبى هريرة عند البيهقى لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التى قبلها (فانما لها) أى للمرأة التى تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) فى الازل وقد اختلف فى حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف لها الفسخ وقال الشافعى يصح ولها مهر المثل وفى لها أو لم يف ۞ (عن عائشة رضى الله عنها انها زفت امرأة) كانت يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبى الشيخ بنت اختها أو ذات قرابة منها وفى أسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى قال فى الفتح لم أقف على اسمها صريحا انتهى ثم ذكر ما ذكرنا بنبيط (الى رجل من الانصار) اسمه نبيط كما تقدم (فقال نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) وفى رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى

قالت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه وفى حديث ابن عباس أوله الى قوله وحياكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل له أترخص فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن والله أعلم

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما لو ان أحدهم يقول حين يأتى) أى يجامع (أهله) أى امرأته أو سريته وعند أبى داود كالبخارى فى الدعوات

منك قال نعم فشم ثم قال أتأذن لى ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه أخرجه الشيخان وأبو داود وحديث أم كلثوم هو أيضا فى صحيح البخارى فى كتاب الصلح منه ولكنه مختصر وقد ورد فى معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع التهافت فى الامر والفراش الطائر الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق وأخرج مالك فى الموطا عن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله أكذب امرأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير فى الكذب قال فأعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس فى قصة الحجاج ابن علاط فى استئذانه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم واخباره لاهل مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين وأخرج الطبرانى فى الاوسط الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة الحديث قوله فأذن لى فأقول أى أقول ما لا يحل فى جانبك قوله عنانا بفتح العين المهملة وتشديد النون الاولى أى كلفنا بالاوامر والنواهى وقوله سألنا الصدقة أى طلبها منا ليضعها مواضعها وقوله فنكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فراقه والحديث المذكور قد استدل به على جواز الكذب فى الحرب وكذلك بوب عليه البخارى باب الكذب فى الحرب قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن الاشرف يمكن أن يكون تعريضا ثم ذكر ان الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شئ من الكذب وان معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ والذى يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شئ من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعنى البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا قوله الا فى الحرب الخ قال الطبرى ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب فى شئ مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابى وبالثانى جزم المهلب والاصيلى وغيرهما قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض

أولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ماورد في جواز الكذب في الامور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كف عن بيعته هلا أومات الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيأ من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ماتقدم من انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن يغزو جهة المشرق فيسال عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا قال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شئ من الدين أصلا قال ومحال ان يأمر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورد بما تقدم قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة في أحاديث الباب ثم ان صح ما قدمناه عن الطبراني في الاوسط كان من جملة المخصصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم

(باب ما جاء في المبارزة)

(عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد

لو ان أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله يقول وفي رواية عند الاسماعيلي اما ان أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية لو ان أحدهم اذا جامع امرأته ذكر الله (بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله

(عن انس رضي الله عنه قال ما أولم

ضربتان فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه أحمد وأبو داود ● وعن قيس بن عباد عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري ● وعن سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم)

حديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا وأخرج ابن اسحق في المغازي ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه وأخرج ابن اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع مطولا انه بارزه علي وفيه فخرج مرحب وهو يقول

قد علمت خيبر اني مرحب ● شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتني أمي حيدره ● كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله قال الحافظ في التلخيص ان الاخبار متواترة ان عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على ان الذي بارز مرحبا هو عمه ويمكن الجمع بان يقال ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الاكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ثم بارزه علي آخرا فقتله ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي انه ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضا ان أبا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح ان علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق في المغازي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء وذكر القصة **قوله فانتدب له شباب من الانصار** هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي **قوله قم يا عبيدة بن الحرث** قال ابن

النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر قال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وأشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ولو انه وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال الحافظ في الفتح قلت ونفي أنس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا ● (عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت أولم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لان

اسحق

اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد وروى موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلى الى الذى بارز عبيدة فاعاناه على قتله وفى الاحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على انها تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف فى ذلك للحسن البصرى وشرط الاوزاعى والثورى وأحمد واسحق اذن الامير كما فى هذه الرواية فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذن للمذكورين قوله فاثخن كل واحد منا صاحبه لفظ أبى داود فاثخن كل واحد منهما صاحبه أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة فى الباب انه اثخن حمزة من بارزه وهو عتبة واثخن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا الى الوليد قال فى القاموس اثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه وحتى اذا أثخنتموهم أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى قوله ثم ملنا الى الوليد فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا

(باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا)

(عن أنس عن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفى لفظ لاحمد والترمذى بعرصتهم وفى رواية لاحمد لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا) قوله أقام بالعرصة بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها وفى الحديث دليل على انها تشرع الاقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس وقال ابن الجوزى انما كان ذلك لاظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان فى أمن من عدو طارق

(باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود والنسائى بمعناه * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى غزوتهم الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من

المد ربع صاع قال فى الفتح لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما تفسر به أم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده الى أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أى من ينسب اليه من النساء وفى الجملة فقد أخرج الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على لفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية اما لكونه الذى وفى اليهودى عن شعيره أو لغير ذلك كذا فى الفتح وعند البخارى ومسلم والنسائى عن أنس فى تزوج صفية بنت حيى بلفظ وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح أى فليأت مكانها والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهود عندهم ويؤيده ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة

المقسم فتناول وبرة بين انملتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر رواه أحمد في المسند وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكروا أدوا الخيط والمخيط)

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح قال المنذري وروى أيضا من حديث جبير ابن مطعم والعرباض بن سارية انتهى وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الحافظ في الفتح **قوله** وبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الابل والارانب ونحوها الجمع أوبار **قوله** والمخيط هو ما يخاط به كالابرة ونحوها وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيئا وان كان حقيرا وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروى الطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه وفي أحاديث الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة انهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى وأما صفية بنت حيي ابن أخطب فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روي انها وقعت في سهم دحية ابن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس وقد ذهب

عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء وان يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه الاستيعاب للناس في اليوم الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هنالك من يؤذي المدعو او تقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هنالك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة قال في الفتح وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة

الى ان الامام يستحق الصفي العترة وخالفهم الفقهاء وسيذكر المصنف رحمه الله الادلة القاضية باستحقاق الامام للصفي في باب مستقل سيأتي

* (باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس) *

(عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام متفق عليه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه أحمد * وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد أما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم * وعن عوف وخالد أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه أحمد وأبو داود) حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وتمامه ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا وحديث عوف وخالد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد انتهى وفيه نظر فان هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبا وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة

لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه أراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء انتهى * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف (٣) السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام أي ليستوص بعضكم من بعض في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به ان أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان اعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى

---

(٣) أي في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أي يسألون الخ

الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوج ما فيه ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى (فان ذهبت تقيمه) أى الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال الشاعر

هى الضلع العوجاء لست تقيمها
ألا أن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى
أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها

●(حديث ام زرع)●

أورده البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الاهل ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ما هو موقوف وليس بمرفوع الا قوله كنت لك كأبى زرع لام زرع فانه مرفوع وقد رواه النسائى فى باب عشرة النساء عن أبى عقبة خالد بن عقبة ابن خالد السكونى عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وجاء خارج الصحيح كله مرفوعا من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع قالت عائشة بأبى وامى أنت يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء فذكر الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وغيره قال فى الفتح ويقوى

قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال الحافظ لم أقف على اسميهما قوله على حبل عاتقه حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب قوله وجدت منها ريح الموت أى من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله فارسلنى أى أطلقنى قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ فى السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب قوله أمر الله أى حكم الله وما قضى به قوله فله سلبه السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور أيضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا وذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انه لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضى اسمعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعى أيضا وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية وحكى أيضا عن أبى حنيفة وأصحابه والشافعى والامام يحيى أنه لا يخمس وحكى أيضا عن على مثل قول اسحق واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فانه لم يستثن شيأ واستدل من قال انه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور فى الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية قوله فقال رجل من القوم قال الواقدى اسمه اسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة أن الذى اخذ السلب قرشى قوله لاها الله قال الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفى النطق بها أربعة أوجه أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شئ من الالفين ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى قال الحافظ والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة وحكى ابن التين عن الداودى انه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره قال واما اذا فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة وقال الخطابى هكذا يروونه وانما هو فى كلامهم أى العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل

عياض

وفى جمعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطنى والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت فى الصحيحين والباقى موقوف من قول عائشة هو ان الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما انتهى وأخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة فى المدينة وفى رواية ابى على الطبرى جلست وفى مسلم جلسن وفى النسائى اجتمع وفى رواية ابى عبيد اجتمعت وفى رواية أبى يعلى اجتمعن قال عياض الاشهر ما وقع فى الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أى الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك يا عائشة انا لك كابى زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبى زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه مذكرة بيلتهن وبلادهن لكن فى رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم

عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى أن المازنى قال قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة فى الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهرى فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ اذا خطأ وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم انه ورد فى شئ من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح من قلد أهل العربية وقد اختلف فى كتابة اذا هذه هل تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هى اسم قال الاصل فيمن قيل له سأجئ اليك فاجاب اذا أكرمك أى اذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هكذا تكتب بالنون ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وأن فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثانى تكتب بنون واختلف فى معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هى حرف جواب يقتضى التعليل وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل واكثر ما تجئ جواب لو وان ظاهرا أو مقدرا قال فى الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أى لو اجابك الى ما طلبت لعمد الى أسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى انها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع فى الرواية اذا بالف وتنوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى ثبتت فى الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء انها زائدة فى قول الحماسى * اذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * قال والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيف ولا أقول ان جهابذة المحدثين اعدل وأتقن فى النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبى فى المفهم فانه قال وقع فى رواية فى مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذى جزم به من ذكرناه

وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لأم زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بالرفع صفة للحم والجر صفة لجمل قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولعل ثبتا معا في الرواية قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند ابن بكار وعث أي صعب المرقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قال في الفتح الاول ظاهر والثاني أوفق للسجع (لا سهل فيرتقى) مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة السبب المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا ويجوز الفتح بلا تنوين أي لا سهل فيه (ولا سمين فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند

يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطإ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما وكذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول آلله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وافسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره في مسلم فاصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع قال في الفتح قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الى أن جعلوا المخلص منه ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الاشارة قال ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله اذا ومنها ما وقع في حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر امها قال فنعم اذا قال فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجح ان اذا الواقعة في حديث السلب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان

السلب في ذلك فقال لا يعمد الى أسد الخ قوله لا يعمد الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل كانه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما قوله فيعطيك سلبه أي سلب قتيله واضافه اليه باعتبار أنه ملكه قوله فابتعت به ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وان الثمن كان سبع أواق قوله مخرفا بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانا سمي بذلك لانه يخترف منه التمر أي يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها قوله في بني سلمة بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبي قتادة قوله تأثلته بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله قوله من تفرد بدم رجل فيه دليل على انه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب فان شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما قوله لم يخمس السلب فيه دليل لمن قال انه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف في ذلك

(وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري في المسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه أحمد وأبو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب * وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى

أبي عبيدة فينتسق وهو وصف للسم أي ليس له نقي والنقي بكسر النون المخ يستخرج قال عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع انتهى ثم بسط في بيان ذلك بسطا لائقا وحكاه عنه القسطلاني وقال انما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد فراجعه ان اردته (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها (زوجي لا ابث) أي لا اظهر ولا اشيع (خبره) لطوله وذكر عياض لا انث بالنون والنث اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون من النميمة (اني أخاف ان لا اذره) أي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفيت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل الضمير يعود الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أنه معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (ان اذكره اذكر عجره وبجره) أي عيوبه وامره كله قاله في القاموس وقال أبو عبيد وابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره قال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن أبي طالب اشكو الى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني واصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه) **قوله** رجل من حمير هو المددى المذكور فى الرواية الثانية **قوله** لا تعطه يا خالد فيه دليل على ان للامام ان يعطى السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره **قوله** هل أنتم تاركون لى امرائى فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله **قوله** فى غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس وحكى صاحب الواعى الوجهين وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز **قوله** مددى بفتح الميم ودالين مهملتين قال فى النهاية الامداد جمع مدد وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد ومددى منسوب اليه انتهى **قوله** يفرى بفتح اوله بعده فاء ثم راء والفرى شدة النكاية فيهم يقال فلان يفرى اذا كان يبالغ فى الامر وأصل الفرى القطع قال فى القاموس وهو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب فى عمله انتهى **قوله** فعرقب فرسه أى قطع عرقوبها قال فى القاموس عرقبه قطع عرقوبه انتهى **قوله** فبينا نحن نتضحى أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك فى النهاية **قوله** من جعبته بالجيم والعين المهملة قال فى النهاية الجعبة التى يجعل فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود **قوله** له سلبه اجمع فيه دليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى ان القاتل يستحق السلب فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعى اذا التقى الزحفان فلا سلب وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة فى ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعى يقبل قوله بغير بينة لان النبى صلى

الله

العجرفى الظهر والبجر فى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) الطويل المذموم الطول ان نطق ذمته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان انطق) أى ان اذكر عيوبه فيبلغه (اطلق وان اسكت) عنها (اعلق) أى يتركنى معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به قال الحافظ الذى يظهر لى أنها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه اياها لمحبتها له ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا زوج لها ولا ايم ويحتمل أن يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أى ان نطقت طلقنى وان سكت استمرى زوجة وانا لا اوثر تطليقه لى فلذلك اسكت قال عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها انتهى (قالت) المرأة (الرابعة) اسمها مهدد بنت أبى هرومة تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لاحر) مفرط (ولاقر) بضم القاف وفى رواية النسائى ولا برد وعند الدارقطنى ولا

الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع فى مغازى الواقدى ان اوس بن خولى شهد لابى قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذى أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثانى وجود السلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذى هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف فى المرأة والصبى هل يستحقان سلب من قتلاه فى ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه قال فى البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم اذ هو فى مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الانصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا انتهى والمراد بالسلب هو ما اجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيا فى بيته قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب قال المهدى بل المذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ اجمع انه يقال لكل شئ وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفى واختلفوا هل يدخل الامام فى العموم اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول لعموم اللفظ الا لقرينة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة فى الاصول وهى هل يدخل المخاطب فى خطاب نفسه أم لا وفى ذلك خلاف معروف

(وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان

وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أى لا ملالة لى ولا له من المصاحبة تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة تمدح زوجها (زوجى ان دخل) البيت (فهد) أى ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كانها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميرى قالوا انوم من فهد وأوثب من فهد (وان خرج) من البيت (أسد) أى يفعل فعل الاسد فى شجاعته (ولا يسأل عما عهد) أى عما عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره اشد فى الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما افتقر من حالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى ان أكل لف) أى اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند الذى اذا

عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه * وعن ابن مسعود قال نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل كان قتله رواه أبو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره)

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبى عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة ولفظ مسند أحمد الذى أشار اليه المصنف عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فاخذه عبد الله ابن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه قوله حديثة اسنانهما بالجر صفة للغلامين واسنانهما بالرفع قوله بين أضلع منهما من الضلاعة وهى القوة قال فى النهاية معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد ووقع فى رواية الحموى بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين قوله لا يفارق سوادى سواده السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص قوله حتى يموت الاعجل منا أى الاقرب أجلا وقيل ان لفظ الاعجل تصحيف وانما هو الاعجز وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيرا قال فى الفتح والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه قوله فنظر فى السيفين قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم فى السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب ان كان فى ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن كلاهما قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأى الامام وقرره الطحاوى وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن فى الجرح ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن قال المهلب وانما قال كلاكما قتله وان كان أحدهما هو الذى أثخنه لتطييب نفس الآخر وقال الاسماعيلى أقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه فبلغا به المبلغ الذى يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفا وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها ولما لم يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل الا ان أحدهما قتله وهو

أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وروى رف بالراء بدل لف حكاه عياض ومعناهما واحد (وان شرب اشتف) أى استقصى ما فى الاناء وقيل رويت بالسين وهى بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى على عدم الحظ منه جمعت فى ذمها بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية (قالت) المرأة (السابعة) اسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) ماخوذ من الغى وهو الخيبة أو من الغياية وهو كل شئ اظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى الى مسلك أو انه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) أى الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العى بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من الراوى عيسى بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (طباقاء) هو الاحمق أو الذى لا يحسن الضراب أو الذى تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس
ممتنع
فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطىء الافاقة (كل) ما تفرق فى الناس من (داء) ومعايب (له داء) أى

ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه وقد اخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم قال فى الفتح فهذا الذى رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف فانه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبى الاسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا فى الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبى جهل فاستله ورفع بيضة أبى جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد ان خاطبه بما تقدم قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقع فى البخارى فى الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وانما أطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل ظنه الراوى أخاه **قوله** نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذى قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله فى رواية أحمد فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا بين الاحاديث

(باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى

لوجود فيه قال عياض فى هذا من لطف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) أى اصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) أى اصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك أى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك ووصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام (قالت) المرأة (الثامنة) وهى ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المس) منه (مس ارنب) وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب قال فى القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران أو كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى أن البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون

الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك هذا أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء رواه أبو داود * وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء رواه أحمد * وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه أحمد * وعن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي * وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري واخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى واخرجه ايضا الطبراني واخرج نحوه الحاكم عنه وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكحولي قال في التقريب صدوق يهم وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما

والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) أي حمائل السيف تعني طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا فالان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع (قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) أي أي شيء هو مالك ما اعظمه وأكرمه استفهام للتعجب والتعظيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا القليل ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن)

نصر

أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (ايقن انهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان

لما كثرت عادته بذلك والمزهر آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهى أم زرع بنت اكيمل بن ساعدة الجنبية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجى أبو زرع فما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما أبو زرع أى انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة زاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) أى حرك (من حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اى ملا (اذنى) تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية أى يدى الانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذنى ومعصمى (وملا من شحم عضدى) وهو ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله (وبجحنى) أى عظمنى (فبجحت الى نفسى) فعظمت عندى أو فخرنى ففخرت أو وسع على وترفنى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت الى نفسى أى فرحنى ففرحت (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أى مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أى ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق فى الجبل كالغار فيه (فجعلنى فى أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (اطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائى وجامل وهو جمع جمل أو اسم

نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم **قوله** من النفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض وقال فى القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى **قوله** ولزم المشيخة بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ **قوله** ردأ بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة هو العون والمادة على ما فى القاموس والمراد بقوله افئتم أى رجعتم الينا **قوله** فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى **قوله** فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته **قوله** على بواء بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله **قوله** حامية القوم بالحاء المهملة قال فى القاموس والحامية الرجل يحمى أصحابه والجماعة ايضا حامية وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى **قوله** رأى سعد أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه قال فى الفتح وصورة هذا السياق مرسلة لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلى فاخرج من طريق معاذ بن هانى حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه انه ظن أن له فضلا على من دونه الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام والمراد بقوله رأى سعد أى ظن كما هو رواية النسائى **قوله** على من دونه أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائى أيضا وسبب ذلك ماله من الشجاعة والاقدام فى ذلك الموطن **قوله** هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه **قوله** ابغوني ضعفاءكم أي اطلبوا الى ضعفاءكم قال في القاموس بغيته أبغيه بغاء وبغي وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغي كالبغية قال وابغاه الشئ طلبه له كبغاه اياه كرماه أو اعانه على طلبه انتهى

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم)

(عن سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن سعد بن أبي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود) حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم والترمذي والنسائي واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **قوله** عبد الرحمن الفزاري هو ابن عيينة بن حصن وعن ابن اسحق ان رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن **قوله** سرح بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة قال في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالتسريح انتهى ولفظ البخاري كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح ايضا واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل

واسروا

فاعل المالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) اهل (دائس) يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال أبو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير اتكلم (فلا أقبح) أي فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده (وارقد فاتصبح) أي انام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أهلي (واشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فاتقنح) أي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا أو لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى تم شربي منه وفي رواية الهيثم وآكل فاتقنح أي أطعم غيري واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك (ام أبي زرع) زوجي (فما أم أبي زرع) الاستفهام للتعجب والتعظيم (عكومها) أي اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء أي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية ثقيلة الكفل (وبيتها فساح) واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة

واسروا المرأة والقصة مبسوطة فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما قوله واستنقاذه أى السرح منه أى من عبد الرحمن المذكور قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة مالم يكن لغيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال فى الفتح وفى هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال واختلفت الرواية عن الشافعى فى ذلك فروى عنه انه من أصل الغنيمة وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يرد هذا القول وقال الاوزاعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة والى ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس قال الخطابى اكثر ما روى من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث وسيأتى بيان الخلاف فى المقدار الذى يجوز تنفيله

•(باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنائم)•

(عن حبيب بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته رواه أحمد وأبو داود • وعن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى • وفى رواية كان اذا غاب فى ارض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم رواه أحمد) حديث حبيب اخرجه ايضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويته فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشئ حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى

الآلات والاثاث والقماش وانها واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبى زرع لها وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجى (أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة) بمعنى المسلول والشطبة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لألائه أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) الانثى من ولد المعز ابن أربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفى القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة اشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النثرة فقوله ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس بطين ولا جافٍ وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب قال الحافظ ويظهر لى أنها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل

يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة قال المنذري وانكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وحدتين بينهما مثناة تحتية وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان وفي الباب عن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي قوله نفل الربع بعد الخمس في بدأته الخ قال الخطابي البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لاجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد اخذ حذره منهم قوله بعد الخمس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل وكذلك حديث معن الذي ذكرناه وفي الحديثين أيضا دليل على انه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال انه لا يصح التنفيل الا من الخمس أو خمس الخمس وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه

(وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

بيتها فاتفق انه قال فيه مقيلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب (بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وعند مسلم وعقر جارتها أي دهشتها أو قتلها وللطبراني وحين جارتها أي هلاكها وزاد ابن السكيت (١) قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة (جارية) زوجي (أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع لا تبث) أي لا تفشي (حديثنا تبثيثا) أي بل تكتمه (ولا تنقث) أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) أي زادنا (تنقيثا) وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري (٢) ورتع طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس

لانفسهم

---

(١) قباء أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو اديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكناء أي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء أي ممتلئة الاعضاء ونجلاء واسعة العين ودعجاء من الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداد، وقيل بالراء بدل الزاي أي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء من القنو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة من الشيء الانيق المعجب ومفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان كذا في الارشاد اهـ. سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

(٢) رتع أي تنعم ومسرة والطهاة أي الطباخون لا تفتر أي لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى أي لا تترك ذلك ولا تجاوز عنه وتقدح أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرا اخرى على النار والجم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود

لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب * وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه أبو داود وقال احمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء قوله والخمس في ذلك كله واجب فيه دليل على انه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ لا نفل الا بعد الخمس قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها قوله فبلغت سهماننا أي انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا هكذا وقع في رواية وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب وفي رواية لابي داود فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا واخرج ابن عبد البر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على ان الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذي

والعفاة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم اه نور الحسن خان عفا عنه الرحمن

(قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والاوطاب) ١٧٥ زقاق اللبن واحدها وطب (تمخض) مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل أنها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع قال الحافظ وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك وكان خروجه اما لسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج قال الحافظ وما رده عياض ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن من اين له ان ذلك

نفلهم هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواية أبى داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذى نفلهم هو الامير ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرح فيها بأن المنفل هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووى معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته الى كل منهما وفى هذا التنفيل دليل على انه يصح ان يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن ان يكون لكل انسان منه بعير قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعى لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها انتهى وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله وحكى عن الاوزاعى انه لا يجاوز الثلث وعن ابن عمر يكون بنصف السدس قال الاوزاعى ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت فى الاحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الى رأى الامام فى جميع الاجناس قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم هذا قد سبق شرحه فى كتاب الدماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث على قوله يرد مشدهم على مضعفهم أى يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالمتسرى الذى يخرج

لم يقع اتفاقا بان تكون استلقت وولداها معها فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق انه رآها بالهيئة التى حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذى حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى فى غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذى تخيله وان كان لما اختاره من ان المراد بالرمانة ثديها أولى لانه ادخل فى وصف المرأة بصغر السن والله أعلم انتهى (فطلقنى ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحرث بن أبى أسامة فاعجبته فطلقنى (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) أى خيارا (ركب) فرسا (شريا) فائقا يستشرى فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولا (وأخذ) رمحا (خطيا) والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) من الاراحة وهى الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (على نعما) واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) أى كثيرا والثروة كثرة العدد (وأعطانى من كل رائحة) من كل شئ يأتيه من اصناف الاموال التى تأتيه وقت الرواح (زوجا) أى اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلى) يا (أم زرع وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) وللطبرانى فلو جمعت كل شئ أصبته منه فجعلته

فى

فى السرية وقد تقدم الكلام على هذا

(باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته)

(عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائى * وعن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس * وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ رواهما أبو داود وهما مرسلان * وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفى رواه أبو داود * وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب) حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيأ وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير وحديث عامر الشعبى سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائى وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لأن الشعبى وابن سيرين لم يدركا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البنانى عنه قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها

فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع لملأه والظاهر أنه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بالسؤدد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لأهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وان كثيره دون قليل أبى زرع مع اساءة أبى زرع لها أخيرا فى تطليقها ولكن حبه له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل

وما الحب الا للحبيب الاول

ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة ولا شئ أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد وإذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع (قالت عائشة) رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي وما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يارسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة وأما ما وقع من انه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد انه عوضه عنها ذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بجارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع وقد أشار الحافظ في الفتح الى مثل ماذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية انه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد اخراجه وتحسينه انما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى علي انتهى قوله وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للامام ان يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

* (باب من يرضخ له من الغنيمة) *

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن * وعنه أيضا أنه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه

كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وفيه شيء (٣) وزاد في رواية الهيثم ابن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لانت خير من أبي زرع لام زرع وفي الحديث من الفوائد غير ماذكره في الفتح تحت ألفاظ الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى ما يمنع منه وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما مع وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر الاخبار احمد ومستطربات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفا لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف

---

(٣) يعني ان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك سيد نور الحسن خان عفي عنه

أحمد * وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق قال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله * وعن الاوزاعي قال أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ) حديث ابن عباس الاول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله فأمر لي بشيء من خرثي المتاع ما لفظه وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل وحديث الاوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ولفظه أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده انتهى وهذا أيضا مرسل **قوله** الى نجدة الحروري بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محركة والحروري نسبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة **قوله** يحذين بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطين قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية انتهى **قوله** آبي اللحم هو اسم فاعل من أبي يأبى فهو آبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم **قوله** من خرثي المتاع بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه قال في النهاية هو أثاث البيت وقال في القاموس الخرثي بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم **قوله** وعن حشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم **قوله** عن

المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروأة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه جائز اذا قصد التنفير عن ذكر الفعل ولا يكون ذلك غيبة وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كأبي زرع وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية وفيه جواز التأسي باهل الفضل من كل أمة وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا الى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح وفي كلامهن لا سيما الاولى والعاشرة من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك من أنواع البديع والبيان والمعنى أشياء ظاهرة قل من تأملها وغاب ذلك عما قد أفرغ في قالب الانسجام وأتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا للمعنى منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو واليه المآب قال القسطلاني وهذا الحديث قد شرحه

جدته هي أم زياد الاشجعية وليس لها سوى هذا الحديث **قوله** ونسق السويق هو شيء يعمل من الحنطة والشعير وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء اذا حضرن فقال الترمذي انه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي وقال الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد واسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك انه قال لا أعلم العبد يعطى شيأ وعن الحسن بن صالح انه يسهم للعبد كالحر وعن الزهري انه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد ان أخرج حديث عمير مولى آبي اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم انه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال أيضا ان العمل عند بعض أهل العلم على انه لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم انه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الاحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث عمير المذكور فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الاوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كما لمح الى ذلك المصنف رحمه الله تعالى

•(باب الاسهام للفارس والراجل)•

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه أحمد وأبو داود • وفي لفظ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه • وفي لفظ أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجه • وعن المنذر بن الزبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين رواه أحمد • وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير

وسهمين

في جزء مفرد اسمعيل بن أبي اويس شيخ البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدي علي الوقوري على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي والترمذي في الشمائل انتهى قلت وممن شرحه أيضا السيد المرتضى البلجرامي صاحب تاج العروس شرح القاموس وهو على مذاق أهل التصوف أيضا وله شروح كثيرة جدا ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها قال في الفتح فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة (ولا) يحل لها ان (تاذن) لاحد رجل أو امرأة ان يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك

انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تجاوز العادة (من غير أمره) أي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدي اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة عند البخاري كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح ۞ (عن اسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد) أي الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) وفيه اشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن المنهي ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء ۞ (عن عائشة

وسهمين للفرس رواه النسائي * وعن أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود * واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن * وعن أبي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا * وعن أبي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما الدارقطني * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين * وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني * وعن مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس) حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقي وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وعن عتبة بن عبد عند أبي داود وعن جرير عند مسلم وابي داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وعن حذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل قال الحافظ وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف وحديث المنذر بن الزبير قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروى الشافعي من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل وقد روى الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي وحديث أبي عمرة في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد

رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فايتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث معها (فقالت حفصة) أى لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك تنظرين) الى ما لم تنظرى اليه (وأنظر) أنا الى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر فى هذه الرواية انه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) رضى الله عنها حال المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا (وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى) قالت ذلك لانها عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ) أى لانه ما كان يعذرنى فى ذلك ولم تتعرض لحفصة لانها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم قال فى الفتح استدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة انتهى قلت الحديث حجة على من خالفه وقد أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى

استشهد به البخارى ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وحديث أبى رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وفى اسناده اسحق بن أبى فروة وهو متروك وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى اسناده عبد الله بن بشر الحبرانى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الاحاديث الصحيحة التى ذكرها المصنف وذكرناها وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأتى به حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب قال وأرى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقال الحافظ فى الفتح ان فى اسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى وهم فيه الرمادى أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ قال وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة قال فكأن الرمادى رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفرس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدارقطنى وقد رواه على بن الحسن ابن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفرس وقيل ان اطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبى كما ورد فى الحديث ولا بد من المصير الى تأويل حديث مجمع وما ورد فى معناه لمعارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد فى معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن على وعمر وأبى موسى وذهب الجمهور الى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما قال الحافظ فى الفتح والثابت عن عمر وعلى كالجمهور وحكى فى البحر عن على وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن على والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعى والاوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام انه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل ان الثالث فى بعض الحالات تنفيلا جمعا بين الاخبار انتهى ولا يخفى ما فى هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نيرات عليه الادلة التى قدمناها وقد تقرر فى الاصول ان التأويل فى جانب المرجوح من الادلة لا الراجح والادلة القاضية بان للفارس وفرسه سهمين

سهمين مرجوحة لايشك فى ذلك من له أدنى المام بعلم السنة وقد نقل عن أبى حنيفة انه احتج لما ذهب اليه بأنه يكره ان تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لايليق بعالم وأيضا السهام فى الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان فى بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور فى مقابلة هذه الشبهة بان الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها او بانه يحصل بها من الغناء فى الحرب مالايخفى وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروى عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا مابلغت قال القرطبى فى المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ماروى عن سليمان بن موسى وحكى فى البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط وعن زيد بن على والصادق والناصر والاوزاعى وأحمد بن حنبل وحكاه فى الفتح عن الليث وأبى يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا لاكثر قال الحافظ فى التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الاوزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهرى ان عمر كتب الى أبى عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وروى الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا لفرسين وأخرج الدارقطنى باسناد ضعيف عن أبى عمرة قال أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسى أربعة ولى سهما فأخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية فى حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال فى البحر مسئلة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارهاب فى غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر وقال الاوزاعى لا يسهم للبرذون

* (باب الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة) *

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله

الله عنه انتهى قال الشوكانى فى الفتاوى وقد ثبتت القرعة فى مواضع متعددة وليس بيد من نفاها دليل لا من شرع ولا عقل وقد ذكرتها فى شرحى للمنتقى انتهى وفى شرح العلامة ابن قاسم الغزى على مختصر الامام أبى شجاع مع زيادة من حاشية الباجورى على الشرح المذكور ما لفظه وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع أو اكثر متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية وزنا وصورة من طين بعد تجفيفه أو شمع أو عجين أو نحوهما ثم توضع تلك البنادق فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية وهكذا أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وبكر وهكذا انتهى قال فى الفتح وحكى عن الحنفية اجازتها أى اجازة القرعة وقد قالوا به فى مسئلة الباب انتهى واما ماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى قسمة بعض الغنائم بالبعر وأقرع مرة بالنوى فقد قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط ليس له صحة انتهى قلت وقد ذكرت كلاما بسيطا فى القرعة فى كتابنا ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى فراجعه (عن أنس رضى الله عنه قال ولو شئت ان أقول قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لكنت صادقا فى تصريحى بالرفع الى النبى صلى

عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه) حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده موثقون قوله وأنا أبايع له فى رواية للبخارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى أى أشار بها وقال هذه يد عثمان أى بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه أى البيعة لعثمان أى عن عثمان قوله وكانت مريضة أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على انه يسهم الامام لمن كان غائبا فى حاجة له بعثه لقضائها وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والاوزاعى والثورى والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام وسيأتى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدل به أهل القول الاول وأهل القول الثانى

(باب ما يذكر فى الاسهام لتجار العسكر واجرائهم)

(عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجه * وعن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت ان أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى رواه أبو داود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم فى حديث طويل ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذى قبله على من لا يقصده أصلا جمعا بينهما) الحديث الاول فى اسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصى وهو ضعيف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

الله عليه وآله وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أى انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم ولأبى داود فى آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه أبى قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالى متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالى كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث وزاد فى رواية أخرى عنه عند البخارى ثم قسم أى بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة ولا يتخلف لسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب كذا قال بعضهم ولكن النصوص تقتضى ان الليل كالنهار فى الخروج لذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح

*(عن أسماء رضى الله عنها ان امرأة) هى أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لى ضرة) هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (فهل على جناح) أى اثم (ان تشبعت من زوجى) الزبير بن العوام كذا سمى حدثه المرأة وضرتها فى المقدمة لكنه قال فى الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذى يعطينى) ولمسلم من

حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يارسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى فقال ويحك وما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال وما هو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو وعلى ان الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحج لما ثبت فى الحديث الصحيح انه لما تحرج جماعة من التجارة فى سفر الحج أنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخارى بنحوه وبوب عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء فى الاسهام للاجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعى وأحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار اليه المصنف وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الاجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثورى لا يسهم للاجير الا ان قاتل وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم هكذا رواه البخارى عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير الى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة قوله يعلى بن منية هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع فى هذا الحديث وقصة سلمة بن الاكوع فى مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريبا وهى قصة مبسوطة فى كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكمالها

(باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب)

عن أبى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخوان لى أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال فى بضعة واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا

حديث عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجى أعطانى مالم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المتشبع) المتكثر (بمالم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى هو ان يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بمالم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثانى ان يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين وهو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه ان المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور وارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها

الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم متفق عليه * وعن أبي هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا) قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهره انه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالمخرج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فاسلموا وأقاموا ببلادهم الى ان عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح انهم مروا بمكة فى حال مجيئهم الى المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان حال الهدنة **قوله أنا واخوان لى** زاد البخاري انا أصغرهم واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان فى الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع ان جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم ان اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء **قوله اما قال فى بضعة الخ** قد بين فى الرواية المتقدمة انهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فالعدد الزائد على ذلك هو أبو موسى واخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو اكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من اخوته وأخرج البلاذري بسنده عن ابن عباس انهم كانوا أربعين والجمع بينه

وبين

حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن فى المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ذكره القسطلاني وفى الفتح قال أبو عبيد المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال وأما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه قال عياض وغيره هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا فى حق الآدمي وأما فى حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به فى حديث أبي هريرة يعني حديث الباب قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة فى حق الله الاشارة الى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة فى الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغيير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه فى كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغيير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى أقول هذا مذهب الخلف ومختار

وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل **قوله** فوافقنا جعفر بن أبي طالب أي بارض الحبشة وقد سمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا **قوله** وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الخ فيه دليل على انه يجوز للامام ان يجتهد في الغنيمة ويعطى بعض من حضر من المدد دون بعض فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم انه يسهم للمدد وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون انما أعطاهم من الخمس وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الاقوال للشافعي وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان ذلك خاص به وبمن كان مثله ومنها ان ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى يسألونك عن الانفال ومنها انه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا اشهر ومذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد انه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن أبي شيبة ان عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع **قوله** وان حزن بمهملة وزاي مضمومتين وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف **قوله** يا وبر بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي عن أبي حاتم ان بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده ولفظ البخاري وأنت بهذا **قوله** تحدر بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وفي رواية للبخاري تدلى وهو بمعناه وفي رواية له أيضا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهده فابدلت الهاء همزة وقيل الدأداة صوت الحجارة في المسيل **قوله** من

السلف معلوم وهو امرار الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني وعن أسماء بنت أبي بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شئ أغير من الله رواها البخاري ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي) وفي رواية وأسقي أي وأسقي الناضح والفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن

رأس ضال فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي وكذا قال أهل اللغة انه السدر البري وفي رواية للبخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة

(باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم)

(عن أنس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان ترجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال اني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا * وعن ابن مسعود قال لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أوذي باكثر من هذا فصبر متفق عليهن * وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو بسبي فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال اني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخاري والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها)

قوله واديا أو شعبا الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة

والقناعة

الارض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) أي وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم أكن أحسن أخبز وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي (جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بني النضير (على رأسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أي بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغير الناس فعلى هذا فمن مقدرة في الخبر المذكور (فعرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) اما الزبير (والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (قالت

ولم أزل أخدم (حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمته بما يحتاج اليه بعلها واليه ذهب أبو ثور ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد ولفظ الفتح وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار اليه المهلب وغيره قال الحافظ والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب وذكر عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قال الحافظ وما ذكره عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قد ذكرت البحث فيه معه في غير هذا الموضع قلت وقد قدمنا الكلام فيه أيضا في محله فراجعه قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الانصار

۞(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لاعلم) أي شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت) أي على (غضبى قلت لا ورب ابراهيم) يؤخذ منه استقراء الرجل

والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره **قوله** حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لانه رجع من جانب الى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيأ لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم **قوله** فطفق يعطي رجالا هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماءهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان ابن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي **قوله** ان يذهب الناس بالاموال في رواية للبخاري بالشاة والبعير **قوله** الى رحالكم بالحاء المهملة أي بيوتكم **قوله** لما آثر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أناساهم من تقدم ذكرهم قوله قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الاما وقع في رواية الاعمش وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم قوله ما أريد فيها وجه الله في رواية البخاري ما أراد بها وجه الله قوله رحم الله موسى الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء قوله ضلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على انه يجوز للامام ان يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من اجناده قوي الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا

(باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم)

(عن عمران بن الحصين قال اسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * وفي رواية ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه أبو داود) قوله العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله فانفلتت بالنون والفاء أي المرأة قوله منوقة بالنون والقاف أي مذللة قوله مدربة بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المعودة للركوب والتدريب مأخوذ من الدربة وهي المعرفة بالشيء قوله ونذروا بها بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها وفي شرح النووي هو بفتح النون قوله لا وفاء لنذر

حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم جزم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها الاسم وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء آخر اصرح منه لكن لم ينقل واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لأميل

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة ﵂ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إياكم والدخول على النساء) ومفهومه يستلزم منع الخلوة وعند في الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته (من الانصار يارسول

الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباله (الحمو) كذالو (الموت) أي لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار يقع على النوعين والمراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي انتهى قال في الفتح محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هنالك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها انتهى (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبه أن وصفتها بحسن فيفضي

في معصية الله سياق الكلام على هذا في كتاب النذور إن شاء الله قوله ذهب فرس له فأخذه في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية للبخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وقد وافق ابن نمير إسمعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته إنه اقتدى الغلام بروميتين وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا

* (باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة) *

(عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري * وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود * وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق * وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجـ [illegible] لوءة منه رواهما أبو داود) حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة

ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء وزاد النسائي عنه ولا الرجل الرجل.

والزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد فقيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى أى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعى واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس به الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس قال النووى ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة قال في الفتح وفي الحديث

ابن حبان وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقى ورجح الدارقطنى وقفه وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخارى وزاد فيه الطيالسى في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد صححه الحاكم وابن الجارود وأخرجه أيضا الطبرانى من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذرى انه تكلم في القاسم غير واحد انتهى وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول **قوله** كنا نصيب في مغازينا الخ زاد الاسماعيلى في رواية والفواكه وفي رواية له بلفظ كنا نصيب السمن والعسل في المغازى فنأكله وفي رواية لمن وجه آخر أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ولا يخفى انه ليس في روايات الحديث تصريح بانه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه ان اطلاق المغازى من الصحابى ظاهر في انها مغازى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك من التصريح في شئ **قوله** ولا نرفعه أى ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نحمله الى متولى أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن **قوله** عبد الله بن المغفل بالمعجمة والفاء بوزن محمد **قوله** جرابا بكسر الجيم **قوله** فالتزمته في رواية للبخارى فنزوت بالنون والزاى أى وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان أبا داود الطيالسى زاد فيه فقال هو لك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفي الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها **قوله** الجزر بفتح الجيم جمع جزور وهى الشاة التى تجزر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاء انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره وأحاديث الباب تدل على انه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى والى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن والعلة في ذلك ان [illegible] لم يقل في دار الحرب وكذلك العلف فابيح للضرورة والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهرى لا نأخذ شيأ من الطعام ولا غيره

الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام

٭(باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف)٭

(عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه أبو داود ٭ وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود)

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة قال والشك من هناد وهو ابن السري وأخرجه أيضا البيهقي والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **قوله** ثم جعل يرمل اللحم بالتراب أي يضع التراب عليه قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما منع من أكلها لاجل النهب كما وقع التصريح بذلك لا لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فانهم يصرحون بانه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور وقال المهلب انما أكفأ القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن ان يحمل ذلك على انه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد

تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين حيث لا حائل الا عند الضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق انتهى وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود ٭(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وفي حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على

ثبت فى هذا الحديث ان القصة وقعت فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وقال القرطبى المأمور باكفاته انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهى عن اضاعة المال

(باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب)

(عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن مسعود قال انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فنفلنى بسلبه رواه أحمد) الحديث الاول فى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمى والطحاوى وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح اسناده وقال فى بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم والحديث الثانى أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وقال فى مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبى عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه انه قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الاخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيأ حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد وأخرج نحوه النسائى مختصرا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابى فى المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وانما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهونون على نفسه ما حل بها انتهى والحديث الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين ان يبيع شيأ من الغنيمة قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهى عنه ولا يحل أيضا ان يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى اذا أعجفها ردها لما فى ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بمالهم فيه نصيب بغير اذن منهم قال فى الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبى يوسف انه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يبقى به دابته أو ثوبه بخلاف

من

غير آهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وفى الحديث الحث على التودد والتحاب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شئ فى الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الاولى قال القسطلانى وفى الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء * (وعنه) أى عن جابر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد) أى تستعمل الحديد وهى موسى فى ازالة الشعر المشروع ازالته (المغيبة) أى التى غاب عنها زوجها (وتمتشط) أى تسرح شعر رأسها الذى تغير وتفرق وترجله وتزينه (الشعثة) المنتشرة الشعر المغبرة الرأس ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وروى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل يؤذن انهم قادمون وفى حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا فوجد عندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه

من ليس له ثوب ولا دابة ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجم في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل ان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم مادامت الحرب قائمة بغير اذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه في باب ان السلب للقاتل

(باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

(عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد * وعن أبي الجويرية قال أصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لأعطيتك قال ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الازد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا الحديث والحديث الثاني في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **قوله** غلول بضم المعجمة واللام أي خيانة **قوله** وعن أبي الجويرية اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة وثقه أحمد **قوله** لا نفل الا بعد الخمس قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدل المصنف بالحديث الاول على انه لا تحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أعيانها على طريق الهدية أو الرشوة والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الطلاق)

وهو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي القسطلاني هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير انتهى وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق ساكنة اللام فهي طالق فيهما وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك

رحمة منه سبحانه * (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بالمد بنت غفار بالكسر حكاه النووي عن ابن باطيس وعن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم أو بنت عمار قال في الفتح والاول أولى وأقوى من ذلك ما في مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعمر (مره فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن دقيق العيد يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب

خنيم

حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وانها تكون بين الغانمين لا يختص بها

* (باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال) *

(عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شراكان من نار متفق عليه * وعن عمر قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه أحمد والبخاري) قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة ابن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة قال الحافظ وكان محمد بن اسحق استشعر بوهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب رواية البخاري انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ الا الاموال والثياب والمتاع قوله عبد له هو مدعم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا قوله رفاعة بن زيد قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه قوله من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير وفي رواية للبخاري أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام قوله يحل رحله رواية البخاري فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية قوله لتلتهب عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك المذكور قوله فجاء رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله بشراك أو شراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الامتعة قوله يقال له كركرة اختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني أعلم ان الاول خلاف الثاني قال الواقدي انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق قوله هو في النار أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بان قصتهما متحدة قال الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذ[illegible]ر في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هوذة والذي أهدى مدعم رفاعة فافترقا وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم

وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعد بامره للاول ان يأمر الثاني قال الحافظ فهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة انتهى قلت وتمام هذا البحث في كتاب ارشاد الفحول للشوكاني وقد بين فيه ما هو الحق في هذا الباب والله أعلم (ثم ليمسكها) المراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك) ها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) ها (قبل ان يمس) ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وفي مسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (ان يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال حسبت علي) أي الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تابعهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة وقد أطال الحافظ في الفتح والقسطلاني في الارشاد البحث في ذلك وعرض الى قول

الحافظ ابن القيم فى هذه المسئلة فراجعه ﴿ (وعن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وسكون الواو أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد ان تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى باهلك) أى لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (وفى رواية عن أبى أسيد رضى الله عنه) وهو مالك ابن ربيعة الانصارى الساعدى (انها) أى ابنة الجون (أدخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها) قال فى الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قال وانما الداية المرأة التى تولد الاولاد وهى القابلة وهو لفظ معرب قال الحافظ ولم أقف على اسم هذه الحاضنة (فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لها (هبى نفسك لى) أمر للمؤنث قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين الواحد من الرعية وقال فى القاموس السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (قال فأهوى بيده) الشريفة ايضا أى امالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ) أى بالذى يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج

القيامة وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ ان من أعاد الى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثورى والاوزاعى والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة انتهى وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة (وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجىء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك رواه أحمد وأبو داود * قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه * وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه أبو داود وزاد فى رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه) حديث عبد الله بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث قال المنذرى وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخارى عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال هذا أصح وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وفى اسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة وقال البيهقى يقال هو غيره وانه مجهول وقد رواه أبو داود

أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح قوله ولم يأمر بحرق متاعه هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب الى الاخذ بظاهر حديث الاحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لا يقبل الامام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا قوله ومنعوه سهمه فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور

(باب المن والفداء في حق الاسارى)

(عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط

علينا) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا أبا أسيد اكسها) بضم السين (رازقيين) ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا (وألحقها بأهلها) أي أدها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام عن زهير انها ماتت كمدا قال الحافظ ووقع في رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت ومشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك * (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي) من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من صحيح البخاري من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وانما معه) تعني فرجه (مثل الهدبة) أي هدبة الثوب بالضم أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) على

التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث ولانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة قال طائفة اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبيد بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن اسحق قال في الفتح وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء انتهى ثم ذكر تلك الاشياء ثم حرر اجوبة ثمانية عنه ثم قال والراجح ايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك ولا يحفظ ان أحدا في عهد عمر

منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه)

قوله سلما بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الاكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق قوله لو كان المطعم الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث والنتنى جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس قوله لتركتهم له يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين نحو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك وقيل ان اليد التي كانت له انه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ زعم سيف في كتاب الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الى بلاده ثم منعهم ان يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة قوله من بني حنيفة هو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن قوله ثمامة بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة قوله ماذا عندك أي أي شيء عندك ويحتمل ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك ان أفعله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي

لانك

To: www.al-mostafa.com

خالفه في واحد منهما(١) وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم قال وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني انتهى ما في الفتح قلت وهذه الاجوبة التي ذكرها الحافظ في الفتح كلها مخدوشة مجاب عنها كما يلوح من الرجوع الى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو الهدي النبوي واغاثة اللهفان واعلام الموقعين وغير ذلك ومن الرجوع الى تأليف شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني ومن تبعه ووافقه وهي احدى المسائل التي قامت بها القيامة في عهد ابن تيمية الحراني رحمه الله وكثرت فيها الزلازل والقلاقل وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ورسخ من رسخ عند ذلك وزل من زل والانصاف خير الاوصاف ولولا مخافة الاطالة لاطلنا الكلام عليها والحق في الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم وقد أشار الحافظ الى أنه نص في المسئلة كما مر آنفا وانه لا يقبل التأويل وان غيره من الروايات يقبله فليعلم ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابي ذر الحلوى بالقصر وفي القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن (وكان اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر

لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن **قوله** تقتل ذا دم بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بانه ينقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة في قومه وأوجه الجميع الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر **قوله** قال عندي ما قلت لك ان تنعم الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخرين الانعام وفي ذلك نكتة وهي انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكانه رأى في اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخرين **قوله** أطلقوا ثمامة في رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضا انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في معى واحد **قوله** فبشره أي بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة **قوله** صبوت هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة **قوله** لا ولكن أسلمت الخ كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد **قوله** ولا والله فيه حذف تقديره والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فاترك الميرة تأتيكم من اليمامة **قوله** حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لان ثمامة أقسم ان بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد

---

(١) أي تحريم المتعة وايقاع الثلاث نور الحسن خان

الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك فى قتله والابقاء عليه (وعن ابن عباس قال لما أسروا الاسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى ان تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه وتمكن فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من أى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة رواه أبو داود * وعن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب فى فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها قالوا نعم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل رواه أحمد والترمذى وصححه ولم يقل فيه من بنى عقيل * وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكى الى أبيه فقال ما شأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا رواه أحمد) حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده محمد بن اسحق وحديث عمران بن حصين

(دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من احداهن) بان يقبلها او يباشرها من غير جماع كما فى رواية اخرى وفى رواية حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى) فى حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) قال فى الفتح لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عسل) ووقع فى حديث ابن عباس أنها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة) وفى رواية عنها ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش قال الحافظ ورواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما تقدم فى التفسير وفى الطلاق من جزم بذلك فلو كانت اخرجه حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول

أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتى وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث فى اسناده على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطا وقد وثقه أحمد وفى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه عند الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل هبط فقال له خيرهم يعنى أصحابك فى اسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذى وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة الاسلمى وجبير بن مطعم قال هذا يعنى حديث على حديث حسن غريب من حديث الثورى لا نعرفه الا من حديث ابن أبى زائدة ورواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا واخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس فى اسارى بدر فقال أبو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء واخرج البخارى عن أنس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما واخرج البيهقى من حديث ابن عباس انه قال فى قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم وفى اسناده على بن ابى طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه كمجاهد وغيره وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير واخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله عذاب أليم ثم احل لهم الغنائم قوله لما أسروا الاسارى قد ساق ابن اسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الاسارى فذكر ما يشفى ويكفى قوله قاعدين يبكيان انما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر لما انزل الله من المعاتبة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور قوله من بنى عقيل بضم العين المهملة كذا فى المشارق قوله بذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة قال فى مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه وقال فى القاموس الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت اليك أو العداوة والحقد الجمع اذحال وذحول وقد استدل المصنف بالاحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء فى حق الاسارى ومذهب الجمهور ان الامر فى الاسارى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام

بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع فى طريق هشام بن عروة التى فيها ان شرب العسل عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبى مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى فى كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم انتهى قالت عائشة (فقلت أما والله لنحتالن له) أى لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيدنو) أى يقرب (منك فاذا دنا منك فقولى) له (اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى أجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست) أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) الشجر الذى صمغه المغافير (وسأقول) انا له (ذلك وقولى) له (أنت يا صفية) بنت حيى (ذاك) بكسر الكاف زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب فاردت ان

والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من اسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد ان ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل أو يفادى أحب اليك قال ان قدر ان يفادى فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الاثخان أحب الي الا ان يكون معروفا فاطمع به الكثير انتهى وقد ذهب الى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور

(باب ان الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

(عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال اني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم) قوله لبني عقيل بضم العين المهملة كما تقدم قوله العضباء بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة

ابادته) من المبادأة ولابن عساكر اناديه من المناداة وفي رواية ابادره من المبادرة (بما أمرتني به) من ان أقول له أكلت مغافير (فرقا) خوفا (منك فلما دنا) صلى الله عليه وآله وسلم (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) بما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التي أجد) ها (منك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سقتني حفصة شربة عسل فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) أي شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الي قلت له نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله الا أسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) أي منعناه صلى الله عليه وآله وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة فان الغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها برفع ضرتها عليها بأي وجه كان وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرا وفيه اشارة الى

وقد تقدم الكلام فى ضبطها فى كتاب الحج **قوله** بجريرة حلفائك الجريرة الجناية قال فى النهاية ومعنى ذلك ان ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد وفى الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من انه لا يزول ملك المسلمين عن الاسير بمجرد اسلامه لان هذا الرجل اخبر بأنه مسلم وهو فى الاسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره وفيه أيضا دليل على ان للامام ان يمتنع من قبول اسلام من عرف منه انه لم يرغب فى الاسلام وانما دعته الى ذلك الضرورة ولاسيما اذا كان فى عدم القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من اسر الكفار ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال ان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك افلحت كل الفلاح أى لو قلت كلمة الاسلام أو هذه الكلمة التى اخبرت بها عن الاسلام قبل أن يقع عليك الاسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الاسر واخذ المال ولم يرد بذلك رد اسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل باسلامه الفكاك من الاسر وارجاع ما اخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل فى تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من اسره وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما اراد المصنف لان الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين واما على تقدير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الاسلام من الاصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لان الرجل باق على كفره وفى الحديث مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة

(باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد)

(عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجىء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتنى فى يوم اخوف أن يقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبى أن يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن)

الحديث هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا انه لم يسمع منه قال الترمذى بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه **قوله** لا ينفلتن أى لا يخرج من الاسر أحد الا باحد الامرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال انه لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه انه يدل

وقع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت وفيه ان اعتماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعة الامع التى هو فى نوبتها وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا منه لقوله فى الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له انى أجد منك كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف لاسيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضى ان الرائحة لم تكن طافحة فانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفية وان كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم انتهى ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس) الانصارى جميلة بنت أبى ابن سلول (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) من العتاب وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال فى الفتح وفى رواية ما أعيب وهى أليق بالمراد (عليه فى خلق) بالضم (ولا دين) أى لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنى اكره الكفر فى الاسلام) أى ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضى الكفر لانه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أى بستانه وكان أصدقها اياه (قالت نعم) اردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد

بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن اثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء **قوله** ونزل القرآن ما كان لنبي الخ لفظ الترمذي ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي الخ والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من انه يجوز فك الاسير من الاسر بغير فداء اذا ادعى الاسلام قبل الاسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد انه كان قد أسلم قبل الاسر كما وقع في حديث الباب فانه لم يذكر فيه ان سهيل بن بيضاء ادعى الاسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للاسلام قبل الاسر

(باب جواز استرقاق العرب)

(عن أبي هريرة قال لا ازال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه * وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال أحبهم بعده كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم * وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا

واصلاح لا ايجاب وهذا الحديث له طرق والفاظ عند البخاري واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق قال في الفتح وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى آخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذ منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها أخرجها أبو داود والترمذي انتهى والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى أيضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية

حتى

النساء وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه الآية وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وبالحديث فكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين وذكر أبو بكر بن دريد ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا اجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب انتهى وأما أول خلع في الاسلام فهو ما في حديث الباب وأجازه عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور السلطان وأجازه عثمان بذل كل ما تملك دون عقاص رأسها أي الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه ان زوج بريرة كان عبدا) أسود لآل المغيرة من بني مخزوم (يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (لو راجعته) كذا في الاصول بمثناة واحدة وفي رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا في الفتح وفي القسطلاني ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره انه كان لها منها

حتى ترفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السبي لثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية)

حديث عائشة في قصة بني المصطلق اخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال **قوله** أحب بني تميم هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن الياس بن مضر **قوله** بعد ثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الي منهم فاحببتهم انتهى وانما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** هم أشد امتي على الدجال في الرواية الثانية وهم أشد الناس قتالا في الملاحم وهي أعم من الرواية الاولى ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى **قوله** هذه صدقات قومي وانما نسبهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي أو السباء في رواية والاسمعيلي نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس **قوله** محرر بمهملات اسم مفعول وقد بين ذلك للطبراني ان الذي كان على عائشة نذر ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير أن عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال خذي منهم أربعة الحديث **قوله** وقد كنت استأنيت بكم أي اخرت قسم السبي لتحضروا فابطأتم وكان صلى الله

ولد (قالت يارسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما انا اشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك (قالت لا حاجة لى فيه) وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة وقد أطال فى الفتح فى بيان فوائده ومفهوم الحديث ان الامة اذا عتقت وهى تحت العبد فلها الخيار واذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وبه قالت الشافعية والمالكية والجمهور والخلاف فى المسئلة معروف والحق ماذكرناه ❁ (عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة) وهى الاصبع التى تلى الابهام وفى رواية بالسباحة لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (والوسطى وفرج بينهما شيأ) فلعلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) وعند أبي داود أن اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن واسم هذا الاعرابى ضمضم ابن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ولد لى غلام أسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد البخارى فى كتاب الاعتصام وانى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان

عليه وآله وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله بضع عشرة ليلة بيان لمدة الانتظار قوله قفل بفتح القاف والفاء أى رجع وذكر الواقدى ان وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك قوله ان يطيب بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض قوله على حظه أى يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه قوله يفئ الله علينا بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى وحده قوله عرفاؤكم بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم قوله فاخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا نسبة التطييب والاذن الى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالاغلب الاكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسى بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما فى رواية موسى بن عقبة بلفظ فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء وفى رواية عمرو بن شعيب فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة اما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول فئ نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم قال ابن بطال فى الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهى اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا الانقياد لما أمر به وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضى الى الوقوع فى المعصية والحديث فى ذم العرفاء اخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من عريف

عريف والعرفاء فى النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبى قوله والعرفاء فى النار ظاهر اقيم مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع فى المحظور المفضى الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل فى ذلك لا يسلم فان الكل على خطر والاستثناء مقدر فى الجميع ومعنى العرافة حق ان أصل نصبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب قوله بنى المصطلق قد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الدعوة قبل القتال قوله وقعت جويرية بالجيم مصغرا ابنت الحرث بن أبى ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أى مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك فى القاموس وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة انه لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية قال والمراد مشركو العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه‍ ثم قال فى موضع آخر من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس فى تفسير فاما منا بعد واما فداء خير الله تعالى نبيه فى الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابى لم يجز الشافعى يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر اه‍ وهو يشير الى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسرى وفى اسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ومثل هذا لا تقوم به حجة وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناثهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد فى وقوعه شئ على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكرو وأيضا لا بد ان يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز ان يخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله قال فى المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم

ضريحا الا تعريضا لانه قال غلام اسود أى وأنا أبيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل فيها من) ٢٠٩ زائدة (اورق) كاحمر قال فى القاموس ما فى لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قال نعم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (فأنى ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين أى قلبه وأخرجه من الوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق نزاع والعرق فى الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما جاء لانه فى أصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رآها تزنى أو ظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدا وطئها أولا كثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه

احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص فى الاول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم ان كلا منهما فى معنى الآخر ولا يكفى بمجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان

عرب وكذلك فى اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى والكتابى من الامى بل سووا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذى ذكره المصنف والحاصل انه قد ثبت فى جنس اسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم فى مقام المنع وقول على وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد استرق بنى ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغ لهم مخالفته

(باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا)

(عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلنى سلبه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن فرات بن حيان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابى سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمى * وعن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه) حديث فرات بن حيان فى اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب

يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفى الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به الشافعى لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما ٢١٠ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ذكره القسطلانى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو أصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه قال القرطبى تبعا لابن رشد لا خلاف فى انه لا يحل نفى الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا فى البياض والسواد اذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه أراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما تشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء اه ولا

(عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث المتلاعنين قال قال وسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله

أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يارسول الله (مالى) الذى اصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح لذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبت اليها (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه ان الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها (وان كنت كذبت عليها فذلك) اى الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف فى غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها اصلا واللام للبيان ◈ (عن أم سلمة رضى الله عنها ان امرأة) تسمى عاتكة (توفى زوجها) المغيرة (فخشوا) اى خافوا (عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذنوه) فى الكحل (فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة وفى رواية لا تكتحل وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح انى اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك فى رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبرانى انها تشتكى عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا وفى الموطا

ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثورى ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الازرق العبادانى وكان ثقة قوله أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين فى رواية لمسلم ان ذلك كان فى غزوة هوازن وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فنفلنى فى رواية البخارى فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر اذ خرج يشتد وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن أبى العميس أدركوه فانه عين وفى الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال النووى فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا وحديث فرات المذكور فى الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى وذهبت الهادوية الى انه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شئ من ذلك حبس فقط قوله وعن فرات بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه الى ان قبض فنزل الكوفة قوله روضة خاخ بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق قوله ظعينة بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهى المرأة قوله من عقاصها جمع عقيصة وهى الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص قوله من حاطب بحاء مهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة قوله انه قد شهد بدرا ظاهر هذا ان العلة فى ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدى ان اسمها كنود وفى رواية له اخرى سارة وفى أخرى له أيضا أم سارة وذكر الواقدى ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبى بلتعة عمرو وقيل كان أيضا حليفا لقريش وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلى وروى الواقدى بسنده مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية

وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد قوله وما يدريك لعل الله الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا لن يدخل النار أحد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سيأتي وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير انه قال لحبان بن عطية قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني عليا كرم الله وجهه قال في الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه

●(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر)●

(عن ابن عباس قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه أحمد ● وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه أبو داود ● وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه

احلبه بالليل وامنعيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا تجعل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (قد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر احلاسها) جمع حلس الشرب والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (او شر بيتها فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعر متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله قال في القاموس البعرة رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشعار الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في اول الاسلام ثم نسخ (فلا) تكتحل (حتى تمضي أربعة اشهر وعشر) المراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة قيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط

(بسم الله الرحمن الرحيم)

●(كتاب النفقات)●

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك او من النفاق وهو الرواج وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها الاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك ﴿(عن ابي مسعود الانصاري﴾ ابو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده واقاربه

أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب الا من حديث ربعي قوله من عبيد المشركين منهم أبو بكرة والمنبعث وكان عبد العثمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لكلدة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم ابن جارية وكان لخرشة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصغره وقد روى انهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي وفيه رد على من زعم ان أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شئ قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين ان ابا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن قوله ان يرد الينا أبا بكرة اسمه نفيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى ابا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبراني باسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة قوله عبدان جمع عبد وفي أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبيد الكفار الى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم عتقاء الله ولكن ينبغي للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب

❁(باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)❁

(قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ❁ وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ❁ وعن أبي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو أحق به رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال أذهب اليه قلت وهو مرسل) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اه وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا من أسلم على شئ فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن

ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى كذا في القسطلاني أقول هذا بناء منه على مذهبه من أن نفقة الاقارب غير الاصلين غير واجبة والاحاديث الصحيحة ترد ذلك فسقط ما تخيله من الفرق (وهو) اي والحال انه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما امر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع أو اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان ❁(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة)

التى لازوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) عزوجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفى لفظ عند البخارى فى الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى البر والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات ❁ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يبيع نخل بنى النضير) أى يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (ويحبس لأهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وصدوره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككى فى مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وعمل مخوف توكلا منهى عنه فتعتبر الاسباب   اسلامه
الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه قاله القسطلانى واستدل الطبرى بالحديث على جواز

منصور برجال ثقات ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة وأسيد ابن سعية فاحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وأخرج ابن اسحق فى المغازى عن شيخ من بنى قريظة انه قال له هل تدرى كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة والنضير كانوا فوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التى افتتح قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يامعشر يهود والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو اياه قال بلى والله انه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقى وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية وقيل بالنون بدل الياء قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزى فى المغرب وفى القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابى اسلم **قوله** دماءهم وأموالهم الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض فى حديث صخر المذكور فى الباب لقوله فيه بأرضه وماله وقد ذهب الجمهور الى ان الحربى اذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه فى دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية ان الحربى اذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور وذهبت الهادوية الى مثل ما ذهب اليه بعض الحنفية اذا كان اسلامه فى دار الحرب قالوا وان كان اسلامه فى دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيأ من غير فرق بين المنقول وغيره الا أطفاله فانه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه على وجعفر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض اذا أسلم وهى فى يده بطريق الاولى وقد بوب البخارى على قصة عقيل هذه فقال باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم قال القرطبى يحتمل أن يكون مراد البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل ان يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى **قوله** فاخذتها الآخذ وهو صخر المذكور **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبيد الكفار قبل اسلامهم صار حرا بمجرد

اسلامه لما تقدم فى الباب الاول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام عتقاء الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكا لسيده لان اسلام السيد قد احرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وان كان مرسلا الا انه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار اليه المصنف لقوله فيه فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا اسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الاول تدل على ما دل عليه حديث أبى سعيد المذكور من ان عبد الحربى اذا أسلم صار حرا باسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الاحاديث فلا يضر ارساله

(باب حكم الارضين المقسومة)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه أحمد ومسلم * وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخارى * وفى لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رواه أحمد * وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس رواه أحمد وأبو داود * وعن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه أبو داود * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه أبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى

الادخار مطلقا قال فى الفتح واستدلاله قوى والتقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله كان فى طول السنة ربما استقرضه منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله اه والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاطعمة)

جمع طعام قال فى القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات قال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعم أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اى اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اى من مستلذاته او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ به ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من جياده مكسوباتكم وقال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وهو

الموافق للشريعة ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اصابنى جهد شديد) من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة وبضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه ٢١٦ (فاستقرأته) سألته ان يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عزوجل (فدخل داره وفتحها) اى قرأ الآية (على) وفهمنى اياها وفى الحلية لأبى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال فى الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم على رأسى فقال يا أبا هريرة) وفى رواية لابى ذر يا أبا هر (فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدى فاقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى الى رحله) مسكنه (فامر لى بعس) قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا ابا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) اى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال السهم الذى لا ريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) ابوهريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذى كان من امرى) بعد مفارقتى له (وقلت له تولى الله ذلك) من اشباعى ودفع الجوع عنى (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا اقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون ادخلتك) دارى واضفتك (احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم والحمر منها افضل على غيرها من انواعها

الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى قوله أيما قرية الخ فيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين قال الخطابى فيه دليل على ان أرض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التى تغنم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين قوله ببانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للاكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيأ واحدا قال الخطابى ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث وقال الازهرى بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد وقال الطبرى البيان المعدم الذى لا شئ له فالمعنى لولا انى اتركهم فقراء معدمين لا شئ لهم أى متساوين فى الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أى شيأ واحدا فانهم قالوا لمن لا يعرف هو هيان بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو انه كان يفضل فى القسمة فقال ان عشت لاجعلن للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية قوله يقتسمونها أى يقتسمون خراجها قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على رضى الله عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس ان عمر أراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة و يأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيأ فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم وقد اختلف فى الارض التى يفتتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعى الى ان عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم فى أرض العنوة ان تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا ان اترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان اترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها اه كذا قال الطحاوى وأشار بذلك الى ما فى حديث بشير بن يسار المذكور

(عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (رضي الله عنه قال كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت يدي تطيش) أي تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا غلام سم الله) قال القسطلاني ندبا طرد الشيطان ومنعا من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره اه وقال الحافظ التسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره ولشاهد من حديث [illegible]ة بن مخشي عند أبي داود والنسائي انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين لانها [illegible] في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن وهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب قال في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب انتهى أي لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله

في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وقد اختلف في الارض التي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا أن يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فان له ان يقسم الارض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال انه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وفي رواية لاحمد ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الامام وله رواية ثالثة ان الامام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على ان آية الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمى فيأ وغنيمة ولكنه يرد عليه ان ظاهر سوق آية الحشر ان الفيء غير الغنيمة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر انها عمت الناس بقوله والذين جاؤا من بعدهم ولا يبقى حصة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون

عليه وآله وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكذا ذكره عن الشافعي الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وقد صرح ابن العربي باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقد ذهب جماعة الى وجوب التسمية وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة وقد نصر القول بالوجوب في الجميع جماعة من أهل الحديث وهو الحق قال العراقي في شرح الترمذي وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب سماه كشف اللبس على المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب انتهى والله أعلم (وكل مما يليك) لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لاسيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وأشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فالاولى حمله على ظاهره فلا يحتاج الى تأويل وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل واستحباب تعليم آداب الاكل والشرب وفيه منقبة عمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه

❁ (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وآله (وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كانت قلتهم من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد لما ثبت عنها انها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد

للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغانمين وان يقرها لاربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم **قوله** افتتح بعض خيبر عنوة العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر **قوله** وقفيزها القفيز مكيال ثمانية مكاكيك **قوله** ومنعت العراق مديها المدي مائة مد واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق **قوله** ومنعت مصر اردبها بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرون صاعا انتهى **قوله** وعدتم من حيث بدأتم أي رجعتم الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المنع في الحديث يرشد الى ذلك واما باسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الارضين المغنومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان الصحابة يضعون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم

❁(باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح)❁

(عن أبي هريرة في فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا قال أبو هريرة ففطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا أنصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيأ فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت

خضراء

انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي حديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ٢١٩ ❁(عن أنس رضي الله قال ما أكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والمرقق قال عياض الملين المحسن كالحوارى أو الموسع ولم تكن عندهم مناخل وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال هو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف مأخوذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) تعالى وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا ❁(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية قال ما علمت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء قال في الفتح وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم العجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها وفيها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية الى أوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك أو استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع

خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فاغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار أقلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه أحمد ومسلم ❁ وعن أم هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه ❁ وفي لفظ لأحمد قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث أمانهما) قوله على أحدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير اما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على

على الاكل أولانها كانت تعد لوضع الاشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط) بكسر الخاء وهو المشهور وفى القاموس كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال فى الكواكب بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطئ عند الاكل وقيل الخوان المائدة مالم يكن عليها طعام وفى آخر الحديث قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر جمع سفرة وأصلها الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ﴿عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر فقسه انه لا يحتقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة قال ابن المنذر يؤخذ من حديث الذى الباب استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اه ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه البخارى من وجه آخر فى هذا الباب (يأكل معه فاكل كثيرا فقال) ابن عمر (لخادمه) نافع (لا تدخل هذا على) اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر عن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول المؤمن يأكل فى معى واحد)

الاخرى قوله على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر وهو من لا سلاح معه قوله فى كتيبته هى الجيش قوله وبشت قريش أو باشها الاوباش بوحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما فى القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها قوله اهتف لى بالانصار أى اصرخ بهم قال فى القاموس هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى فيه استعارة القول للفعل والمراد انه أشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أو باش قريش وقوله احصدوهم حصدا تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأينا من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوى ولفظ مسلم أى احصدوهم حصدا قوله أبيدت خضراء قريش فى رواية أبيحت وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء قال فى القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم قوله لا قريش بعد اليوم يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج الى تأويل أى لا احد من قريش لانه لا يفتح بعد لا الا النكرة والرفع أيضا على انها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا فى الشعر قوله بسية قوسه سية القوس ما انعطف من الطرفين لانهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة قوله على صنم الى جنب البيت فى رواية للبخارى ان الاصنام كانت ثلثمائة وستين قوله يطعن بضم العين وبفتحها والاول أشهر قوله ويقول جاء الحق زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه ولفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة فى الارض قد شد لهم ابليس أقدامها بالرصاص وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعابديها واظهارا لعدم نفعها لانها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز قوله الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أى الشح والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يصدقانكم ويعذرانكم فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب

بكسر الميم والقصر جمعه امعاء بالمد وهي المصارين واغا عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها مكانا للماكول قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رآه من لا يوثق به (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد ان المؤمن يقلل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال أخر يطول ذكرها قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه ولا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن اولغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ونقل عياض عن أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقي

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد

الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه قوله وعن أم هانئ قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى قوله زعم ابن أمي في رواية للبخاري في أول كتاب الصلاة زعم ابن أبي والكل صحيح فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى قوله انه قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائي وقد أخرجها الطبراني قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى قال الحافظ وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان انتهى وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ فلو كان الذي أمنته أم هانئ هو ابنه منه لم يهم علي بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام قال الحافظ والذي يظهر لي ان في رواية الحديث حرفا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني

والحاصل ان الكافر لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ● (عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) قال الحافظ وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري

مخزوم وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحجة من الاول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للانصار بالقتل لاوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحجة من الثاني ما وقع من علي من ارادة قتل من أجارته أم هانئ ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير ابن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال قال كذا كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري) **قوله** عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ هكذا أورده البخاري مرسلا قال في الفتح ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول

عروة

الطعام سهلا ولا يستسيغه هنيأ وربما تأذى به ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمي أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه وعبارة الفتح ما عاب طعاما أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدمي تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق ❁ (عن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه انه قيل له) القائل سلمة بن دينار (هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم النقي) الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم النقي (فقيل) له (كنتم) وفي رواية فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراد البخاري ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل انسان) منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها) من الحشفة (شدت في مضاغي) بفتح الميم الطعام يمضغ قال في الفتح وقد تكسر يحتمل أن يكون ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد ❁ (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) مشوية (فدعوه) أي فطلبوه ان يأكل منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا في المآكل لا كراهة من شدة

عمرو وفيه فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ **قوله** فبلغ ذلك قريشا يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لا ان مبلغا بلغهم حقيقة ذلك **قوله** حتى أتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر **قوله** فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ في رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحباه. وهذا يخالف ما في حديث الباب انهم أخذوهم وفي رواية ابن عائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما قال في الفتح فيحمل قوله ورجع صاحباه أي بعد ان أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا وفي مغازي موسى بن عقبة فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه الى الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه **قوله** احبس أبا سفيان في رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بني هاشم قال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا **قوله** عند خطم الجبل في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل وهي رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة

العيش السابقة له (و) لذا (قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ۞ عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ۞ (وعنها أيضا) أي عن عائشة (رضي الله عنها انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الباء الثانية قدر من حجارة (من تلبينة) قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها قال في الفتح والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا (فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت) لهن (كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول التلبينة مجمة) أي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة (لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) الفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب ۞ (عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول حق

لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) الضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) أي الكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولكم في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا ومنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها قال في الفتح الاكل في جميع الآنية مباح الا اناء الذهب

وسكون الفوقانية من الثانية أي ازدحامها وانما حبسه هنالك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم قوله كتيبة بوزن عظيمة وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع قوله ومعه الراية أي راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث قوله يوم الملحمة بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله قوله يوم الذمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك قال الخطابي تمنى أبو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه قوله وهي أقل الكتائب أي أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل وقال القاضي عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم قوله كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف قوله يعظم الله فيه الكعبة هذا اشارة الى ما وقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الاصنام عنها ومحو ما فيها من الامور وغير ذلك قوله ويوم تكسى فيه الكعبة قيل ان قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذي يكسوها في ذلك العام قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله فاخبرني نافع بن جبير لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لا صحبة له قوله قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع الا ما صرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح قوله من كداء بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الاحاديث في البخاري وغيره ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح

واناء الفضة واختلف فى الاناء الذى فيه شئ من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء قال القسطلانى وعند أحمد من طريق مجاهد عن أبى ليلى نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا فى الذى كله ذهب أو فضة اما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطونه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبى شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء فى ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه انتهى وظاهر الحديث حرمة الشرب والاكل فى آنية الذهب والفضة دون حرمة اتخاذهما واستعمالهما فى غير المنهى عنه وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث وهذا الحديث اخرجه البخارى أيضا فى الاشربة واللباس ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الزينة والوليمة وابن ماجه فى الاشربة واللباس

۞(عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم اعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد أن ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) أى فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى

حتى يأتيه وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره أن يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت وتمام الحديث المذكور فى الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما فى صحيح البخارى وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل لما ترجم الباب به وفى مغازى موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدر دم نفر سماهم انتهى (وعن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائى وأبو داود * وعن أبى بن كعب قال لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وقد سبق حديث أبى هريرة وأبى شريح الآن فيهما وانما أحلت لى ساعة من نهار وأكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة * وعن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن * وعن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجه) حديث

الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) يقال سادس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أحدهم (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبي شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة واما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وان من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من اخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه د كر صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر الى وجهه حياء منه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرده لاحتمال أن

سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه وفيه فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة أمنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيذ بنون وقاف مصغرا وهبار بن الاسود وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب وحديث أبي أخرجه ايضا الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل وحديث أبي هريرة وابي شريح تقدما في باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن ابي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح قوله لنربين أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الاكثر الى أنها فتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد انها فتحت صلحا لما

تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له قال في الفتح ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن بقيد من يحتاج اليه الى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح ۞(عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) هو أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل الرطب) وهو نضيج البسر وواحده رطبة بهاء (بالقثاء) بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد كلاهما معا ولمسلم يأكل القثاء بالرطب وانما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ۞(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم وفي الفتح لم أقف على اسمه (وكان يسلفني) من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة (فجلست) بالجيم واللام والسين

ذكر في حديث الباب من التأمين ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الاحاديث المذكورة في الباب تصريحا واشارة وأجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد واما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للعرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عنى الا الاحتمال الاول أعنى قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال انه أمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروى ذلك عن الجماعة ما نصه ان أبا سفيان وحكيم ابن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم أبعد رحما واشد عداوة فقال اني لارجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة

المفتوحات والفوقية الساكنة أى بخلست الارض أى تاخرت عن الاثمار (نخلا) من الخلو أى تاخر السلف (عاما) وفى رواية نخاست أى خالفت أو تغيرت عن عادتها وقال ابن قرقول فى المطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق بخاست نخلا بالنون وعند أبى الهيثم بخاست نخلها (فجاءنى اليهودى عند الجذاذ ولم أجد منها شيأ فجعلت استنظره الى قابل) أى اطلب منه أن يمهلنى الى عام ثان (فيأبى) أى يمتنع من الامهال (فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية فاخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أى نطلب الانظار (لجابر من اليهودى فجاؤنى فى نخلى فجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم اليهودى) فى ان ينظرنى فى دينه (فيقول) اليهودى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا (أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ذلك من امر اليهودى (قام فطاف فى النخل ثم جاءه) أى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهودى (فكلمه أن ينظرنى (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاكل) منه (ثم قال اين عريشك يا جابر) أى المكان الذى اتخذته فى بستانك لتستظل به وتقيل فيه (فاخبرته) به (فقال افرش لى فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من الرطب (فاكل منها ثم قام فكلم اليهودى فابى عليه فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فى الرطاب) بكسر الراء (فى النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أى اقطع (واقض) دين اليهودى (فوقف فى الجداد فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابى   الماوردى ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد انى رسول الله) انما قال ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا من الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذى كان عليه من الدين ﴿(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصبح) أى اكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر)

هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالامان أرأيت ان اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبى سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله انى لا آمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفى ذلك تصريح بعموم التامين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعى كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الامان وامر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبى هريرة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبى بن كعب المذكوران بان يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم ان أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالا كثر لا بالاقل كذا قال الحافظ فى الفتح ويجاب عنه بما تقدم فى أول الباب من حديث أبى هريرة ان قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فانه يدل على ان غير الاوباش لم يرضوا بالتامين بل وقع التصريح فى ذلك الحديث بانهم قالوا فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا ومما احتج به الشافعى ما وقع فى سنن أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيأ قال لا ويجاب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن أوضح الادلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أحلت لى ساعة من نهار فان هذا تصريح بانها احلت له فى ذلك يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع فى مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتجت طائفة منهم

وليس هذا من طبها الا انه من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وحديث الباب ٢٢٩ أخرجه البخاري أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها) أي يلحسها هو (أو يلعقها) أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في الفتح فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا ولمسلم من رواية جابر ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وزاد وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله قال الحافظ في الفتح وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا

الماوردي الى ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الادلة قال الحافظ في الفتح والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت صلحا وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بانه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين الغانمين وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها وأيضا قد قال بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الآية وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها الآية

۞ (باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها) ۞

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود * وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة مثله

ثم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس فى ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل فى ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء فى الحديث من الترغيب والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح فى الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابى هريرة رفعه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وأخرجه الترمذى دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شئ من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام قال شيخنا فى شرح الترمذى كأن السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل فى الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله أعلم انتهى ما فى الفتح والمراد بقوله شيخنا الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة ✿ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا زمان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم تكن لنا مناديل) جمع

متفق عليه * وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخارى * وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه) حديث سمرة قال الذهبى اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن أبى حازم ورواه الطبرانى أيضا موصولا وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائى قال الخطابى اسناده فيه مقال وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبغوى وابن عساكر **قوله** فهو مثله فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم ويفارق المشركين **قوله** لا تتراءى ناراهما يعنى لا ينبغى ان يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما فى مقابلة الاخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لابصرت الاخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز **قوله** ما قوتل العدو فيه دليل على ان الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار **قوله** لا هجرة بعد الفتح أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما اطلق على من رحل من البادية الى القرية **قوله** ولكن جهاد ونية قال الطيبى وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك **قوله** واذا استنفرتم فانفروا قال النووى يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة

فاخرجوا

منديل بكسر الميم (الا كفنا وسواعدنا وأقدامنا) آخره ثم نصلي ولا نتوضأ أي مما مست النار قلت وكون تلك مناديل موجود الى الآن في بدوان العرب وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة ۞ (عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا رفع مائدته) وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته أو اناؤه (قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم والضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمتك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل ان الحمد غير مكفي فالضمير راجع الى الحمد (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة أي غير متروك ويجوز كسر الدال أو غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ۞ (وعنه أيضا) أي عن أبي امامة (رضي الله عنه في روايه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا ۞ (عن انس رضي الله عنه قال أنا اعلم الناس بالحجاب) أي بسبب نزول آيته (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه)

فاخرجوا اليه قال الطيبي ان قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار أو الى الجهاد أو الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قال الحافظ وليس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى

وآله (وسلم عروسا بزينب ابنة جحش) والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) واكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه ٢٣٢ الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بينى وبينه سترا وأنزل الحجاب) وفى رواية نزل عليه الحجاب أى آيته وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العقيقة)

اسم لما يذبح عن المولود واختلف فى اشتقاقها قال أبو عبيد والاصمعى أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشرى وغيره وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قالت الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال أبو داود وابو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العينى ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع • بلفظ

وقال بعضهم هى بدعة وهذه الاقوال كلها ليس عليها اثارة من علم والحق القول الاول قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأى ان تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة انتهى والعقيقة كالاضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم (عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فهو لذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى ان يفتتن على دينه ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى فى الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا قال الحافظ وهو اطلاق مردود وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد الى حيث كان وقد حكى فى البحران الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية وللفقهاء فى تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها

(أبواب الامان والصلح والمهادنة)

(باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد)

(عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه • وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة رواه أحمد ومسلم • وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد • وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى وقال حسن غريب) حديث على تقدم فى أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفيه اشعار بانه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وآله وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع كما في قصة ابراهيم هذا وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن أحد منهم ومن اريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع قال في الفتح وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري وقال الحافظ في الفتح قوله فسماه ابراهيم فيه اشعار بتعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قال الحافظ قلت قد ورد غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو والحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن انتهى والتحنيك مضغ الشئ ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشئ حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه النار كما في نظيره مما

بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ المسلمون تتكافأ دماؤهم ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق اخرى باطول من هذا واخرجه البخاري من حديث انس واخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ يجير على المسلمين بعضهم وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف واخرجه أيضا أحمد من حديث ابي امامة بنحوه واخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص بلفظ يجير على المسلمين ادناهم ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن اكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا واخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز قوله يعرف به في رواية للبخاري ينصب. وفي اخرى له يرى ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة قوله بقدر غدرته قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شئ قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له يقال هذه غدرة فلان قال في الفتح واما الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث انس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر

يفطر الصائم عليه (حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها ولدت عبد الله بن الزبير تقدم فى حديث الهجرة وزاد هنا ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة فى الاسلام عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا ❁ (عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه) وليس له فى البخارى غير هذا الحديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مع الغلام عقيقة) أى مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبى ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عنها أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فاهريقوا عنه دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وفى حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم اناثا قال الترمذى صحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فى أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فنسك فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة أى متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح احداهما عن الاخرى وقال أحمد المكافأتان المتقاربتان وقال الزمخشرى معناه معادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وهذه الأحاديث حجة

اقدرته على الوفاء قال القاضى عياض المشهور ان هذا الحديث ورد فى ذم الامام اذا غدر فى عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للامامة التى تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وحكى فى الفتح فى موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان فى حق المسلم أو الذمى **قوله** يسعى بها ادناهم أى اقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ودخل فى الادنى المرأة والعبد والصبى والمجنون فاما المرأة فيدل على ذلك حديث أبى هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القائل قال فى الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد انتهى واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده فى القتال صح أمانه والا فلا واما الصبى فقال ابن المنذر اجمع أهل العلم ان امان الصبى غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعى ان غزا الذمى مع المسلمين فامن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثورى انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الاجير

•(باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا)•

(عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما أتشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله

الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذا النسائي وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما ترد به الاحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر ٢٣٥ الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكران المقصود استبقاء النفس فاشبهت الدية وقواه ابن القيم بان الحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق الله كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط وهو القياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان

✽ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا فرع) بفتح الفاء والراء قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (ولا عتيرة) بفتح العين وكسر التاء

نصت السنة ان الرسل لا تقتل رواه أحمد ✽ وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه أحمد وأبو داود ✽ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله أعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلمة بعث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وثين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما وثين فاسلم واما الآخران فشهدا أنه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فغربوا بهما الى البيت فحبسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان **قوله** ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق **قوله** وابن اثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة **قوله** لا اخيس بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا انقض العهد من خاس الشيء في الوعاء اذا فسد **قوله** ولا احبس بالحاء المهملة والموحدة والحديثان الاولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام

فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفى والمراد النهى كما فى رواية النسائى والاسماعيلى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاحمد لافرع ولا عتيرة فى الاسلام والنهى يقتضى التحريم (والفرع أول النتاج كانوا) فى الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) أى لاصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله قال فى الفتح الفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة (والعتيرة) النسيكة التى تعتر أى تذبح وكانوا يذبحونها (فى) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبى رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق فى السنن ببيان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الشافعى الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا فى رواية الحاكم وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال النووى نص الشافعى فى حرملة على انهما مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففى هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح فى أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب كذا فى الفتح وفيه بسط لذلك فليعلم

•(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح)•

أو سائر المسلمين والحديث الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد

•(باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك)•

(عن حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وأبى الحسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه أحمد ومسلم وعمل به من رأى يمين المكره منعقدة وعن انس ان قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه أحمد ومسلم) قوله وأبى الحسيل بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان قوله فاشترطوا عليه ان من جاء منكم الخ فى لفظ البخارى الآتى بعد هذا ان سهيلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قوله فقالوا يا رسول الله الخ سمى الواقدى جماعة ممن قال ذلك منهم اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وذكر البخارى فى المغازى ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا وقال الحافظ فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسيأتى بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق فى القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتى بسط الكلام فى ذلك (وعن عروة ابن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين

فوالله

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد) وأصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والتسمية على الصيد) المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ❁ (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) الطائي وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان إسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الإسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صيد المعراض) أي عن حكمه قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع القذذ رقاق فإذا رمي به اعترض وقال الخطابي نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وانظ الفتح وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي إنه المشهور وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه فلا وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحد المعراض (فكله) لأنه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) أي بعرض المعراض (فهو وقيذ) فعيل بمعنى مفعول أي ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فإنه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فإن أخذ الكلب) الصيد (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة وإن وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) أي مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) وفي رواية إذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت

فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر ابن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه

اسم الله فكل وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد أجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد انها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها اى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وفي الحديث اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة وفيه انه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاه معا فهو لهما والا فهو للاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في بيان عن الشعبي وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي قال الشوكاني في السيل وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لأرى وجوها واني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر ألست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بامر ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه

وآله

عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا فافتني في صيدها فقال كل ما أمسك عليك قال وان أكل قال وان أكل منه فهذا الاير معارض ماثبت في الصحيح ولاسيما بعد تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانما أمسك على نفسه وقد قيل انه يجمع بين الاحاديث بان النهي محمول على ما اذا قتله الكلب وفرغ وخلاه ثم عاد وأكل منه ولاوجه لهذا الجمع ولايقوى الحديث على معارضة الاحاديث الثابتة في الصحيحين من طرق لاسيما بعد اشتمالها على النهي عن الاكل كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما بلفظ الا ان يأكل الكلب فلا تأكل انتهى وفيها اباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح ان يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بانها اضافة اختصاص وهو الحق لاطلاق الاحاديث الصحيحة عن منع بيعه وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب البيع وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان

وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يانبي الله انا بارض قوم أهل كتاب) بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة (أفنأكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع اناء وجمع الآنية أواني (وبارض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد بقوسي) أي بسهمه (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي) أكله من ذلك (قال) صلى الله

عليه وآله وسلم (اما ما ذكرت من) آنية (أهل الكتاب فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هى مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك كذا فى الفتح (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله) عليه (فكل) وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وهو الحق وقد تقدم البحث فيه مستوفى (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل) وأورده البخارى فى باب حكم صيد القوس وفيه من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما ❁ (عن عبد الله بن مغفل) المزنى نزيل البصرة (رضى الله عنه انه رأى رجلا) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله فى القاموس (فقال له) ابن مغفل (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدفعه نهى) أى نهى تحريم (عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) والكراهة فى عرف السلف بمعنى الحرمة (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامى لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) معناه المبالغة فى الاذى (ولكنها) أى البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن

> انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شئ أبدا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لى قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألست نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك اذن آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة يا نبى الله أتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبى سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا

جبير لا أكلت أبدا قال فى الفتح وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجران فوق ثلاث فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح والنسائى فى الديات ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اقتنى) أى ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المار من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلى وابن عساكر قيراطين بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على أنه متعد مبنى للمفعول ❁ حديث عدى بن حاتم تقدم قريبا وزاد فى هذه الرواية (وان رميت الصيد) أى بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالى فى الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله أعلم انتهى وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى ان يكون هو قول الشافعى (وان وقع) الصيد (فى الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء لو تحقق ان السهم أصابه فمات

فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت رواه أحمد والبخارى ❁ ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من أحب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن

فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل

(عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء يقال انه مشتق من الجرد والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا لانه لا ينزل على شيء الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد ذكر بعضها ابن الشهرزوري كما حكاه في الفتح والارشاد وأطال في بيان عجائبها واختلف في أصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انها لا تفتقر الى ذكاة لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان

معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل * وعن مروان والمسور قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن رواه البخاري * وعن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما أنزل الله ان يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار ان يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها أخرجه البخاري * قوله الاحابيش أي الجماعة المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا في جنب حاجتي وهو أيضا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيرا منه ومحروبين أي مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يعني النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل

يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ❁ (عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه ونحن فى المدينة (فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) زاد الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى وابن ماجه وفى حديث جابر بن عبد الله عند البخارى قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل والمراد بقوله رخص اذن والاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه والصواب معهما ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بنفر نصبوا دجاجة يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوه تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفى مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى ❁ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه فى رواية قال لعن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أى جعله مثلة بضم الميم وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ❁ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل على حله وهو من الطيبات وأكل الفتى منه يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت ❁ (عن أبى ثعلبة) الخشنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن أكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا ولمسلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع

والمطافيل التى معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أى لزمت مكانها وخلأت أى حرنت والثمد الماء القليل والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته وجاشت بالرى أى فارت به وعيبة نصحه أى موضع سره لان الرجل انما يضع فى عيبته حر متاعه ونجوا أى استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطة الامر والشأن وأشوابا أخلاطا من الناس مثل الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضييق ويرسف يمشى مشى المقيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج وقوله حتى برد أى مات ومسعر حرب أى موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهى السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وان تقليد الهدى سنة فى نفل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهى عنها وان أمير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعى كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة وفيه جواز سبى ذرارى المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفى قول أبى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل فى ذمه لمن أحب ان يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه الطيرة وهى التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو

وكل ذى مخلب من الطير وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ❁ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل جليس الصالح والسوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما ان يحذيك) أى يعطيك و يتحفك منه بشئ هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) والمسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع فى سرة الغزال فى وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التى تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى ان يتكامل قال فى القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوى نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسدد وفى مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب قال ابن المنير استدل البخارى بحديث الباب وحديث أبى هريرة ما من مكلوم يكلم فى الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك على طهارة المسك لوقوع تشبيه دم الشهيد به لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تضرب الصورة) أى نهى تحريم ولمسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى ـــكذا لفظ له مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه وأخرجه عبد الرزاق والترمذى وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وانما كره ذلك لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وكره ابن عمر ان تعلم الصورة أى تجعل فيها علامة قلت كما يفعل بعض ولد مكة يجعلون فى صورته علامة يعرف بها انه من ولد مكة وأخرج الاسماعيلى عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر ان تضرب الصورة

ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه وفيه ان من وعد أو حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخى وفيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذى نحر فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره) قوله عن المسور ومروان هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له وأما المسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد ثبت فى رواية للبخارى فى أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهرى عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلى وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع فى بعض هذا الحديث شئ يدل على انه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ فى المغازى وأخرجها الحاكم فى الاكليل من طريق أبى الاسود أيضا عن عروة منقطعة قوله زمن الحديبية هى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها قال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة زاد سفيان عن الزهرى فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الآمقى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم فى ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش

يعني الوجه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الاضاحي﴾

بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال ابن عمر هي سنة ومعروف أي بين الناس والجمهور على انها مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وعند الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار والمشهور عن المالكية انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة انها تسن لمسلم ولو كان مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي السيل الجرار للشوكاني ووجه الاستدلال انه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل على انه قد ترك واجبا فكأنه لا فائدة في التقرب للصلاة للعيد مع ترك هذا الواجب واستدلوا أيضا بما في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان البجلي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله تعالى وبما في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد والاوامر ظاهرة في الوجوب لا سيما مع الامر بالاعادة وأجاب الجمهور بان هذه الاوامر مصروفة عن معناها الحقيقي وهو الوجوب بما ورد في أحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتضحية

كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح قوله بالغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعد ان خالدا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله بقترة بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة قوله حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها الحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي قوله بركت به ناقته في رواية البخاري راحلته وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه قوله فألحت بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت الخلاء بالمعجمة وبالمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها

ولم تؤمر بها أمته وانما عليه فريضة ولكم تطوع ولم يصح من هذه الاحاديث شئ وفى أسانيدها من هم فى الضعف فى أسفل مراتبه وهكذا لا يصح القول بصرف أحاديث الاوامر عن معناها الحقيقى انه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث آخر ضحى عن محمد وآل محمد لان تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم وذلك مزية خصه الله سبحانه وتعالى بها ومما يؤيد الوجوب حديث مخنف بن سليم عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية فى كل عام وعتيرة ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الاضحية ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل فصل لربك وانحر ان كان المراد بمعنى النحر الحقيقى وهو نحر الاضحية لا ان كان المراد وضع اليد على النحر كما ورد فى رواية وبهذا تعرف ان الحق ما قاله الاقلون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن لا سعة له لا أضحية عليه انتهى

۞ (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته منه) أى من الذى ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام) الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر فى قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات
من
البخارى

۞ (عن عمر رضى الله عنه انه صلى العيد يوم الاضحى قبل الخطبة ثم خاطب الناس فقال) فى خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم) أى أضحيتكم واستدل به على ان النهى عن الشئ اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة فى

القصوا الا انها بلغت من السبق اقصاه **قوله** وما ذاك لها بخلق أى بعادة قال ابن بطال وغيره فى هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذ وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال **قوله** حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة أى حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين انه سيدخل فى الاسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاقه فى حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد قال فى الفتح وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره وقال الخطابى معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء **قوله** والذى نفسى بيده قال ابن القيم وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر

الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق فى غير المغصوب فتصح فى المغصوب مع التحريم وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ فى الفتح وبسط ذلك بسطا لائقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين المعجمة ۞(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) أى من شربها (حرمها) بضم الحاء وكسر الراء من الحرمان أى حرم شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لايدخلها قاله البغوى فى شرح السنة والخطابى ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث أبى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب منه حديث ابن عمرو رفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد بسند حسن ونقل عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة وقال ابن العربى ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لايشربها أبدا لانه لايدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان

من ثمانين موضعا قوله خطة بضم الخاء المعجمة أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله أى من ترك القتال فى الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر والاحرام قال الحافظ وفى الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه ووقع فى رواية لابن اسحق يسألونى فيها صلة الرحم وهى من جملة حرمات الله قوله الا أعطيتهم اياها أى أجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها فى كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة قوله ثم زجرها أى الناقة فوثبت أى قامت قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين قوله فلم يلبثه لفظ البخارى فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم قوله وشكى بضم أوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته أى أخرج سهما من جعبته قوله ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فى رواية ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدى انه خالد بن عبادة الغفارى ويجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفى البخارى فى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامرين جميعا قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أى رجعوا رواء بعد ورودهم قوله بديل بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى

لجوزى قال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضاره وفى الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى قال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط ذكرها الحافظ فى كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور وقد أخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة ويؤخذ من قوله ثم لم يتب ان التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخى وليست المبادرة الى التوبة شرطا فى قبولها والله أعلم ذكره فى الفتح

❁(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق اى الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصى يصير أنقص حالا فى الايمان ممن لا يعصى ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما فى حديث عثمان الذى أوله اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هى والايمان الا أوشك أحدهما ان يخرج صاحبه خرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال المظهرى أى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ

مشهور قوله فى نفر من قومه سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفى رواية أبى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا فى الفتح قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أى انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة بكسر المثناة وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح قوله انى تركت كعب بن لؤى وعامر ابن لؤى انما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم اليهما وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبى بنو عامر ابن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور قوله معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى معها أطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله قد نهكتهم بفتح أوله وكسر الهاء أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم قوله ماددتهم

الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أو يحمل النفي المطلق على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ان هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين ونصر هذا قول الحسن ٢٤٩ وأبي جعفر الطبري ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان شارب سارق ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أيضا ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (ذات شرف) قدر خطير (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكني أظنه أبا موسى الاشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (وهو نبيذ العسل) وهو شرابها العسل (وكان أهل اليمن يشربونه) وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى بلفظ فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطي جوامع الكلم وخواتمه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) ولم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى

أي جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم قوله فان أظهر فان شاؤا هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وان أظهر انا على غيرهم فان شاؤا أطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر كما زعم الخصم قال في الفتح ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذي أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل قال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادنى على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى قوله أو لينفذن الله بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين الله أمره في نصر دينه ولفظ البخاري ولينفذن الله أمره بدون شك قال الحافظ وحسن الاتيان بهذا الجازم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض قوله فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي قوله ألستم بالولد هكذا رواية الاكثر من رواة البخاري ورواية أبي ذر ألستم بالوالد وألست بالولد والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم الى نصركم قوله فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا والتبلح التمنع من

هذا التحريم بجميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور قال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول ٢٥٠ السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لحصول السكر قال وعلى الجملة فالنصوص الواردة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم اه وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما النيء من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر وقال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي اه ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء وفيه من شرب الخمر آكله بان أكله ثفينا أو أكله بخبز او طبخ به طعاما أو أكل مرقه قال في الفتح وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل وثب بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره قال المازري دل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب يوجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره اه وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده الى

الاجابة وبلغ التحريم اذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم **قوله** خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح وانصاف وقد بين ابن اسحق في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين **قوله** آتيه بالمد والجزم وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة **قوله** اجتاح بجيم ثم مهملة أي اهلك أهله بالكلية وحذف الجزاء من قوله ان تكن الاخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لا ارى وجوها الى آخره كالتعليل لهذا المحذوف **قوله** أشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن الكشميهني أو باشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش أخص من الاشواب كذا في الفتح **قوله** امصص بظر اللات بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك **قوله** لولا يد أي نعمة وقد بين عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة هي ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص **قوله** نعل السيف هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها **قوله** أخر يدك فعل امر من التأخير زاد ابن اسحق قبل أن لا تصل اليك **قوله** أي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر **قوله** ألست أسعى في غدرتك أي في دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن اسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا

عمرو صحيح ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث ٢٥١ أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم فسكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا ثم تحول شافعيا ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا اهـ قوله (عن أبي عامر الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء الفرج قال ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين

وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا والقصة طويلة قوله وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر واستفيد من ذلك انه لا يحل أموال الكفار غدرا في حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا فان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم قوله يرمق بضم الميم وآخره قاف اي يلحظ قوله وما يحدون اليه النظر بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون قوله ووفدت على قيصر هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الآفاق فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة قوله فابعثوها له أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك قال الحافظ فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو من بني عامر بن لؤي قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر ورجحها الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي انه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا انه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك قوله اذ جاء سهيل ابن عمرو في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قوله فأخبرني أيوب عن عكرمة الخ قال الحافظ هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل

يريد ارتكاب الفروج بغير حله وان كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما في هذه الرواية وقد أطال في الفتح في بيان ضبط ذلك فراجعه (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها ٢٥٢ والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن أقوام الى جنب علم) جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) أي بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج قال الحافظ وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات اه قال القسطلاني وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يحول صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورهما حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل اخلاقهم قاله ابن العربي قال الحافظ والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب اه قلت ويأباه ظاهر النظم الحديثي وقد وقع المسخ في بعضهم كما في الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة وصرح به البرزنجي في الاشاعة لاشراط الساعة

لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه اسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة قال الحافظ ويجمع ان أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه قوله ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا وفي رواية ابن اسحق انها دخلت علينا عنوة قوله فقال المسلمون الخ قد تقدم بيان القائل في أول الباب قوله أبو جندل بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله انا لم نقض الكتاب أي لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لي بالزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة أي أمض فعلي فيه فلا أرده اليك وأستثنيه من القضية ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه قوله قال مكرز بلى قد أجزناه هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر من رواة البخاري بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الاجازة لانه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في أن

لا

ورجال حديث الباب كلهم شاميون وفيه وعيد شديد على من يحتال في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي وهو أصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بألفاظها ردا على من جمد على اللفظ (عن أبي أسيد الساعدي) مالك بن ربيعة (رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في عرسه فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ما سقت) ٢٥٣ أي المرأة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور) زاد في الرواية من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منها سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وانما لم يشرب به لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة المتقدم لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث قال النووي هو على اختلاف حالين اي ان كان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة المال وانما تركه هو تنزها (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (رضي

لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار وأخذ بيده فادخله فسطاطا قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجز بأمان يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجرناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك **قوله** فقال أبو جندل اي معشر المسلمين الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين أحدهما ان الله تعالى قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا بريء من كل مسلم بين مشركين وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب **قوله** ألست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط **قوله** فلم نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية **قوله** أوليس كنت حدثتنا الخ في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه

الله عنهما قال لما نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الاسقية) أى عن الانتباذ فيها كذا وقع فى هذه الرواية وفى الرواية الرابعة بلفظ الاوعية وقيل التقدير نهى عن الانتباذ الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسقية انما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا انتبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به أو المراد بالاسقية هنا الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) اى وعاء وفى رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وآله وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة انما يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع فى التخمير وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والنسائى وزاد فى الوليمة (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم (أن يجمع بين التمر والزهو) هو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ كل واحد منهما) اى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الا كثر بطريق الاولى (على حدة) اى وحده وفى رواية على حدته وفى حديث ابى سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب قال ابن العربى ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر وثبت النهى عن الانتباذ فى الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم

وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم قال فى الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شئ ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته قوله فأتيت أبا بكر الخ لم يذكر عمر انه راجع أحدا فى ذلك غير أبى بكر لما له عنده من الجلالة وفى جواب أبى بكر عليه بمثل ما أجاب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى قال المصنف هو للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال عمر فعملت لذلك اعمالا القائل هو الزهرى كما فى البخارى وهو منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله اعمالا أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار بما عرف من قوته فى نصرة الدين قال فى الفتح وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففى رواية ابن اسحق وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلى هذا الشك الذى حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذى يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبى وان كان فى الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم على وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله فوالله ما قام منهم أحد

يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف فى الخليطين التخليل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاء أبو حميد) مصغرا عبد الرحمن الساعدى الانصارى (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون موضع بوادى العقيق حماه صلى الله عليه وآله وسلم لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا خمرته) أى غطيته صيانة من الشيطان ٢٥٥ اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) أى تنصب وتمد (عليه عودا) عرضا لا طولا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة أيضا ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام الناقة الحلوب (الصفى) أى الكثيرة اللبن أى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصارى (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) أى للرجل الانصارى الذى دخل عليه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح الشين والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) أى شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصارى (يحول الماء فى حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجرى الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقى (قال) جابر (فقال الرجل) الانصارى

قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور أو ان يخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم قوله فذكر لها مالقى من الناس فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الا أم سلمة وتعقب باشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسى ونظير هذه القصة ما وقع فى غزوة الفتح فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر فى رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا قوله نحر بدنه زاد ابن اسحق عن ابن عباس انها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه فى غزوة بدر قوله ودعا حالقه قال ابن اسحق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى قوله فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله فى حديث الباب رجل من قريش أى بالحلف لان بنى زهرة من قريش قوله فارسلوا فى طلبه رجلين سماهما ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وفى رواية البخارى ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه اه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة

(يارسول الله عندى ماء بات فانطلق الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر مايكون فى الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصارى (بهما) أى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالصديق رضى الله عنه الى العريش (فسكب فى قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) شاة تألف البيوت قال جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر الصديق وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الاشربة وفيه دلالة على جواز شوب اللبن بالماء اى خلطه به اى شرب اللبن ممزوجا ٢٥٦ بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر وانما قيدناه بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير المقصود بهذا ان ذلك لايدخل فى النهى عن الخليطين وهو يؤيد ماتقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر أى انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس مايسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الحلب لكونه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وقال المهلب فى الحديث انه لابأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه أول مايحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد ۞ (عن على رضى الله عنه انه أتى باب الرحبة) اى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم) أى فى حالة القيام (وانى رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) من الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطهارة وفى رواية أخرى عنه عند البخارى وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت أى من شرب فضل الوضوء قائما ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قائما من زمزم) وقد استدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعند أحمد

أو الحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام قوله فقال أبو بصير لاحد الرجلين فى رواية ابن اسحق للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر قوله فاستله الآخر أى صاحب السيف أخرجه من غمده قوله حتى برد بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قال الخطابى وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الآخر فى رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هربا قوله ذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة أى خوفا قوله قتل صاحبى بضم القاف وفى هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذى يجئ من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا اشترط لهم ذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله للعامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية قوله ويل أمه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى مافيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئ من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى ويلك وقال الفراء أصله وى فلان أى لفلان أى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها قال الخطابى يصفه بالاقدام فى الحرب والتسعير لنارها قوله لو كان له أحد أى يناصره ويعاضده قوله سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله قوله عصابة أى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فمادونها وفى رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلثمائة رجل قوله مايسمعون بعير بكسر المهملة أى بخبر عير وهى القافلة قوله فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وفى الحديث دليل على

أن

من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون التى ء دواءه وقوله فى الحديث فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة فى هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهى على الكراهة التنزيهية واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهى انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى وتمام البحث عن هذا فى الفتح ❁ (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اختناث الاسقية) المتخذة من الأدم صغيرا كان أو كبيرا جمع السقاء وقيل القربة قد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا والاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء (يعنى الشرب من أفواهها) قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفوهة والفم سواء الجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها ويقال فى تثنيته فمان وفوان وفميان والاخيران نادران انتهى وفى رواية اخرى عنه ان تكسر أفواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفى رواية أحمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث وقد جزم الخطابى ان تفسير الاختناث من قول الزهرى و يطلق تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضر بها أو لانه مما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع (فى داره) ولابى

أن من فعل مثل فعل ابى بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل ابن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على آل أبى بصير أيضا شئ لانه ليس على دينهم **قوله** فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم ظاهره انها نزلت فى شأن أبى بصير والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقيل فى نزولها غير ذلك **قوله** على وضع الحرب عشر سنين هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق فى المغازى وجزم به ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث على ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم فى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح **قوله** عيبة مكفوفة أى أمرا مطويا فى صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم **قوله** وانه لا اغلال ولا اسلال أى لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أى خان أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهى السرقة وقيل من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا **قوله** وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أى انفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشئ وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف

ذر فى جداره وهو محمول على الاستصحاب وقال الا أخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده أن الامام أحمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة قال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفى نقل الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغنى فيه نهى وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ماسبق أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته ٢٥٨ فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤل الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى الكراهة جدا وقال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤكد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بأنه لم يرفى شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح اذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك فان جميع ماذكروه فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم اما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وأما خوف دخول شئ من الهوام فى الجوف فقد سبق ما فيه وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة وأطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاشربة

(عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا) بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب ولمسلم وأهل السنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وابرأ أى أكثر ريا وامرأ بالميم صار مريئا وابرأ بالهمز أى يبرئ من الاذى والعطش فهو انفع للعطش واقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب وفى حديث أبى هريرة المروى فى الاوسط للطبرانى بسند

منه ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ماهنا والاصيلى والهمدانى بظاء مشالة وعند القابسى اعظوا بتشديد الميم وعند النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ **قوله** وهى عاتق أى شابة **قوله** فامتحنوهن الآية أى اختبروهن فيما يتعلق بالايمان باعتبار مايرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافى القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى الله أعلم بايمانهن واخرج الطبرى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأخرج الطبرى أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهن والله ماخرجن من بغض زوج والله ماخرجن رغبة عن أرض الى أرض والله ماخرجن التماس دنيا **قوله** قال عروة أخبرتنى عائشة هو متصل كما فى مواضع فى البخارى **قوله** لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا يعنى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا **قوله** قريبة بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر نسخ البخارى وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى وكذا الكشميهنى وفى القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى وهى بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** فلما أبى الكفار أن يقروا الخ أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد فكذلك هذا كله فى صلح بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال بلغنا ان الكفار لما أبوا ان يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم أى أصبتم من صدقات المشركات عوض مافات من صدقات

حسن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا ادنى الاناء الى فمه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الاشربة والنسائى فى الوليمة ۞(عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) من الجرجرة وهى صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك فى شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وفى الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول فى الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فى الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال فى المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما أو بدهن فى اناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله كذا قال القسطلانى وفى هذا التشديد الذى نقله وذكره نظر لان الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث هذا الباب هو منع الاكل والشرب فى آنيتهما فقط لاغيروان قال فى الفتح وأغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة فى الاكل قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير هؤلاء الذين قصروا التحريم على الاكل والشرب نفاة القياس ووقفوا على النص وهم اقرب الفرق الى الاصابة انتهى ۞(عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سقيفة بنى ساعدة) موضع المبايعة

المسلمات قوله ومايعلم أحد من المهاجرات الخ هذا النفى لا يرده ظاهر مادلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه وتكون نزلت فى المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى وان فاتكم شئ من أزواجكم قال نزلت فى ام الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث أو يجمع بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك قوله الاحابيش لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فتلقاه فقال ان قريشا قد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشيروا على أترون ان أميل على ذراريهم فان يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين والا تركناهم محروبين فاشار اليه أبو بكر بترك ذلك فقال امضوا باسم الله والاحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة

٭(باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا)٭

(عن ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيى واسمه سعية ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر

بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (فقال اسقنا يا سهل) قال (فسقيتهم فى قدح قال الراوى) أبو حازم (فاخرج لنا سهل ذلك القدح) الذى شرب منه صلى الله عليه وآله وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثم استوهبه منه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقنى الوفاة بها فى عافية بلا محنة اى من سهل (فوهبه له) قال فى الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه كان عنده قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ٢٦٠ فقال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا) ولمسلم عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (و) قال عاصم قال ابن سيرين انه (كان فيه) اى فى القدح (حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم انس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتركه) وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعى قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذى تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها وعن على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة قاله فى شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب قاله القسطلانى ● (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى) ● جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والمراد هنا بالمرض مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض

من ذلك وقد كان حيى قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشئ ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولانتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى اياكم وحبى اياه على أن لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية رواه البخارى وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى فى حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وان معاقبة من يكتم مالا جائزة وان ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد

القلب اما الشبهة كقوله تعالى فى قلوبهم مرض واما الشهوة كقوله تعالى فيطمع الذى فى قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج ﷺ(عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم ولا حزن) قال فى الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا اذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) هو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسى حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها ان يدخلها غيره فى جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى اذا دخلت هى ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام ابن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هى بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على من قال ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز قال القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان

وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقاتلون قوما فيظهرون عليكم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه أبو داود) حديث الرجل الذى من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفى اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير ابن نفير قال انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره قوله على أن يجلوا منها قال فى القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف واجلى من الجدب ثم قال والجالية أهل الذمة لان عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء قوله الصفراء والبيضاء والحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهى كما فسره المصنف رحمه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول قوله فغيبوا مسكا بفتح الميم وسكون المهملة قال فى القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه قوله لحيى بضم الحاء المهملة تصغير حى وأخطب بالخاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية قوله فمسه بعذاب فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شئ يلزمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب فى ظن الامام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية قوله فقتل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم اقف على اسمهما وانما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله فى أول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى لفظ للبخارى نقركم على ذلك ما شئنا وفى لفظ له آخر نقركم ما أقركم الله والمراد ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قد أخرجكم قوله ففدعوا يديه الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج فى المفاصل وفى خلق الانسان اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع قال الاصمعى هو زيغ فى الكف بينها وبين الساعد وفى الرجل بينها وبين الساق ووقع

اقترن بها الرضا علم التكفير والاقل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لايجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ماورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله أعلم والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض واسند التكفير للمرض لكونه سببه ٢٦٣ (عن كعب) اى ابن مالك الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل المؤمن كـ) مثل (الخامة) الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع تفيئها) تميلها (الريح مرة وتعدلها مرة) ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزى وقال الزمخشرى فى الفائق هذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وعزاه وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغى له ان يرى نفسه فى الدنيا عاريه معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة نبات ليس فى أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديدا و يغلظ حتى لو ان عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لايحمل شيأ وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها أو أسفلها (مرة واحدة) ووجه التشبيه إن المنافق لا يتفقده

في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وجزم به الكرمانى قال الحافظ وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشئ المجوف قاله الجوهرى ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة والذى فى جميع الروايات بالفاء وقال الخطابى كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع فى حديث الباب انهم ألقوه من فوق بيت **قوله** فقال رئيسهم لا تخرجنا الخ فى الكلام محذوف ووقع فى رواية للبخارى فى الشروط بلفظ وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أى لما أجمع عمر على اجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الاجلاء هو مافعلوه بعبد الله بن عمر قال فى الفتح وهذا لا يقتضى حصر السبب فى اجلاء عمر اياهم وقد وقع لى فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لايجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به انفذه له والا فانى مجليكم فاجلاهم أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ثانيهما مارواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العيال أى الخدم فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة انتهى **قوله** كيف بك اذا رقصت بك راحلتك أى ذهبت بك راقصة نحو الشام وفى لفظ للبخارى تعدو بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول مايركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات والمراد بقوله رقصت أى أسرعت **قوله** نحو الشام قد ثبت أن عمر أجلاهم الى تيماء واريحاء وقد وهم المصنف رحمه الله فى نسبة جميع ماذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخارى ولعله نقل لفظ الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته فان كثيرا من هذه الالفاظ ليس فى صحيح البخارى وانما هى فى مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى فى مسنده والبغوى فى فوائده ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث الى البرقانى

الله باختياره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب وفى حديث أبى هريرة أيضا عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفأتها أى أمالتها فاذا اعتدلت تكفأ أى تقلب بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ومعنى صماء صلبة شديدة من غير تجويف ويقصمها أى يكسرها ❁(عن ابى هريرة ٢٦٣ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم الياء وكسر الصاد وعليه عامة المحدثين قال ابو عبيد الهروى معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن واليق كذا قال قال الحافظ فى الفتح ولو عكس لكان أولى ووجه الطيبى الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد رآه وهو صغير ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وله شاهد من حديث انس عند الترمذى وحسنه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له ومعنى الحديث كما قال المظهرى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وحديث الباب اخرجه النسائى فى الطب ❁(عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع) اى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وأبو داود وابن ماجه فى الجنائز ❁(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مرضه وهو يوعك) بفتح العين (وعكا شديدا) بسكونها وقصها الحمى او ألمها أو ارعادها (وقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أى تضاعف الحمى (بأن لك أجرين قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أجل) اى (ما من مسلم

وعزاه الى البخارى فتبعه المصنف فى ذلك وقد نبه الاسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث فى المزارعة قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم و بين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة

●(باب ما جاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة)●

(عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال الترمذى بعد اخراجه حسن صحيح قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ لفظ أبى داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون قوله وفاء لا غدر أى ان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر قوله فلا يحلن عقدة استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أى نقضها وشدها أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان قوله أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء النبذ فى أصل اللغة الطرح قال فى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك أو وراءك أو عام انتهى والمراد هنا اخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وايذانهم بالحرب ان لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير الى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة او النبذ اليهم على سواء

●(باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)●

يصيبه اذى الا حات الله) أى نثر (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) هو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة قال فى الفتح ظاهره تعميم جميع ٢٦٤ الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أولا وابى ذلك قوم كالقرطبى فى المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة فحينئذ يصل الى ما وعده الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان فى تعبيره بقوله بما أمر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر وأجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول دون بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شئ منها بل هى اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلده فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم يصبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه أحمد وابو داود ورجاله ثقات الا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه

(عن أبى سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقعد عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفى لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه) قوله قوموا الى سيدكم قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الانصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان قوله فانى أحكم فى رواية للبخارى فيهم وفى رواية له اخرى فيه اى فى هذا الامر قوله بما حكم به الملك بكسر اللام وفى رواية لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال احكم فيهم ياسعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد امرك الله ان تحكم فيهم وفى رواية ابن اسحق لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة والارقعة بالقاف جمع رقيع وهو من اسماء السماء قيل سميت بذلك لانها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لانه الذى كان ينزل بالاحكام قال السهيلى من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات اى نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الوهم من التحديد الذى يفضى الى التشبيه وفى الحديث دليل على انه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحق ان بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث وفى رواية ابى الاسود عن عروة فى دار اسامة بن زيد ويجمع بينهما بانهم جعلوا فى البيتين ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بانهم جعلوا فى بيتين قال ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين واسهم للخيل فكان اول يوم وقعت فيه السهمان لها وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم ايضا ان تكون دورهم للمهاجرين

دون الانصار فلامه الانصار فقال الى احببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف فى عدتهم فعند ابن اسحق انهم كانوا ستمائة وبه يجزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلى المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق أنه قيل انهم كانوا تسعمائة

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

(عن عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى *وفى رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن ابن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب *وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه احمد والبخارى* وعن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أبى طالب فقال يا ابن أخى ماتريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن) حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذى بلفظ فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكره وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل وقال عبد الرحمن بن

محمد وأبوه اختلف فى اسمه لكن ابهام الصحابى لا يضر وحديث سخبرة بوزن مسلمة رفعه من اعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الامن وهم مهتدون أخرجه الطبرانى بسند حسن والحديث الآتى قريبا من ذهب بصره يدخل فى هذا أيضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها الاتعدو أحد الامرين اما ضعيفة أو مقيدة بثواب مخصوص وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وليس ذلك ٣٦٥ الا للمؤمن ان اصابه سراء فشكر الله فله أجر وان أصابه ضراء فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان أصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله فصبر فالمؤمن يؤجر فى كل أمر الحديث أخرجه أحمد والنسائى وممن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح فروى أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات أبو حذيفة فقالت امرأته نحيبة لقد بات باجر فقال أبو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة فكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذى

نفاه مطلق حصول الاجر العارى عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على الاجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ اذا مرض العبد أوسافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير وأجاب بما حاصله ان الزيادة له انما هو باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بان كتب له ذلك العمل ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيأ وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر لمرضه أبو هريرة فعند البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن أبى هريرة انه قال ما من مرض يصيبنى أحب الى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن معاذ عن أبيه

عن جده أبي بن كعب انه قال يارسول الله ماجزاء الحمى قال تجرى الحسنات على صاحبها مااختلج عليه قدم أوضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفى على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا فان المرض يمحصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم وقد استبعد ابن عبد السلام فى القواعد ٢٦٦ حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها فى الصبر وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها تكون طهورا قلت والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ماتقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع مايذم من قول أوفعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة من منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا والله أعلم اهـ ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لبعض أصحابه ألا أريك امرأة من أهل الجنة قال بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى فى الذيل (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى) ان يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يارسول الله (فقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها) صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برئه وكذلك اذا استقر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف

عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ماسمعت وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة لولا انى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ماأخذتها وفى الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لاأدرى ماأصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه الدارقطنى وابن المنذر فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده أى جد جعفر ابن محمد وهو أيضا منقطع لان جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير فى جده يعود الى محمد بن على فيكون متصلا لان جده الحسين بن على صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من الكلام العام الذى اريد به الخاص لان المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤنه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى مافى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائى أيضا وصححه الترمذى والحاكم قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ فيه الاخبار من المغيرة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا

يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وآله وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة اه قال فى الفتح الصرع علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها امتناعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذى أثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له ٢٦٧ علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع فى الذى سببه اخلاط وأما الذى يكون من الارواح فلا اه وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبى هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب على وفى الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وفيه أن علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن أعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب ﴿عن أنس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدى﴾ المؤمن ﴿بحبيبتيه﴾ أى محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه ﴿فصبر﴾ مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذى واحتسب ﴿عوضته منهما الجنة﴾ وهى أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفى حديث أبى امامة فى الادب المفرد للبخارى

يؤدوا الجزية زاد الطبرانى وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم قوله وتؤدى اليهم بها العجم الجزية فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابى اذا كان عربيا قال فى الفتح فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوى عنهم انها تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعى وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عن مالك انها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه قال الحافظ وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية وقال الشافعى تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس فى ذلك قال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة قال العلماء الحكمة فى وضع الجزية ان الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف فى السنة التى شرعت فيها فقيل فى سنة ثمان وقيل فى سنة تسع

(وعن عمر بن عبد العزيز ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ * وعن عمرو بن عوف الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمى متفق عليه * وعن الزهرى قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد فى الاموال * وعن انس ان النبى

اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق فى أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (زيد عيينة ۞عن جابر رضى الله عنه قال جاءنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون) نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهو باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا أى مرتدفا لغيره على الحمار وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض وكذا أبو داود والترمذى ٢٦٨ وأخرجه فى التفسير أيضا ۞(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وارأساه) روى الامام أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وانا أجد صداعا فى رأسى وانا اقول وارأساه قال الطيبى ندبت نفسها واشارت الى الموت وفى الفتح هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أى ان حصل موتك (وانا حى فاستغفر لك وادعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد اه وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قوله لها لو مت قبلى (تحب موتى ولو كان ذلك) أى موتى (لظللت آخر يومك) من موتى (معرسا) اسم فاعل من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض ازواجك) ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بل انا وارأساه) أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى وصفه فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (ان أرسل الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وابنه واعهد) أى اوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (ان يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لى (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون جمع متمن (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه له فى الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته والشك من الراوى فى التقديم والتأخير قال الحافظ وظاهر سياق الحديث يشعر بان صدور ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى ابتداء مرضه

صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود * وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان أكيدر دومة عربى من غسان * وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا أخرجه ابو داود) حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ما أشار اليه المصنف من حديث معاذ وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة وفيه ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنالك وحديث الزهرى هو ايضا مرسل وقد تقدم ما يشهد له فى أول الباب وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحق وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه قال المنذرى وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ ان فى سماع السدى منه نظرا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وأخرج ايضا عن سالم قال ان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا أجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا فأتوه فقالوا أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم على أتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا ما أقلتنا فأبى وقال ان عمر كان رشيد الامر قوله من المعافر بعين مهملة وفاء اسم قبيلة وبها سميت الثياب واليها ينسب البز المعافرى قوله الانصارى كذا فى صحيح البخارى والمعروف عند اهل المغازى انه من المهاجرين وقد وقع أيضا فى البخارى انه حليف لبنى عامر بن لؤى وهو يشعر بكونه من أهل مكة قال فى الفتح ويحتمل أن يكون

صلى الله عليه وآله وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده أيضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول كما ان الامر مفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان اراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق وان كان لغير ذلك فلعله أراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد لوجد من يبادر الى ذلك وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل أهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم وفيه ان ٢٦٩ ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان اه وهذا الحديث اخرجه البخاري أيضا في الاحكام ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه) مرض أو غيره قال البيضاوي هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد اه ولابن حبان لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لابد فاعلا) ماذكر من تمني الموت (فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات ❁ (عن خباب) بن الارت (رضي الله عنه انه اكتوى) في بطنه (سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (مضوا) ماتوا

وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير **قوله** الى البحرين هي البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر وقوله يأتي بجزيتها أي يأتي بجزية أهلها وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذي تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة **قوله** الى اكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر قال في التلخيص ان ثبت ان اكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه **قوله** صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران الخ هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان ماخوذا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الامام على رؤسهم **قوله** ان كان باليمن كيد ذات غدر انما أنث الكيد هنا لانه اراد به الحرب ولفظ الجامع كيدا ذا بغدر وفي الارشاد كيدا وغدر وهكذا لفظ أبي داود **قوله** ولا يخرج لهم قس بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم **قوله** أو يأكلوا الربا زاد أبو داود قال اسمعيل قد أكلوا الربا (وعن ابن شهاب قال أول من اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى رواه أبو عبيد في الاموال

❁ وعن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني اذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب ❁ وعن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشأم عليهم أربعة دنانير

(ولم تنقصهم الدنيا) أى لم تنقص أجورهم شيئا أى لم يتعجلوا ثوابا فيها بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة وقال الكرمانى لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا مالا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعنى البنيان وعند أحمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطا له (ولولا ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا ان ندعو ٢٧٠ بالموت لدعوت به) اى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله فى الترجمة وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز

❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة) وقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون محمول على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على أصل دخول الجنة ولا يقال ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال لانا نقول هو لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو وله الحمد (قالوا ولا انت يا رسول الله) لا ينجيك لا عملك مع عظم قدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضل ورحمة) اى يلبسنيها ويسترنى بها مأخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفى رواية سهل الا ان يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على رأسه قال فى الفتح وكأنه اراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله (فسددوا) اى اقصدوا السداد اى الصواب (وقاربوا) اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن ابى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى

وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار أخرجه البخارى) حديث ابن شهاب مرسل وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائى من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم **قوله** مقلاة بكسر الميم وسكون القاف قال فى مختصر النهاية هى المرأة التى لا يعيش لها ولد **قوله** فأنزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين فيه دليل على انه اذا اختار الوثنى الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط ان يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة **قوله** ما شأن أهل الشام الخ أشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت فى الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار فى كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه وظاهره المساواة بين الغنى والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا اما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة وهو موافق لاثر مجاهد المذكور وعند الشافعية ان للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه انها تكون من الفقير اثنى عشر قفلة ومن الغنى ثمانيا وأربعين ومن المتوسط أربعا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر قال فى الفتح وهذا على حساب الدينار باثنى عشر وأخرجه البيهقى من طريق مرسلة بلفظ ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر وأخرج البيهقى أيضا عن عمر انه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين وأخرج أيضا عنه انه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال وروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لا يزيد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق قال فى الفتح وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذى لا بد منه دينار وحكى فى البحر عن النفس الزكية وأبى حنيفة والشافعى فى قول له انه لا جزية على فقير وهذا يخالف ما حكاه فى الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا او ان حديث معاذ المتقدم واقعة عين

ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة المطهرة والكتاب العزيز من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولا يتمنين) لفظ نفى بمعنى النهى (احدكم الموت) زاد فى رواية همام عن ابى هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) ان يكون (محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما) ان يكون (مسيئا فلعله ان يستعتب) بطلب العتبى وهو الارضاء اى يطلب رضا الله عنه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا الا قصدا وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى فى حال مرض موته وهو مستند الى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق وزاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث ابى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لى وارحمنى الى آخره قال فلله در البخارى ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها اه ❁ (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اتى مريضا) يعوده (او اتى به) اى بالمريض (اليه) والشك من الراوى (قال اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والتنكير فى سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو

لا عموم لها او ان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكى فى البحر عن الهادى ان الغنى من ملك ألف دينار نقدا او بثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويختم الذهب وقال المؤيد بالله ان الغنى هو العرفى وقواه المهدى وقال المنصور بالله بل الشرعى قال فى الفتح واختلف السلف فى أخذها من الصبى فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع فى قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه وقد أخرج البيهقى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد أن لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ولكنه قد أخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا ينزع عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد أو امة دينار وافٍ أو قيمته ورواه ابن زنجويه فى الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره قال الحافظ وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد أيضا فى الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلى عن أبى عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة ❁ وعن رجل من بنى تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه أحمد وأبو داود ❁ وعن أنس ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال

للمريض بالشفاء المطلق لا يطلق الشفاء والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب) اى علاج النفس والجسم والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت رفيق والله الطبيب اى انت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القرآن كما بينه الحافظ في الفتح

(عن ابي هريرة رضي الله ٢٧٢ عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما انزل الله داء) اى مرضا (الا انزل له شفاء) اى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء والدواء قاله في الكواكب فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة ابن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه ان الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية والكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن   انما الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا قال في الفتح وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (وشرطة محجم) يستفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط

لا فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال اسناده موثقون وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين وقال المنذري أخرجه الترمذي وذكر انه مرسل ويشهد له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما واخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك في الموطا أيضا عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بارض العرب ووصله صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به والا فاني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه قال المنذري وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الارض في خمسة أوساق وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان العشور وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي قال انما العشور على اليهود وقد سكت أبو داود والمنذري عنه وفي اسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابي قوله لا تصلح قبلتان سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا قوله وليس على مسلم جزية لانها

بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنجع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجع من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الابه وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وانهى امتى) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وآله وسلم امته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ❁ (عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان أخي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ والعسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع مالخصه الموفق البغدادي وغيره وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليه البلى ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء والله أعلم كذا في الفتح (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاءه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال اني سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية

انما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الاموال والمسلم باسلامه قد صار محترم الدم والمال قوله عشور هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما قال في القاموس عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى وقال الخطابي يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وان لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى ولعله يريد على مذهب الشافعي وأما عند الحنفية والزيدية فانهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار باماننا او يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين ان أنس بن مالك قال له أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال لا أعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك فكتب لي ان تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فامرني ان آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم الا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بامان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو افعال أصحابه على ما يدل عليه وفعل عمر وان لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوتي ويمكن ان يقال لا يسلم الاجماع على ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من احداث بيعة أو كنيسة وأخرج البيهقي من طريق حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر ادبوا الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد

وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت ٢٧٤ سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد قال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التى حتى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فتنفع من جميع الادواء وقال فى الفتح ويوجه حمله على العموم بان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (الا من السام قلت وما السام قال الموت) قال

ما خرب منها وروى البيهقى عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفى اسناده حنش وهو ضعيف وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال عن نافع عن أسلم ان عمر أمر فى أهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق قال أبو عبيد يعنى الزنانير وروى البيهقى عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وان تجز نواصيهم وان تشد المناطق وحديث أنس المذكور فى الباب استدل به المصنف رحمه الله على ان ارادة القتل من الذمى لا ينتقض بها عهده لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة فى كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور وقد جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فاتى نبطى مضروب مشجج يستعدى فغضب عمر وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

❁ (باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز) ❁

(عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول ❁ وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

فى الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ومسلم فى الطب قال ابن شهاب الزهرى السام الموت والحبة السوداء الشونيز وفيه ان الموت داء من الادواء وداء الموت ليس له دواء وفى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الاصل انتهى وعن الحسن البصرى انها الخردل وفى الغريبين للهروى انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم قال فى الفتح والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهو الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندى وقال الجوهرى هو صمغ شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن ورائحته طيبة ويستعمل فى البخور قلت وليست المرادة هنا جزما قال القرطبى تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه قول الاكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم انتهى ❁ (عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أى أدوية جمع شفاء وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل فى حلقه يهيج من الدم أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى أى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلد به) بضم الياء يسقى فى أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أى وجعه والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر فى هذا الحديث ان فى القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى والقسط البحرى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كلما كان حديثا ممتلئا [illegible]

حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان * وعن أبى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما أحمد * وعن ابن عمر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء رواه البخارى) حديث عائشة قد قدمنا انه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث أبى عبيدة أخرجه أيضا البيهقى وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى أيضا قوله من جزيرة العرب قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة وأضيفت الى العرب لانها كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال فى القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافى الامر العام لما تقرر فى الاصول ان التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله ونسيت الثالثة قيل هى تجهيز أسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا وفى الموطا ما يشير الى ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة

يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست قال ابن العز بي الهندى أشدهما حرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه الحديث وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وقال بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ومازاد عليها بالتجربة فاقتصر على ماهو بالوحي لتحققه وقيل ذكر مايحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك ويحتمل أن يكون السبعة أصول صفة التداوي بها لانها اماطلاء أو شربا أو تكميدا أو تنطيلا أو تبخيرا أو سعوطا أو لدودا وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أنا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية (وباقي الحديث تقدم) وهو قالت أم قيس دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه أي لم يغسله والحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي ✽(عن أنس رضي الله عنه حديث احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (تقدم وقال هنا في آخره ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان امثل ماتداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجية لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وأخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني

العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى ✽ قال في البحر مسئلة ولا يجوز اقرارهم في الحجاز اذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء اخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليهما وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الاصمعي السابق ثم حكى عن أبي عبيدة انه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة الى أقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا ثم قال لنا ما روى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد الحجاز لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للامير الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال أخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد الا رعاية ان المصلحة في اخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم انتهى وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالابحار كانحجازها بالحرار الخمس واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة

فرع

بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك انه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده وهنا باخراج الدم قال فى الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحرى وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أى بالعصر باليد (من العذرة وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة ولا مشقة فيه وقد بسط الحافظ فى الفتح فى بيان عروق الفصد واعضاء الحجامة ومنافعهما وفوائد الكست وتحقيق العذرة * (عن ابن عباس ٢٧٧ رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت على الامم) وعند الترمذى والنسائى عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبى والنبيان يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبى يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم من الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لى سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح (قلت ما هذا) السواد الذى أراه (أمتى هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه أمتك) المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل) صلى الله عليه وآله وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) فى الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون)

فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفى التقرير لا ثبوته لما تقدم فى حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الا على اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذى فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل وأيضا غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهوم معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبى ثور قوله أهل الحجاز قال فى القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بنى سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى

* (باب ما جاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم) *

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها متفق عليه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفى رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو * وعن ابن عمر قال قال رسول الله

مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتاع الرزق مما لابد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله (فقال عكاشة بن محصن) وكان من أجل الرجال وممن شهد بدرا (امنهم انا يا رسول الله) وفى رواية فى الرقاق وغيره ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس لذلك وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء باختصار وأيضا فى الرقاق ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب

(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا عدوى) اى لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهى (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى

صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم أحدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك

متفق عليه وفى رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو * وعن عائشة قالت دخل رهط من

اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها

فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا

يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد قلت

وعليكم متفق عليه وفى لفظ عليكم أخرجاه * وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم انى راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم

فقولوا وعليكم رواه أحمد) قوله لا تبدؤا اليهود الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة فى افشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولا شك ان هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب وقال بعض أصحاب الشافعى يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهى المجازى بلا قرينة صارفة اليه وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى وروى عن الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قوله واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه أى ألجؤهم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم قال النووى وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه قوله فقولوا وعليكم فى الرواية الاخرى فقولوا عليكم وفى الرواية الثالثة فقل عليك فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد باثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام

انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذى لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسىء وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أى لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهى والفتن وقيل ان فى البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولا نوء وزاد النسائى وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم استطاعة الغول ان تضل أحدا وفى حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة نفى الصفات أبلغ لانه من باب الكناية وذكر فى الفتح النوء بدل النوء قال وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر فى ذلك الوقت لكن بارادة الله وتقديره لا صنع للكواكب فى ذلك (وفر من المجذوم) قال فى القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح انتهى (كما تفر من الاسد) أى كفرارك منه واستشكل مع لفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا وأجيب بان المراد بنفى العدوى ان شيأ لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق .

اللام وهو عندهم الموت قال النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم فقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها قال وعلى هذا فى معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو فتقديره بل عليكم السام وقال غيره باثباتها قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه قال النووى والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو وحكى النووى بعد ان حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعى انه يجوز أن يقال فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله قال النووى وهو ضعيف مخالف للاحاديث قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت فى الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعى الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (وعن أنس قال كان غلام يهودى يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول

فابطل اعتقادهم ذلك وأكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التى اجرى الله العادة بانها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضى أبو بكر الباقلانى وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب استشمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التى به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وآله وسلم فامر عليه الصلاة والسلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة قال فى الفتح لم أقف عليه أى على قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد من حديث أبى هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبى نعيم فى الطب لكنه معلول وأخرج ابن خزيمة فى كتاب التوكل شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رأيت المجذوم

بالشين

ففر منه كما تفر من الاسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الآثار فى المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذى عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه

الحمد لله الذى أنقذه بى من النار رواه أحمد والبخارى وأبو داود وفى رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض فذكر الحديث)

قوله كان غلام يهودى زعم بعضهم ان اسمه عبد القدوس وفى الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض قال المنذرى قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجى اجابته الا ترى ان اليهودى أسلم حين عرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع فى الاسلام ولا يرجو اجابته فلا ينبغى عيادته وهكذا قال ابن بطال انها انما تشرع عيادة المشرك اذا رجى ان يجيب الى الدخول فى الاسلام فاما اذا لم يطمع فى ذلك فلا قال الحافظ والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة وقد بوب البخارى على هذا الحديث باب عيادة المشرك

(باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفئ)

(عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيأ رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وفى رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عز وجل منهم ارأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه أحمد والنسائى وأبو داود والبرقانى وذكر انه على شرط مسلم)

قوله مشيت أنا وعثمان انما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أى فى الانتساب الى عبد مناف قوله شئ واحد

على بيان الجواز اه وذكر الحافظ في الفتح المسالك الستة في الجمع بين هذه الاحاديث لانطول الكلام بذكرها قال وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة الامر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب بل للشفقة فمن كان قوى اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم في فعله ولا يضره شئ ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء النفس الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد أحدهما بالآخر جذاما وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح عند الشافعية واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا الا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم وللامام الشوكاني رحمه الله رسالة في ذلك سلك فيها مسلكا عظيما سماها اتحاف المهرة في حديث لاعدوى ولا طيرة فمن رام استيفاء البحث في ذلك فليرجع اليها

❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال اعرابي) لم يسم (يارسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء وقوله كأنها الظباء تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما لصق بها شئ منه (فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اى من اين جاء الجرب الذى أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بان الذى فعله في الاول هو الذى فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه

❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان) أى بان (يرقوا) اى بالرقية (من الحمة) بضم الحاء وتخفيف الميم اى من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو انه لا رقية انفع من رقية العين

بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر وقال عياض هكذا في البخاري بغير خلاف وفي رواية للكشميهني والمستملي بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين قال الخطابي هو أجود في المعنى وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين أصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير ووقع في رواية أبي زيد المروزي شئ احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال أحد الا لله تعالى حكى ذلك جميعه عياض قوله ولم يقسم الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقا ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى والسبب الذى لاجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة فمن ذلك انه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أعطى بنى المطلب لاجل الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بانه انما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شئ واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام والحاصل ان الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في بنى عبد شمس وبنى نوفل واختلفت

والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (فقال أنس كويت) مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه قال الحافظ نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور الراوي عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله عن أنس بن مالك في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين ٢٨٢ لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية قاله القسطلاني قال الحافظ ابن حجر لم ار في أثر صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى الا أن القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما في غزوة أحد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه الحافظ ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعند مسلم أيضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وفي لفظ لمسلم انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج أحمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع هذا خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك ارجح من فعله ولذا اثنى على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما اذا لم يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم انتهى ❁ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اتيت) مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) اسماء (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة وحكى كسر الراء مع ضم النون

الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة

(وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير رواه أحمد وأبو داود ● وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رواه أبو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة ● وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه أحمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيأ منه رأيناه دون حقنا فرددناه اليه وأبينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك رواه أحمد والنسائي ● وعن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله متفق عليه) حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندقي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه

من أبرد بقطع الهمزة وهي لغة رديئة (بالماء) فيه كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء أمر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام والصحابي ولاسيما اسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بمراده من غيره ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث اسماء عقب حديث ابن عمر فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ لم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال في الفتح في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض قال الحافظ وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقوله هذا ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية وعلى سمتها كذلك هنا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر حمياتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا قال الحافظ واختلف في نسبتها اى نسبة الحمى الى جهنم يعني قوله الحمى من فيح جهنم (١) فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها

هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه وزاد أبو داود بعد قوله فانه أتاه مال كثير ما فطمه فعزل حقنا ثم أرسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا وحديث علي الثاني في اسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التقريب صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في احدى وستين وتمام الحديث عند أبي داود فاتى بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فانتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال **قوله** وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي **قوله** ان نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وقد تقدم ذكره **قوله** وكانت أموال بني النضير الخ قال في البخاري قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وحكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قال ابن اسحق من ان غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم قال وذلك في قصة الاحزاب قال في الفتح وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم أي من الاحزاب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى والاحاديث

باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب ﴿عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم﴾ مات به بمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة والطاعون بوزن فاعول مشتق من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء يقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال في النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء

المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك وروى أبو داود في حديث ان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استدل من قال ان الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقتكما يتامى بدر وفي الصحيح ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسبي فاتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الادلال على خير مما سألتماه فذكر الذكر عند النوم قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته واعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء قوله مما أفاء الله على رسوله قد تقدم الكلام في مصرف الفيء ﴿وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن ❊ وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له ❊ وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواه أبو داود﴾ حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا وحديث زيد بن اسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده هشام ابن سعد وفيه مقال قوله فاعطى الآهل أي من له أهل يعني زوجة وفيه دليل على انه

ينبغي

---

(١) قوله في هامش الصحيفة قبل الحمى من فيح جهنم أي من سطوع حرها وفورانها او وهجها حقيقة وهي أنواع ذكرها الحافظ في الفتح ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره آمين والاول أولى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن اه سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

ينبغي ان يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة **قوله** ما اعطيكم الخ فيه دليل على التفويض وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله والمراد بقوله اضع حيث أمرت اما الامر الالهامي أو الامر الذي طريقه الوحي وقد استدل به من لم يجعل الفيء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم تفصيل ذلك **قوله** عطاء المحررين جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال التي تأتي الى الائمة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد **قوله** بدأ بالمحررين فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه ❁ وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه أبو داود) حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم **قوله** مال البحرين هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفي البخاري في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى

وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء ولا عكس قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى قال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فتنتفخ أو تحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي أيضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا تحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة قال وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى قال في الفتح هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء حديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وحديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى أرض الوباء وحديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وحديث العرنيين انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها أرض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة

وقد صرح الحديث الاول ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من أطلق على كل وباء طاعونا فهو بطريق المجاز وفى حديث أبى موسى رفعه قال فناء أمتى بالطعن والطاعون قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم الجن وفى كل شهادة أخرجه أحمد وأما ما يذكر من حديث انه وخز اخوانكم من الجن فقال فى الفتح لم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شئ من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم وفى حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به أى بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخارى ومسلم

۞(عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو أمر ان يسترقى) بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول وفى رواية لابى ذر بنون مفتوحة وكسر القاف مبنيا للفاعل اى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى العين وفى الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين فاسترقى لهم قال نعم

۞(عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاثر رأى فى بيتها جارية) لم تسم (فى وجهها سفعة) سوادا وحمرة يعلوها سوادا وصفرة والمراد هنا ان السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (استرقوا لها) اى اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) اى أصابتها العين أو عين الجن أو ان الشيطان أصابها قال الخطابى عيون الجن أنفذ من الاسنة

۞(عن عائشة رضى الله عنها قالت رخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الرقية من كل ذى حمة) ذى سموم والرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفى حديث أبى هريرة جاء رجل الى النبى

البحرين يأتى بجزيتها اى بجزية أهلها وكان الغالب انهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائى على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية **قوله** أمر ابو بكر مناديا ينادى قال الحافظ لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا **قوله** فحثى لى بالمهملة والمثلثة **قوله** حثية الخ فى رواية للبخارى فحثى لى ثلاثا وفى رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضى ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذى قاله اهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف والحفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروى ان الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان **قوله** جعل الله الحق على لسان عمر فيه منقبة ظاهرة لعمر **قوله** ولم يضرب فيها بخمس فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه (وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد فى مسنده ۞ وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ بأهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال انى بادئ بأصحابى المهاجرين الاولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف قال ومن اسرع فى الهجرة اسرع به فى العطاء ومن ابطأ فى الهجرة ابطئ به فى العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه أحمد)

صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما انك لو قلت حين أصبحت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب ولعل الصباح كالمساء اذ لا فارق ﴿(وعنها) اى عن عائشة (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن ابن عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه ٢٨٧ هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) اى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) قال النووى كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها قال الطيبى اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وآله وسلم برق في عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء وقوله تربة أرضنا كأن المراد به الاشارة الى فطرة آدم والريقة اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا طيرة وخيرها) اى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة ياواجد وفي حديث عروة

الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقى والاثر الآخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات والاثران فيهما ان عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة وقد أخرج الشافعى في الام ان أبا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل وروى البزار والبيهقى من طريق أبي معشر عن زيد بن اسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقى من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان فذكر القصة وفيها انى نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق وروى البيهقى عن عثمان أيضا انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل **قوله** وما أنا أحق به من أحد فيه دليل على ان الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب **قوله** الا عبدا مملوكا فيه دليل على انه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذى أخرجه أبو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك ان أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطى الامة ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد **قوله** ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اشعار بان التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية **قوله** وغناؤه بالغين المعجمة وهو في الاصل الكفاية فالمراد ان الرجل اذا كان له في القيام ببعض الامور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل **قوله** لئن بقيت لآتين الراعى فيه مبالغة حسنة لان الراعى الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى ان يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم **قوله** يوم الجابية بالجيم وبعد الالف موحدة وهى موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره **قوله** فانا أخرجنا من ديارنا هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا

ابن عامر عند أبى داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله والاضافة فى قوله وخيرها مشعرة بان الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول الكرمانى انه ليس كذلك بل هى اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رؤى كراهة ذلك فى وجهه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الطب

(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى فى امرأتين من هذيل) بن مدركة بن الياس (اقتتلا فرمت احداهما) وهى أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهى مليكة بنت عويمر (بحجر فأصاب) الحجر (بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقضى ان دية ما فى بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا وجوده فى بطن أمه (غرة) بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس وأصوب واو للتقسيم لا للشك (فقال ولى المرأة التى غرمت) التى قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بن مالك الهذلى الصحابى والغرة متى وجبت فهى على العاقلة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أى ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك يطل) بتحتية اى يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها وروى بطل من البطلان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذى سجع وفى حديث مغيرة عند مسلم اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفى الاصطلاح الكلام المقفى ففيه ذم الكهان ومن

جعله الله قرينا لقتل الانفس وكذلك فى بعد العهد بالاوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال فى آخر الكلام ومن اسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلوم رجل الا مناخ راحلته البيان لمن تأخر فى العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة والمناخ بضم الميم كما فى القاموس (وعن قيس بن ابى حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم * وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف قال انما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه * وعن أسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه فقال اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله انى لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه فأصبحنا نستفئ سهمانهما فيه أخرجهن البخارى * وعن محمد بن على ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعى) قوله لافضلنهم على من بعدهم فيه اشعار بمزية البدريين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر لحديث ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله انما هاجر به أبوه فيه دليل على ان الهجرة التى يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هى التى تكون باختيار وقصد لا بمجرد الانتقال من المكان الى المكان

تشبيهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وأطال في الفتح في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه ما يقع مع التكلف في مدافعة الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أحوال فمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا والمذموم عكسهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه شديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت اقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أي ان بعض البيان

فان ذلك وان كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان مميزا وقت الهجرة قوله ما ينضجون بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم أي لم يبلغوا الى حد من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وادهانها وأصوافها قوله الضبع بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة الجدبة قال في القاموس والضبع كرجل السنة الجدبة قوله خفاف بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وايماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر اشهر وسكون اليا قوله فوقف معها عمر أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير قوله وجعل بينهما نفقة أي دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها قوله ثكلتك أمك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول واثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى قوله نستفي قال في النهاية أي نأخذها لانفسنا ونقتسمها قوله بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

•(أبواب السبق والرمي)•

•(باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض)•

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل * وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة * وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وللبخاري قال سفيان

سحر) شك من الراوى فى التبعيض كما صرح به قال فى شرح السنة اختلفوا فى تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرضه فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر ٢٩٠ القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى أن هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام ثم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوسطها وقال فى شرح المشكاة والحق أن الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بأن الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ثم قام شاب فاستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هنية أو كما قال .

من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الشافعى والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذى واعله الدارقطنى بالوقف ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابى وابن الصلاح وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها الجعل وهو الثابت فى كتب اللغة وقوله فى خف كناية عن الابل والحافر عن الخيل والنصل عن السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ فى الفتح وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فان هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ فى الفتح ومنهم من شرط فى المحلل ان يكون لا يتحقق السبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء فى كل شئ وقد حكى فى البحر عن أبى حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران انه لا يصح بذل المال من جهتهما وان دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الامام يحيى وأصحاب الشافعى انه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر فى البحر ان شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض معلوما الثانى كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما يعنى المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل الرابع تعيين المركوبين الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح اذ القصد الخبرة قوله ضمرت لفظ البخارى التى أضمرت والتى لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تضمر

ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا أبو الخير السخاوي فهذا خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث أخرجه في باب الخطبة من النكاح وأخرجه أبو داود في الادب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر كذا في القسطلاني ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يوردن ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة (على مصح) أي لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث لا عدوى فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الفتح قال أهل اللغة الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من أصح اذا أصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله (فقتل نفسه) على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) أي تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ) في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وقال أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاؤه على ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه انتهى وهذا الحديث أخرجه

تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري هكذا في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما قوله الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه قوله ثنية الوداع هي قريب المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها قوله زريق بتقديم الزاي والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة

(وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل وأعطى السابق رواهما أحمد ❁ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد وأبو داود ❁ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه رواه أحمد ❁ وعن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وفي اسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن

مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز ❁(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) قال الحافظ ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله يتقي بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة (وفي الآخر داء) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير لداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المتم ووجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد قال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قال في الفتح وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا انتهى ثم بسط في بيان تلك الصور واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى

اتضح

●(بسم الله الرحمن الرحيم)●

●(كتاب اللباس)●

بكسر اللام في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ❁(عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان وحديث أنس الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله ابن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال اين صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة **قوله** سبق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف **قوله** وفضل القرح بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل من الابل **قوله** سبحة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري **قوله** فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اى هش وفرح كذا في التلخيص **قوله** تسمى العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة **قوله** وكانت لا تسبق زاد البخاري قال حميد أو لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ **قوله** فجاء اعرابي قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد **قوله** على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة **قوله** ان لا يرفع شيئا الخ في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرتفع وكذلك في رواية للبخاري وفي رواية للنسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا

عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما أسفل من الكعبين) أي من الرجل (من الازار ففي النار) قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين أو التقدير ان فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قال بوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين انتهى لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار وأخرج الطبراني أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك قال القسطلاني وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه انتهى قال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق كما سيأتي في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا

اتضح وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه

* (باب ما جاء في المحلل وآداب السبق) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله * وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري ورواه أبو داود وغيره عمن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وحكى أبو نعيم في الحلية انه من حديث الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهو وهم أيضا فقد رواه أصحاب هشام

من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل في ذلك باذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لست ممن يفعل ذلك خيلاء انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب قال يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وابن أمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني

عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدي مثل ما قال عبيد وقال انه غلط قال فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح وحديث ابن مسعود قال ايضا رجال احمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة **قوله** وهو لا يأمن ان يسبق استدل به من قال انه يشترط في المحلل ان لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا وقيل ان الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لاجله **قوله** الخيل ثلاثة الخ قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة وقوله يغالق بالغين المعجمة والقاف من المغالقة قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون قوله ويراهن عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه **قوله** وفرس للبطنة قال في القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الاجر ومنها الخيل المتخذة اشرا وبطرا وهي الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهي الستر فيمكن ان يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرم والتجمل ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ويمكن ان يكون المراد ما يتخذ من الافراس للنتاج قال في النهاية رجل ارتبط فرسا ليستبطنها اي يطلب ما في بطنها من النتاج **قوله** فالذي يقامر او يراهن عليه قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه فيكون على هذا قوله أو يراهن عليه شكا من الراوي **قوله** ويحملان على المراهنة من الطرفين أي بان يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين

(وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود ● وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد ● وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أحمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل اسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى ❁ (عن أنس رضى الله عنه قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يلبسها الحبرة) بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم قاله ابن بطال وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ قاله القرطبى وقيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة قاله الداودى وقال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين انتهى والجمع حبر وحبرات وبائعها حبرى لا حبار قاله المجد الشيرازى ❁ (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفى سجى) أى غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود وا كسية يلتحف بها الواحدة بهاء قال الجوهرى كساء مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال المجد ا كسية يلتحف بها الواحدة بهاء وقال الهروى الحبرة وشية مخططة وقال الداودى لونها أخضر ❁ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم) هذا القدر هو الغرض

قال يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة انى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام رواه الدارقطنى) حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انفرد بها ابو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى الباب من الاحاديث فى الزكاة وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا ليس منا من اجلب على الخيل يوم الرهان رواه أبو يعلى باسناد صحيح وعنه أيضا حديث آخر بلفظ لا جلب فى الاسلام أخرجه الطبرانى وفيه أبو شيبة وهو ضعيف وعن أنس مرفوعا عند الطبرانى باسناد صحيح لا شغار فى الاسلام ولا جلب ولا جنب وتقدم ايضا هنالك تفسير الجلب والجنب والمراد بالجلب فى الرهان ان يأتى برجل يجلب على فرسه اى يصيح عليه حتى يسبق والجنب ان يجنب فرسا الى فرسه حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معنى فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف وتبعه المنذرى فى حاشيته والرهان المسابقة على الخيل كما فى القاموس والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح وحديث على اخرجه البيهقى باسناد الدارقطنى وقال هذا اسناد ضعيف قوله هذه السبقة بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشئ الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما قال فى القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع اسباق قوله فاذا اتيت الميطان بكسر الميم قال فى القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله فصف الخيل هى خيل الحلبة قال

المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق (ثم أتيته وقد استيقظ) قال الحافظ في الفتح وفائدة وصف الثوب وقوله أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقال الكرماني فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يارسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذ لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة وليس في الحديث ذكر التوبة عن الكبائر فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة وليس ذلك على الله بعزيز (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال وان رغم انف أبي ذر) وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال البخاري هذا الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها او قال لا اله الا الله غفر له انتهى اي وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة اما حقوق العباد فلابد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار

في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب قال الجوهري ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت قال في النهاية وسمي المصلي لان راسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله قال القتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين قال في الكفاية والمحفوظ المجلي والمصلي والسكيت وباقي الاسماء محدثة انتهى وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها انتظاما في ابيات منها

شهدنا الرهان غداة الرهان • بجمعة ضمها الموسم
فجلى الاغر وصلى الكميت • وسلى فلم يذمم الادهم
وجاء اللطيم لها تاليا • ومن كل ناحية يلطم

وغاب عن بقية النظم وضبطها بعضهم فقال

سبق المجلي والمصلي بعده • ثم المسلي بعده والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل • ولطيمها وسكيتها ايضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل • فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الامام المهدي فقال

مجل مصل مسل لها • ومرتاح عاطفها والحظي
ومستنفر ومؤملها • وبعد اللطيم السكيت البطي •

قوله ثم نادا الخ فيه استحباب التأني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة على الارسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك قوله بسعد الله بسبقه الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك قوله ويخط خطا الخ فيه مشروعية التحري في تبيين الغاية التي جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق قوله بطرف أذنيه الخ فيه دليل على ان السبق يحصل بقدر يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف أذن واحدة قوله فان شككتما الخ فيه جواز قسمة ما تراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق قوله فاذا قرنتم ثنتين اي اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احداهما اصغر والاخرى كبرى

انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان ۞ (عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الحرير) أى عن لبسه نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال أبو عثمان) النهدى (فيما علمنا) أى الذى حصل فى علمنا (انه يعنى) بالاستثناء فى قوله الا هكذا (الاعلام) جمع علم وهو ما يجوز من التطريف والتطريز ورواية أبى عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطنى وهذا الحديث اصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى الجهاد واللباس ۞ (وعنه) أى عن عمر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) لما حصل له من التنعم فى الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتبعيد وقيل على المستحل للبسه وقال عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله و يشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه ولا رؤيه نقص فى نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك أمثال كثيرة تزول كذلك وأعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين او المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهى عن لبسه أو غير ذلك وزاد النسائى فى آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه احمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد بعد قوله لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فى الفتح وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وفى حديث

كبرى بل الاعتبار بالصغرى

۞ (باب الحث على الرمى) ۞

(عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان قال فامسك أحد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه أحمد والبخارى) قوله ينتضلون بالضاد المعجمة أى يترامون والنضال الترامى للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه قال فى القاموس ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراه فى الرمى ونضلته سبقته فيه قوله وأنا مع بنى فلان فى حديث ابى هريرة عند ابن حبان والبزار فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الادرع اه واسم ابن الادرع محجن وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الاسلمى فى هذا الحديث وانا مع محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم ذكر ابن اسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه قوله وأنا معكم كلكم بكسر اللام تأكيد للضمير وفى رواية وأنا مع جماعتكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام وفى رواية للطبرانى انهم قالوا من كنت معه فقد غلب وكذا فى رواية ابن اسحق فهذه هى علة الامتناع وفى الحديث الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمى

(وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ۞ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا رواهما أحمد ومسلم) قوله الا ان القوة الرمى قال القرطبى انما فسر القوة بالرمى وان كانت القوة تظهر باعداد غيره

ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة رواه البخارى اى لا حظ له فى نعيمها ولا حظ له فى اعتقاد امر الآخرة أو لا نصيب لمن لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة اما فى حق الكافر فظاهر واما فى المؤمن فعلى سبيل التغليظ ❁ (عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) اعجمى معرب وهو ما غلظ ٢٩٨ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان الا فى هذه الرواية وتمسك بها من قال بتحريم الجلوس على الحرير للرجال وبه قال الجمهور وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه قال الامام الشوكانى فى السيل الجرار وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن افتراش الحرير والجلوس عليه فهذه السنة هادمة لكل رأى مخالف لها مبطلة لكل علة تنصب فى مقابلها والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح كذا فى الفتح وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والاشربة واللباس ❁ (عن أنس رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يتزعفر الرجل) اى فى الجسد قال الحافظ بدليل ان البخارى ترجم بعده باب الثوب المزعفر اى بجوازه وعند النسائى نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته او للونه وتحرج بالرجل المرأة قال البيهقى وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت أغسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووى فى شرح مسلم اتقن البيهقى المسئلة والله اعلم ورخص مالك

من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو واسهل مؤنة له لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه وكرر ذلك للترغيب فى تعلمه واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية فى اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه قوله فليس مناقد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة فى مواضع وفى ذلك اشعار بان من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما اثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بامر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام (وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به فى سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من أن تركبوا وقال كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق رواه الخمسة * وعن على عليه السلام قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما فى الدين ويمكن لكم فى البلاد رواه ابن ماجه * وعن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذى * ولفظ أبى داود من بلغ العدو بسهم فى سبيل الله فله درجة وفى لفظ للنسائى من رمى بسهم فى سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة) الحديث الاول فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال وبقية رجاله ثقات وقد اخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمى بعدما علمه فانها نعمة تركها وحديث على فى اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصرى وهو متروك وقد ورد فى الترغيب فى الرمى أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبى الدنيا باسناده عن مكحول عن أبى هريرة رفعه تعلموا الرمى فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وفى اسناده ضعف

فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل وللامام الشوكانى رسالة رجح فيها تحريم المصبوغ بالعصفر دون ما عداه وهو الموافق للاحاديث الواردة ومن اراد استيفاء البحث فى ذلك فليرجع اليها ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه انه سئل اكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) السائل ابو مسلمة الازدى البصرى (قال نعم) اى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الصلاة والنعل هو ما وقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة وكانت نعاله صلى الله عليه وآله وسلم سبتية اى مدبوغة بالقرظ والتى سبت ما عليها من الشعر ٢٩٩ أى حلق ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة) لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى العيون اولانها مشية الشيطان وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى اوضعفه وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس فكل شئ صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (ليحفهما) من الاحفاء أى ليجردهما (جميعا أو لينعلهما) من أنعل وبه ضبطه النووى ورده ابن العراقى فى شرح الترمذى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بان أهل اللغة قالوا ايضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبى ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردى على أحد المنكبين دون الآخر ونحو ذلك قاله الخطابى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وكذا أبو داود والترمذى ۞ (وعنه) اى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ باليمنى) اى بالنعل اليمنى (واذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) مبنيان للمفعول وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى اللباس زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب قال ابن عبد البر من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه

وانقطاع وأخرج البيهقى من حديث جابر وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين وأخرج الطبرانى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وروى البيهقى من حديث ابى رافع حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى واسناده ضعيف **قوله** يدخل بالسهم الواحد الخ فيه دليل على أن العمل فى آلات الجهاد واصلاحها واعدادها كالجهاد فى استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب الى الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذى يحتسب فى صنعته الخير واما من يصنع ذلك لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا الا بعمل الآخرة نعم يثاب مع صلاح النية لمن يعمل بالاجرة التى يستغنى بها عن الناس او يعول بها قرابته ولهذا ثبت فى الصحيح ان الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها فى فم امرأته **قوله** والذى يجهز به فى سبيل الله أى الذى يعطى السهم مجاهدا يجاهد به فى سبيل الله **قوله** فان ترموا خير لكم الخ فيه تصريح بان الرمى افضل من الركوب ولعل ذلك لشدة نكايته فى العدو وفى كل موطن يقوم فيه القتال وفى جميع الاوقات بخلاف الخيل فانها لا تقاتل الا فى المواطن التى يمكن فيها الجولان دون المواضع التى فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاقل والحصون **قوله** كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ فيه ان ما صدق عليه مسمى اللهو داخل فى حيز البطلان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت فى صورة اللهو فهى طاعات مقربة الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدينى **قوله** ما هذه القها فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التى ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين فى البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضى الله عنهم فتحوا اراضى العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح **قوله** فهو عدل محرر اى محرر من رق العذاب الواقع على اعداء الدين او عدل ثواب محرر من الرق أى ثواب من اعتق عبدا **قوله** بلغ العدو اولم يبلغ فى هذا دليل على أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم فى سبيل الله بمجرد الرمى سواء اصاب بذلك السهم اولم يصب وسواء بلغ الى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده بهذه القربة العظيمة

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتخذ خاتما من ورق) أي فضة (ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه) اى على نقش خاتمي وسبب النهي كما قاله النووى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وفات المقصود ودخلت المفسدة قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم على خواتمهم وأخرج الدارقطني في الافراد عن يعلى بن أمية قال أنا صغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٠ خاتما لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقشه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وابى عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن على الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوه فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت قال في الفتح ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك اه وفي حديث البراء بن عازب يقول نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب الحديث رواه البخارى وعنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن خاتم الذهب أى نهى الرجال نهى تحريم عن لبسه ورواه أيضا مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وروى البخارى أيضا عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه وفي مسلم والسنن عنه انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وفي ابى داود والنسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملويا عليه فضة وحينئذ يحمل على التعدد جمعا بين الروايات وفي حديث أنس قال صنع النبي صلى الله

الشأن التي هي لاصل الاسلام أعظم أس وبنيان

(باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * وعن أنس انه دخل دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم متفق عليهما * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخارى * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق رواه احمد * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود والترمذى * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه أحمد ومسلم * وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم) حديث ابن عمر الثانى في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وأخرج البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا وحديث ابن عباس الثانى في اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف قوله لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنصوب للرمى واللعن دليل التحريم قوله ان تصبر البهائم بضم اوله اى تحبس للرمى حتى تموت واصل الصبر الحبس قال النووى قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أى لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم

عليه وآله وسلم خاتما قال انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال انى لأرى بريقه فى خنصره صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى والنسائى قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه وفى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجعل فصه فى بطن كفه اذا لبسه قال نافع وجعله فى يده اليمنى رواه البخارى وعنده عن انس وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد ٣٠١ سطر ورسول سطر والله سطر قال الاسنوى وابن رجب روى ان اول السطر كان اسم الله ثم فى الثانى رسول ثم فى الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمن من يلاط به قاله القسطلانى (و) لعن صلى الله عليه وآله وسلم (المترجلات من النساء) المتكلفات فى التشبه بالرجال كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق (قال) ابن عباس (فاخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء أخرجه أحمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة وفى رواية ابى ذر فلانة بالتأنيث قال الحافظ فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان (واخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فلانا) قال فى المقدمة وهو ماتع وقيل هدم والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء وفى حديث آخر عن ابن عباس عند البخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال القسطلانى أى لاخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات لخلق الله والحديث أخرجه أيضا ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه

للتحريم ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ولان الاصل فى تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم **قوله دجاجة** بفتح الدال المهملة وفى القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيرا **قوله عن اخصاء الخيل** الاخصاء سل الخصية قال فى القاموس وخصاه خصاء سل خصيته وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء الخلق اى زيادته اشارة الى ان الخصى مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه **قوله عن التحريش بين البهائم** قال فى القاموس التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب اه فجعله مختصا ببعض الحيوانات وظاهر الحديث ان الاغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ووجه النهى انه ايلام للحيوانات واتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث **قوله وعن وسم الوجه** الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضى عياض قال النووى وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى عياض وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه وهو معنى النهى حقيقة ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب فانه لا يلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه قال النووى واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس قال واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يسم به وهو

في النكاح اه قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قال في الفتح وكذا في الكلام والمشي فاما كراهية اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ ٣٠٢ المتشبهين قال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك واما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن يتعاطى السحق فان لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر قال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال أيضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والزجر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خالفوا المشركين) وآله
ى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة وكانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (واحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اي زاد على القبضة اخذه اي بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها

بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته قوله في جاعرتيه بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر قال النووي واما القائل فو الله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مستشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصواب انه من قول العباس كما ذكرناه قال النووي ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه قال النووي يستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الابل وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر في الاصول

۞ (باب ما يستحب و يكره من الخيل واختيار تكثير نسلها) ۞

(عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ۞ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن الخيل في شقرها رواه أحمد وابو داود والترمذي ۞ وعن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل او اشقر أغر محجل او ادهم أغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود ۞ وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

To: www.al-mostafa.com

لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به وقال النووى المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذى ونقل عن البخارى انه قال فى روايه عمر بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها كذا قال وتعقبه النووى بانه خلاف ظاهر الخبر فى الامر بتوفيرها قال والمختار ٢٠٣ تركها على حالها وان لا يتعرض بتقصير ولا غيره ويكره عقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه برىء الحديث أخرجه ابو داود قال الخطابى قيل المراد عقدها فى الحرب وهو من زى الاعاجم وقيل معالجة الشعر ليعقد وذلك من فعل اهل التأنيث قال ابو شامة حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس انهم كانوا يقصونها اه والاحاديث فى اعفاء اللحى وقص الشوارب كثيرة طيبة جدا فى البخارى وغيره منها حديث ابن عمر رفعه قال انهكوا الشوارب واعفوا اللحى اى بالغوا فى قصها والاعفاء هو توفير اللحية وتكثيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب ومنها حديث أبى هريرة عند البخارى رفعه الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائى بلفظ الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ تقصير الشارب وفى حديث ابن عمر احفوا وعنه أيضا بلفظ انهكوا الشوارب وفى مسلم جزوا الشوارب وهى تدل على ان المطلوب المبالغة فى الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة فى الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد وقال النووى يتأدى اصل السنة باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز كذا فى الفتح ❁

وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشىء دون الناس الا بثلاث أمرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه * وعن على عليه السلام قال اهديت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه أحمد وأبو داود * وعن على عليه السلام قال قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا على أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن احمد فى المسند) حديث أبى قتادة له طريقان عند الترمذى احداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب والثانية عن يحيى ابن أيوب عن يزيد بن ابى حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وحديث ابن عباس الاول قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان وحديث ابى وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده عقيل بن شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول وحديث ابى هريرة أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح وحديث ابن عباس الثانى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثورى عن أبى جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما رواه اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس وحديث على الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناد ابى داود ثقات وقد أخرجه النسائى من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار اليه الترمذى فقال وفى الباب عن على وحديثه الآخر فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد له احاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث النهى عن انزاء الحمر على الخيل وأحاديث النهى عن اتيان المنجمين فان المجالسة اتيان وزيادة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهنا او منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفى البيهقى وصححه الترمذى من حديث أبى ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة

وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى هكذا في القسطلاني وأطال في الفتح في بيان أنواع الخضاب وما يجوز منه وما لا يجوز وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه وقد بينا ما هو الحق في المسئلة في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل فلا نعيده ❁(عن أنس رضي الله عنه قال كان شعر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين وكسر الباء وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود (ولا الجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة وكان (بين أذنيه وعاتقه) والحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة ❁(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضخم اليدين والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن الأول أنسب بالمقام وفي رواية سبط بتقديم السين على الموحدة بدل بسط وهو موافق لوصفهما باللين ونسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني ❁(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن القزع) وهو أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا أي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق أو لأنه زي الشيطان أو زي اليهود قال نافع إذا حلق الصبي وترك ههنا شعر وههنا وههنا وهو قزع وليس على ذكر الصبي قيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس ❁(عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بأطيب ما يجد) أي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أجد وبيص الطيب) أي بريقه ولمعانه (في رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال أن طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء فإن وجوههن لتزيينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ❁(عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) إذا أهدي إليه وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللاصبهاني من طريق وكيع

وآله وسلم قوله الأدهم هو شديد السواد ذكره في الضياء قوله الأقرح هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها قوله الأرثم هو الذي في شفته العليا بياض قوله طلق اليمين بضم الطاء واللام أي غير محجلها وكذا في شمس العلوم قوله فكميت هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل ان الكميت ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلبها حوافر قوله على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشي والهاء عوض عن الواو ويقال وشيت الثوب أشيه وشيا وشية والوشي النقش أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت قوله عن الخيل في شقرها اليمن البركة والأشقر قال في القاموس هو من الدواب الأحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اهـ وقيل الأشقر من الخيل هو الكميت الآن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف والكميت أسودها والأدهم شديد السواد كذا في الضياء قوله بكل كميت أغر محجل في رواية لأبي داود عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر محجل فذكر نحوه والأغر هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم قوله يكره الشكال من الخيل هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال الا في رجل وقال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة كذا في شرح مسلم وفي شرح مسلم أيضا أنه انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال القاضي قال العلماء كرهه لانه

عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال في الفتح وهذه الرواية لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا اعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال المنذري ويحتمل أن يراد بالريحان جميع انواع الطيب مشتقا من الرائحة قال ابن العربي انما كان ٣٠٥ لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه أكثر من غيره لانه يناجي من لا نناجي وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لانه مردود بأصل الشرع ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي بذريرة) فيها مسكة وهي نوع من الطيب المركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند (في حجة الوداع للحل) اى حين تحلل من احرامه (والاحرام) اى حين أراد أن يحرم والحديث أخرجه مسلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) أمر تعجيز اى انفخوا الروح في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث أخرجه مسلم وفي حديث ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه البخاري والنسائي اى الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط قال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام اه وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الاخير في كل شئ من المأكولات والملبوسات والامكنة والامتعة والاقمشة حتى

على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغرزات الكراهة لزوال الشبهة للاشكال قوله وأن لا ننزي حمارا على فرس قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شئ من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية

(باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك)

(عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه أحمد وأبو داود * وعن سلمة بن الاكوع قال بينا نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصرا من أحمد ومسلم * وعن محمد بن علي ابن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في رواية في المسجد * وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا)

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وحديث محمد بن علي بن ركانة

نعسر التجنب عنه وكان أمر الله قدرا مقدورا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه البخاري ومسلم وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وعن عائشة رفعته لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها الا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل وقد أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا حبة) من قمح (وليخلقوا ذرة) نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (وزاد) ابن فضل (وليخلقوا شعيرة) وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم قال القسطلاني ولو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب اه قلت وكذا تصويره على المراكب عمره البحرية الخشبية والحديدية فانها في حكم التصاوير على الحيطان وقد عمت بها البلوى في هذه الازمنة ولا مفر لاحد من الحجيج من ركوبها عند ارادة السفر للحج والعود منه وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب)

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قيل هو معاوية بن حيدة (فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة (قال) احق الناس بحسن صحابتك (أمك

في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد ما وضع جنبي أحد الى الارض وما أنت بالذي تصرعني فاسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه قال الحافظ اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا أن سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي وروي موصولا وفي كتاب السبق لابي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا واسنادهما ضعيف وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة وحديث أبي هريرة الثاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الامام مالك وقال ابن المديني سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد قلت بل اشدد قال فليس هو ممن تريد قوله حتى اذا أرهقني اللحم أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه طغيانا اغشاه اياه وقال رهقه كفرح غشيه وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الارجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة الا بعد الخمسين من

قال) الرجل يارسول الله (ثم من قال أمك قال) يارسول الله (ثم من قال أمك) كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وآله وسلم فى الرابعة (ثم أبوك) وفى هذا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وذهب الشافعية الى ان برهما يكون سواء والحديث حجة عليهم قال عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل فى البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول وهذا الحديث أخرجه مسلم ٣٠٧ فى الادب وابن ماجه فى الوصايا ۞ (عن عبد الله ابن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أكبر الكبائر) فيه ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر ۞ (عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايدخل الجنة قاطع) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لايدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وأبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال فى الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ويقال الحديث شجون أى يدخل بعضه فى بعض وقوله من الرحمن أى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف أنا الرحمن خلقت الرحم بيدى وشققت لها اسما من اسمى والمعنى انها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها

عمره ولافرق بين الخلاء والملا فى حديث سلمة قوله ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوبا بالاطالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغنى ماروى من مصارعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ماروى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم فيه جواز ذلك فى المسجد كما فى الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لايثبت عن مالك فانه خلاف ماصرح به فى طرق هذا الحديث واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح قوله ودخل عمر الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحيا ان يمنعهم وهذا أولى لقوله فى الحديث يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون انكاره لهذه شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الاولى والجد فى الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز قوله فقال شيطان الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من اللهو الذى لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لان تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لانها سبب اتباع الرجل لها أو انها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها

فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف أى فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده قال القرطبي الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاقرب فالاقرب وقال ابن أبي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى * (عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جهارا غير سر يقول ان آل أبي فلان) كناية عن اسم علم وجزم الدمياطى فى حواشيه بان المراد آل ابي العاص بن أمية وفى سراج المريدين لابن العربى آل ابي طالب وأيده فى الفتح بانه فى مستخرج ابى نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبنى ابى طالب رحما الحديث (ليسوا باوليائى) المراد كما قال السفاقسى من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابى على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله وصالح المؤمنين) من صلح منهم اى من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد

وجودة نغمتها

(باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك)

(عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق متفق عليه * وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك فى الموطا * وعن أبي موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد * وعن عبد الرحمن الخطمى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى رواه أحمد) حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث أبي موسى الثانى قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وفى اسناده على بن زيد وهو متروك وحديث عبد الرحمن الخطمى قال أحمد ثنا المكى بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ فى التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فليقل لا اله الا الله فى الامر لمن حلف باللات والعزى ان يتكلم بكلمة الشهادة دليل على انه قد كفر بذلك وسيأتى تحقيق المسئلة فى كتاب الايمان ان شاء الله قوله فليتصدق فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب قال فى القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد بقول الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتى فى

الباب

أريد به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم قال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وإن بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ٣٠٩ ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه وإن لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي تقع بها الموارثة بين المتناسبين وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك وأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم اهـ وتعقبه في الفتح في موضعين أحدهما قصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني أن صلة رحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أنس منه رجوعا عن الكفر أو رجي أن يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك (ولكن لهم) أي لآل أبي فلان (رحم) قرابة (أبلها) بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) يعني أصلها بصلتها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة عارف واستعارة شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في أثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء وإذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة

الباب الذي بعد هذا **قوله من لعب بالنردشير** قال النووي النردشير هو النرد فنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وقوله فقد عصى الله ورسوله تصريح بما يفيد التحريم **قوله من لعب بالكعاب** هي فصوص النرد وقد كرهها عامة الصحابة وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار واختلف في الشطرنج قال النووي مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه وقد روي في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعا إن لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه وفي لفظ يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم وعبدان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير من حديث جبيع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن

ولمسلم عن أبى هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى أن قال يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة ۞ (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ) اى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن (الذى اذا قطعت) بفتحات مبنيا للفاعل ولابى ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اى الذى اذا منع أعطى والناس ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن أخرجه أبو يعلى الموصلى بسند رجاله ثقات وفى كتاب الاغانى لابى الفرج الاصبهانى باسناده عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة) اى لا أقدر ان أجعل الرحمة فى قلبك وابو بعد ان نزعها الله منه وهذا الحديث من افراده وفيه ان تقبيل الصبيان من الرحمة ۞ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى) من هوازن (فاذا امرأة من السبى) لم يعرف الحافظ اسمها (تحلب ثديها) أى سال منه اللبن وقال فى الفتح أى تهيأ لان يحلب (تسعى) وفى لفظ تبتغى من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووى كلاهما صواب أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته قال القرطبى لاخفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغى وجها وهى تطلب ولدها قال النووى فهى ساعية وطالبة لولدها (اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فالصقته

على كرم الله وجهه أنه قال النرد والشطرنج من الميسر وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج قال ابن كثير والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شئ ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن على كرم الله وجهه واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم او غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله على انه من الميسر والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فاشبه السبق والرمى قالوا واذا كان على عوض فهو كالرهان وقد تقدم حكمه ولا نزاع انه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه ايغار الصدور وتنشؤ عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات وفى الشفاء للامير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن على عليه السلام انه أمر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد من لعب بها معقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك

* (باب ما جاء فى آلة اللهو) *

(عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف أخرجه البخارى * وفى لفظ ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال عن أبى مالك الاشعرى ولم يشك والمعازف الملاهى قاله الجوهرى وغيره * وعن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فاقول نعم فيمضى حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه أحمد

بطنها أو أرضعته) قال الحافظ كذا للجميع ولم وحذف منه شئ تبينه رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم الصبي ولا على اسم أمه اه (فقال لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أترون هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (في النار قلنا لا) تطرحه (وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه غير مكرهة أبدا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث أخرجه مسلم في التوبة قال في الفتح كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام وكذا من شاء ادخاله الجنة ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر قال ابن أبي جمرة ولفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن النظر للمرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها ليحصل معرفة الشئ على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسامعين بحال المرأة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حاجة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك اه ملخصا ولا يخفى ما فيه اه كلام الحافظ ❊ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله

وأبو داود ❊ وفي لفظ ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه أحمد) حديث أبي مالك الاشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفي اسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد بن أبي حبيب وقال المنذري ان الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **قوله** يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء المخففة وهو الفرج قال في الفتح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ يوشك ان تستحل أمتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس **قوله** والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها اللهو وقيل صوت الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف **قوله** زمارة قال في القاموس والزمارة كجبانة ما يزمر به كالزمار **قوله** فصنع مثل هذا فيه دليل على ان المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن انه اذ ذاك لم يبلغ الحلم

خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق بمعنى اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا كما في الفتح قال في الكواكب رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى قال القسطلاني وهل المراد بالمائة ٣١٢ التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزأ) ولمسلم وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل في الارض جزأ واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم (فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) أي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شئ وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عنده لا تكنه

وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه **قوله** والميسر هو القمار وقد تقدم **قوله** والكوبة بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة **قوله** والغبيراء بضم الغين المعجمة قال في التلخيص اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية **قوله** والمزر بكسر الميم وهو نبيذ الشعير **قوله** والقنين هو لعبة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على ما ترجم به الباب وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه أحمد والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي * وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه أحمد وفي اسناده

المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ قلت وحاصل كلامه يعني المهلب ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث دليل على ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية قال ابن أبي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وأورده مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﴿عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) واستشكل بأن اسامة أسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا فيكون اقعد أسامة على فخذه لعوض مرض اصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الآخر وان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بجذا فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول

فرقد السبخي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى ابن سعيد وقد روى عنه الناس ❊ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها) حديث ابن عباس قد تقدم انه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد اخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهذا حديث غريب وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد ان أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث علي هذا الذي أشار اليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة انتهى وحديث أبي امامة الاول والثاني قد تكلم المصنف عليهما وحديثه الثالث قال الترمذي بعد

اللهم ارحمها) على الجزم اى صل خيرك اليهما (فانى ارحمهما) اى ارق لهما واعطف عليهما ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى) هو ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع ابن حابس (وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الصلاة (قال للاعرابى لقد حجرت) اى ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شئ والحديث من افراده وأخرجه ابن ماجه ٣١٤ وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث قال ابن بطال أنكر صلى الله عليه وآله وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومعنى قوله فى رواية اخرى احتظرت امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذى يمنع كذا فى الفتح ❁ (عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر (وتوادهم) بتشديد الدال اى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الحديث الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب قاله ابن أبى جمرة وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال عياض فيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا ❁ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضى كغرس (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد

اخراجه انما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه وهو شامى انتهى وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة باسناد صحيح انه قال فى قوله ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال هو والله الغناء وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححاه وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظ هو الغناء واشباهه وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ الغناء ينبت النفاق فى القلب وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقى موقوفا واخرجه ابن عدى من حديث ابى هريرة وقال ابن طاهر اصح الاسانيد فى ذلك انه من قول ابراهيم وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحق النيسابورى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد الى قينة يسمع صب فى اذنه الآنك واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له واخرج ايضا من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروى ابن غيلان عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر المزامير وقال صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغنى والمغنية حرام وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا ثمن القينة سحت وغناؤها حرام وأخرج القاسم بن سلام عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وفى الباب أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح فى الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع وزعم ان حديث أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى المذكور فى أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتى قريبا قال الحافظ فى الفتح وأخطأ فى ذلك يعنى فى دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر

ما دب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة قال في الفتح وهو الظاهر هنا (الا كان له صدقة) وان لم يقصد ذلك عينا قال ابن أبي جمرة يدخل الفارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف على انسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطي الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا القصد المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعلم به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ❁ (عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من لا يرحم) بالبناء للفاعل مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا (لا يرحم) في الآخرة بالبناء للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء قال ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات قاله في الفتح وهو في حديث ابن عمر وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال الحافظ وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفي حديث الاشعث ابن قيس عند الطبراني في الاوسط من لا يرحم المسلمين لن يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق

الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفي قوله الكبارات جمع كبار قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى والبربط العود قال في القاموس البربط كجعفر معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه انتهى وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف وذهب اهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان ذلك في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي قال ابن الزبير يوزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا قال انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسي ان عبد الله بن عمر دخل على ابي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الاصبهاني ان حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند اهل اللغة العود وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن

فينبغي للمؤمن ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه يلجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) أى انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعل له مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند ٣١٦ الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر قال ابن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار اما بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى ويرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه برفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف (عن أبي شريح رضي الله عنه) وهو خويلد الخزاعي الصحابي (قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثا أى ايمانا كاملا أو هو في حق المستحل أو انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو انه خرج

سلمة الماجشون مفتي المدينة وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكى الاستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية قاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكاه الادفوي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادفوي هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة واما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوي في الامتاع ان الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوي في العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله ابن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة

ـــكمل.

مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يا رسول الله) أى ومن الذى لا يؤمن والواو فى ومن زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شئ مقدر أى عرفنا المراد مثلا ومن المحدث عنه أو سمعنا قولك وما سمعنا من هو ولا حمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده قال فى الفتح ومارأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الذى لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره وفى تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار ٣١٧ والحديث من افراده وفى المتن جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثانى من الامان ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له ان يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال الداودى يعنى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وقال فى الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية والاقل انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم (او ليصمت) أى ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ اسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم قال ابن مسعود ما شئ أحوج الى طول سجن من لسان وليضمهما السلف حية مسكنها الفم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن قال فى الفتح قد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى

كما حكاه أبو طالب المكى وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهرى واما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوى واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات واما المانعون من ذلك فاستدلوا بادلة منها حديث ابى مالك أو أبى عامر المذكور فى أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة الاول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثانى ان فى اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشئ وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح ثالثها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى كما تقدم واما متنا فلان فى بعض الالفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ ليشربن أناس من أمتى الخمر وفى رواية الحر بمهملتين وفى أخرى بمعجمتين كما سلف ويجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بانه قد رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك وهى رواية ابن داسة عن أبى داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين فتبين بذلك انه من روايتهما جميعا وأما الاضطراب فى المتن فيجاب بان مثل ذلك غير قادح فى الاستدلال لان الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى والرابع ان لفظة المعازف التى هى محل الاستدلال ليست عند أبى داود ويجاب بانه قد ذكرها غيره وثبتت فى الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه أحدها ان لفظة يستحلون ليست نصا فى التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربى لذلك معنيين أحدهما ان المعنى

فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يارسول الله ماحق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولاتستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولاتؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولايخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم ٣١٨ متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم وان أعور سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث أصلا وهذا أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل خيرا أو ليصمت من جوامع الكلم لان القول كله اما خير أوشر واما آيل الى أحدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من فرضها ونديها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه مايؤل اليه وماعدا ذلك مما هو شر او يؤل اليه فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت واشتمل حديث الباب من الطريقين على ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر اوفعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفى معنى الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث أبى موسى وعبدالله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وللطبرانى عن ابن مسعود زمنه قلت يارسول الله أى الاعمال أفضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذى من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه بكثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب وله من حديث سفيان الثقفى قلت يارسول الله ما اكثر ما تخاف على قال هذا واشار الى لسانه وللطبرانى مثله من حديث الحرث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فذكر الوصية بطولها وفى آخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذى من

يعتقدون ان ذلك حلال الثانى ان يكون مجازا عن الاسترسال فى استعمال تلك الامور ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى التجوز فالاصل الحقيقة ولاملجئ الى الخروج عنها وثانيها ان المعازف مختلف فى مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لان يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لانه اما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولايتعين المعنى الحقيقى ويجاب بانه يدل على تحريم استعمال ماصدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة فى الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر فى الاصول وثالثها انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هى المقترنة بشرب الخمر كما ثبت فى رواية بلفظ ليشربن أناس من أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف ويجاب بان الاقتران لايدل على ان المحرم هو الجمع فقط والالزم ان الزنا المصرح به فى الحديث لايحرم الا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضا يلزم فى مثل قوله تعالى انه كان لايؤمن بالله العظيم ولايحض على طعام المسكين أنه لايحرم عدم الايمان بالله الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الامور المذكورة فى الالزام قد علم من دليل آخر فيجاب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على انه لاملجئ الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستحلون مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان النهى عن الامور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم فى الذى قبله واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة فى الباب التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى واجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام فى اسانيدها ويجاب بانها تنتهض بمجموعها ولاسيما وقد حسن بعضها فاقل احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولاسيما احاديث النهى عن بيع القينات المغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره وقد استوفيت ذلك فى رسالة وكذلك حديث ان الغناء ينبت النفاق فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى فى اماليه

حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل معروف صدقة) أى كل ما يفعله الانسان أو يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالى عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وان تكفئ من دلوك فى اناء اخيك قاله فى الفتح لكن قال الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الادب المفرد انما هو من طريق ابى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء ثم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخارى قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وفسر ذلك فى حديث أبى موسى الآتى قريبا وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفى هذا الكلام اشارة الى أن الصدقة لم تنحصر فى الامر المحسوس منه ولا تختص باهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر على ان يفعلها فى أكثر الاحوال بغير مشقة وفى حديث أبى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير أو قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة رواه البخارى وغيره وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل قاله ابن بطال قال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد تطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدقة فى فعله ويقال لكل ما يحابى المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه وفيه التنبيه على العمل والكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه

ومنه عن جابر عند البيهقى ومنه عن أنس عند الديلمى وفى الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسى وابن مردويه وأبى نعيم والبيهقى بلفظ صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وأخرج ابن سعد فى السنن عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان وأخرج الديلمى عن أبى أمامة مرفوعا ان الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء والاحاديث فى هذا كثيرة قد صنف فى جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبى الدنيا وابن حمدان الاربلى والذهبى وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه الاحكام وقال لم يصح فى التحريم شئ وكذلك قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة وهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها والا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ومن الناس الآية انهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذى ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليتروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى قال الفاكهانى لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى وانما هى ظواهر وعمومات يتأنس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وأى دليل فى ذلك على تحريم الملاهى والغناء وللمفسرين فيها أربعة أقوال الاول انها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم والثانى ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا

ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من أراد شيأ منها فتعسر فلينتقل الى غيره وفى حديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة الطيبة صدقة أى كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وروى البخارى من حديث عدى بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله يحب الرفق فى الامر كله) الرفق لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ولمسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف والمعنى انه يتأتى معه من الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله فى حديث أبى شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى حديث أبى الدرداء من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة وفى حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله ❁ (عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال المؤمن) أى بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالالف واللام فى المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين أصابعه) أى شدا مثل هذا الشد قال ابن بطال المعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ويستفاد منه ان الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة) بالاضافة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) فى قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا وليقض الله) أى اللهم اقض أو الامر بمعنى الخبر أى ان عرض المحتاج حاجة علىّ فاشفعوا الىّ فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أولا ويجرى الله (على لسان نبيه ما يشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها والحديث أخرجه النسائى وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة

الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الاخير قاله ابن العربى فى احكامه وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام وهو فى اللغة الباطل من الكلام الذى لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالى قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب صحيح لان ما لا فائدة فيه من قسم المباح على ان التلهى بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم فى زمارة الراعى بما تقدم من انه حديث منكر وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت فى بيته درهم او دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار على الراعى انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العام فتدخل افراد المعانى الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الاحكام أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات

ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما عن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا) قال في الكواكب يحتمل ٣٢١ أن يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب والطعن بالآخرة لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي أخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش أي ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتصف بشئ مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير أجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير كقول طرفة

واست بحلال التلاع مخافة
ولكن متى يسترفد القوم أرفد

لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال أو هي للنسب أي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به
وليس بذي سيف وليس بنبال

أي بذي نبل فينتفي أصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه (كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا ومعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعا له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بان يسقط على رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة أوجه وأشبه قال الحافظ لان الجبين لا يصلى عليه

المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما قاله المجوزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لانه لهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو ويجاب بانه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب واذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

(باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه)

(عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى قال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر ألقت الدف رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو وعند أبى داود وعن عائشة عند الفاكهانى فى تاريخ مكة بسند صحيح
وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من
الغيبة والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الادلة الدالة على المنع واما
المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الادلة على انه لا نذر فى
معصية الله فالاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على ان ما فعلته
ليس بمعصية فى مثل ذلك الموطن وفى بعض ألفاظ الحديث انه قال لها أوفى بنذرك
ومن جملة مواطن التخصيص اللهو فى العرسات وقد تقدمت الاحاديث فى ذلك فى كتاب
الوليمة من كتاب النكاح ومن مواطن التخصيص أيضا فى الاعياد لما فى الصحيحين من
حديث عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزامير الشيطان فى
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فى يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد
وهذا عيدنا وروى المبرد والبيهقى فى المعرفة عن عمر انه اذا كان داخلا فى بيته ترنم
بالبيت والبيتين ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس
والانيس وابن منده فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحادى
وأخرج النسائى انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعبد الله بن رواحة حرك
بالقوم فاندفع
يرتجز

•(تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن أوله كتاب الاطعمة)•

قال ثعلب الجبينان يكتنفان
الجبهة ومنه قوله تعالى وتله
للجبين أى ألقاه على جبينه

۞ (عن جابر رضي الله عنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شيء قط) أي ما طلب منه شيء قال الكرماني أي من أموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فقيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا أعطى والا سكت وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترمذي في الشمائل قال في الفتح وهو قريب من حديث أبي هريرة في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم عليه ولا يخفى الفرق بينه وبين لا أحملكم قلت وهو نظير ما في حديث أبي موسى لما سأل الاشعريون الحمل فقال ما عندي ما أحملكم لكن يشكل على ذلك ان في حديث الاشعري انه صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يحملهم فقال والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيدا لقطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله لا أحملكم ان الاول لبيان ان الذي سأله لم يكن موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك عليه انتهى

۞ (عن أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عشر سنين فما قال لي أف) وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا الا صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان أما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحديث أخرجه مسلم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته

١٦٨٤ ه

٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

●(كتاب الاطعمة والصيد والذبائح)●

●(باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى أن يرد منع أو الزام)●

(عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليهما * وعن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم رواه ابن ماجه والترمذي * وعن علي

هلا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه (عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كأن يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له يا كافر (إلا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا (إن لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) وإن كان موصوفا بذلك فلا يرتد إليه شيء لكونه صدق فيما قاله فإن قصد بذلك تعييره ٣٢٣ وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث أخرجه مسلم في الإيمان ولمسلم من حديث أبي هريرة بلفظ في رواية ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع قال النووي اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعهم قال في الفتح قلت ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم لتأويل والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المؤمن عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه معصيته لأخيه ومعصيته تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها أو أصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال لمن يعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ويؤيده أن

عليه السلام قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن) حديث سلمان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذي كما فعله المصنف والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في لبس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ وصورة إسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث علي حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا

في بعض طرقه موجب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الإسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه وفي حديث أبي سعيد يكفرن الإحسان ويكفرن العشير والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه هكذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الأجوبة وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه إن ٣٢٤ العبد إذا لعن شيأ صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالإرسال

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصاري الأشهلي (وكان من أصحاب الشجرة) أي شجرة الرضوان بالحديبية (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حلف على ملة غير الإسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني (كاذبا فهو كما قال) أي إنه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره أنه يكفر أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك إذا وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر فيكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وإن قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وإلا فلا وفي حديث أبي هريرة رفعه من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيأ وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعبود فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفر في ذلك فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وقوله كاذبا وقع في رواية مسلم كاذبا متعمدا فيستفاد منه أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها

بهذه الآية وليس كذلك لأنه ما صرحه بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون قال في الفتح والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتنطعون أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه

حقا كفروان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (وليس على ابن آدم نذر) أى ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضى فعبد فلان حر أو اتصدق بدار زيد أو ما لو قال نحو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة ولا يملك شيأ فى تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه فى الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالقوة (ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) فى التحريم أو فى العقاب أو فى الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل أى فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصى المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربى الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشئ كفاعله والحديث اشتمل على خمسة أحكام كما لا يخفى

﴿(عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات) من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اى نمام قال ابن الاعرابى هو الذى يسمع الحديث وينقله ووقع بلفظ نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم قال عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك والحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى التفسير قال الغزالى ما ملخصه ينبغى لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نم ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وان ينهاه ويقبح له فعله وان يبغضه ان لم يتزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينمه على النمام فيصير نماما قال النووى وهذا كله اذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية والا فهى مستحبة أو واجبة

وقوعه أو بندر ولاسيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف ومن امعن البحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فانه الذى يحمد وينتفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الاولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شئ والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المذكور فى الباب فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام فى ايهما أولى يعنى هل العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل ما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثانى لو اقبل على العلم وترك العبادة فاته الامران لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثانى انتهى قوله ان اعظم المسلمين الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى ان اعظم الناس جرما قال الطيبى فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم قال وقوله فى المسلمين أى فى حقهم قوله جرم بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى ان الله يفعل شيأ من أجل شئ وليس كذلك بل هو على كل شئ قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشئ الفلانى تتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك الا ان السؤال علة للتحريم وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين

لمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فيحذره منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا يمنع من ذلك ۞ (عن أبي بكرة رضي الله عنه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) أى اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (يقوله) أي يقول صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول (مرارا ان كان أحدكم

مادحا) احدا (لامحالة) بفتح الميم أي لابد (فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن (انه) أي الممدوح (كذلك وحسيبه الله) أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به (ولا يزكى أحد (على الله أحدا) منع له من الجزم أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب ولا يزكى خبر معناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم قال ابن بطال حاصل النهي ان من افرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا على وجوه المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل قال عمر المدح هو الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تباغضوا) أي لا تتعاطوا اسباب البغض ثم اذا كان البغض فهو جب وحقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) أي لا يستأثر احدكم على الآخر لان المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال امام الائمة مالك في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه انتهى والحسد

المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر وأجاب ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده أو الى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى وقد روي ما يدل على انه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عن الشيء حتى يحرم عليهم **قوله** ذروني في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد **قوله** ما تركتكم أي مدة تركي اياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة **قوله** واختلافهم يجوز فيه الرفع والجر **قوله** فاذا نهيتكم هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله واليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها **قوله** واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أي افعلوا قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام

ويدخل

تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من ان يسعى فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفى حديث اسمعيل ابن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاثة أيام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن أكذب الحديث) أى اجتنبوه فلا تتهموا أحدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان أوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا أو المراد ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل انتهى ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها قال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف

ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها واستدل به على ان من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزنى على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لانه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك وقيد فى المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الامام أحمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذى يظهر ان التقييد فى الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد فى الامر بحسب الاستطاعة دون النهى قال ابن فرح فى شرح الاربعين ان الامر بالاجتناب على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق به القرآن قال الحافظ والتحقيق ان المكلف فى كل ذلك ليس منهيا فى تلك الحال وقال الماوردى ان الكف عن المعاصى ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الامر دون النهى ان العجز يكثر تصوره فى الامر بخلاف النهى فان تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار وهو قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وهو مضطر ولا يرد الاكراه لانه مندرج فى الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال الحافظ والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقاته

أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فإن اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجائزين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذرائع في البيع فأبطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيأ حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شئ يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب لان الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شئ فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم قال ابراهيم الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتأكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ أبو ذر بالحاء الطلب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار الشئ خفية ثم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنا ونحوه مما شرع كما لا يخفى نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجازه وأول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة وقد فهم من هذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من

صحيح

امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز **قوله** الفراء بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على ان الفراء بكسر الفاء جمع فرو **وقوله** الحلال ما أحل الله في كتابه الخ المراد من هذه العبارة وامثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الاغلب لحديث اني أوتيت القرآن ومثله معه وهو حديث صحيح **قوله** وعن علي الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج

* (باب ما يباح من الحيوان الانسي) *

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وهو للنسائي وأبي داود وفي لفظ أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها رواه الدارقطني * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه متفق عليه ولفظ أحمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته * وعن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج متفق عليه) **قوله** نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية فيه دليل على تحريمها وسيأتي الكلام على ذلك **قوله** وأذن في لحوم الخيل استدل به القائلون بحل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة باسناد

غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضهم بعضا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تناجشوا) بالنون من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها قال الحسن البصري ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شئ قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحسد أول ذنب عصى الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل وأقوى أسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ٣٢٩ ومنها حب الرياسة فيتفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فأحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما منّ به لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية قال في الفتح النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى اه (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال في الفتح بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره قال الماوردي التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وحكى عياض

صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس انه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية وذلك يقوي انه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل قال في الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم واليه ذهبت العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لا سيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد أخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير اياس بن سلمة مضطرب وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من

ان معناه لا تخاذلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وعن أنس قال التدابر التصارم (وكونوا عباد الله اخوانا) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وان لا يبحث عن معايبه ٣٢٠ ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك والمسلم بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال في الفتح لم أقف على تسميتهما وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين اى فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث الظن النفي لا النفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة قال الداودي تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة اسأنا به الظن ومعناه قصة انه لا يغيب الا لامر سيئ اما في بدنه او دينه (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ وفي رواية يعرفان دينا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم أى عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة

مراسيل الصحابة واما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الاخرى انهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بانه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر واسماء المتفق عليهما مع انه قد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرروه أيضا بان العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وأجيب اجمالا بان الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا ان اللام للعلة لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر وأيضا يلزم المستدل بالآية انه لا يجوز حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهي من الضعف بمكان واما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع قوله ذبحنا فرسا لفظ البخاري نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا او قد وقع ذلك مرتين قوله يأكل لحم دجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي ان ذلك مثلث وقيل ان الضم ضعيف قال الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحربي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله وفي الحديث

بدل المجانة قال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه الحافظ في الفتح فقال الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان وأطال في بيان ذلك فانظره ان أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) ٣٣١ أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد ستره الله) عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ❁ (عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بأخيه فيه اشعار بالعلية قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وخيرهما الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبراني بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل

قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فافتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث

(باب النهي عن الحمر الانسية)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السباع * وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيأ * وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما * وعن ابن أبي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه أحمد والبخاري * وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن لحوم الحمر * وعن عمرو ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما رواهما البخاري * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن ابن أبي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرا) قوله الانسية قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيها انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير اراد من

عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين بالتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا أو كان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم اه وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا اه والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم هى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما والمفارقة ۳۳۲ الوطن وهى في الاصل الترك فعلا كان أو قولا واستدل بقوله أخاه على أن الحكم مختص بالمؤمنين قال النووى لا حجة في قوله لا يحل لمسلم أن يقول للكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذا الحديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفى الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا ان خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد ذكر الخطابى ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة قال في الفتح ولا يخفى ان ههنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام ابو والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب (الى البر) بكسر الباء وتشديد الراء أى يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق فى النية وهو الاخلاص فيراعى معنى الصدق فى مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهى لله وهو غافل كاذب والصدق فى العزم على خير نواه اى يقوى عزمه

جهة الرواية والا فهو ثابت فى اللغة والمراد بالانسية الاهلية كما وقع فى سائر الروايات ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ولعله يأتى البحث عنها ان شاء الله قوله اذ نادى مناد وقع عند مسلم ان الذى نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائى ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة و بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس قوله وقرأ قل لا أجد الآية هذا الاستدلال انما يتم فى الاشياء التى لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وأيضا الآية مكية وقد روى عن ابن عباس انه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر رواه ابن ماجه والطبرانى واسناده ضعيف وفى البخارى فى المغازى ان ابن عباس تردد هل كان النهى لمعنى خاص أو للتأبيد وعن بعضهم انما نهى عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل العذرة وفى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس قال الحافظ وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدما فى اول الكتاب فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة قال القرطبى ظاهره ان الضمير فى انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر قال الحافظ وقد وردت علل اخر ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم باكثر من علة وحديث أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج

انه اذا ولى مثلا لايظلم والصدق فى الوفاء بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلا والصدق فى الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وفى رواية لمسلم وأبى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق الخ (وان البر يهدى) ٣٣٣ يوصل (الى الجنة) واصل البر التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات. كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال ابن بطال مصداقه فى قول الله تعالى ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) فى السر والعلانية ويتكرر ذلك منه زاد الاعمش فى روايته ويتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى (حتى يكون صديقا) هو من أبنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اى بلغ فى الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل فى زمرتهم واستحق ثوابهم وفى رواية حتى يكتب عند الله صديقا (وان الكذب يهدى) أى يوصل (الى الفجور) الذى هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (وان الفجور يهدى) أى يوصل (الى النار) قال تعالى ان الفجار لفى جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب عند الله كذابا) أى يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقى ذلك فى قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه اكثر منه فعرف به فيكتب كذابا وفيه اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد بان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

ابو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة والحديث لاتقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذرى اختلف فى اسناده كثيرا وقال البيهقى اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب بن ابجر لايعرج على مثله مع مايعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات واما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ فى السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوى لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ماحرم من الاهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قوله كل ذى ناب من السباع سيأتى الكلام فيه قوله المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهى كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت فى الطير والارنب ومايجثم فى الارض أى يلزمها والجثم فى الاصل لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالارض كما فى القاموس فالتجثيم نوع من المثلة

●(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير)●

(عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع

فقط وان كان الصادق في الاصل محمودا والكاذب مذموما اهـ ۞(عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس أحد أو ليس شيء) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر أي أحلم واطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (على أذى سمعه من الله) عزوجل (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفة فعله ولا رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) اى فلا يغضب والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة والمراد من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر أقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدولك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا ادلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصني قال) صلى الله عليه وآله

فأكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أحمد والترمذي * وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخليسة والمجثمة رواه أحمد والترمذي * وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم المجثمة ان ينصب الطير فيرمى والخليسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها) حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس باسناده **قوله** كل ذي ناب الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اهـ ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان **قوله** وكل ذي مخلب المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا اجد فيما أوحي الى الآية وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا

وسلم (لا تغضب) زاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد فى رواية ثلاثا قال الخطابى اى اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل فى النهى لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له فى دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله فى الفتح واشار اليه فى قوت الاحياء مع زيادة وذكرها القسطلانى فى ارشاد السارى فراجعه ان اردته والحديث اخرجه الترمذى فى البر ❁ (عن عمران بن حصين) الخزاعى أبى نجيد أسلم مع أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق (لا يأتى الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما فى الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان فى الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند مسلم عن عمران الحياء خير كله وللطبرانى من حديث قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحياء من الدين فقال بل هو كل الدين وللطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان فى الجنة وفى البخارى بعد حديث الباب قال بشير بن كعب مكتوب فى الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثنى عن صحيفتك اه قال فى الكواكب انما غضب لان الحجة انما هى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى

هى عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد أى من المذكورات ويجاب عن هذا ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله ولحوم البغال فيه دليل على تحريمه وبه قال الاكثر وخالف فى ذلك الحسن البصرى كما حكاه عنه فى البحر قوله والخلسة بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهى ما وقع التفسير به فى المتن قوله والمجثمة قد تقدم ضبطها وتفسيرها

(باب ما جاء فى الهر والقنفذ)

(عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى * وعن عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما أوحى الى محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت اباهريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود)

حديث جابر فى اسناده عمر بن زيد الصنعانى قال المنذرى وابن حبان لا يحتج به وقال ابن رسلان فى شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم فى صحيحه وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابى ليس اسناده بذاك وقال البيهقى اسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول وقال فى بلوغ المرام اسناده ضعيف وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والاهلى ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب وللشافعية وجه فى حل الهر الوحشى كحمار الوحش اذا كان وحشى الاصل لا ان كان أهليا ثم توحش قوله عن عيسى بن نميلة بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان فى الثقات قوله القنفذ هو واحد القنافذ والانثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعى ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن

مافى حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبى انما أنكر عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها والافليس فى ذكر السكينة والوقار ماينافى كونه خيرا انتهى وقال الحافظ وفى رواية أبى قتادة العدوى ان منه سكينة ووقارالله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران والافليس فى ذكر الوقار والسكينة ماينافى كونه خيرا اشارالى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم أن منه مايضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبى معنى كلام بشير ان من الحياء مايحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره و يتوقر هو فى نفسه ومنه مايحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التى لاتليق بذى المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه فى معرض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه من حيث انه ساقه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها ولايخفى حسن التوجيه السابق انتهى وفى رواية أبى قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض فيه ۞(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد فى استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء اى اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفى احاديث بنى اسرائيل فافعل (ماشئت) ان ماتأمرك به النفس من الهوى أو اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعا فافعل ماشئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ماشئتم أو بمعنى الخبر اى اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت وفيه اشارة الى تعظيم أمر الحياء ۞(عن أنس رضى الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لى) من أمى (صغير) وهو ابن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى (ياأباعمير) مصغرا (مافعل النغير) مصغر نغر طير كالعصفور احمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أى ماشأنه وحاله قال النووى وفى الحديث جواز تكنية من لم يولد له

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لان الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال مالك وابو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة فى البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستخبث فى غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ماأخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لايستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقى ان اسناده غير قوى وقال النسائى ينبغى ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال فى ذلك

(باب ماجاء فى الضب)

(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد ابن الوليد احرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهنى رواه الجماعة الا الترمذى * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه * وفى رواية عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى رواه أحمد ومسلم * وعن جابر

وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب ❁(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يلدغ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار (المؤمن من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه اه اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم من على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة أخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم أحد فسأله المن وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث قال التوربشتي وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانتهى عن حديث الحلم

ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه • وعن جابر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت • وعن أبي سعيد ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها ولا انهى عنها رواهما أحمد ومسلم • وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك أحمد ومسلم) قوله فوجد عندها ضبا هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة قوله محنوذا بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوي قوله اختها حفيدة بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة قوله لم يكن بارض قومي قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء وربما انها احدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد

وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب الجمع لا وليا والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالمعنى اولى والمقام له أدعى وسلوك ما ذهب اليه الخطابي أوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٨ واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول الصفاقسي وابن التين وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد اوغيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم اه قال في الفتح قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن ان انكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري روای الخبر وقيل معناه ان من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن ولا فسبب الحديث يأبى ذلك والمراد بالمؤمن الكامل الذي للتبي قد وقفته معرفته على غوامض الاحكام حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال فيه ادب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد (عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من الشعر حكمة) اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من

المجاز **قوله** فاجتمد ني اعانه أي أكرهني كما يقال عقت الذي أعانه **قوله** فاجترته بجيم وراء بين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي **قوله** لا آكله ولا أحرمه فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى أن تكون هذه فأكفؤها ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة انه اهدى

الجهل والسفه واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فكل هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيا ٣٢٩ فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية وفى حديث ابن عباس عند البخارى فى الادب المفرد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عيينة بن عمر قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة وقال ابن بطال ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد فى الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبرى وهذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن اجد فى صحيفتى شعرا وعن ابى امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية قال فى الفتح وهو كذلك فحديث ابى امامة فيه على بن زيد الالهانى وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه ويدل على الجواز سائر احاديث الباب واخرج البخارى فى الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخارى فى الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال

للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة باردا تمرهم فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كره لعائشة ان تصدق بالضب لا لكونه حراما وهذا يدل على ان الطحاوى فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم قوله فى غائط مضبة قال النووى فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الارض المطمئنة قوله يدبون بكسر الدال قوله ولا ادرى لعل هذا منها قال القرطبى انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلا فلما أوحى اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما فى الحديث المذكور فى الباب ومن العجيب ان ابن العربى قال ان قولهم الممسوخ لا نسل له دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر أصلا وانما كره النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الآدمى لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذى خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا

•(باب ما جاء فى الضبع والارنب)•

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظ أبى داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشد في الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم اه والشعر اصله اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون وقيل كذب الشعر ليس بكذب واما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود عن ابن عباس في الآية قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى اخر السورة اي وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين آمنوا الخ قال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع

وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم • وعن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها او فخذها فقبله رواه الجماعة • ولفظ أبي داود صدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بها • وعن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا رواه أحمد والنسائي • وعن محمد بن صفوان انه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره باكلهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم يتفرد به وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم **قوله** الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب أمره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم **قوله** قال نعم فيه دليل على جواز أكل الضبع واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانه عظم.

الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما انشد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم او استنشده ولم ينكره قلت وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فيمن نقل عنه من الصحابة شئ من الشعر يتعلق بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد ذكر البخارى فى الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل ٣٤١ لما يكره مما لا يكره وترجم فى الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج فى الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن وأخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا واخرجه البخارى فى الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبى المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعى وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكى واخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا ✿(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا) القيح المدة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندى أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه

واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى اه **قوله** ويجعل فيه كبش فيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر فى المثلية بالتقريب فى الصورة لا بالقيمة ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر **قوله** أنفجنا أرنبا بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا يقال نفج الأرنب اذا ثار وأنفجته أى أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى **قوله** بمر الظهران اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة **قوله** فلغبوا بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنا ومعنى **قوله** صنابها بالصاد المهملة بعدها نون قال فى القاموس الصناب ككتاب اه وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتقسيم ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص **قوله** بوركها الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا فى المصباح **قوله** وأمر أصحابه أن يأكلوا فيه دليل على جواز أكل الارنب قال فى الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جئ بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه فى مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن رسلان للسنن وحكى الرافعى عن أبى حنيفة انه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح

✿(باب ما جاء فى الجلالة)✿

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى ✿ وفى رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود

فليس جوفه ممتلئ من الشعر ثم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي ٣٤٢ عن عتاب - ومنه من شعر ما هجي به صلى الله عليه وآله وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله اعلم اه وعند البخاري في الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسرا لها فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم ابو عبيد الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فامره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط او التألم من كثرة الحركة

* وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه الخمسة الا النسائي * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها او اكل لحومها رواه أحمد والنسائي وأبو داود)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة وهي التي تأكل العذرة قال في التلخيص اسناده قوي قوله عن شرب لبن الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هي البعرة وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها وقد ذهبت الشافعية الى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى اذا انتن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذي شاة عشر سنين بمأكول حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره وهذا أحد احتمالي البغوي واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها حل لان علة النهي التغير وقد زالت قال ابن رسلان ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس اياما وفي حديث ان البقرة تعلف أربعين يوما ثم يؤكل

To: www.al-mostafa.com

والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد قال الحافظ قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض اه قال ابو قلابة عبد الله الجرمي فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل واسأل الله الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وأن يفرج كربي ويسهل أمري ٣٤٢ •(حديث أنس رضي الله عنه ان رجلا من أهل البادية) قال في المقدمة لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله متى الساعة) تقدم وزاد في هذه الرواية بعد قوله انت مع من أحببت) اي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات بحيث يمكن كل واحد من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا اذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك (فقلنا ونحن كذلك) أي نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك وهذا يؤيد ما اثبتته المعية لان درجات الصحابة متفاوتة وفي رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المرء مع من أحب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقيد المرء اتفاقي والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته وفي حديث ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم اي لم يعمل بمثل عملهم قال المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من أحببت اه اللهم انك تعلم اني

لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير باكلها بأسا مالك من دون حبس اه قال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الابل والبقر أربعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة واختاره في المهذب والتحرير قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيها استحالة تامة قوله نهى عن ركوب الجلالة علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا

•(باب ما يستفيد تحريمه من الامر بقتله أو النهي عن قتله)•

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي • وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله • وعن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام • وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم ولابن ماجه والترمذي معناه • وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي • وعن أبي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه • وعن أبي سعيد قال قال

احبك واحب رسولك واصحابه وذريته وازواجه ونقلة حديثه ورواته ومدرسيه وقراءه ومقرئيه والائمة المجتهدين ومن تبعهم بالاحسان فلا تخيبني يوم اللقاء ولا تبعدني عنهم يامالك الصدق والوفاء واحشرني في زمرة المحدثين تحت لواء سيد المرسلين خاتم النبيين شفيع المذنبين وان لم الحق بهم ولم أدرك شأوهم فانك واسع المغفرة وغافر الذنب وقابل التوب وأرحم الراحمين وأكرم الاكرمين ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الغادر) اى الناقض للعهد الغير الوافي به (ينصب ٣٤٤ له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في الفتح وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد قال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قلت هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء وهذه اللفظة من طريق أبي وتسميته سلمة عن أبي هريرة والذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون الكرم فوقع التلفيق بين الحديثين ولو قال زاد في رواية انما الكرم الخ لكان أحسن وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم

بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة أيام) حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وحديث عبد الرحمن بن عثمان اخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ماورد في النهي ٣ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات ومن جملة ما نهي عن قتله الخطاف أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد مرفوعا ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قال يارسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وروى الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **قوله** خمس فواسق الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج **قوله** أمر بقتل الوزغ قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره

الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها وذلك لان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن والحديث أخرجه مسلم في الادب

٢٤٥ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم وأبي داود أو هي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الباء وتشديد الراء (فقيل تزكي نفسها) لان لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب قال في الفتح وقد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اختار المسلمون ان يسمى الرجل القبيح

بالحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك قلت ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن

وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى قوله وكان ينفخ على ابراهيم أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان قوله في أول ضربة كتب له مائة حسنة في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحي اليه بعد ذلك ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله قوله والصرد هو طائر فوق العصفور وأجاز مالك أكله وقال ابن العربي انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم وفي قول للشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وأما النمل فلعله اجماع على المنع من قتله قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الاذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحلة فقد روي اباحة أكلها عن بعض السلف وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي انه يلزم في قتله الفدية قوله فنهى عن قتل الضفدع فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم ان النهي عن القتل يستلزم تحريم الاكل قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية قوله ينهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله الا الابتر هو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها وهو المراد من قوله يتبعان ما في بطون النساء أي يسقطان قوله وذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل

الحرث بسند حسن والاخبار فى مثل ذلك كثيرة وفى حديث الباب جواز تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كانت أم سليم) هى أم أنس (فى الثقل) بفتح الثاء والقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشى (غلام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أنجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) أى لا تعجل فى سوق النساء فانهن كالقوارير فى سرعة الانفعال والتأثر والحديث تقدم الكلام فيه قريبا ٣٤٦ ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أخنى الاسماء) اى أفحش من الخنا وهو الفحش وفى رواية اخنع اى اذل وأوضع قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من يسمى به أشد ذلا وقال عياض معناه انه أشد الاسماء صغارا ونحو ذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل وقد فسر الخليل اخنع بافجر وقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور قال الحافظ قلت وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش وذكر أبو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم النون على الخاء وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد اه ولمسلم بلفظ أبغض وفى لفظ أخبث الاسماء وفى رواية همام أغيظ من الغيظ ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبرانى ووقع لابن الملقن فى شرح العمدة ان فى بعض الروايات أفحش الاسماء قال الحافظ ولم أرها وانما ذكر ذلك الشراح فى تفسير أخنى (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) وفى رواية بملك الاملاك أى سمى نفسه بذلك او سمى بذلك فرضى به واستمر عليه والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ولمسلم لا مالك الا الله وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيق ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزى والنكال قال سفيان تفسيره بالفارسية شاهان شاه وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد

وجعهما فى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل قوله يخطفان البصر أى يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان قال النووى قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته قوله فحرجوا عليهن ثلاثا بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الانذار قال المازرى والقاضى لا تقتلوا حيات مدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بانذار كما جاء فى هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة فى جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة فى الامر بقتلها ففى الصحيح بلفظ اقتلوا الحيات ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى اول الباب وفى حديث الحية الخارجة بمنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم أنذروها فاخذ بهذه الاحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به فى صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير انذار وقال مالك يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهى عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين اه وهذا هو الذى يقتضيه العمل الاصولى فى مثل أحاديث الباب فالمصير اليه أرجح وأما صفة الاستئذان فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذننا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف فى هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم قال المهدى فى البحر أصول التحريم اما نص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالحية وما ضر من غيرها فقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب اياه كالخنفساء والضفدع

الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما أدى الى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم قلت نحو مهاراج بالهندية وزعم بعضهم ان الصواب شاهان شاه بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك بكسر اللام وشاهان هو الملوك ويقال شهنشاه واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء ومن تسمى بشئ من اسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من يسمى قاضى القضاة او حاكم الحكام اختلف العلماء فى ذلك قال الزمخشرى فى قوله تعالى أحكم الحاكمين اى أعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم على قال فيستفاد منه ان لا حرج على من أطلق على قاض يكون اعدل القضاة وأعلمهم فى زمانه أقضى القضاة او يريد اقليمه وبلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة واقضى القضاة وفى اصطلاحهم على ان الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بان التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساو بالاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما فى اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلذ فى سمعه فاحتال فى الجواب فان الحق أحق ان يتبع اه كلامه قال فى الفتح ومن النوادر ان القاضى عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال ما كان على أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين ان لا يكتبوا له فى الاسجالات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين وفهم من قول أبيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذى ترجح عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد منع الماوردى من جواز تلقب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع ان الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ووجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد

والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والناموس والبق والبرغوث لقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث وهى مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوى الفاقة اه والحاصل ان الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المذكورة فى أول الكتاب وغيرها قد دلت على ان الاصل الحل وان التحريم لا يثبت الا اذا ثبت الناقل عن الاصل المعلوم وهو أحد الامور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك اذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لان الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد اصالة الحل بالادلة الخاصة استصحاب البراءة الاصلية

(أبواب الصيد)

(باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة * وعن سفيان بن أبى زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذى * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان رواه أحمد ومسلم) قوله أو زرع زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما فى صحيح مسلم انه قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك

الزماني في القضاة قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء أراد من سمي بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها وسواء كان محقا في ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا اه قال العيني يمتنع أن يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة اه أعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به ◆ (عن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عامر ابن الطفيل وابن أخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد (فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بتشديد الميم فيهما وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حاله من يشمت به او أنه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفي رواية بالسين المهملة في الموضعين اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعنى في اللفظين انه بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اى قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال)

ان سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغي حمل الكلام عليه وفي صحيح مسلم أيضا قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل **قوله** أو ماشية أو للتنويع لا للترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها والمراد بقوله ولا ضرعا الماشية أيضا **قوله** وقال عليكم بالاسود البهيم أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين قال ابن عبد البر في هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذى الكلاب فيه والمراد بقوله نقص من عمله اى من أجر عمله وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أم لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ابن عبد البر أيضا ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك وروي ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد

صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته وفي حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله وفي الحديث مشروعية الحمد وظاهر الاحاديث تقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه آخر عن ابي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عائشة عند احمد وابي يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب جماعة الى انه مستحب وهو قول الشافعية قال الحافظ والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين اه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي

أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه الا عموم الخبر في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل

* (باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما) *

(عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم

مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع (1) 350 عشرة درجة قال في الفتح ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ونقل ابن بطال عن الطبراني ان العاطس يخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية والله أعلم وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله يحب العطاس) بضم العين الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فاذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اى حقا في حسن الادب ومكارم الاخلاق واحتج به من قال بالوجوب وسيق ما فيه (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاءب أحدكم فليرده) اى يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه

فادركت ذكاته فكل ❁ وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله ❁ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاته متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا ❁ وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك رواه أحمد وأبو داود) حديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه قال البيهقي تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ قوله فاصيد بقوسك سيأتي الكلام على الصيد بالقوس قوله وما صدت بكلبك المعلم المراد بالمعلم الذي اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفي اشتراط الثالث خلاف واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله فذكرت اسم الله عليه فيه اشتراط التسمية وسيأتي الكلام عليه وأحاديث الباب تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة واليه ذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واسحق الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك قوله فكل ما أمسك عليك فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الاحاديث وهو مجمع عليه قوله ما لم يشركها كلب ليس معها فيه دليل على انه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما معا

---

(1) قوله على تسع الخ لعله على ذلك او هذا تسع الخ وليحرر اه مصحح

علك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا أراد أن يتثاءب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفى مسلم من حديث ابى سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان من شأن من دخل فى شئ أن يكون تمكن منه وفى حديث ابى سعيد المقبرى عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى والمتثائب اذا أفرط فى التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة فى كونه يضحك منه لانه صيره لعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة ولم يتعرض لاى اليدين يضعها ووقع فى صحيح أبى عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعنى راويه عن أبى سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفى حديث أبى هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويحتمل ان تكون كراهيته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووى •

•(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان)•

هو طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا وهو بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم قال فى الفتح وكانه لمراعاة حسن السن فانه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كان يكون الاصغر أعلم مثلا لم أر

معا انهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع فى رواية بيان عن الشعبى وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد فى الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب ويؤيده ما فى حديث الباب وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل **قوله** بالمعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووى تبعا لعياض وقال القرطبى انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما اصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ **قوله** فخزق بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاى وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا الخدش قال فى الفتح وحاصله ان السهم وما فى معناه اذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته واذا أصاب بعرضه لم يحل لانه فى معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل **قوله** بعرضه بفتح العين المهملة اى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور وعن الاوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتى لهذا زيادة بسط ان شاء الله **قوله** ولم يأكل منه فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل فى الحديث بالخوف من انه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعى فى القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال كل مما أمسك عليك وان أكل منه أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده وسيأتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا قال وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم الاولى حمل حديث الاعرابى على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح فرواية

فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووى (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل وفى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه النسائى وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا لافضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى دونه وهذا الثانى أظهر ولا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الترمذى من حديث أبي أمامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبرانى من حديث أبي الدرداء قلنا يارسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة بعضهم وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسلم الراكب على الماشى) وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردى وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازرى لان للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بان يبدأه الراكب احتياطا

عدى فى الصحيحين ورواية الاعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذى تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم فى الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث الاعرابى على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث لخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفى هذا اشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام وعارضها حديث الاعرابى المعروف بابى ثعلبة قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك

على الراكب من الزهو (والماشى) يسلم (على القاعد) للاتئذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهى فاحتيط له والحديث أخرجه مسلم فى الادب

۞(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما أن رجلا) لم يسم أو هو أبو ذر (سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أى من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر كذا فى الفتح

۞(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبى العاصى ابن أمية (من جحر) بتقديم الجيم ثقب مستدير فى أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش (فى حجر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الحاء المهملة وهى ناحية من البيت (ومع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهرى شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو أعلم انك تنظر) أى الى (لطعنت به) أى بالمدرى (فى عينك انما جعل الاستئذان) أى شرع فى الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم والحديث أخرجه أيضا فى كتاب اللباس

۞(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) النعمة هى الحالة الحسنة وقال الفخر الرازى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمى من نعم الله والغبن النقص فى البيع وبتحريكها فى الرأى أى ضعف الرأى وهما (الصحة) فى البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكتفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على ان لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو مغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذى يوفق لذلك

بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل ان يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه فى أكله مثل الاكل فى ان كل واحد منهما يدل على انه انما أمسكه على نفسه قوله فان أخذ الكلب ذكاة فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذا لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله فى الحديث فان أدركته حيا فاذبحه قوله فكل ما أمسك عليك استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله ما أمسك عليك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطى عن الشافعى

*(باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)•

(عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فانى اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه • وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسكه على صاحبه رواه أحمد • وعن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه أبو داود • وعن عبد الله بن عمر وأن أبا ثعلبة الخشنى قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له وحديث أبى ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده

قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقاء ... فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس مال المكلف فينبغي له أن يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد تكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعذر الله) الاعذار ازالة العذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه لم يبق له فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر ولفظ

انتهى وفي اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال أبو زرعة الرازي هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا أرى برواياته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة وأجيب بانه صحيح لا شك فيه على انه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في الباب الاول وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قوله الا أن يأكل الكلب فلا تأكل قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع اليه قوله وكل ما ردت عليك يدك أي كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله كلابا مكلبة يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل اذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى مكلبين ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ويقوي هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواسب على اهلها وهو عام قوله ذكي وغير ذكي فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الى انها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صاده غير الكلب الا بشرط ادراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول قوله وان تغيب عنك سيأتي الكلام عليه قوله ما لم يصل بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي يتغير قوله او تجد فيه أثر غير سهمك سيأتي أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى

(باب وجوب التسمية)

(عن

الفتح لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما أمرت به انتهى وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيأ في الاعتذار يتمسك به واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة واضحة (الى امرئ أخر اجله) أي اطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية انتهى وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولية ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة انتهى ما في الفتح قال القسطلاني ورأيت لأبي الفرج ابن الجوزي الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه النائم الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتأخر انتهى وفي الفتح وقد استنبط منه أي من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك قال تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهذا متناول لكل عمر يتمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن

(عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل كلبي واسمي قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوجاه احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله) قوله وسميت استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف في كونها شرطا في حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد الى انها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه وفي حديث الباب ايقاف الاذن في الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هي في حق الذاكر فيجوز اكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا وذهب داود والشعبي وهو مروي عن مالك وأبي ثور انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتي في باب الذبح ان شاء الله تعالى قوله فان وجدت مع كلبك الخ فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه

زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وبه قال مسروق ولفظه اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة قال القسطلاني وهو الصحيح كما في حديث الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب ٣٥٦ على أعمار هذه الامة فعند أبي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم ابن الفضل ضعيف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين (في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أي العمر والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق وفي رواية أنس بن مالك عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ابن آدم أي يطعن في السن ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر وهذا كالتفسير لحديث الباب وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا اخرجها صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وترفع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون أمله وحرصه على الدنيا قد ماتا على مل حسه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب أكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى

أيما القاتل له انه لا يحل الصيد لانه لم يسم الا على كلبه بخلاف ما لو وجده حيا فانه يذكيه ويحل أكله بالتذكية وسيأتي الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا قوله على انه اوحاه بالحاء المهملة بمعنى انهاه الى حركة المذبوح وليس لاوجاه بالجيم هنا معنى

(باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء)

(عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه أحمد وهو دليل على ان ما قتله السهم بثقله لا يحل * وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وادركته فكله ما لم ينتن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا أوحاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قتله * وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخاري * وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائي * وفي رواية قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه) حديث عدي الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدي

ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه

• والكرى عند الصباح يطيب •

والمرء ماعاش ممدود له أمل • لاينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

واستدل به على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انها في الرأس قاله المازري ۞(عن عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يوافى عبد يوم القيامة) أي لن يأتي حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغي ٣٥٧ به) أي بالقول (وجه الله) عز وجل أي ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) قال ابن بطال هذا الحديث مشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها وفيه اشارة الى انه لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة مالم يصل الى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو اقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وماذكر معه ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تعالى مالعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب (اذا قبضت صفيه) أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أي صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) والحديث من افراده قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو انه أعلم بان حكم الواحد حكم مازاد عليه فأخبر به ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخرجها أيضا أبو داود قوله يحل لكم ماذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي فيه مزيد قوله فكله مالم ينتن جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتي في باب ماجاء في السمك ان الجيش أكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله والحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لاسيما في الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قوله الا ان تجده قد وقع في ماء وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ماقاله بعد ذلك فانك لاتدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله اذا اوحاه قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا قوله ليس به الا أثر سهمك مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل وهو نظير ماتقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من ان يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الاخرى في الباب بلفظ ولم تر فيه اثر سبع قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ماقتله الكلب وأنت تراه وما انميت ماغاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيه شيء يسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى المذكور في الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وقد استدل بما في الباب على ان الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه **قوله** فيقتفي اثره بقاف ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء اي يتبع قفاه حتى يتمكن منه **قوله** اليومين والثلاثة فيه زيادة على الرواية التي قبلها وهي قوله بعد يوم او يومين وفي الرواية الاخرة فيغيب عنه الليلة والليلتين

(باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه)

(عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال ان تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه رواه أحمد والنسائي * وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه أحمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وله طريق اخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث عدي المذكور في الباب وان كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم **قوله** نهى عن الخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصا الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من

اليسرى

أصحبه قال لم فقدوه فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

(عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يذهب الصالحون) أي بالموت وفي رواية يقبض أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء وفتح الفاء (كحفالة الشعير أو التمر) لردىء من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل وأو للشك أو للتنويع (لا يباليهم الله بالة) أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا قال البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة بمعنى واحد واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا قال في الفتح ووجدت لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ يذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع وفيه الندب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من يخالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) وفي حديث ابن الزبير لو ان ابن آدم أعطي واديا من ذهب (لابتغى) أي اطلب (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب اليه ثالثا وفي الرواية الثانية عن ابن عباس لو ان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله وفي حديث أنس لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب ان يكون له واديان (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي الرواية الثانية عنه ولا يملأ عين ابن آدم وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف ابن آدم وفي حديث أنس ولن يملأ فاه وفي لفظ نفس بدل جوف وفي لفظ ولا يشبع جوف وفي حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن ابن آدم (الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت وقال الطيبي ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب وقال النووي

معناه انه لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) أي ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اى يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع اليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملأ أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى وأخرجه مسلم في الزكاة والبخاري في باب مايتقى من فتنة المال قال ابن عباس لاأدري من القرآن هو أم لا انتهى قال في الفتح فيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب المال وانه لايشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه مايصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لايخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه انتهى فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال فحقيق أن لايكون هذا من

اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته **قوله** انه لاتصيد صيدا قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لايصاد به وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده كذا في الفتح **قوله** ولاتنكأ عدوا قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لاتنكأ بفتح الكاف مهموز وروى لاتنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولامعنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز **قوله** ولكنها تكسر السن أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره **قوله** وتفقأ العين قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن **قوله** بغير حقه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث **قوله** تخزقت فكل فيه ان الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض

•(باب الذبح وما يجب له وما يستحب)•

(عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من

كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر قال أبى بن كعب الانصارى كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر زاد فى رواية الى آخر السورة أى التى هى بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت السورة نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه قال فى الفتح ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن من حديث ابى موسى قال قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم ملء واد لاحب اليه مثله الحديث

❁(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال فى الفتح يعنى ان الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك فى حياته حقيقة ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه (قال فان ماله) الذى يضاف اليه فى الحياة (ما قدم) بان انفقه فى وجوه الخيرات (ومال باقى وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه فى وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به فى الآخرة فان كل شئ يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق فى صحته قاله ابن بطال وغيره كذا فى الفتح ❁(عن أبى

غير تخوم الارض رواه أحمد ومسلم والنسائى ❁ وعن عائشة ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال وكانوا حديثى عهد بالكفر رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد ❁ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو ارسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره باكلها رواه أحمد والبخارى قال وقال عبيد الله يعجبنى انها أمة وانها ذبحت بحجر ❁ وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ❁ وعن عدى ابن حاتم قال قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذى) حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول وقيل مقبول وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر باسناد صحيح وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك ابن حرب عن مرى بن قطرى عنه قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا واليه ذهب الشافعى واصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعى ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله محددا بكسر الدال هو من

هريرة رضي الله عنه انه كان يقول آلله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) أي لالصق بطني بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد بعصابة فتعتدل القامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوما على طريقهم) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع وفي رواية ليستتبعني أي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني (فمر) بي (ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي اتبع (ومضى فتبعته فدخل) الى أهله (فاستأذن فأذن لي فدخل) قال الحافظ كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة (فوجد) في منزله (لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) قال في الفتح لم أقف على اسم من اهداه (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي انطلق (الى أهل الصفة فادعهم لي قال) أبو هريرة (وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى

يأتي لما فيه فساد في الارض من جناية على غيره أو غير ذلك والمؤوي له المانع له من القصاص ونحوه ولعن الوالدين من الكبائر وتخوم الارض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل في الاملاك وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات **قوله** ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم أقف على تعيينهم **قوله** فقال سموا عليه انتم قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية ليست فرضا فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا على ان الامر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الامور واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد التسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا انتم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من الاسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا **قوله** وكانوا حديثي عهد بالكفر في رواية لمالك وذلك في أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان

لهم غيره (اذا أتته) صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيأ واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (وأصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله ادعهم لي (فقلت) في نفسي هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما قدره (في أهل الصفة) وأين يقع هذا منهم وانا ورسول الله (كنت أحق انا ان أصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها) زاد روح يومي وليلتي (فاذا جاء) من أمرني بطلبه (أمرني) صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٢ (فكنت انا اعطيهم) قال في الكواكب وانما كان أبو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الي بعد ان يكتفوا منه والظاهر ان كلمة عسى مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) صلى الله عليه وآله وسلم (وأخذوا مجالسهم من البيت) اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم أقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ) هذا القدح اي الذي فيه اللبن (فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) الذي يليه (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) بتكرار فيشرب ثلاثا (حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله

النبي

عليه وآله وسلم (فاخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الي فتبسم) اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن (فقال يا أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وافضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفي [illegible] فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله

هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة قوله جارية في رواية أمة وفي رواية امرأة ولا تنافي بين الروايات لان الرواية الاخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة قوله فامر باكلها فيه دليل على انها تحل ذبيحة المرأة واليه ذهب الجمهور وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وفيه جواز ما ذبح بغير اذن مالكه واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك طاوس وعكرمة واسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري ويدل لما ذهبوا اليه ما اخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال اطعموها الاسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر باطعام الاسارى لانه لا يبيح لهم الا ما يحل قوله فذبحوها بمروة أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار قوله الا الظرار بالمعجمة بعدها راء آخره مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهي الحجارة كذا في النهاية قال في القاموس الظر بالكسر والظرر والظررة الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظرار قال والمظرة بالكسر الحجر تقدح به النار وبالفتح كسر الحجر ذي الحد قوله وشقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محددا قوله امر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشيء ومار اذا جرى وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع اذا مسحه ليدر قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى امرر براءين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه براءين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال وأجيب بان التثقيل لكونه ادغم أحد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى

(وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال

أعلمها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل قال في الفتح فيه استحباب الشرب عن القعود وفيه معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ اقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة لا أجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا ٣٦٣ حديث ابن عمر رفعه أكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة قال أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب حديث المقدام ابن معديكرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة ابي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب ❁ (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم ارزق

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة * وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام أكل وشرب وبعال رواه الدارقطني)

حديث ابن عمر في اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذي قبله وحديث أبي هريرة في اسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد **قوله** انا لاقو العدو غدا لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة **قوله** وليس معنا مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معنا مدى يحتمل أن يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه **قوله** ما انهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية اسحق عن الثوري كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة **قوله** وذكر اسم الله عليه فيه دليل على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** وسأحدثكم اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج **قوله** اما السن فعظم قال البيضاوي

آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون اهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة وايثارا لما يبقى على ما يفنى فينبغي ان تقتدي به أمته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن ينجي احدا منكم عمله) أي لن يخلص (قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله) أي يسترني الله (برحمة) منه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ما منكم أحد ينجيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وعن أبي هريرة بلفظ ان يدخل احدا عمله الجنة أخرجه البخاري في كفارة المريض وأخرجه مسلم أيضا كلفظ حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله وفي لفظ انه ان ينجو أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان تحمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة

هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك **قوله** واما الظفر فمدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي هو على صورة الذبح واعترض على الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وروى عن الشافعي انه قال السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق **قوله** فاحسنوا القتلة بكسر القاف وهي الهيئة والحالة **قوله** فاحسنوا الذبح قال النووي في شرح مسلم وقع في كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة **قوله** وليحد بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك **قوله** وأن توارى عن البهائم قال النووي ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها **قوله** فليجهز بالجيم والزاي أي يسرع في الذبح **قوله** واللبة هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة **قوله** ولا تعجلوا الانفس ان تزهق بالزاي أي لا تسرعوا في شيء من الاعمال المتعلقة بالذبيحة

بالذبيحة قبل ان تموت (وعن ابن عباس وأبى هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج رواه أبو داود * وعن أسماء ابنة أبى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه * وعن أبى العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لأجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه * وعن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة) حديث ابن عباس وأبى هريرة قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وقد تكلم فيه غير واحد وحديث أبى العشراء قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال فى التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله **قوله** عن شريطة الشيطان أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن قال فى النهاية شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى **قوله** عن أبى العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد ابن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم **قوله** لو طعنت فى فخذها الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه وقال أبو داود بعد اخراجه هذا لا يصح الا فى المتردية والنافرة والمتوحشة **قوله** نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فيه ان النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الابل

برحمته وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما أجمل فى الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله فى الآية بل بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزى يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التى تحصل بها النجاة الثانى ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء فى بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت فى زمان يسير والثواب لا ينفد والانعام الذى لا ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرمانى الباء فى قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أى أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى المغنى فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث قلت سبقه الى ذلك الحافظ ابن القيم فى كتاب مفتاح دار السعادة فقال الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى للسببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر ان دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وانه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما فى حديث أبى بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سمواته

وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم قال في الفتح ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبة أو الالصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية ثم رأيت النووي جزم بان ظاهر الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب أهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه عدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل انتهى قال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى وسبقه الى تقرير ذلك الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى وقال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل

قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم **قوله** فند بعير أي نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال **قوله** فحبسه أي اصابه السهم فوقف **قوله** أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ويقال تأبدت أي توحشت والمراد ان لها توحشا وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا أو متوحشا واليه ذهب الجمهور وروي عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة انه لا يحل الا كل ما توحش الا بتذكية في حلقه أو لبته

(باب ذكاة الجنين بذكاة أمه)

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ✱ وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه أم نأكل قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج باسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن اقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ومجالد ليس الا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن ابي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وزاد في التلخيص عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة اما حديث علي فاخرجه الدارقطني باسناد فيه الحرث الاعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فاخرجه أيضا الدارقطني بسند رجاله ثقات الا أحمد بن الحجاج بن الصامت فانه ضعيف جدا واما حديث أبي أيوب فاخرجه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف واما حديث البراء فاخرجه البيهقي واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء وفي اسناده

بتوفيق الله واعتارك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (سددوا) أي اقصدوا السداد أي الصواب ولمسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يتوهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (واغدوا) أي سيروا من أول النهار (وروحوا) سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) وفي الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيئا من الدلجة لعسر سير جميع الليل وكأن فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من سائر أوجه العبادة والى الحث على الرفق في العبادة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلي على صخرة فاتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام يجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل واريحوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده

(عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم أعرف اسم السائل (أي الاعمال احب الى الله قال أدومها وان قل) أي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور وقال صلى الله عليه وآله وسلم في آخر هذا الحديث اكلفوا من الاعمال ما تطيقون أي مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فان العامل اذا ترك العمل

اسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن اسحق وفي بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو أصح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدي وهو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الدارمي وأبو داود وفي اسناده عبد الله بن أبي الزناد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف وله طرق أخر واما حديث أبي امامة وأبي الدرداء فاخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع واما حديث أبي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف **قوله** ذكاة الجنين ذكاة أمه مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة واليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حجة فيه وأيضا قد روي من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه وأيضا قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي انه قال أشعر أو لم يشعر وذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه اي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه والباء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن أبي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل

(باب ان ما ابين من حي فهو ميتة)

صار كالمرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عزوجل (من العذاب لم يأمن من النار) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم ان من صفات الله الرحمة لمن أراد ان يرحمه والانتقام ممن أراد ان ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قال الحافظ في الفتح فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما أحسن قول ابن عثمان الجيزي من علامة السعادة أن يطيع ويخاف ان لا يقبل ومن علامة الشقاء ان يعصى ويرجو وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا تقبل منه وهذا كله متفق فر على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف فقد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما اخرج الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال أرجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه * وعن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه أحمد والترمذي ولابي داود منه الكلام النبوي فقط) حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه على زيد بن أسلم وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلا قال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عنه وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل اصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله فما قطع منها المجيء بهذه الجملة لزيادة الايضاح والا فقد أغنى عنها ما قبلها قوله فهو ميتة فيه دليل على ان البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه قوله الى أليات جمع ألية والجب القطع والاسنمة جمع سنام

* (باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر) *

(قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته * عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فاخذ أبو عبيدة عظما من عظامه

الا عياله الله ما يرجو وأمنه مما يخاف انتهى ﴿(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أنه (قال من يضمن) بجزم يضمن (لى ما بين لحييه) العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودى المراد ٣٦٩ بما بين اللحيين الفم فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وفى الفتح وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة فى شرح حديث الباب لكنها باللسان الهندى وما أحسنها وأنفعها رحم الله مؤلفها رحمة واسعة والحديث أخرجه أيضا فى المحاربين والترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح غريب وقال الطيبى أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم عما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فابرزه فى صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه فى جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه فى التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) أى بالكلام المفهم المفيد سواء طال أم قصر

فر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشئ فاكله متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وهو للدارقطنى أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال أحمد وابن المدينى عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة * وعن أبى شريح من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم رواه الدارقطنى وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفا * وعن أبى بكر الصديق قال الطافى حلال * وعن عمر فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخارى فى صحيحه) الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث فى كتابه هذا وقدم الكلام عليه وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى ورواه الدارقطنى أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المدينى وفى رواية عن احمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقى رفع هذا الحديث أولاد زيد ابن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المدينى قال الحافظ قلت رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلى أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ يحل من الميتة

(من رضوان الله) ما يرضي الله (لا يلقي) بضم الياء وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أي قلبا أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ بها ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ٢٧٠ (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد انه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أي ما لا يرضى الله تعالى به (لا يلقي لها بالا) أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوي) بفتح التحتية (بها في جهنم) قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه قال ابن وهب المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق بكلمة ان يتدبرها قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قال في الفتح وهو صريح الحديث الثاني والثالث انتهى بمعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت رواه البخاري وحديث ابي شريح الخزاعي نحوه وفيه ليسكت على بدل ليصمت اي يسكت عن الشر وما يجر اليه ۞ (عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به) الحكم والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم اني (رأيت الجيش) المعهود فاللام فيه للعهد (بعيني) ذكر العينين ارشادا الى انه تحقق عنده جميع ما اخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (واني أنا النذير العريان) من التعري والمراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغاية وكان من عادتهم ان الرجل

اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب ثم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ **قوله** سبع غزوات في رواية البخاري أو ستا ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثماني وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثماني وان كان كلفظ جواري في ان ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جواري جمع وثماني ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات منها أن يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف قال الحافظ ولم أر لفظ ثماني في شيء من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة **قوله** نأكل معه الجراد يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ ويأكله معنا وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال لا آكله ولا أحرمه والصواب انه مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي اما بان يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا فان مات حتف انفه أو في وعاء لم يحل واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب ولفظ الجراد جنس يقع

على الذكر والانثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه أو لانه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بحريا عند الاكثر وقيل انه بحري بدليل حديث أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ان الجراد نثرة حوت من البحر أي عطسته قوله الخبط بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر قوله فأكله بهذا تتم الدلالة والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ وقد اضطررتم فكلوا قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة انه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لاكله صلى الله عليه وآله وسلم منها لانه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها او ماتت بالاصطياد وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي أو بالقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقد اسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا

اذا رأى الغارة فجأتهم وأراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبر قال في الفتح قلت وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف ابن عامر اليشكري وأن المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبي ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء اولاد ابي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان ويقال اول من قاله أبرهة الحبشي لما اصابته الرمية بتهامة أي اليمن وقد سقط لحمه وذكر ابو بشر الآمدي ان زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زبيد فارادوا ان يغزوا قومه وخشوا ان ينذرهم فحرسه اربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من اشد الناس عدوا فانذر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لاقى جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وروى عربان بالموحدة يقال رجل عربان اي فصيح اللسان والاول هو المعروف في الرواية (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وبالنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التأكيدات احدها بعيني ثانيها قوله واني انا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق (فاطاعه طائفة) وفي رواية فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة أي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وأما بالوصل والتشديد على ان المراد سير آخر الليل فلا يناسب

هذا المقام (على مهلهم) بفتحتين السكينة والتأنى وبسكون الهاء الامهال لكن قال فى الفتح انه ليس مرادا هنا وعبر فى الفرقة الاولى بالطاعة وفى الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق والتكذيب مستتبع للعصيان ولمسلم على مهلتهم بزيادة تاء التأنيث (فنجوا) من العدو (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة فى أى وقت كان (فاجتاحهم) اى استأصلهم اى اهلكهم من جحت الشئ اجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهى الهلاك ٣٧٢ واطلقت على الآفة لانها مهلكة والحديث اخرجه ايضا فى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والسرقة والملاهى فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سببا لوقوعه فى النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وعند ابى نعيم حفت بدل حجبت اى غطيت بها وكذا هو عند مسلم فى الموضعين من الحفاف وما هو يحيط بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع فى المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطى الشهوات اذ هى محجوبة بها فمن هتك الحجاب اقتحم ووصل الى المحجوب وهذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهى ومثل ذلك ابن العربى حيث شبه هذا المتعاطى للشهوات بالاعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التى هى فيها ثم لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذى يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه فى العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والاحسان الى المسىء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وقال فى الفتح وهو أى هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضاح ذلك من

لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب وروى عن ابن أبى ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابى بكر وغيره يعنى المذكور فى الباب وقال أبو داود وروى هذا الحديث سفيان الثورى وايوب وحماد عن ابى الزبير أوقفوه على جابر قال المنذرى وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف واخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضى حله لانه لو مات فى البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو فى البحر ولا خلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية انه يحرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير فى رواية وحجتهم عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم فى اول الكتاب وروى عن الشافعية أيضا انه يحل ما يؤكل نظيره فى البر وما لا فلا واليه ذهبت الهادوية واستثنت الشافعية ما يعيش فى البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد فى منع اكله شئ يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبرانى فى الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برى وبحرى ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم النوع الثانى ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء قوله ان الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم لفظ البخارى كل شئ فى البحر مذبوح وقد اخرجه الدارقطنى وابو نعيم فى الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح واخرجه ابن أبى عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنى آدم واخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم وفى سنده ضعف والطبرانى من حديث ابن عمرو رفعه نحوه وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر

وجه آخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك وجلالك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال أرجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا التفسير رواية الاعرج الراوى لحديث الباب عن ابي هريرة من ان المراد من المكاف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات فعلا وتركا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية أن يقع في المحرم وكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم قال ابن العربي معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انها ضرب فيها المثل بجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا انما هي من داخل وهذه صورتها

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم مثل ذلك بما تقدم قال في الفتح قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره بعيدا وان الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذى قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهى قلت ولي كتابان في احوال الجنة والنار أحدهما يسمى مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام والثاني يسمى يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار واصحاب النار وهما في بابهما مستقلان جامعان جدا قد اشتملا على كل ما ورد في الجنة والنار من الآيات الكريمات والاحاديث الشريفات وحديث الباب من افراد البخاري وليس هو في الموطا ۞ (عن (عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الجنة اقرب الى أحدكم) اذا اطاع ربه (من

ثم عن على بلفظ الحوت ذكى كله قال عطاء اما الطير فارى ان تذبحه قوله الطافي حلال وصله أبو بكر بن ابي شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب قوله صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد قوله طعامه ميتة الا ما قذرت وصله الطبراني قوله كل من صيد البحر صيد يهودي الخ وصله البيهقي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي واخرج أيضا بسند آخر عن على عليه السلام مثل ذلك قوله وركب الحسن على سرج قيل انه الحسن بن على وقيل البصري والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية

٭(باب الميتة للمضطر)٭

(عن أبي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها رواه احمد ٭ وعن جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم رواه أحمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه أبو داود وهو دليل على امساك الميتة للمضطر) حديث ابي واقد قال في مجمع الزوائد اخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في اسناده مطعن لان ابا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

شراك نعله) وهو السير الذي تدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقي به القدم من الارض (والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة أو المعصية قد تكون في أيسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان يأتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل ٣٧٤ بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية والحديث من افراد البخاري

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة قال في الفتح ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام (فلينظر الى من هو اسفل منه) فيهما زاد مسلم عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي حقيق بعدم الازدراء وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو ولم فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون من فضل عليه بذلك من غير امر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته فانه لا يكتب

وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو الفضل ابن دكين فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي اسناده عقبة بن وهب العامري قال يحيى بن معين صالح وقال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك يدري ما هذا الامر ولا كان شأنه الحديث انتهى قوله اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما والاول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الاكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث ابي واقد الليثي المذكور ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لانه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وأبي الجوع اذ لا جوع حينئذ قوله ولم تحتفئوا بها بقلا بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفأ وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول قال أبو عبيد هو أصل البردي الابيض الرطب وقد يؤكل قال ابو عبيد معنى الحديث انه ليس لكم ان تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة قال الازهري قد أنكر هذا على ابي عبيد وفسر انه أراد اذا لم تجدوا اللبينة تصطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها احلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب اليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما قاله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك اذ كان يقال لمن وجد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى

To: www.al-mostafa.com

صابرا ولا شاكرا ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما يروي عن ربه جل وعلا) وهذا من الاحاديث الالهية ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه او بواسطة الملك قال في الفتح وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه أي في جملة ما يروي انتهى والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رؤف رحيم من هم بحسنة الخ واخرجه البخاري في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي أنه (قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) أي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة أن تكتب ذلك قاله الطوفي وقال الحافظ يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكيه عن فعله وفاعل (ثم بين) اى فصل (ذلك) الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله (فمن هم بحسنة) زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال في صحيحه والمراد بالهم هنا العزم ثم قال يحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها او أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اى للذي هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها انشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف او على الحقيقة ولعله هو الراجح وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد

ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة قوله كانوا بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود قوله فنفقت بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا اذا ماتت قوله حتى نقدر بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا في النسخ الصحيحة يقال قدر اللحم يقدره طبخه في القدر وفي سنن أبي داود نقدد اللحم بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فانه قال أي نجعله قديدا قوله غنى يغنيك اى تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها قوله اصطبحت من باب افتعل مثناتين من تحت ولغة تميم وبكر بن وائل اصحيت بفتح الحاء وحذف احدى الياءين وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا ايثارا للورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى غير باغ فقيل أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل اى غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور انهم جعلوا من البغي العصيان قالوا وطريقه ان يتوب ثم يأكل قال وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الاول

●(باب النهي ان يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)●

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية احد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم

الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى القلب اما باطلاع الله اياه أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل ٣٧٦ الاول حديث ابى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله) قدرها أو امر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اى للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعمل النافع والسنة الحسنة وشرف العلم والتأليف النافع والتصنيف المفيد المطابق لما ورد فى السنة المطهرة والكتاب العزيز قال الزمخشرى مضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل وقال الزجاج المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر وامرأة امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث ابى هريرة فى التوحيد (كتبها الله عز وجل) قدرها أو امر الحفظة بكتابتها (له) للذى هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر لان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم

فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه * وعن عمرو بن يثربى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارأيت لو لقيت فى موضع غنم ابن عمى فاخذت منها شاة فاجتزرتها اهل على فى ذلك شئ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها * وعن عمير مولى آبى اللحم قال اقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفونى فى ظهرهم فاصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتانى صاحب الحائط واتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبرى وعلى ثوبان فقال لى ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلى رواهما احمد) حديث عمرو بن اليثربى فى اسناده حاتم بن اسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى فان يكن هو الكوفى النخعى فضعيف جدا والا فليس من رجال الامهات وحديث عمير مولى آبى اللحم فى اسناده عبد الرحمن ابن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم ونحوه عن البخارى وقال النسائى وابن خزيمة ليس به باس وقال فى مجمع الزوائد ان حديث عمير هذا اخرجه احمد باسنادين فى احدهما ابن لهيعة وفى الآخر ابو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات قوله مشربته قال فى القاموس والمشربة وتضم الراء ارض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام فكما ان هذه يحفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته وكما ان الانسان يكره دخول غيره الى مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره ماشيته فلا يحل الجميع الا باذن المالك قوله فينتثل طعامه النثل الاستخراج أى فيستخرج طعامه قال فى القاموس نثل الركية ينثلها استخرج ترابها وهى النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه القاها عنه واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا

وامرأة تقول تفعل ذلك كثيرا وعليه درع صبها انتهى **قوله** فاجتزرتها بزاي ثم راء **قوله** ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير اذنه وان كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما يصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زند وهو العود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وازند وازناد ونعجة منصوبة على الحال أي لقيتها حال كونها نعجة حاملة الشفرة وازناد **قوله** مولى آبي اللحم قد تقدم غير مرة ان آبي اللحم اسم فاعل من أبي يأبى فهو آب **قوله** في ظهرهم أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم **قوله** وأعط صاحب الحائط الآخر فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الانسان اليه فانه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه الى صاحب النخل

* (باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة) *

* (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه أحمد * وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه أبو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه والا فليأكل واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو يا راعي الابل فان أجابه والا فليشرب رواه أحمد وابن ماجه) حديث ابن عمر الاول والثاني هما حديث واحد ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ وقال الترمذي بعد اخراجه في البيوع غريب لا نعرفه

بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي الى امرأة ليزني بها فلا يجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم

بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم هو قصد فعل المعصية مع التردد وقال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص ٢٧٨ واحتج بأعمال ولا حجة معه لانها على قسمين احدهما ما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالملتقيان عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار أن يكونا في درجة واحدة من العقاب بالاتفاق انتهى كلام الحافظ وللامام الرباني محمد بن على الشوكاني في فتاويه كلام عجيب في شرح هذا الحديث فراجعه ان أردته (فان هو هم بها) أي بالسيئة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) للذي عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو يغفر له وله في آخر حديث ابن عباس أو يمحوها أي بالفضل أو التوبة أو الاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة قال في الفتح والاول أشبه لظاهر حديث أبي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق وأما قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما تكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت في العظم وزاد مسلم بعد قوله أو يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا

الا من هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذي بعد اخراجه حديث سمرة حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال كنت أرمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا قوله في ترجمة الباب اذا لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة فلعله أراد بقوله اذا لم يكن حائط أي جدار يمنع الدخول اليه يحرزه طرقه لما في ذلك من الاشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الاحاديث على ما ليس كذلك ولا ملجئ الى هذا بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد قوله ولا يتخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وهي ما تحمله في حضنك كما في القاموس وهذا الاطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الامر بالنداء ثلاثا وحديث سمرة في الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثا وكذلك حديث أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا وظاهر أحاديث الباب جواز الاكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا الى الاكل أم لا لانه انما قال اذا دخل واذا أراد أن يأكل ولم يقيد الاكل بحد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول الكفاية والممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير قال العلامة المقبلي في الابحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقا وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن

وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لايدخل الجنة أحد لان عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذنه وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على ان الحفظة لاتكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات وأجاب به بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح وان سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص أو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي قصد بتركها رضا الله عز وجل انتهى والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القنوت والرقائق * (عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم (رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة) التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف (نزلت في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل (قلوب الرجال ثم علموا) بعد نزولها في أصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) اي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها قال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعة وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فأطعن

وأما الغني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الاصلي فان صحت ارادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما في اللبن والفاكهة من الندرة اذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس اليها والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم من ضن بهما أو بخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه اذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم وفي المنتهى من فقه الحنابلة ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنقح وهو قوي انتهى وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الاول ومخصصة أيضا لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع انه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلفظ في المال حق سوى الزكاة بدون لفظ ليس ومن جملة المخصصات لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم ومنها وآتوا حقه يوم حصاده

(باب ما جاء في الضيافة)

(عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم * وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما * وعن المقدام أبي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواهما أحمد وأبو داود * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله أن

الله ولم تحمل الامانة أي ادتها وكل من خان الامانة فقد احملها (وحدثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها) أي رفع الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) النقطة في الشيء من غير لونه أو هو السواد اليسير أو اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل المجل) النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفأس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) أي مرتفعا وقال أبو عبيد منقطعا (وليس فيه شيء) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد) وفي لفظ أحدهم (يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد منها ان الامانة هي الايمان قال حذيفة (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت) أي مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده على الاسلام وان واعتدى كان نصرانيا رده على ساعيه) واليه الذي أقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه والمراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الامانة (فأما اليوم) فذهبت الامانة فلست أثق اليوم باحد أأتمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي أيضا كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث أخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه ❁ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله) صلى

يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه أحمد) حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذري قال الحافظ في التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال الحافظ واسناده صحيح وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الاوسط قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وفي الباب عن عائشة أشار اليه الترمذي **قوله** لا يقرونا بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا **قوله** بما ينبغي للضيف أي من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما **قوله** فخذوا منهم حق الضيف الخ قال الخطابي انما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين وقال ابن بطال قال أكثرهم انه كان هذا في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد ان لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما ان القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف انتهى وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لامته بزمن من الازمان أو حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء اليه

الله عليه وآله وسلم (يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع (كالابل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل قاله ابن بطال وغير المرضي هو من ضيع الفرائض أو المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل قال الخطابي والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل أي مائة بعير ٢٨١ ولفلان الابلان أي مائتان ولما كان مجرد لفظ الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان ابلا مائة والحديث بهذا السند من أفراد البخاري ورواه مسلم بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة قال في الفتح في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة قيل ان الرواية بغير ألف ولام وبغير يكاد فالمعنى لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيا سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا يكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان المعنى الاول يرجع الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى النادر والنادر لا حكم له قال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة الى الكفار والله أعلم ۞ عن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من سمع سمع الله به) قال المنذري من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على الجزاء من جنس العمل أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم

واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله من كان يؤمن بالله الخ قيل المراد من كان يؤمن الايمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهي عنه ومن جملة ما أمر به اكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى قال ابن رسلان والضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فانه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف انتهى والحق وجوب الضيافة لامور الاول اباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الايمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الايمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالاولى والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا قال الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن الاثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرنا فان نصره حق على كل مسلم فان ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس ولحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة وكذلك تخصيص

يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة (و) كذلك (من يرائي يرائي الله به) فلا يظهر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراق رأسه ليرى أنه متخشع والهيئة كابقاء أثر السجود والثياب كلبسه خشنها او قصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطي الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والسرور على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وان كان لغرض أخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه قال والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد قال في الفتح وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبري كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم فمن كان يسر عمله عالما باطلاع الله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه أواب

الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى ان الضيافة على أهل الوبر قال النووي وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لا أصل له **قوله** ان يثوي بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم **قوله** حتى يحرجه بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو قد ثقل علينا بطول اقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووي وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما اذا استدعاه وطلب منه اقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث او عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما جاء لاجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث **قوله** ليلة الضيف أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله **قوله** بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية **قوله** فله ان يعقبهم الخ قال الامام أحمد في تفسير ذلك أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير اذنهم وعنه رواية أخرى ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو الحق

(باب الادهان تصيبها النجاسة)

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه أحمد والبخاري والنسائي وفي رواية سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود والنسائي * وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي هريرة قال الترمذي هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله قال في الفتح وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي

قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمعني فاسمع ربك أخرجه أحمد وابن خيثمة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تعالى يقول) قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية ووقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عن جبريل عن الله تعالى وذلك في حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم القول في الاحاديث القدسية (من عادى لي وليا) فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته حكاه القسطلاني وفي رواية أحمد من آذى لي وليا قال في الفتح المراد بالولي العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عن يجهل عليه وأجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه أبا بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال ابن هبيرة في الايضاح قوله من عادى لي وليا أي اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا انه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت

قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وذكر الحديث وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصححها ابن حبان وغيره قوله فماتت استدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج الى القائه كله فما بقي الا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الاخيرة من حديث ميمونة وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شئ واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته قال فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في المائع فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده من رواية ابن جريج مثله فالصحيح انه موقوف وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت فقال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه الا انه موقوف واستدل بالحديث على ان الفارة طاهرة

الحال تقتضى نزاعا بين ولبين فى مخاصمة أو محاكمة ويرجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة و بين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقائع انتهى وتعقبه الفاكهانى بان معاداة الولى لكونه وليا لا يفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جدا فى حق الولى فتأمله قلت والذى قدمته أولى ان يعتمد قال ابن هبيرة و يستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار على الانذار وهو واضح انتهى (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أى أعلمته والايذان ٣٨٤ الاعلام ومنه أخذ الأذان (بالحرب) أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه أهلكه قال الفاكهانى هو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وفى رواية يحرب منكرا وفى حديث ميمونة فقد استحل محاربتى وفى رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من أهان ولي المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة وفى حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفى حديث أبى امامة وأنس فقد بارزنى والمعنى قد تعرض لاهلاكى اياه فأطلق الحرب وأراد لازمه قال الطوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله ولشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله كتاب فى الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وللقاضى القضاة الربانى محمد بن على اليمنى الشوكانى رحمه الله كتاب سماه قطر الولى فى معرفة الولى وهما كتابان نفيسان جدا اشتملا على مباحث الباب اشتمالا لطيفا حقيقا بأن يتخذ عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف فعليك بهما ان كنت ممن يحب الانصاف وبالله التوفيق (وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا أن يؤخذ من جهة المعنى الاعم و يستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى

العين وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة انها قحبة

(باب آداب الاكل)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم انما قال عن أم كلثوم ووقع فى بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير ليثى وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبى داود والنسائى قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها والذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع أيديهما واخرج الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء اعرابى فأكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حديث حسن وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسى ان يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث

الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فكانت احب الى الله تعالى واشد تقريبا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفى الاتيان بالفرائض على الوجه المامور به امتثال الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (وما زال يتقرب الى بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام قال القشيرى قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من العبد بما يخصه فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصر خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفى حديث ابى امامة يحبب بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة (حتى احبه) قال فى الفتح المراد بالتقرب بالنوافل ان تقع ممن ادى الفرائض لا ممن اخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور وايضا فقد جرت العادة ان التقرب انما يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدى ما عليه من خراج او يقضى ما عليه من دين وايضا من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى حديث مسلم انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه (فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) وفى حديث عائشة عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى حديث أنس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قاله الطوفى او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضائى ورجله كذلك قاله الفاكهانى

الخبيث مما كان يصيب منه وفى الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى وفى هذه الاحاديث دليل على مشروعية التسمية للاكل وان الناسى يقول فى اثنائه بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك فى أثنائه قال فى الهدى والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه وشرابه اه والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان أكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا ملجئ الى شئ من ذلك وقد ثبت فى الصحيح كما سيأتى ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروى عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم (وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البركة تنزل فى وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن عمر بن أبى سلمة قال كنت غلاما فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه * وعن أبى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائى) **قوله** لا يأكل أحدكم بشماله فيه النهى عن الاكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف قال النووى وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال **قوله** فان الشيطان يأكل الخ اشارة الى انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز **قوله** البركة تنزل فى وسط الطعام

وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بتجلي جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد أئمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي فلا حلول ولا اتحاد تعالى العلي عن ذلك قال في الفتح وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى ٣٨٦ كنت كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصده لانه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها ما تقدم عن الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة قال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده الى آخر ما تقدم وقال الخطابي هذا مثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء او تيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله للكلاباذي سابعها قال الخطابي وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم من لا تصرف له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وهذا منتزع مما تقدم وحمله بعض متاخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان يكون قائما باقامة الله محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى معه بقية يناط باسم او يقف على رسم او يتعلق بامر او يوصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حين قام ومحبته حين احبه ونظره الى عبده حين أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا تمسك

لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من اعلاها وفيه مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره ان يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يلي اكيله ولا باس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار الى هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قال النووي والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم قوله اما انا فلا آكل متكئا سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود

فيه للاتحاد ولا للقائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث وان سالني ولئن استعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم اهـ حاصله (وان سالني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ما سال (ولئن استعاذني لاعيذنه) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال في الفتح وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن بتاخير لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانها نشا عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته ولا يحصل ذلك للعابد الا بالمصابرة على النصب فان السالك غرضة الآفات والفتور وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل التجلي والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك أهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم يخطئ كائنا من كان وأيضا كان فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب اعظم الخطا واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو أشد خطأ فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث أصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي يحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء عند الاكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اذم فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قال الحافظ وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الكلام على ما يتعلق من ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية (وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) أى ما رددت رسلى فى شئ كترديدى اياهم فى نفس المؤمن كما فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن أمره قال الخطابى التردد فى حق الله تعالى غير جائز والبداء عليه فى الامور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثانى ما تقدم من قصة موسى وقال الكلاباذى عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أى عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته فى الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فأخبر انه يكره الموت ويسوءه فيكره الله تعالى مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن ف سريعا دفعة انتهى وفى هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو من العموم بمكان لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وأنا أكره مساءته) قال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أنى أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدى الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى أسفل سافلين وفى ذلك دلالة على شرف الاولياء

واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد من الاخبار ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى قال فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه رواه أحمد * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لى فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتى بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه أحمد ومسلم) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه ولفظ أبى داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى السكين وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفاء فقصه على سواك أو قال أقصه لك على سواك قوله لعق أصابعه فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسيأتى تمام الكلام على ذلك وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار قوله فليمط عنها الاذى فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر قال النووى أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان قوله ان نسلت القصعة قال الخطابى سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام وفيه ان لعق القصعة مشروع والعلة

ورفعة منزلته حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذى حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كان العبد اذا كان له أمر لابد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لابد منه أن يفعله لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة فى قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولى عنده ورفعة درجته ذكره القسطلانى قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء فى هذا الحديث عظم قدر الولى لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله وهذا الحديث فى سنده خالد بن مخلد القطوانى قال الذهبى فى الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدى ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لى وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخارى ولا أظنه فى مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس فى مسند أحمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبأن شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدى انه تفرد به وقد قال البخارى انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبرانى من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبى امامة أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الزهد بسند ضعيف ومنها عن على عند الاسماعيلى فى مسند على وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفى سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبرانى مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد فى الزهد وأبو نعيم فى الحلية انتهى ۞ (عن

فى ذلك ما ذكرناه عقبه من انهم لا يدرون فى أى طعامهم البركة أى ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى هل البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووى والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به قوله ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع قال فى النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته وقال فى الضياء اذا تعرض به ليضيفه قال فى النهاية واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به قوله فاخذ الشفرة فجعل يحتز لى بها منه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ ويؤيد حديث الباب ما رواه البخارى وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ على ان حديث عائشة المذكور فى اسناده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح كان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره قال المنذرى وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال النسائى أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة واما احمد بن حنبل فقال صدوق وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب ويروى عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف قوله فاخذ قرصا الخ فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله هل من ادم قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام كذا قال النووى قال الخطابى والقاضى عياض معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن

عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان ٣٩٠ كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل (قالت عائشة أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهن بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس ذلك) بغير لام مع كسر الكاف (ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فليس شيء أحب اليه مما امامه) أي يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه. وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه ولكنه

قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر قال وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده انتهى وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له أبو شعيب صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائتني أنت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه بالمنديل * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم * وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي) حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي أم عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له

القصعة

اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب رواه أحمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته) وفي رواية سعد بشر بعذاب الله وسخطه وفي رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ماهو صائر اليه من السوء او ما يلقى من السوء الخ (فليس شئ أكره اليه مما امامه) مما يستقبل (كره لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ٢٩١ ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب أخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيها قال الخطابي تضمن حديث الباب من التفسير ما هو فيه غنية عن غيره قال أبو عبيد بن القاسم بن سلام ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهته أن يصير الى الله والدار الآخرة ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال النووي معنى الحديث ان المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث تنكشف الحالة للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه انتهى وفي الحديث البداءة باهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر لان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون في لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لان أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله اما الابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت

القصعة قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الائمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اهـ وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذي معلقا وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب وأخرجه أيضا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه **قوله** فبعث اليه ان ائذن لي في السادس فيه ان المدعو اذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو باعطائه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كذا قال النووي **قوله** فلا يمسح يده يحتمل أن يكون اطلق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ لعق أصابعه الثلاث وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها ويحتمل ان يطلق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال شئ من آثار الطعام بجميعها ويحتمل ان يكون المراد باليد الكف كلها قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها او باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها قيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة **قوله** حتى يلعقها أو يلعقها الاول بفتح حرف المضارعة والثاني بضمها أي يلعقها زوجته أو

لانها ممكنة مع عدم تحقق الموت أو ان النهي عنه محمول على حال الحياة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة ۞(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم (جفاة) بالجيم وفي لفظ حفاة بالحاء المهملة لعدم اعتنائهم بالملابس قال في الفتح الجيم أكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا (يأتون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيسألونه متى الساعة) تقوم وذلك لما طرق اسماعهم من تكرار قربها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينظر الى أصغرهم) أحدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفيه أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي أخرى له وعنده غلام من ازدشنوءة وفي أخرى له غلام للمغيرة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله من اقراني أي من اترابي يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام بن عروة يعني موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر والحديث من افراد البخاري وقال عياض المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم

جاريته أو خادمه أو ولده وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقه صغيرا أو من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق أصبعه فيه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وقد عرفت انه في صحيح مسلم كما في الباب قوله وقال فيه بالمنديل هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه وفي حديث جابر انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها قوله استغفرت له القصعة فيه ان ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها لان استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل قوله الا اكفنا وسواعدنا فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالاكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار قوله غمر بفتح الغين المعجمة والميم معا هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ذكر معنى ذلك في النهاية قوله ولم يغسله اطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناهما قوله وأصابه شئ في رواية للطبراني من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح أي برص قوله فلا يلومن الا نفسه أي لانه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم فاخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره

(وعن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال

الحمد

أحد. ولو وقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده وبعض من أدرك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة شبهها بتلك الساعة لسرعة الحساب قال تعالى وهو أسرع الحاسبين أو لما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار اطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فنقل انه آخر من مات من الصحابة فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى وما ذكره عن عبد الله ابن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما قال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله أتى أمر الله فلا تستعجلوه وما أمر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على انها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال الحافظ قلت والاحتمال الذي أبداه بعيد جدا والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة والدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على ان بين يدي الساعة أمورا عظاما (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تكون الارض) أي أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي المعنى

الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري * وعن أبي سعيد قال كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وعن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الشراب والطعام غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسمعيل بن رباح السلمي وهو مجهول وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا سعيد بن أيوب حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن ولفظ الترمذي من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن وقد حسن هذا الحديث الترمذي ولكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة وقد ضعف علي بن زيد جماعة من الحفاظ وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه الا في هذا الحديث قوله اذا رفع مائدته قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس والمائدة هي خوان عليه طعام فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن

ان الله يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته وقال الخطابي الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس ٢٩٤ يسمونها الملة وانما الملة الحفرة نفسها (يتكفؤها) اي يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا الى ههنا (كما يكفأ) أي يقلب (أحدكم خبزته) من يد الى يد بعد أن يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي (في السفر نزلا لاهل الجنة) يأكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده (فأتى رجل من اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم أقف على اسمه (فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) اخبرني (قال) اليهودي (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) اذ اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل اليه والنواجذ جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب (ثم قال) اليهودي (ألا اخبرك) يا أبا القاسم واسلم اخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة التغذى الذي يأكلون به الخبز (قال ادامهم بالام ونون قالوا) اى الصحابة (وما هذا) اى وما تفسيره (قال) اليهودي (ثور ونون) اى حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي أطيبه (سبعون ألفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وفي مسائل عبد الله بن سلام ان اول طعام يأكله أهل

البخاري انه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قوله** غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر قال في الفتح وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز أي ان نعمة الله لا تكافأ اه وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ويؤيده هذا اللفظ كفانا الواقع في الرواية الاخرى لان الضمير فيه يعود الى الله تعالى بلا ريب اذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل انه حال من القائل أي غير تارك **قوله** ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين **قوله** ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على انه مبتدأ او خبره متقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء **قوله** ولا مكفور أي مجحود فضله ونعمته وهذا أيضا مما يقوي ان الضمير لله تعالى **قوله** اذا أكل أو شرب لفظ أبي داود كان اذا فرغ من طعامه والمذكور في الباب لفظ الترمذي وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا **قوله** وزدنا منه هذا يدل على الروايات التي ذكرناها انه ليس في الاطعمة والاشربة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذي هو شفاء لكن قد يقال ان اللبن باعتبار

الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم في حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا ❁ (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يحشر الناس) أي يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) ليس بياضها بالناصع أو تضرب الى الحمرة قليلا أو خالصة البياض أو شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقي) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور (أو غيره) بالشك قال في الفتح لم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اى في الارض المذكورة (معلم) علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض اى علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد أنها لا يحوز أحد منها الا ما أدرك منها وقال ابو محمد بن أبي جمرة في بهجة النفوس فيه دليل على عظم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اهـ وفيه اشارة الى ان أرض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت وقد وقع للسلف خلاف في ان المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف اصح وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش عن ابن

لتغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا منه من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل قوله فانه ليس يجزى بضم أوله من الطعام أي بدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه * وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم * وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فافرغت في البطحاء رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمور المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره * وعن أبي هريرة ان رجلا كان يهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال أفلا أكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء رواه

مسعود بلفظ أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون ولاحمد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قال فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعيد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كأنها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها ٣٩٦ كان في بطنها وما كان في ظهرها كان عليها اه وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت واما من ذهب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزهري في صحابيه وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب اكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة وحكاه البيهقي عن أبي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة واما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن ابن مسعود قال الارض كلها نار يوم القيامة فالذي قبله عن ابن مسعود أصح ولعل المراد بالارض في هذه الرواية أرض البحر فقد اخرج الطبري ايضا من طريق كعب الاحبار قال تصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع عن أبي بن كعب قال تصير السموات جنانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال تصيران غبرة في وجوه الكفار قلت يمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها خبزة واما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون

الحميدي في مسنده • وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده • وعن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه) حديث أبي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقات الا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد بقوله لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا أو انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان

عفا

الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم ولمسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا تكون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينها البيهقي بان المراد بالجسر الصراط وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقليبهم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم واختلف في السموات أيضا فقيل تصير جفانا كما تقدم ٣٩٧ وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتنشق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن عن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احدهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق حتى تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق فرقة (راغبين راهبين) وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير وتحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو أريد نار الآخرة لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اي تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة

عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وذلك في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا والتوبة الصادقة شروطها مدونة في مواطن ذلك وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد قال في الفتح وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور قوله مدمن الخمر كعابد وثن هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد لان عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قوله ان الله حرم الخمر اختلف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر فقال الدمياطي في سيرته بانه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة

(معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور وفيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا راوى لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره كذا في القسطلاني والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق قال

ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح **قوله** فمن أدركته هذه الآية لعله يعني قوله تعالى انما الخمر والميسر **قوله** أفلا أكارم بها اليهود قال في القاموس كارمه فكرمه كنصره غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهاداة قال في النهاية المكارمة ان تهدي لانسان شيأ ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اه **قوله** ثم نزلت انما الخمر والميسر أخرج أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ووجه النسخ ان الآية الآخرة فيها الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشيء منه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن **قوله** وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك قال المنذري وقد اختلف في اسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ان الذي صلى بهم علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم اه وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالتبس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه

في الفتح قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر ٣٩٩ قال الحافظ قلت وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما اسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث ابن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكبير وقد استشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع الى الجنة او الى النار اه ملخصا بزيادات قلت الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود حينئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبني أمية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا اه وقال الخطابي هذا الحشر المذكور

راوي الحديث

* (باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام) *

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري * وعن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم * وعن أنس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه * وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب رواه البخاري * وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد أحمد وأبو داود وانا انهى عن كل مسكر * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني * وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام * وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما * وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه

في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام وأما الحشر من القبور فالى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض قال الحافظ وانما لم يذكر الخمسة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به لحمل العشرة قال الحافظ فالراجح ان الحشر المذكور قبل البعث ويبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة فالمرجح ان ذلك قبل البعث والله أعلم ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء اي بلا خف ولا نعل (عراة) أي بلا ثوب ولباس وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او تكسى الانبياء فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام أو بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة فاول من يكسى ابراهيم وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم الذين امروا ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فاخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود دفنا ام معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده عقيب قوله حفاة عراة قال أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان

وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائي ❁ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود ❁ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقال الترمذي بعد اخراجه غريب اه قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو اربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبة عبيد الجندي وهو أيضا ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وتمامه عند أبي داود ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد حسنه الترمذي قال المنذري في اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله

الاشج

في الدنيا الا ان الذي يقي النفس مما يكره في الآخرة ثواب لحسن عملها او رحمة مبتدأة من الله فاما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيأ قاله الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة قال الحافظ لم أجد لها أصلا وهي وان امتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي فان ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الاخبار (غرلا) جمع أغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر وفي حديث ابن عباس زيادة مشاة اى غير راكبين (قالت فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى) سوأة (بعض فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الامر أشد من أن يهمهم ذالك) بغير لام وكسر الكاف وبضم الياء التحتانية وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشئ اذا آذاه قال في الفتح وهو الاولى ولمسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم قلت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وزاد ولا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض والحديث أخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال باعا (ويلجمهم) من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) ولمسلم من طريق الداودي عن ثور فانه ليبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم يشك ثور وجاء عن ابن عمرو بن العاص ان الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم واخرج ابن

الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه انما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والاشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار اليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال اما حديث ابن مسعود فلم يكن في اسناده الا أيوب بن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ كل مسكر حرام وأما حديث معاوية ففي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن قوله النخلة والعنبة لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو يدل على ان تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الادراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره وقد ذكر بعضها المصنف كما ترى وانما خص بالذكر هاتين الشجرتين لان أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الابل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك ان مفهوم الحصر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف قوله وعامة خمرنا البسر والتمر أي الشراب الذي يصنع منهما وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان

المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره وانهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في الارض قامة ثم يرتفع حتى ٤٠٢ يبلغ أنفه وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم ايضا من حديث سمرة رفعه ان منهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تاخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم واما الكفار فانهم في الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على ان ذلك مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل في الايمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى

حينئذ بالمدينة موجودا وقيل ان مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا اعظم من القول يلزم منه القول بحل كل شئ اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة ان الخمر حرام قليلها او كثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلا الا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فاحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى والبسر بضم الموحدة من ثمر النخل معروف **قوله** من فضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده **قوله** فاهرقها الهاء بدل من الهمزة والاصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر **قوله** وهي من خمسة من العنب قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير

التوبة من التبعات ويلجأ الى الكريم الوهاب فى عونه على اسباب السلامة ويتضرع اليه فى سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه قال فى ارشاد السارى وظاهره استواء الناس فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفى أن يصل الى دون ذلك ففى حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اول ما يقضى بين الناس) بضم الياء يوم القيامة (بالدماء) اى التى جرت بينهم ووقعت فيهم فى الدنيا والمعنى ان اول القضايا القضاء فى الدماء او التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن فى الدماء وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهى حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغى أن يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وان تكون عامة فى أولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوى الاول حديث أبى هريرة المروى فى السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثانى على ما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس فى الدماء وعن على قال انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال ابو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس فى الدماء ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلنى الحديث

والشعير والذرة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قوله والخمر ما خامر العقل أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لان عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وقد تقدم وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور وقال البيهقى ليس المراد الحصر فى الامرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لانه يتخذ الخمر من غيرهما وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ انه يحمل حديث أبى هريرة على ارادة الغالب لان أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر قال الراغب فى مفردات القرآن سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح انه لكل شئ ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهرى ونقل عن ابن الاعرابى قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ثم جزم ابن سيده فى المحكم ان الخمر حقيقة انما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق فى حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة

وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفا وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب يوم القيامة وقد ورد في التغليظ في امر القتل اخبار كثيرة وآثار شهيرة واما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه ولفظه من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته ٤٠٤ فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذى ايضا ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت) الذى هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم يؤتى بالموت كهيئة كبش املح وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى الذى خلق الموت قالا خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد وقال التوربشتي لشاهدوه بأعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار كلها الفانية فللذابح بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذى من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل قال في الفتح قلت هو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيى الله ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش املح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين

وأهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى قال في الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية ان اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الفرعية لا تشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري لانها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الاقوال

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرق الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) قال في الفتح لم اقف على تسميته وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على ارادته والذي بعده للتنبيه على اعدامه وانه لا يعود (يا أهل الجنة لا موت) و(يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم) والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار ووقع في حديث أبي سعيد فينادي مناديا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات أهل النار ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود الحديث وفي رواية للترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحا على السور قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود أهل النار فيها لا الى غاية أمد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها قال تعالى كلما أرادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فمن زعم انهم يخرجون منها او انها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة اه قال في الفتح قلت جمع بعض المتأخرين في هذه المسئلة سبعة أقوال

كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب الى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر ان نزول تحريم الخمر وهي من البسر اذ ذاك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها

احدها هذا الذى نقل فيه الاجماع والثانى يعذبون فيها الى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هى على حالها الخامس تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية السادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابى الهذيل العلاف من المعتزلة السابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعنى به الموحدين قلت وكذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردىء مردود على قائله وقد أطنب السبكى الكبير فى بيان وهيه فأجاد اه ۞ (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة يقولون لبيك ربنا وسعديك) زاد سعيد ابن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب والخير فى يديك (فيقول) جل وعلا (هل رضيتم) وفى حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيأ (فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك) وفى حديث جابر وهل شئ افضل مما أعطيتنا (فيقول) سبحانه وتعالى (أنا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يارب واى شئ افضل من ذلك فيقول) جل وعلا (احل) اى انزل (عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده أبدا) وفى حديث جابر عند البزار فقال رضوانى أكبر قال فى الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان أقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى هذا الحديث ان النعيم الذى حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه انتهى وهذا معنى ما قاله فى الكشاف وقال الطيبى أكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان فى التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيأ يسيرا من

عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفى ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وبسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا قوله من العنب والتمر هذان مما وقع الاجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه قوله والعسل هو الذى يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن قوله والشعير بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهى بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والاصل ذرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء قوله عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكر فى الحديث قوله كل شراب أسكره فهو حرام هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكره فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أى نوع كان فان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبرى يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التى أحدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى انها لو انفردت دون ما قبلها

كانت

الرضوان خير من الجنان وما فيها قاله صاحب المفتاح والانسب أن يحمل على التعظيم وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله ورضوان عظيم يليق أن ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه الى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما بين منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي قال أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة وفخذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار قال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين

كانت غير مسكرة وحدها وانها انما أسكرت باجتماعها او اجتماع عماها الخدث عن جميعها السكر قوله والمزر بكسر الميم بعدها زاي ثم راء قوله من جيشان بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع قوله من طينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه • وعن سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني • وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه أحمد • وعن أبي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه أحمد وأبو داود وقد سبق • وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل • وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه • وعن ابن محيريز عن رجل

يحشرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس ولاشك ان الكفار متفاوتون فى العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك فى المسلمين وأفسد فى الارض ليس مساويا العذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا قال الحافظ قلت أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذى والنسائى بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولاحجة فيه لدعاه لان ذلك انما هو فى أول الامر عند الحشر وأما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار فى النار وأما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس وسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار فى العذاب فلاشك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وتقدم الحديث فى أهون أهل النار عذابا انتهى قال القسطلانى والاخبار فى ذلك كثيرة لانطيل بسردها وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم ﷺ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرج قوم من أهل النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوائح السموم وفى رواية أبى سعيد بلفظ قد امتحشوا وعادوا حمما وعند مسلم انهم يصيرون فحما وفى حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) وفى حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبت هذه الزيادة فى رواية أنس عند البخارى فى التوحيد وزاد جابر فى حديثه عند ابن حبان والبيهقى فيكتب فى رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وأصله فى مسلم والنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفى حديث حذيفة عند البيهقى فى البعث من رواية حماد ابن أبى سليمان عن ربعى عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لى انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم وزعم بعض الشراح ان

من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يشرب

ناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه النسائى) حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهو مشهور وولى القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وروى عنه غير واحد قال المنذرى لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف وحديث جابر الذى أشار اليه المصنف حسنه الترمذى وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى وفى اسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الاشجعى مولاهم المدنى سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ليس بالمتين وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار الى البعض منها الترمذى قال بعد اخراج حديث جابر وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه وقد روى هذا الحديث من رواية الامام على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها اسنادا فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان قال الحافظ فى التلخيص حديث على فى الدارقطنى وحديث خوات فى المستدرك وحديث سعد فى النسائى وحديث ابن عمرو فى ابن ماجه والنسائى وحديث ابن عمر فى الطبرانى وحديث ميمونة فى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف قال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وستأتى الاحاديث الواردة فى معناه فى باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها واغا ذكره المصنف

المصنف ههنا القول في آخره كل مسكر حرام وحديث أبي مالك الاشعري قد تقدم في باب ما جاء في آلة اللهو وقد صححه ابن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة احاديث منها حديث أبي امامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد وحديث عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول وحديث ابي امامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات وحديث ابن محيريز اسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوي بعضها بعضا **قوله** الفرق بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا **قوله** فملء الكف منه حرام في رواية الامام أحمد في الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام وذكر ملء الكف أو الاوقية في الحديث على سبيل التمثيل وانما العبرة بأن القليل شامل للقطرة ونحوها **قوله** ما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر **قوله** لا تنبذوا في الدباء الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الالفاظ في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها **قوله** ليشربن بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد **قوله** ويسمونها بغير اسمها يعني يسمونها الداذي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها الطلاء وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو

(باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك)

(عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وعن ابن عباس ان رسول

هذه النعمة ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب هذا الاسم عنهم يخدش في ذلك وحديث الباب أخرجه أيضا البخاري في التوحيد ۞ (عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم من حديث ابن عباس ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (على أخمص) ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلي المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم القدر من النحاس أو من أي صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو اناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة وفي رواية بالقمقم وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وعند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه أي اصله وما به قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار واستشكل هذا مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف وبه جزم القرطبي أو يخص عموم الآية بالحديث أو ان أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة أو ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر

هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وأطال الحافظ فى الفتح فى بيان ذلك ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يدخل أحد الجنة الا أرى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول أرى (من النار) وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن أبى هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة فى القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك من النار زاد أبو داود وفيه فقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك وفى حديث أبى سعيد عند أحمد يفتح له باب الى النار فيقول كان هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له فى قبره (لو أساء) أى لو عمل فى الدنيا عملا سيئا بأن كفر فصار من أهل النار (ليزداد شكرا) أى فرحا ورضا فيعبر عنه بلازمه لان الراضى بالشئ يشكر من فعل له ذلك وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ (ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة أيضا بلفظ ما منكم من أحد الا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين فى قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التى كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم وقال القرطبى يحتمل أن يسمى الحصول فى الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله أعلم ۞ (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حوضى) قال فى الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض قال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه أى تجتمع لتشرب منها الابل انتهى والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة ينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض قال

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت * وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت * وعن ابن أبى أوفى قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر * وعن الامام على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا فى الدباء والمزفت متفق على خمستهن * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابى هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر * وعن ابى سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا فى النقير فقالوا جعلنا الله فداك أو تدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر فى وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتم وعليكم بالموكى رواهن أحمد ومسلم * وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه رواهما مسلم والنسائى وابو داود * وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه أحمد ومسلم والنسائى وابو داود * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهى الجرة ونهى عن الدباء وهى القرعة ونهى عن النقير وهى أصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ فى الاسقية رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخارى وابا داود * وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبى

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه * وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أوكى سقاءه على اثم * وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما أحمد) حديث انس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا باس به وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله بن مغفل رجال اسناده ثقات وفي ابي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف **قوله في الدباء** بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها **قوله والنقير** هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذ ونحوه لان له تأثيرا في شدة الشراب **قوله والمزفت** اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار **قوله والحنتم** بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة **قوله عن نبيذ الجر** بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شئ يصنع من المدر فهذا تصريح ان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب **قوله والمقير** بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه **قوله والمزادة** هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي والمجبوبة بالجيم بعدها

أبو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل الصراط قال القرطبي والمعنى يقتضيه وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري مشعر بذلك وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله والمرسل أصح فالمختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله عليه به في التنزيل وقال انا أعطيناك الكوثر وهو نهر في الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية ٤١١ والاول أولى وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض وعن ابن مسعود عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض أي سابقكم اليه وفيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وعنده في حديث ابن عمر رفعه امامكم حوض كما بين جرباء واذرح وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله في النهاية وتعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة ابن وهب أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من ايلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة

ثلاثة أيام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ما ثبت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيأ فشيأ فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس ٤١٣ وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لاسيما مع ما سبق والله الموفق ذكره القسطلاني (مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه (ماؤه أبيض من اللبن) قال النووي أبيض لغة وان كانت قليلة الاستعمال وجعلها ابن مالك من المحكوم بشذوذه والحديث يدل على صحتها قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن وكذا لابن مسعود عند أحمد وكذا لابي امامة عند ابن أبي عاصم بلفظ أشد بياضا من اللبن (وريحه أطيب من المسك) زاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد أحمد من حديث ابن مسعود أبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث المستورد فيه الآنية مثل الكواكب ولمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء (من شرب منها) من الكيزان (فلا يظمأ أبدا) وعند ابن أبي * (باب
الدنيا عن النواس بن سمعان أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا ❀ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال امامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوضي كما بين جرباء) بفتح الجيم بالمد وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال الصلاح العلائي هما قريتان بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك وتقدم الكلام فيهما قريبا والحديث أخرجه مسلم

موحدتان بينهما راء قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله وأوكه بفتح الهمزة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فاوكه أي سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله ينشح نشحا بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر قوله الا في ظروف الادم بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ قوله فاشربوا في كل وعاء فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال الخطابي ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال وأعطوا الطريق حقها

في الفضائل ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان قدر حوضى كما بين ايلة) بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك قال في الفتح ولم يصب من قال انها على النصف مما بين مصر ومكة بل هى دون الثلث فانها اقرب الى مصر والمراد بايلة هى الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب ايلة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحه (وصنعاء من اليمن) والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام والاصل فيها صنعاء اليمن ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم وعلى هذا من في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهرى وفي حديث جابر بن سمرة كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وتقدم وجه الجمع قال القرطبى ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها وأجاب النووى بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله أنه يشير الى أنه اخبر أولا بالمسافة القليلة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاعلم بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة (وان فيه) أى في الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

(باب ما جاء في الخليطين)

(عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه فصل الرطب والبسر * وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للبخارى ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وأبو داود * وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعنى في الانتباذ رواه أحمد ومسلم والترمذى وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشرب به زبيبا فردا وتمرا فردا أو بسرا فردا رواه مسلم والنسائى * وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا * وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائى * وعن المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهانى عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه رواه النسائى * وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشرب به عشية وننبذه عشية فيشرب به غدوة رواه ابن ماجه) حديث أنس رواه النسائى من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الامام الكبير عن

صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا أنا قائم) أي على الحوض (فاذا زمرة) بضم الزاي أي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) أي ملك موكل بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) أي تعالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله قلت) له (وما شأنهم) حتى تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى خلف وفي النهاية المشي الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة ٤١٤ مشيه قيل انه من باب القهر وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء القهقرى الاحضار يقال قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن أنه (يخلص) بضم اللام (منهم) أي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكانوا يردونه فصدوا عنه من النار (الا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل أو الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة وفي حديث أنس عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول أصحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك وأخرجه أيضا مسلم في المناقب وفسر القسطلاني الاصحاب في هذه الرواية بالامة وفي حديث أبي سعيد الخدري يختص عند البخاري أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وفي حديث أسماء بنت أبي بكر انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس من دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة

ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا نبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري قال المنذري ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم وليس هو بالقوي وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا أو تمر فيلقي فيه الزبيب وفيه هذه المرأة المجهولة قوله باب ما جاء في الخليطين أصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها في بعض قوله والبسر بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف قوله الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهي وانكر الاصمعي أزهت بالالف وانكر غيره زهت بلا ألف ورجح الجمهور زهت وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه قوله على حدته بكسر الحاء المهملة وفتح الدال أي وحدته فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر قوله البلح بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما هو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة قوله وسألته عن الفضيخ قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله كان يكره المذنب بذال معجمة فنون مشددة مكسورة ما بدا فيه الطيب من ذنبه أي طرفه ويقال له أيضا التذنوب قوله نقطعه أي نفصل بين البسر وما بدا فيه واختلف في سبب النهي عن الخليطين فقال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو

المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصى وفى حديث كعب بن عجرة عند الترمذى قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدى فمن غشيهم فى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة ياكريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يارب العالمين ۞ (عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء) زاد المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب أى كثرة وضياء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ فى وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف قال الكرمانى المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبرانى بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون كل شئ بقدر حتى العجز والكيس قلت الكيس بفتح الكاف

يختص النهى عن الخلط بالانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودى ان المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا اذا نبذا معا واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط للمريض الاشربة قال ابن العربى انما ذلك اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه وقال الخطابى ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهى بما اذا انتبذا معا وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب قال سواء خلط أحدها فى الآخر منها أو فى غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا وحديث أنس المذكور فى الباب يرد عليه وقال القرطبى النهى عن الخليطين ظاهر فى التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين

(باب النهى عن تخليل الخمر)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن أنس ان أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه أحمد وابو داود * وعن أبى سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فأهرقناها رواه أحمد * وعن أنس ان يتيما كان فى حجر أبى طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتتخذ خلا قال لا رواه أحمد والدارقطنى) حديث أنس الاول قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن

To: www.al-mostafa.com

ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن افعالنا وان كانت معلومة لنا مرادة فلا يقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في أن الله خالق كل شئ ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية واخرج مسلم ٤١٦ من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القدر فنزلت والايمان بالقدر من أركان الايمان ومذهب السلف قاطبة ان الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وفي فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه ۞ (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) أي يميز منه ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قال) عمران يارسول الله (فلم يعمل العاملون) أي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له ولما يسر له) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة وفي لفظ ييسر قال الحافظ ابن حجر وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤول

صحيح وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وأخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية أصح وحديث أبي سعيد أشار اليه الترمذي قال وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وفي لفظ للترمذي عن أنس عن ابي طلحة انه قال يانبي الله وفي لفظ آخر كما في الكتاب قوله قال لا فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها تحل وتطهر وقال الاوزاعي وأبو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو ابو طلحة قوله اهرقها بسكون القاف وكسر الراء فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة قال القرطبي وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح ولفظ أحمد في رواية له ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اريقها قال الا أخللها قال لا

* (باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه) *

(عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشيا وننبذه عشيا فيشربه غدوة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فاذا بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه احمد ومسلم وفي رواية كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وقال معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شئ

اليه أمره غالبا وربك يفعل ما يشاء وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤل اليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات انتهى فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الاليم وأسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وهذا ٤١٧ الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير ولمسلم عن عمران انه قال له أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لابي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله أفلا يكون ذلك ظلما فقال لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض أورد أبو الاسود على عمران شبهة القدرية من تحكمهم على الله تعالى ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة وقوله كل شئ خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الحقيق الاعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما الاعتراض على المخلوق المأمور وقال بعضهم الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه ذكره الحافظ في الفتح ❁ (عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما ترك فيها) أي في الخطبة (شيأ) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت لارى الشئ قد نسيت فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) اى الذى

منه اهراقه أو أمر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجه ❁ وعن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه أبو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه أحمد وغيره ❁ وعن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه) حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين واخرج أبو داود أيضا عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه وان فضل شئ صببته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد صحح هذا الحافظ في الفتح وأخرج مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاءني عير تحمل

كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر) أي الى النذر (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) قال ابن فرحون في اعراب العمدة الباء في به باء الآلة والحديث من افراده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر أي عن عقده أو التزامه وقال انه لا يرد شيأ أي من القدر ٤١٨ انما يستخرج به من البخيل أي لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به والمنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر واعتقد ان الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث

شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلي وأبو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف واثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأبا جحيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه واخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشربوا العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال

في النهي عن النذر فانما في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي ٤١٩ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قال الشوكاني في نيل الاوطار قلت لانظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال في القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا في نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لابد له منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستقر على بخله ولم يستمر الاخراج المذكور انتهى ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة) اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في ذلك قال الشاعر

أولئك خلصاني نعم وبطانتي * وهم عيبتي من دون كل قريب

(تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله) بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحلف لا) أفعل أو لا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ومعناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه لهم وورد في الباب أربعة ألفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده

أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الى أن يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وفي السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرج سعيد بن منصور عنه نحوه وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بأن عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين ممكن بأن يقال سال اينه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر. وقال أبو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قوله يوكى أي يشد بالوكاء وهو غير مهموز قوله وله عزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو النقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة قوله فيشربه عشاء قال النووي هو بكسر العين وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قال القرطبي هذا يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير انه اذا اشتد الحر أسرع اليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد قوله الى مساء الثالثة قال النووي مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والضم أرجح قوله فيسقى الخادم هذا محمول على انه لم يكن قد بلغ الى حد السكر لان الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه بل تتوجه اراقته قوله أو يهراق بضم أوله لانه اذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق قوله فصنعت فطره أي طلبت حين فطره قوله صنعته في دباء أي قرع قوله ينش

فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لا ها الله اذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته أيضا وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية ويلتحق به ومثله والذي فلق الحبة واما مثل والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له فصريح ٤٢٠ جزما وفي الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته ولا نزاع في أصل ذلك وانما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقلب التصرف قال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى كذا في الفتح والحديث أخرجه أيضا في التوحيد والأيمان والنذور والترمذي في الأيمان وكذا النسائي وابن ماجه في الكفارات

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الأيمان) * بفتح الهمزة جمع يمين خلاف اليسار وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم

بفتح الياء التحتية وكسر النون أي اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت قوله اضرب بهذا الحائط أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط قوله في ثلاث فيه دليل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه قوله من الطلاء بكسر المهملة والمد شبيه بطلاء الابل وهو في تلك الحال غالبا لا يسكر

* (باب آداب الشرب) *

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وابرأ وأمرأ رواه أحمد ومسلم * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أرقها فقال اني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانه يقع التنفس في الاناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شئ بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه الى غير ذلك مما في هذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال انه أروى وأمرأ وفي لفظ لابي داود وأبرأ وهذه الثلاثة الامور انما تحصل بأن يشرب ثلاثة انفاس خارج القدح فأما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور ونظرا الى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الاناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد فأبن القدح اذا ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشئ ثم لا يفعله وان كان لا يستقذر منه واهنأ وأمرأ من قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا وفي الحديث كان اذا

شرب

يقصدها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لأصعدن الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا صعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (والنذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولهذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية ۞ (عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة) ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أي لا تسأل لولاية (فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها) يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى أي ان الامارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية الثانية تأخيره ومذهب الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم والشافعي

شرب تنفس في الشراب من الاناء ثلاثا ومعنى أروى أي أكثر ريا وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي أكمل انسياغا وقيل اذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة اليها فمرئ في الجسد منها وفي رواية لأبي داود بزيادة أهنأ وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هني ويقال هنأني الطعام فهو هني أي لا اثم فيه ويحتمل ان يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث اشارة الى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشرب هنيا مريا وأما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتي شربت دمه أو بوله صحة فان ثبت هذا فلا كلام انتهى قوله فلا يتنفس في الاناء النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء وعلى هذا فاذا لم يتنفس في الاناء فليشرب في نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان والقول الاول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له انه لا يروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك وظاهره انه أباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه وكما لا يتنفس في الاناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده الى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي الله في أوله قوله أو ينفخ فيه أي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد كما تقدم ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار

(وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما رواه أحمد ومسلم * وعن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك شر وأخبث رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية أبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي هاتين الروايتين دليل على جواز اخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث ويعكر على هذا الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ ثم فانها تدل على ان تقديم الكفارة على الحنث متحتم ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة لانها بالواو والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم بانه قدم الكفارة في هذه الرواية وأخر الحنث كما قدم الحنث في تلك الروايات وأخر الكفارات والكل بلفظ الواو التي لمطلق الجمع فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض وقد صححها ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فهذه الاحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي يعني الحنفية ان الكفارة تجزي قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث قال وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم وذكر عياض ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابيا قال وتبعهم علماء الامصار الا أبا حنيفة كذا في السيل الجرار للشوكاني وقال الحافظ ابن حجر ولا قال ابن المنذر واحتج الجمهور بان اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الامرين وانما أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج الجمهور بان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن يحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة قال في نيل الاوطار وقد عرفت ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب انتهى فان قلت ما مناسبة هذه الجملة أعني قوله واذا

وآله وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم * وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه * وعن الامام علي رضي الله عنه انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله فمن نسي فليستقئ فانه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف الى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالقيء على ان الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال ان مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة

حلف على يمين الخ السابقة أجيب بأن الممتنع عن الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام وفى الكفارات ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الخراج والترمذى فى الايمان وأخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين فى الايمان ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودا فى الدنيا (السابقون) الامم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والله لان يلج) من اللجاج ٤٢٣ وهو الاصرار على الشىء مطلقا أى لان يتمادى (أحدكم بيمينه) أى الذى حلفه (فى) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) أى أشد اثما للحالف المتمادى (عند الله من أن) يحنث و(يعطى كفارته التى افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم أخطأ بادامة الضرر على أهله لان الاثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التى افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله أى لان يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله

ولا يتحصل منه مثل هذه المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا قال النووى ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس فى الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما ان يستقئ لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات قال الحافظ ليس فى كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو فى كلام المازرى كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه قال فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرح فى نفس هذا الحديث بما يقتضى السماع فانه قال قلنا لانس فالاكل الخ وأما تضعيف حديث أبى سعيد بأن أبا عياض غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المدينى لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ودعوى اضطرابه مردودة فقد تابعه الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما رواه أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووى والعراقى فى شرح الترمذى ان قوله فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الا نسيانا قال القرطبى فى المفهم لم يصر أحد الى ان النهى فيه للتحريم وان كان القول به جاريا على أصول الظاهرية وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بالاحاديث المذكورة فى الباب وفى الباب عن سعد بن أبى

كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ثم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب وان حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة كذا في القسطلاني ۞(عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه) ٤٢٤ القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر يارسول الله) والله (لانت أحب الي من كل شئ الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم له لا) يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وان كان فيه الهلاك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات (فانه الآن والله) يارسول الله (لانت أحب الي من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (ياعمر) وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر فقط وهو   حمل عما انفرد البخاري باخراجه ۞(عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين قال أبوذر (قلت ما شأني) ما حالي (أيرى) بضم التحتية (في شئ) أي أيظن في نفسي شئ يوجب الاخسرية وفي لفظ أيرى بالتحتية المفتوحة في شيأ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول فما استطعت ان أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت وأمي) مفدي (يارسول الله قال الا كثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا

وقاص أخرجه الترمذي وعن عبدالله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين وعن عبدالله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك ٭ أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كثرت الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشئ فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ويروى عن أبي هريرة انه قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على انه ليس على أحد شرب ان يستقئ ٭ المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين ٭ المسلك الثالث الجمع بين الاخبار بضرب من التأويل قال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو

وهكذا) ثلاث مرات أي الا من أنفق ماله اماما وعينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد في الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) ٤٢٥ أي تحليلها قال في الكواكب المراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها أي والله ما منكم والمستثنى منه مقدر لانه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث أخرجه أيضا في الجنائز ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست أو) قال (حدثت به أنفسها) أي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذي وسوست أو حدثت (أو تكلم) بلفظ الماضي بفتح الميم وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال وأراد ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات ومراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شئ ٥٤ نيل سا في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن أو لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك والحديث أخرجه في الطلاق والعتاق أيضا ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كأن يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) الامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصيه) كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق

حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك آخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بانه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما **قوله** شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس **قوله** في رحبة الكوفة الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح **قوله** صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت

(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجاه * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان

في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر قال القسطلاني فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا تلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل والمذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كأن قال على نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه والحديث أخرجه أبو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات ۞ (عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه استفتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نذر كان على امه) عمرة ٤٢٦ (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد قال الحافظ وهو الظاهر من حديث الباب (فافتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهري فكانت سنة بعد أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا أو تبرع به والحديث أخرجه في الحيل أيضا وفيه استفتاء الاعلم وفضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول في الامر فيتنفس بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات (اذا هو برجل قائم) زاد أبو داود في الشمس (فسأل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه) أي عن اسمه أو عن حاله (فقالوا) هو (أبو اسرائيل) قيل اسمه قشير مصغرا وقيل يسير مصغرا أيضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين مصغرا أيضا وقيل بغيرها في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري

يشرب من في السقاء رواه البخاري وأحمد وزاد قال أيوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ۞ وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا مسلما ۞ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ۞ وعن ام سليم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه أحمد) حديث ام سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي في معاني الآثار وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي **قوله** عن اختناث الاسقية بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الالف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو في الاصل الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا **قوله** واختناثها الخ هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري **قوله** وزاد فقال أيوب الخ هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذا أخرجه الاسماعيلي **قوله** من في السقاء قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي قال الحافظ لم أر في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح واذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء فلا يصيب حلقه شيء من السقاء ولا يدخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب

قال فى الفتح والاول أولى يعنى كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته (نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مره) أى مر أبا اسرائيل ولابى داود مروه (فليتكلم وليستظل) من الشمس (وليقعد وليتم صومه) لانه قربة بخلاف البواقى والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه ابو داود فى الايمان وابن ماجه فى الكفارات وفيه ان كل شئ يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبى فى قصته هذه أوضح حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بكفارة كذا فى الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

●(كتاب الكفارات)●

اى كفارات الايمان جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر قال الراغب الكفارة ما يغطى الحانث فى اليمين واستعمل فى كفارة القتل والظهار وهى من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض فى ازالة المرض قال تعالى ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اى ازلناها ويسمى السحاب الذى يستر الشمس كافرا وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به ● (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى (رضى الله عنه قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم) فزيد فيه أى فى الصاع فى زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال كما نقله فى الفتح هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده اه قال فى الفتح ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل

فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم الى داخل فمه من غير مماسة فلا ومن جملة ما علل به النهى ان الذى يشرب من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به أو يبل ثيابه قال ابن العربى وواحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا قال ابن أبى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم والعادة فى مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة واطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز قال العراقى لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى قال الحافظ ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم قال وقد سبق ابن العربى الى ما أشار اليه العراقى فقال ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم فى حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء فى الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداوة والنهى محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام قال الحافظ والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شئ من الهوام فيها او الضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه وقد عرفت ان كبشة وام سليم صرحتا بان ذلك كان فى البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فاخذ القربة من مكانها وانزالها والصب منها الى الكفين أو أحدهما ممكن فدعوى ان تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ولا شك ان الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقا ولكن لا فرق فى تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى

عندهم اذذاك اهـ والمد كامر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة رحمه الله ان الصاع ثمانية أرطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا والنسائي في الزكاة وعند البخاري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان ٤٢٨ يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي مد قال الحافظ وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية ارطال قاله قتيبة وقال مالك مدنا يعني المدني أعظم من مدكم يعني في البركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اللهم بارك لهم) أي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قال القسطلاني قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل هل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه اهـ وانا أدعو أيضا بهذه الدعوة تقبلها الله تعالى مني قبولا حسنا قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك يجنح الى الاول قال في الفتح وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر الامام مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك أشار المهلب والله تعالى أعلم

كل حال فالدليل أخص من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه أحمد والبخاري * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي * وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده متفق عليه * وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذري ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم **قوله** فمضمض فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ مضمضوا من شراب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فانه تشرع له المضمضة **قوله** قد شيب بماء أي مزج بالماء وانما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك **قوله** ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أي الايمن مقدم أو احق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف

(بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الراغب الفرض قطع الشىء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقدرا ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم وهو شرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل لعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والأنصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها) المستحقين لها بنص القرآن أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى أعطوها بهم وألحقوها بمستحقيها فأعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة (فما بقى) بعد الفرائض وما شرطية فى موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقى (فهو لأولى) جواب الشرط أى أقرب (رجل ذكر) فى النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هى المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح فى الارث لكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو للتنبيه على نفى توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده أو انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة وقال الخطابى المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد به ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين انما المراد العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين او لاب فانهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فهم شركاء

هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اهـ ولا يخفى ان حديث أنس نص فى اللبن وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت فى الماء لا يصح قوله أتأذن لى ان اعطى هؤلاء ظاهر فى انه لو أذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه قوله فتله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أى صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف وظاهر هذا ان تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ كبر كبر وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويجمع بانه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انها اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة قوله ساقى القوم آخرهم شربا فيه دليل على انه يشرع لمن تولى سقاية قوم ان يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه اشارة الى ان كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم فى دق امورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ

عندهم اذ ذاك اه والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووى وعند أبى حنيفة رحمه الله ان الصاع ثمانية أرطال قال القسطلانى لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبى يوسف فى مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف فى ذلك اليه والحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام أيضا والنسائى فى الزكاة وعند البخارى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان ٤٢٨ يعطى زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذى احدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلثى مد قال الحافظ وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية ارطال قاله قتيبة وقال مالك مدنا يعنى المدنى أعظم من مدكم يعنى فى البركة الحاصلة بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال اللهم بارك لهم) أى اهل المدينة (فى مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال النووى الظاهر ان المراد البركة فى نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها قال القسطلانى قلت وقد رأيت من ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردنى اليها ردا جميلا ويجعل هل وفاتى بها على الكتاب والسنة فى عافية بلا محنة ويعتق رقبتى من النار بمنه وكرمه اه وانا أدعو أيضا بهذه الدعوة تقبلها الله تعالى منى قبولا حسنا قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك يجنح الى الاول قال فى الفتح وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل فى المدينة بعد عصر الامام مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات والى ذلك أشار المهلب والله تعالى أعلم

كل حال فالدليل أخص من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه أحمد والبخارى * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائى * وعن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده متفق عليه * وعن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجه والترمذى وصححه) حديث أبى قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الانصارى الطويل قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم **قوله** فمضمض فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ تمضمضوا من شراب اللبن والعلة الدسومة الكائنة فى اللبن والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فانه تشرع له المضمضة **قوله** قد شيب بماء أى مزج بالماء وانما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك **قوله** ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أى الايمن مقدم أو احق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة وتقديم الايمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربى كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الراغب الفرض قطع الشئ الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقدرا ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم وهو شرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل لعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها) المستحقين لها بنص القرآن أى أوصلوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى بلغوها بهم والصقوها باستحقاقها فاعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة (فما بقى) بعد الفرائض وما شرطية فى موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقى (فهو لاولى) جواب الشرط اى اقرب (رجل ذكر) فى النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد او للتنبيه على أن الرجولية ليست هى المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح فى الارث لكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او للتنبيه على نفى توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة وقال الخطابى المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد به ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين انما المراد العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين او لاب فانهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فلكل

هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اهـ ولا يخفى ان حديث أنس نص فى الباب وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت فى الماء لا يصح قوله أتأذن لى ان اعطى هؤلاء ظاهر فى انه لو أذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيأ وانما رجح مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه قوله فتله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شئ رمى به وفى كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أى صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف وظاهر هذا ان تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ كبر كبر وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويجمع بانه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انها اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة قوله ساقى القوم آخرهم شربا فيه دليل على انه يشرع لمن تولى سقاية قوم ان يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه اشارة الى ان كل من ولى من أمور المسلمين شيأ يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم فى دق امورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ

يبقى كبير القوم أو من عن يمينه الى آخرهم وما بقي شربه ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابدأ بنفسك لان ذاك عام وهذا خاص فيبنى العام على الخاص

(أبواب الطب)

(باب اباحة التداوى وتركه)

(عن اسامة بن شريك قال جاء أعرابي فقال يارسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد وفي لفظ قالت الاعراب يارسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى رواه أحمد ومسلم * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء رواه أحمد والبخاري وابن ماجه * وعن أبي خزامة قال قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وقال حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * وعن ابن عباس ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليهما) حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاى خفيفة أخرجه أيضا الترمذي

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ للاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت من الام قال في نيل الاوطار للشوكاني ووصف الرجل بانه ذكر زيادة في البيان وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بان العرب تعتبر حصول فائدة في التوكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لابد له من فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو السهو او عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدته هي أن الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى واما البنت المفردة فاخذها للمال جميعه بسبب الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكرا صفة لقوله أولى لا لقوله رجل واطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء اهل الفروض المقدرة لفروضهم تكون لاقرب العصبات من الرجال ❁ (عن أبي موسى رضي الله عنه انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعني) على ذلك ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) أي ما أنا من الهدى في شئ (أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللاخت فاخبرنا ابو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا اشعار [illegible] وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال في الفتح وكانت هذه القضية

في زمن عثمان لانه هو الذي امر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن أن لا نص في المسئلة ولا يتولى الجواب عن ذلك الى أن يبحث عنها وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا حين دل على من ظن انه اعلم منه قال ابن العربي يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز ١٣١ العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من صنيع أبي موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن التخصيص وقد نقل ابن الحاجب الاجماع بمنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص وتعقب بان أبوي اسحق الاسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال وقال ابن سريج والقفال يجب البحث قال ابو حامد وكذا الخلاف في الامر والنهي المطلق اه ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مولى القوم) أي عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه او كما قال ❁ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهي أمه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به (أو) قال (من انفسهم) في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم قال في الفتح وكأن البخاري رمز الى الجواب بايراده هذا الحديث لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن أخت القوم منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقوله من أنفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لا في الميراث وقال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن أولاد الاخوات حتى قال قائلهم

من طريقين احداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه وقال بعضهم عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح ولا يعرف لابي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه وقد صرح بانه حديث حسن وهو كما قال **قوله** فان الله لم ينزل داء المراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير **قوله** عباد الله تداووا ولفظ الترمذي قال نعم يا عباد الله تداووا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة بالمد وحكي كسر دال الدواء **قوله** والهرم استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما انقضاء الصحة أو لقربه من الموت أو افضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا وهو الموت ولعل التقدير الا داء السام أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت **قوله** علمه من علمه فيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمه كل واحد وفي أحاديث الباب كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك **قوله** وجهله من جهله فيه دليل على انه لا باس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الاطباء بانه لا دواء له واقروا بالعجز عنه **قوله** رقى نسترقيها الخ سيأتي الكلام على الرقية **قوله** وتقاة نتقيها أي ما نتقي به ما يرد علينا من الامور التي لا نريد وقوعها بنا **قوله** قال هي من قدر الله أي لا مخالفة بينهما لان الله هو الذي خلق تلك الاسباب وجعل لها الخاصية في الشفاء **قوله** لا يسترقون الخ سيأتي الكلام على الرقية والكي وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه والاحاديث في الطيرة متعارضة وقد وضعت فيها رسالة مستقلة وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده على انه يكره التداوي

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد فاراد بهذا الكلام التعريض على الالفة بين الاقارب قلت واما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد الى مولاه لا بلفظ البنوة لما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة وفي ذلك جمع بين الادلة وبالله تعالى التوفيق ۞ (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ ٤٣٢ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو وأجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتضمنه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه (فذكر) أي أبو عثمان النهدي (ذلك) الحديث (لابي بكرة) نفيع (فقال وأنا سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والحديث أخرجه البخاري أيضا في غزوة حنين أيضا ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) وفي رواية فقد كفر أي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق أبيه أي ستر وغطى حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش قال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله تعالى كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن أخت القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم ليس على عمومه اذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب الى خاله مثلا وكان مخالفا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل

وأجيب عن ذلك باجوبة قال النووي لا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان الواردة في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وفي فعل الرقى لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر وقال الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا وأجاب الحليمي بانه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيأ وأجاب الخطابي ومن تبعه بان المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب

ذلك فعرف انه خاص والمراد انهم منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك كذا في الفتح

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود)* جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر والمذكور فيه هنا الزنا والخمر والسرقة وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسالكه وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيأ فمن المتفق عليه الردة والحرابة قبل التوبة والزنا والقذف وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها واتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان وهذا كله خارج عما شرع فيه المقاتلة كالوترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب قال الراغب وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شئ مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه وأما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ويحتمل ان يراد استعمال الحديد اشارة الى المقاتلة *(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب)* خمرا يحتمل ان يكون هو النعمان أو عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني أقرب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أي بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (أخزاك الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا هكذا) أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا أخزاه استحوذ عليه

وفوض وأخلص ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شئ البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم والحق ان من وثق بالله وأيقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل اعقلها وتوكل فأشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل قوله فقالت اني أصرع الصرع نعوذ بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن استعمالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردئ يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاج الا بجذب الارواح الخيرة العلوية لدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع انما ينفع في الذي سببه اخلاط وأما الذي يكون من الارواح فلا قوله واني أتكشف بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف والمراد انها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر وفيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وان التداوي بالدعاء مع الالتجاء الى الله انجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ولكن انما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى

(باب ما جاء في التداوي بالمحرمات)

(عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر نهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وقال ابن مسعود فى المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى * وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعنى السم رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال الزهرى فى أبوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخارى) حديث أبى الدرداء فى اسناده اسمعيل بن عياش قال المنذرى وفيه مقال انتهى وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وانما يضعف فى الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى عمران الانصارى مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامى **قوله** ليس بدواء ولكنه داء فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور النجسة أو المحرمة واليه ذهب الجمهور **قوله** ولا تتداووا بحرام أى لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا قال ابن رسلان فى شرح السنن والصحيح من مذهبنا يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من ابوال الابل للتداوى قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات قال البيهقى هذان الحديثان ان صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى ولا يخفى ما فى هذا الجمع من التعسف فان أبوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما ونجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بأبوال الابل بان يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل هذا هو القانون الاصولى **قوله** عن الدواء الخبيث ظاهره تحريم التداوى

بكل

الشيطان أو لانه اذا سمع منكم انهمك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى اغوائه وتسويله والحديث أخرجه أبو داود فى الحدود قال فى الفتح وقد أشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال وهى أوجه عند الشافعية أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدى والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح انه فعل فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه والجلد فى عهد الصحابة فدل على جوازه وحجة الآخر ان الامام الشافعى قال فى الام لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وبه صرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى حسين بتعيين السوط واحتج بأنه اجماع الصحابة ونقل عن النص فى القضاء ما يوافقه ولكن فى الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووى فى شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة قلت وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى **قوله** نحوا من أربعين مرة تقديرا أربعين ضربة بعصا مثلا لا ان المراد عدد معين ولذلك وقع فى بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر ان أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين قال وهذا عندى خلاف الظاهر ويبعده **قوله** فى الرواية الاخرى جلد فى الخمر أربعين قلت ويبعد التأويل المذكور ما فى حديث أنس فأمر عشرين رجلا فجلد كل واحد جلدتين بالجريد والنعال انتهى وقال الامام الشوكانى فى السيل الجرار قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا شك فيه ولا شبهة حد شارب الخمر لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين بل حاصل ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وفى رواية لمسلم وغيره من حديثه انه جلد بجريدتين نحو أربعين وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان فى البيت ان يضربوه

فضربوه بالجريد والنعال وفي البخاري أيضا وغيره من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة أبي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين وفي البخاري أيضا وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن أتى به وقد شرب الخمر اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفي الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حد الشرب مقدار معين واختلاف اجتهاد الصحابة في التقدير فكان الواجب مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والايدي والمرجع في ذلك الى نظر الامام فان رأى أن يجلده عددا معينا الى حد الثمانين الجلدة فله بما وقع من الصحابة أسوة وان رأى ان يأمر بمطلق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة وان رأى زيادة الضرب الى حد الثمانين على من استرسل في شربها وتخفيف الضرب الى حد الاربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر في محضر الصحابة فعرفت بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره الى الامام والحاكم وقد قيل انه لم يقع الاجماع على وجوب هذا الحد كما وقع الاجماع على وجوب سائر الحدود كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم انه لا حد على شارب المسكر ولكن هذا مدفوع بتواتر السنة وباجماع الصحابة ومن بعدهم فلا التفات اليه ولا تعويل عليه والاجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده انتهى • (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي) أي فاحزن عليه (الا صاحب الخمر) أي شاربه وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن أجد من شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبي كذا في الفتح (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال أي اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر (وذلك

بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خبيثان قال الماوردي وغيره السموم على أربعة اضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا ومنها ما يقتل في الاغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لا يقتل في الاغلب وقد يجوز أن يقتل فذكر الشافعي في موضع اباحة أكله وفي موضع تحريمه فجعله بعض أصحابه على حالين فحيث أباح أكله فهو اذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به في التداوي

• (باب ما جاء في الكي) •

(عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه أحمد ومسلم • وعن جابر أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه • وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب • وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه • وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي رواه أحمد والبخاري وابن ماجه • وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا) حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس واسناده حسن كما قال وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم قوله فقطع منه عرقا استدل بذلك على ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يسنه) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث ٤٢٦ أنس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برأي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه ● (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بان يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر (فاتي به يوما) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (به فجلد) وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربا أصاب جلده (فقال رجل من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) أي ما أكثر

المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة كما في الترمذي وابن ماجه ترك العشاء مهرمة وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع قوله كوى سعد بن معاذ الكي هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر وانما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لان الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تعالى ولان الكي يبقى منه أثر فاحش وهذان نوعان من أنواع الكي الاربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وما أحب أن اكتوي فعدم محبته يدل على ان الاولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على ان تركه أولى فتبين انه لا تعارض بين الاربعة قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمه لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا قوله من الشوكة هي داء معروف كما في القاموس قال في النهاية هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث واذا شيك فلا انتقش أي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش قوله فقد برئ من التوكل قال في الهدي أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله ثانيها عدم محبته ثالثها الثناء على من تركه رابعها النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه والثناء على تاركيه يدل على ان تركه أفضل والنهي عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه الى كي انتهى وقيل الجمع بين هذه الاحاديث ان المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الاعاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة قوله في شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم

قوله

إتيانه وللواقدى ما أكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أى الذى علمت (أنه يحب الله ورسوله) وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لانه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل واحتج البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم ولئن سلمنا فليس فى الحديث تسميتها وأجيب بان الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والحديث من افراد البخارى قال فى الفتح ويؤخذ منه ان نفى الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كماله ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله تعالى فى قلب العاصى مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية أو أقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرر الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه أتى به أكثر من خمسين مرة وأطال الحافظ فى بيان الامر المنسوخ وتكلم على أحاديثه قال وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج عبد الرزاق بسند لين عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفى فى الخمر ثمانى مرار وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص واخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات ان عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال اما اذا خلعتنى فلا أشربها أبدا انتهى قال القرطبى ان السكر بمجرده موجب للحد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو

قوله أو شربة عسل قال فى الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التى فى العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث وينفع للسعال الكائن من البلغم والامزجة الباردة واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء **قوله** وانهى أمتى عن الكى قال النووى هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها وذكر الكى لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى والنهى عنه اشارة الى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى **قوله** نهى عن الكى فاكتوينا قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى انه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التى

غيره ولاهل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم أي ثلاثة و كأنه نظر الى ان أقل الجمع ثلاثة قال أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير اليه قال وأما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين أي بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وحبل السفن يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء معاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة

لا ينجع فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الاتراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران ابن حصين عن الكي لانه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف ولان العرب كانوا يرون ان الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون ان من لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجع ويجوز أن لا ينجع فانه الى الكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كما تقدم قوله فما أفلحن ولا انجحن هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتويناهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لاوجاع فما افلحن ولا أنجحن وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لان حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والانجاح مسندا فيها الى المتكلم ومن معه وفي رواية لابن ماجه فما أفلحت ولا أنجحت بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة

•(باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها)•

(عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي متفق عليه • وعن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب • وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

رواه

لم ينشب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة و يتمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته انتهى لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشئ القليل بل النصاب كربع دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود

٤٣٩ (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تقطع اليد) أي يد السارق (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود ونصب فصاعدا على الحال المؤكدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أي يديهما والمراد اليمينان قال الشوكاني في السيل الجرار قد دل القرآن على قطع اليد وهي حقيقة في جميعها ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان أبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل واخرج البيهقي عن عمر مثله ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمين فللبيان النبوي ولقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما انتهى قال القرطبي أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب

رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي بكرة انه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه أبو داود * وروى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب أحمد وليس اسناده بذاك * وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة او احدى وعشرين) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور في الباب بعده وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى واسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره وحديث أبي بكرة في اسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار اليه الترمذي وقد ضعف المصنف اسناده ولكن يشهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين وفي الباب

وجاحد الوديعة وعند الترمذى مصححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وأما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربى ولو معاهدا ولا صبى ولا مجنون ولا مكره ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى وأما المسروق فاختلف فى كم يقطع فعند الشافعية فى ربع دينار خالص أو قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون فى دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع على من الكف وعند الدارقطنى موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعى فى كتاب الاختلاف أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحيى من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردى انه فصل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام أحمد فى تاريخه كما قاله مغلطاى فى شرحه فى امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك أى فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان أول شئ يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفى الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزى عن السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين الجانى الحر العاقل أخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها

عن ابن عمر عند ابن ماجه مرفوعا فى اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفتين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال فى الفتح ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شئ قال حنبل بن اسحق كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت ومن أحاديث الباب فى الحجامة حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان فى شئ مما تداويتم به خير فالحجامة أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما كان أحد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه الا قال اخضبهما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب انما يعرف من حديث فائد وفائد هذا هو مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازى لا بأس به وفى اسناده أيضا عبيد الله بن على بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذى من حديث على بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن على أصح وقال غيره على بن عبيد الله بن أبى رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الائمة فى كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن على بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه وقال فانظر فى اختلاف اسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب الى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركه من وثء كان به أخرجه أبو داود والنسائى والوثء بالمثلثة الوجع قوله أو لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا قوله فى الاخدعين قال أهل اللغة الاخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه

والاسنان

ويعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا أو قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخرجها دهشا وظنها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقطعها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا كله فى القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشته أو ظن اجزاءها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضى حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة انتهى ما فى القسطلانى ❁ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الا فى ثمن مجن) مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء عما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة فى ذلك (جحفة) وهى الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد (أوترس) بضم التاء وهو كالجحفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوى والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وفى حديثها الآخر قالت لم تكن تقطع يد السارق فى ادنى من جحفة أوترس كل واحد منهما ذو ثمن اى ثمن يرغب فيه احتراز عن الشئ التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا جحفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع فى كل شئ يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا أو قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) أى فضة وادخل التاء فى ثلاثة لانه عدد مذكر والثمن فى الاصل ما يقابل به الشئ فى عقد البيع وله ضابط فى الفقه مشهور وليس المراد حقيقته بل ما ذكر فى الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا أو لتساويهما فى ذلك الوقت أو فى ظن الراوى أو باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر

والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر قوله كان شفاء من كل داء هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله وفى الربع الرابع أنفع مما قبله قال صاحب القانون [illegible] فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع [illegible] ورثت سددا وأمراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الاذى وحفظا للصحة وأما فى مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها قوله ان يوم الثلاثاء يوم الدم أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقأ بهمز آخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد أو لا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فى ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الاواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة فى يوم الجمعة وفى رواية رواها رزين لا تفتحوا الدم فى سلطانه ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه وزاد أيضا اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه وفى الحجامة منافع قال فى الفتح والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج

الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثانى كسرها والثالث درهام واختلف فى القدر الذى يقطع به السارق على مذاهب قال الشوكانى فى السيل الجرار اعلم ان القرآن الكريم يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرقة قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلو لم يرد البيان من السنة لكان الواجب القطع فى كل مسروق قليلا كان أو كثيرا ولكنه قد جاء البيان الشافى الكافى الوافى فى السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل اليهم فثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وهذه العبارة تدل على انه كان يعتبر هذا المقدار فى المسروق كما تقرر فى الاصول وفى رواية من حديثها هذا لمسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وهذا صريح فى انه لا يقطع فيما دون ذلك وقد رفعته عائشة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى لفظ من حديثها هذا عند البخارى والنسائى وابى داود تقطع يد السارق فى ربع دينار وفى لفظ عنها للبخارى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وفى لفظ من هذا الحديث لاحمد اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وأخرج النسائى من حديث عائشة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز فلا تقطع الايدى الا فى ربع دينار فصاعدا ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف فى تقدير ثمن المجن الذى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سارقه كما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم وهذه الرواية وان كان فى اسنادها مقال فقد أخرج نحوها النسائى وأخرج أبو داود ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم ووجه عدم المنافاة أنه حكى الراوى قيمة المجن الذى قطع سارقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى تسليم ان تكون قيمته عشرة دراهم كما قدره بعض الصحابة فقد قدره البعض الآخر ربع دينار وليس فى حديث القطع فى المجن الذى فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم فهذا المجن الذى قطع فيه

وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض انتهى قال أهل العلم بالفصد فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما ان كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو قال أهل المعرفة ان المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك لانه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا فى أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين وقال ابن سينا فى أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر أن الحجامة فى نصف الشهر الآخر ثم فى ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك لان الاخلاط فى أول الشهر وفى آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه * والحاصل ان أحاديث التوقيت وان لم يكن شئ منها على شرط الصحيح الآن المحكوم عليه بعدم الصحة انما هو فى ظاهر الامر لا فى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الى اجتنابه واتباع ما أرشد الى اتباعه من مثل هذه الامور ينبغى لكل عارف وانما الممنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك

(باب ما جاء فى الرقى والتمائم)

(عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى

هو

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيمته هذه القيمة وهي ثلاثة دراهم وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد تكون عشرة دراهم فان المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها وليس الحجة قائمة الا فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقت عائشة ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم لانها قالت كما تقدم قيمته ربع دينار وصرف الربع الدينار ثلاثة دراهم وما في الصحيحين اقدم مما في غيرهما ومع هذا فلم يرد ما يدل على انه لا قطع فيما دون ثمن المجن الا في تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وليست من رواية الصحيح وعلى تقدير انها صحيحة فهي مقيدة بما قدرته به وهو الربع الدينار فارتفع الاشكال واتفقت الاحاديث على القطع في ربع دينار ولم يرد ما يخالف ذلك من وجه تقوم به الحجة الا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فهذا الحديث ان صح تأويله بما رواه في الصحيحين وغيرهما عن الاعمش أنه قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم فذلك وظاهر قوله يرون انه يريد الصحابة وان لم يصح هذا التأويل فتأويل من قال انه اراد صلى الله عليه وآله وسلم تحقير شأن السارق وخسارة ربحه أو تأويل من قال انه أراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع وان لم يصح التأويل فاعلم ان القطع اقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الاسلام فلا يحل الا بما لا اشتباه فيه ولا احتمال فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه وهذا المذهب الذي قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ومنهم من لا يصلح لجعله مذهبا مستقلا وفي المسئلة أحد عشر مذهبا هذا ارجحها وقد استوفيناها في شرحنا للمنتقى واستوفينا حججها وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح عشرين مذهبا والله أعلم انتهى

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) *

بكسر الراء أي من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وقد استوفينا تفسير هذه الآية في فتح البيان فلا نطول الكلام بذكره هنا (عن أبي بردة) هانئ بن نيار

هو تحبيب المرأة الى زوجها * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه أحمد * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت اذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق * وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب * وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه أحمد وأبو داود وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة * وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي متفق عليه) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود قال المنذري والراوي عن زينب مجهول وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية قال البخاري في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي

الاوسى (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايجلد) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام خبر بمعنى الامر أى لايجلد أحد قال فى الفتح بصيغة النفى وفى رواية بصيغة النهى لاتجلدوا (فوق عشر جلدات) بفتحات مصححا عليه فى الفرع كأصله وفى رواية لاعقوبة فوق عشر ضربات (الا فى حد من حدود الله) عز وجل والاستثناء مفرغ والتقدير الا فى موجب حد من حدود الله قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد فى حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بلغنى ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع اول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قلت والعصرى المشار اليه أظنه شيخ الاسلام ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم رحمه الله المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله تعالى ونواهيه وهى المراد بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر فى التاديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الوالد ولده الصغير قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لايزاد وهو المستثنى فى الاصل ومالم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما فى محرم الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ لاتعزروا فوق عشرة اسواط وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعى لايبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا مابلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه ذكرها القسطلانى مع الجواب عنها

البغدادى المصيصى وهو ثقة وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدنى عن محمد بن بشر ثم باسناد أبى داود **قوله** ان الرقى بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية **قوله** والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام **قوله** والتولة بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة قال الخليل التولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه انه دخل على امرأته وفى عنقها شئ معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة قال شئ يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعنى من السحر قيل هو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شئ منه يتحبب به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ماتحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد انه سبب الى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا انه يفعل ذلك بذاته قال ابن رسلان فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه فى الشرع **قوله** شرك جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر بنفسه **قوله** فلا أتم الله له فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق وكذلك قوله فلا ودع الله له فانه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر **قوله** أو ما أتيت بفتح الهمزة والتاء الاولى أى لا اكترث بشئ من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيأ منها وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شئ من هذه الثلاثة أى من فعل شيأ منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وقد سئل عن تعليق التمائم فقال ذلك شرك **قوله** ترياقا بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات أرجحهن بمثناة مكسورة رومى معرب والمراد به هنا ما كان مختلطا بلحوم الافاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو

والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ونقل القرطبى ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب واعتذر الداودى فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى انه لو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قذف مملوكه وهو برى مما قال) سيده عنه وعند الاسماعيلى من قذف عبده بشئ (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وانفراد البارى تعالى بالملك الحقيق والتكافؤ فى الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائى من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد فى الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى الرجم قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد قال فى الفتح وفى نقله الاجماع نظر فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم الولد فقال الامام مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها اعتقت بموت السيد وعن الحسن البصرى انه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد وقال مالك والشافعى من قذف حرا فظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات)

بتخفيف التحتية جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وفى الامر د القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة) بضم الفاء وسكون السين أى سعة (من دينه) بكسر الدال وسكون التحتية بعدها نون (مالم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسند

محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شئ من لحوم الافاعى لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه **قوله** أو قلت الشعر من قبل نفسى أى من جهة نفسى نخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما فى الصحيح خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ويخرج منه أيضا ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا **قوله** كان للنبى خاصة يعنى وأما فى حق الامة فالقائم وانشاء الشعر غير حرام **قوله** فى الرقية من العين أى من اصابة العين **قوله** والحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم وهذا على تخفيف الميم أما من شدد فالاصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث العالم مثل الحمة وهى عين ماء حار ببلاد الشام يستشفى بها المرضى وأنكر الازهرى تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة **قوله** الا تعلمين بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعنى حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لانه ألقى اليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى واذ أسر النبى الى بعض الآية **قوله** كما علمتها الكتابة فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد **قوله** لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شئ من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك **قوله** من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه منع ما كان من الرقى

رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر وزاد في آخره فاذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي رواية من ذنبه بذال معجمة بدل دينه أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لانسداد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراد البخاري ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم للمقداد﴾ المعروف بابن الاسود ﴿اذا كان رجل مؤمن﴾ ٤٤٦ وفي رواية رجل ممن ﴿يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته﴾ ٣ قال الكرماني فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه والجواب انه فعل ذلك دفعا للصائل ﴿فكذلك كنت أنت تخفي ايمانك بمكة من قبل﴾ وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال من حمل علينا السلاح﴾ أي قاتلنا ﴿فليس منا﴾ ان استباح ذلك أو اطلق ذلك للفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله﴾ هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن دم ابن آدم وهذا رجحه الطيبي والطيبي واحتج بحديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله ﴿الا باحدى ثلاث﴾ وعند مسلم والنسائي الله زيادة في أوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل وظاهر قوله لا يحل اثبات اباحة قتل من استثنى وهو كذلك بالنسبة لمن [illegible] غيرهم وان كان قتل من ابيح قتلهم منهم واجبا في الحكم وفي رواية الثوري الا ثلاثة نفر ﴿النفس بالنفس﴾ فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في قوله بالنفس للمقابلة واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد كل مقتول من قاتله سواء كان حرا ام عبدا وتمسك به الحنفية وادعوا ان آية المائدة ناسخة لآية البقرة

يؤدي الى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من انسي أو جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أو دم وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه النملة وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب **قوله** نفث النفث نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث في الرقية قال النووي وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل **قوله** بالمعوذات قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فأتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب

كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ومنهم من فرق بين عبد الجانى وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه قال الجمهور آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه وقال الشافعى ليس بين العبد والحر قصاص الا ان يشاء الحر واحتج للجمهور بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة كما لو قتل خطأ واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد كذا فى الفتح (والثيب) أى المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزانى) يحل قتله بالرجم وقد وقع فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه (والمارق) الخارج (من الدين) وفى رواية مسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة (التارك الجماعة) أى جماعة المسلمين أى الذى ترك جماعتهم وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم ولفظ الفتح أى فارقهم وتركهم بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة والا كانت الخصال اربعا وهى كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيده ما وقع فى حديث عثمان أو يكفر بعد اسلامه أخرجه النسائى بسند صحيح وفى لفظ له صحيح أيضا ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة أو كفر بعد ما أسلم وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى مرتد بعد ايمان قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع فى الرجل واما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى ان حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما فى الزنا وتعقب بانها دلالة اقتران وهى ضعيفة وقال الطيبى التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الاسلام بشئ غير الذى عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الحدود والترمذى فى الديات والنسائى فى المحاربة قال فى الفتح قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله المفارق للجماعة ان المراد المخالفة لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب

الله علماء الامة وقال القرطبى الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله قوله وأمسحه بيده نفسه فى رواية وأمسح بيده نفسه

•(باب الرقية من العين والاستغسال منها)•

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن استرقى من العين متفق عليه • وعن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين رواه أحمد والترمذى وصححه • وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه • وعن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين رواه أبو داود • وعن سهل بن حنيف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة أحد بنى عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر اليه عامر ابن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه

الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر فالاول يكفر جاحده لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع والثانى لا يكفر به قال شيخنا فى شرح الترمذى الصحيح فى تكفير منكر الاجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ومنهم من عبر بانكار ما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عمى فى البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووى قوله التارك لدينه عام فى كل من ارتد باى ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل عن ذلك كاهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام الشارع صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه اه قال وفيه مناقشة لان اصل الخصلة الثالثة الارتداد فلابد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف فى الحصر والتحقيق فى جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا فى غير المحاربين وعلى الراجح فى المحاربين أيضا لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدل شيخ والدى الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسى فى أبياته المشهورة ثم ساقها قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله امام الحرمين من الشافعية قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه أحمد)

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائى ويشهد له حديث جابر المتقدم فى الباب الاول وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات لانه عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث سهل أخرجه أيضا فى الموطا والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث **قوله** يأمرنى أن أسترقى من العين أى من الاصابة بالعين قال المازرى أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شئ ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به فى الآخرة من الامور **قوله** فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الاحكام فان عين الشئ حقيقته والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر فى المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التى تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره أشار الى ذلك القرطبى وحاصله لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثر من يموت من امتى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين **قوله** العين حق أى شئ ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه **قوله** واذا استغسلتم فاغسلوا أى اذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا

أطرافكم

أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذى الى انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وذهب الجمهور الى انه يقتل حدا وذهب الحنفية ووافقهم المزنى الى انه لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الاخبار وقال ابن دقيق العيد وأراد بعض من أدركنا زمنه أن يزيل الاشكال فاستدل بحديث امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها قال وهذا ان كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو اقاتل الناس الخ فانه يقتضي الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد ذهل عن الفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع في ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا والفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه ظاهر وان كان ما اخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على انها لا تترتب على فعل بعضه هان الامر لانها دلالة مفهوم ومخالفه في هذه المسئلة لا يقول بالمفهوم واما من يقول به فله أن يدفع حجته بانه عارضه دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لانه تارك الدين الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان انتزاعها منه قهرا ولا يقتل تارك الصيام لامكان منعه المفطرات فيحتاج هو ان ينوى الصيام لانه يعتقد وجوبه واستدل به على ان الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال وليس لاحد منهم ان يفرق ما جمعه الله تعالى الا بدليل من كتاب أو سنة قال وهذا بخلاف

أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وأدنى ما في ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال **قوله** بشعب الخرار بمعجمة ثم مهملتين قال في القاموس هو موضع قرب الجحفة **قوله** فلبط بضم اللام وكسر الموحدة لبط الرجل فهو ملبوط أى صرع وسقط الى الارض **قوله** وداخلة ازاره يحتمل ان يريد بذلك الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار الذي يلي جسده من الجانب الايمن وقد اختلف في ذلك على قولين ذكرهما في الهدى وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل **قوله** ثم يكفا القدح وراءه زاد في رواية على الارض قال المازرى هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة قال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من العين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما للارواح الشيطانية في تلك المواضع وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن

الجملة الثالثة فان الاجماع انعقد على ان العبد والحر فى الردة سواء فكأنه جعل ان الاصل العمد بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه قال شيخنا فى شرح الترمذى استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع وأشار بذلك الى قول النووى يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله الا مدافعة بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبى قال وهو أولى من تقرير البيضاوى لانه فسر قتل النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصا للنفس التى قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله قلت والجواب الثانى هو المعتمد وأما الاول فتقدم الجواب عنه وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان انتهى كلام الفتح والله أعلم ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أبغض الناس الى الله ثلاثة) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال أفعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى وقال فى الصحاح قولهم ما أبغضه الى شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم أبغض أهل المعاصى الى الله فهو كقوله أكبر الكبائر والا فالشرك أبغض الى الله تعالى من جميع المعاصى (ملحد) مائل عن القصد وهذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها (فى الحرم) المكى اراده بالجملة الاسمية ما يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون فى ذلك اشارة الى عظم الذنب قال ابن كثير أى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وعن ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب أليم واسناده صحيح على شرط البخارى كما قال الحافظ ابن كثير ووقفه أشبه من رفعه واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة فى الحرم المكى أشد من فعل الكبيرة فى غيره وأجيب بان الالحاد فى العرف مستعمل فى الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه

السلف من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وقد اختلف فى القصاص بذلك فقال القرطبى لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر قال الحافظ ولم تتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووى فى الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووى هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

•(أبواب الأيمان وكفاراتها)•

•(باب الرجوع فى الايمان وغيرها من الكلام الى النية)•

(عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل ابن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى عنه فأتينا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه أحمد وابن ماجه وفى حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح • وعن أنس قال أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبى الله شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول هذا الرجل يهدينى السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعنى الطريق وانما يعنى سبيل الخير رواه أحمد والبخارى • وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على

بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وقوله بظلم أى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوى فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه (و) ثانى الثلاثة الذين هم أبغض الناس الى الله (مبتغ) طالب (فى الاسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية واشاعتها وتنفيذها وقد اخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية فى الاسلام قال الحافظ فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث (ومطلب دم امرئ بغير حق) مفتعل من الطلب أى المتكلف للطلب المبالغ فيه والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا لمجرد الطلب أو ذكر الطلب ليلزم الزجر والفعل بطريق الاولى وقوله بغير حق احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا (ليهريق دمه) وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به وهذا الحديث من افراد البخارى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له) احترازا عن اطلاع باذن (فخذفته) أى رميته (بحصاة) بين اصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وعن ابن عيينة عند ابن أبى عاصم بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم عن أبى هريرة من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال فى الفتح فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفى رواية من هذا الوجه

ما يصدقك به صاحبك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وفى لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم) حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر فى صحة ذلك قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله المسلم أخو المسلم هو متفق عليه بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وكذلك حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فانه متفق عليه وليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك فى ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة وقد أخرج ذلك البخارى فى الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه أبو بكر بن كامل فى فوائده وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على قال الحافظ وسنده واه أيضا وأخرج البخارى فى الادب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح وهى التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر والمندوحة السعة وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعاريض مندوحة قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من أكره على يمين ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث قوله مرحبا بالاخ الصالح فيه دليل على صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوة قوله ونبى الله شاب فيه جواز اطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهز الخمسين ان لم يكن قد جاوزها وفى ثبات الشيخوخة لابى بكر والشباب

فهو هدر وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا ٤٥٢ عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث أخرجه أيضا في كتاب بدء السلام قال في الفتح ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال به يحيى بن عمر منهم ولعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز أو يؤدي الى ما لا يجوز والعمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس واعتل بعض المالكية أيضا بالاجماع على ان من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهرا ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا اذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر الى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال ان الخبر يتناول كل مطلع قال واذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى قال الحافظ قلت وفيه نظر لان التطلع الى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر الى شيء معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الامور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسما لمواد ذلك فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه ان الاجنبي يرى وجه زوجته أو بنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الاجنبي ذكره منكشفا والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور اليه ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشكال لان أبا بكر اصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يقال ان أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة قوله على ما يصدقك به صاحبك فيه دليل على ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين ان يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية الى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ صاحبك في الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ اليمين على نية المستحلف قال النووي أما اذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع

* (باب من حلف فقال ان شاء الله) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى

وعن

فيمتنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حرمه فان كان فيها غيرهم أنذر فان انتهى والا جاز ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد وهو مالكها أو ساكنها لم يجز رميه قبل الانذار الا ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان أصحهما الا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة من اطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم بالصواب ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هذه وهذه سواء) في الدية (يعني الخنصر والابهام) وفي رواية عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد أي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين والمعاندين)*

أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به ۞(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله) قال في الفتح لم أقف على اسمه (انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية) أي أنعاقب (قال من أحسن في الاسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصي (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أي من الكفر والمعاصي

---

* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا أبا داود * وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم أخرجه أبو داود) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو في الصحيح وله طرق اخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قال الحافظ هو في الموطا كما قال البيهقي وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الايمان والنذور لا كما قال المصنف وحديث عكرمة قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن أبي حاتم في العلل الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله اخرى قوله لم يحنث فيه دليل على ان التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم

وبه استدل أبو حنيفة على ان المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء في الاسلام) بأن ارتد عنه ومات على كفره (أخذ بالاول) الذي عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه قال المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال في الفتح قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الاسلام ومن أساء مات على غير الاسلام فأما من أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث أخرجه في الايمان أيضا قال عبد الملك البوني معنى من أحسن أي أسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك قال الحافظ والحاصل ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التعبير)*

أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وبه جزم الراغب قال وأصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بالسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا الى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وبالتشديد للمبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الاسماء قال الراغب

أو بتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى أحمد العتاق قال لحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي وذهبت الهادوية الى ان التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل وان كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك فاذا قال والله لأتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة لان الله يشاء التصدق في الحال وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لان الله يشاء ذلك الترك وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فاذا بقي ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك وحنث الحالف على الترك بالفعل والظاهر من أحاديث الباب ان التقييد انما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الا ما زعمه بعض المالكية عن مالك ان قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الايمان قوله ثم سكت ثم قال ان شاء الله لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

(باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم * وعن أنس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما) قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة والمقصود من ايرادهما ههنا ان الحالف بانه لا يهدي لا يحنث اذا تصدق لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب اليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما في

حديث

والرؤية بالهاء ادراك المرئى بحاسة البصر وتطلق على مايدرك بالتخيل نحو أرى ان زيدا مسافر وعلى التفكر والنظر نحو انى أرى مالاترون وعلى الرأى وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وفى الفتح كلام بسيط على ذلك ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم وجزء النبوة لايكون نبوة كما ان جزء الصلاة لايكون صلاة نعم ان وقعت من ٤٥٥ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل أيعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما اراد انها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة وأربعين جزأ فابدى له بعضهم مناسبة وذلك ان الله أوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهى جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وتعقبه الخطابى بانه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت فى ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التى كان يوحى اليه فيها مناما فى طول المدة كما ثبت كالرؤيا فى أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها واجيب بان المراد وحى المنام المتتابع كما وقع فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد فيه فقال المازرى هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربى اجزاء النبوة لايعلم حقيقتها الانبى أو ملك وانما القدر الذى أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزائها فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازرى أيضا لايلزم العالم ان يعرف

حديث الباب فدل ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة فاذا حلف من احداهما لم يحنث بالاخرى كسائر المفهومات المتغايرة قال ابن بطال انما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لاتحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وفى حديث أنس دليل على ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت

(باب من حلف لا يأكل ادما بماذا يحنث)

(عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخارى ولاحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادامكم الملح رواهما ابن ماجه * وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه أبو داود والبخارى * وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن قتيبة فى غريبه فقال حدثنا التوءمى حدثنا الاصمعى عن أبى هلال الراسبى عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه فذكره * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قال ماهذا قال ثور

كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي جزء من أربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ٤٥٦ ستة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى قال القسطلاني وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها قال المهلب التقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها وان ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا انتهى وعبر بلفظ النبوة دون الرسالة لان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث الباب وأتى بما هو العجب العجاب فلله دره ما أكثر اطلاعه وأغزر علمه وأطول باعه

ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون ألفا متفق عليه والنون الحوت) حديث ابن عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا الى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل أراه موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناد ضعيف **قوله** نعم الادم قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء قال وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وتأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده **قوله** ائتدموا بالزيت فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة **قوله** سيد ادامكم الملح قد تقدم ان الادام اسم لما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيب سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك قال ابن رسلان هذا معنى الادام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ولعل تسمية الملح بسيد الادام لكونه مما يحتاج اليه في كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه مع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا اليه لا يغني عنه من أنواع الادام شئ وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الادم الا بالملح فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم السيد

فليراجعه من أراده ﷺ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفى مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفى الترمذى من حديث أبى رزين ولا يقصها الا على واد وفى أخرى ولا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا وفى أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى ٤٥٧ من الشيطان) لانه الذى يخيل فيها أو انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أى شر الرؤيا (ولا يذكرها لاحد) وفى مستخرج أبى نعيم واذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وعند البخارى بلفظ اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فانها لا تضره) وحاصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب القيد فى المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخارى بوصله وصرح به مسلم وعند النسائى وليتحول عن جنبه الذى كان عليه والحكمة فى التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال اذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى منها ما اكره فى دينى ودنياى وفى النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع فى منامه فقال يا رسول الله انى أروع فى المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات

وان لم يكن سيدا بالنسبة الى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما قوله فوضع عليها تمرة فيه ان وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وان كان البزار قد روى حديث أكرموا الخبز مع ما فى الحديث من المقال فمثل هذا لا ينافى الكرامة قوله هذه ادام هذه فيه دليل على ان الجوامد تكون اداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة ما لا يصطبغ به فليس بادام لان كل واحد منها ما يرفع الى الفم منفردا قوله سيد ادام أهل الدنيا الخ فيه تصريح بان اللحم حقيق بان يطلق عليه اسم السيادة المطلقة فى الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شئ من الادام كائنا ما كان فاطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج اليه كما تقدم فى الملح قوله خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى هى فى أصل اللغة الظلمة والمراد بها هنا المصنوع من الطعام قال النووى معنى الحديث ان الله يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شئ قدير قوله بالام ونون الحرف الاول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعدها ميم مرفوعة غير منونة كذا قال النووى قال وفى معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا فسره بذلك ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة قال واما النون فهو الحوت باتفاق العلماء والمراد بقوله يتكفؤها اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها والنزل بضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله قال الخطابى لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا أقرب ما يقع لى فيه والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها قوله يأكل منها سبعون ألفا قال القاضى يحتمل انهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب

﴿باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتى وغيره﴾

الشياطين وان يحضرون وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اه وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقي المبشرات وهي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات الا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به فيستعد لما يقع قبل القسمين وقوعه والحديث من افراد البخاري قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الوارد في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان يكن وكان

(عن أبي الاحوص عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة أو شملتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة * وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة رواهما أحمد المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب أموالي الي بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد متفق عليه) حديث أبي الاحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة وصححه وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكري وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف قوله فاذا آتاك الله مالا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيان المال مع امره باظهار النعمة عليه يدل على انه علة لانه لو لم يكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزه عنه قوله فلير بسكون لام الامر والياء المثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة وفيه انه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك اظهارا لنعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم في ايهام الناظر له انه منهم وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة لان الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا للتلبس ما لم يرد النص على تحريمه ومن فوائد اظهار أثر الغنى ان يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم وقد أخرج الترمذي حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده وقال حسن فدل هذا على ان اظهار النعمة من محبوبات المنعم ويدل على ذلك قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان الامر منه جل جلاله اذا لم يكن للوجوب كان للندب وكلا

السير فى تدرج الالهام فى زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان المناسب انه لا يقع لغيره منه فى زمانه شئ فلما انقطع الوحى بموته صلى الله عليه وآله وسلم وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس به فى ذلك وفى انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله تعالى أعلم اه ما فى الفتح ﴿(ومنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآنى فى اليقظة هكذا بالشك ٥٩٤ وعند الاسماعيلى فى الطريق المذكورة فقد رآنى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى ومثله فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه الترمذى وابو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى جحيفة فكأنما رآنى فى اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ فسيرانى فى اليقظة فكأنما رآنى فى اليقظة فقد رآنى فى اليقظة وجل أحاديث الباب كالثالثة والمعنى يرانى يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه أو من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الى والتشرف بلقائى ويكون الله جعل رؤيته فى المنام علما على رؤياه فى اليقظة قال فى المصابيح وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك انه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاخلافنا وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين قال فى الفتح كان محمد يعنى ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صف لى الذى رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فاخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثنى ابى قال قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام قال صفه لى قال ذكرت الحسن بن على فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فانى أرى فى كل صورة وفى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضى ابو بكر بن العربى رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم

القصعين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى اظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر فقد أخرج أبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه والحاصل ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب والسنة قوله مهرة مأمورة قال فى القاموس وأمر كفرح امرا وامرة كثر وتم فهو أمر والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وأمره الله وأمره كنصره لغية كثر نسله وماشيته قوله سكة قال فى القاموس السك والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى وضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر صفا واحدا قوله مأبورة قال فى القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تأبير النخل اصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف

(باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفى لفظ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له يا رسول الله حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه * وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه أحمد) قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ فيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما من له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الاخرة فانها خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذى كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون

الارض و يكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثل قال وشذ بعض القدرية فقال الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الرأس حقيقة وقال بعض المتكلمين هى مدركة بعينين فى القلب وقال النووى الصحيح انه من يراه حقيقة فقد رآه سواء كانت على صفته المعروفة اوغيرها اه وفى حديث أنس عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى قال الكرمانى اى من رآنى فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال فى شرح المشكاة ٤٦٠ اى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى قال ابن بطال يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه فى الآخرة لانه سيراه يوم القيامة فى اليقظة جميع امته من رآه فى النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التين المراد من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون لهذا مبشرا لكل من آمن به ولم يره انه لابد أن يراه فى اليقظة قبل موته قاله القزاز قال المازرى ان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيرانى احتمل ان يكون اراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه فى المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك فى اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاضى عياض يحتمل أن تكون رؤياه له فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته فى الآخرة وانه يراه رؤية خاصة من القرب منه او الشفاعة بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله تعالى بعض المذنبين فى القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة وحمله ابن أبى جمرة   سمع على محمل آخر فذكر عن ابن عباس اوغيره انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم فبقى بعد ان استيقظ متفكرا فى هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة فاخرجت اليه المرآة التى كانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك قلت وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه ان جمعا جما رأوه

وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق انها كانت فى أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا لو اتفق ذلك فى اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شئ بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على انه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل فى اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وافية قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخرى بلفظ الشهر تسع وعشرون كما فى لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وان وهم فيه من وهم وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذى جزمت به عائشة ويدل أيضا على ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضى ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما فى حديث ابن عباس المذكور

(باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى)

(عن ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما * وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها * وفى حديث لابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها متفق عليهما * وفى حديث اغتسال أيوب بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك * وعن قتيلة بنت صيفى ان يهوديا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت رواه أحمد والنسائى * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

في المنام ثم لم يذكر واحد منهم انه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة وقد فطن ابن ابي جمرة لهذا فاحال بما قال على كرامات الاولياء فان تمكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اه فالحاصل من الاجوبة ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله فكانما رآني ٤٦١ في اليقظة ثانيها ان معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة او التعبير ثالثها انه خاص باهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا من أبعد المحامل خامسها انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد تقرر ان الذي يرى في المنام أمثلة للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وفيه فاذا هي أنت فاخبر انه رأى في يقظته ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقرة التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الامور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة أي من رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان او اساءة واحسان قلت وهو جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن اه ما في الفتح (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل ولا يقال كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب لان الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى اعمى الصين بقعة أندلس

سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي) حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي الباب عن ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى انه قال فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر قوله لا ومقلب القلوب لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة قوله فقال وعزتك هذا طرف من الحديث الذي فيه ان الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله قال ابن بطال العزة يحتمل ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله أي التي هي صفة لذاته والحالف بعزة الله التي هي صفة لفعله بانه يحنث في الاول دون الثاني قال الحافظ واذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات

(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من رآني فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير (فان الشيطان لا يتكونني) أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث من افراد البخاري وفي رواية أبي هريرة لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه ان الشيطان ٤٦٣ لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة ان الشيطان لا يتراءى بي ومعناه لا يستطيع أن يتصير مرئيا بصورتي وفي رواية يتزايا بي ووجهه بعض الشراح أي لا يظهر في زيي ومعنى لا يتمثل بي لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي والجميع راجع الى معنى واحد قال في الفتح الصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال بعضهم الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره واما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفته وتخيل على غير ما هو عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وآله وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض أو مدفونا وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وآله وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل

وانعقدت اليمين قوله لا وعزتك لا اسألك غيره هذا هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك قوله بلى وعزتك هو طرف من حديث طويل واوله ان ايوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره قوله ولكن لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي ما يغتني به قوله تندرون أي تجعلون لله اندادا وتشركون أي تجعلون لله شركاء وفيهما النهي عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ثم أمرهم أن يأتوا بالا تنديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي انه قال ليس في الحديث نهي عن القول المذكور وقد قال الله تعالى وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بان الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى واما الآية فانما أخبر الله انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم في رواية للترمذي من حديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله كفر او اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم قوله فليحلف بالله أو ليصمت قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء واختلف هل الحلف بغير الله حرام او مكروه للمالكية والحنابلة

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وآله وسلم في خاطره من أرباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرائي غيرهم لما من الله تعالى به عليهم من تنوير قلوبهم اه قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي أشار اليه هو الالهام وهو من جملة أصناف الوحي الى الانبياء ولكن لم أر في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا بانه جزء من النبوة وقد قيل بالفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان وتعقب بان أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به اي بالالهام الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله تعالى واوحى ربك الى النحل أي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر ظواهر أخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله تعالى وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره اه ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الالهام

والحنابلة قولان ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على ان مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك في موضع آخر وجمهور الشافعية على انه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا ومذهب الهادوية انه لا اثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه قال في الفتح وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفلح وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان اصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والنهي انما وقع عن الاول والرابع ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وقال السهيلي أكثر الشراح عليه قال ابن العربي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحلف بغير الله ويجاب بانه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والاقسام القرآنية على ذلك النمط وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ والخامس انه كان في ذلك حذف والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي والسادس انه للتعجب قاله السهيلي والسابع انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهي يدل على فساد المنهي عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة

(باب ما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك)

مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان قال ونحن لا ننكر ان الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما ننكر أن يرجع الى قلبه بقول لا نعرف أصله ولا نزعم انه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله تعالى به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ويؤخذ من هذا ان النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٤ يأمره بشئ هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثانى هو المعتمد اه كلام الفتح

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء (بنت ملحان) بكسر الميم وكانت خالة صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) اى زوجته (فدخل عليها) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يوما فاطعمته وجعلت تفلى رأسه) اى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا (قالت) أم حرام (فقلت له (ما يضحكك) يا رسول الله (قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه او هوله (ملوكا على الاسرة) قال ابن عبد البر فى الجنة وقال النووى اى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة) شك اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة (قالت) أم حرام (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى) من العرض ولكن قال يركبون فى البر (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) اى الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر فى زمان) غزو (معاوية بن ابى سفيان) رضى الله عنهما فى خلافة عثمان مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم فى الجهاد

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة فى أن الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول * وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليهما وفى حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين على رضى الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق فى حديث المخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وفى حديث الافك فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبى فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين فلان واتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابررت عمى ولا هجرة رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى الزاهرية عن عائشة ان امرأة أهدت اليها تمرا فى طبق فاكلت بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك الا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها فان الاثم على المحنث رواه أحمد * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف بالامانة رواه أبو داود) حديث المخزومية تقدم فى باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر

قال فى الفتح ذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان فى الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله فى الحديث فركبت البحر زمن معاوية وفيه نظر لان المراد بزمنه زمن امارته على الشام فى خلافة عثمان مع انه لا تعرض فى الحديث الى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فكان كما أخبر ولو وقع ذلك فى الوقت الذى كان معاوية يدعى خليفة لم يكن فى ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء والله تعالى أعلم اه ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ٤٦٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اقترب الزمان) بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) قال القسطلانى التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضى التفاوت والاعتدال يقتضى عدمه فكيف يفسر الاول بالثانى وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة لما فى الترمذى من طريق معمر عن أيوب فى هذا الحديث فى آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا

الصالحة الصادقة التى هى جزء من أجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالى باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففى مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدى عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفى الكذب عنها أصلا لان حرف النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشئ أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا أخرج يده لم يكد يراها قاله

من أربع وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه فى اسناده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبى زياد باسناده نحوه وقال يزيد بن أبى زياد يعنى لا هجرة من دار قد أسلم أهلها اه وحديث أبى الزاهرية قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ويشهد لصحته الاحاديث الآتية فى ابرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وأخرج الطبرانى فى الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالامانة فقال الست الذى يحلف بالامانة قوله لاطوفن اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن ويرشد الى ذلك ذكر الحنث فى قوله لم يحنث كما فى رواية قوله على تسعين بتقديم التاء الفوقية على السين قوله وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تكسر همزته وقد ذكر فى فتح البارى فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على ايمن فيقال وايمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبى سلمى

فيجمع ايمن منا ومنكم ❊ بمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا ايم الله ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها واجازوا فى ايمن فتح الميم وضمها وكذا فى أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين قال الجوهرى قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

الطيبي في شرح المشكاة قال القرطبي في المفهم المراد والله تعالى أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال وذكر مسلم في حديث ابن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشأم فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته الحديث قال وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم رؤيا ٤٦٦ أصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوى ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يسود قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح والكاذب ما يصح ولكن الغالب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكرم بما أكرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق ويحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك في على الندور والقلة وقال ابن أبي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما جاء في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا أخرجه مسلم فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا صدقا

فقال فريق القوم لما نشدتهم • نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى ان ألفها ألف قطع وانما خذفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي انه قال ليم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد الى انها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني أنه كقوله احلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بان لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه قوله لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر عمرك الله كيف يلتقيان • أي سألت الله ان يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما اقسم به ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الامام الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك

تحمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قال الحافظ وحاصل ما اجتمع من كلامهم فى معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ان المراد بآخر الزمان ثلاثة أقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما ذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة فى هذه الامة عوضوا بالمرائى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثانى ان المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قارب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله فى الاضمحلال تكن رؤيا المؤمن الصادق أصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم واولها أولاها والله أعلم اه (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) أى من علمها وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا (وما كان من النبوة فانه لا يكذب) قال فى الفتح هذه من قول ابن سيرين لا مرفوعة ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) منتفشة شعر رأسها من ثار الشئ اذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبى الزناد عن موسى ابن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية (حتى نزلت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث وفسرها فى آخر الحديث بقوله وهى الجحفة (فتأولتها ان وباء المدينة نقل) منها (الى مهيعة وهى الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة ميقات أهل مصر قال فى الفتح وأظن قوله وهى الجحفة مدرجا من قول الراوى والمعنى نقل منها اليها لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران شعر رأسها ان الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها فى النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وظاهره ان فاعل الاخراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تحلم بحلم) بتشديد اللام من باب التفعل والحلم بضم اللام

فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة فى الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخارى فى كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الاهك وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره **قوله** اقسمت عليك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو اقسمت مجردا فقال قوم هى يمين وان لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون وقال الاكثرون لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعى المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى يكون يمينا وكذا لو قال اقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن الامام أحمد كالاول وعنه كالثانى وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله قال ابن المنير لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل قال وفى ذلك نظر **قوله** ليس منا من حلف بالامانة قال فى النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لاجل انه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم قال واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند أبى حنيفة والشافعى لا يعدها يمينا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء فى كل منها حديث

* (باب الامر بابرار القسم والرخصة فى تركه للعذر) *

(عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام * وعن ابن عباس فى حديث رؤيا قصها أبو بكر ان أبا بكر قال اخبرنى يا رسول الله بابى انت وامى أصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنى بالذى اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما) **قوله** وابرار القسم أى بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا **قوله** أو المقسم اختلف فى ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم الميم على انه اسم فاعل وقيل بفتح السين أى الاقسام والمصدر قد يأتى

وسكونها (لم يره) صفة لقوله بحلم (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة (أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادته في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) بالشك من الراوي وعند احمد وهم يفرون ولم يشك (صب في أذنه الآنك) الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزاء من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب وكلف أن ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخلاق في قدرته وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام أولها الكذب على المنام ثانيها استماعه لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير قال ابن أبي جمرة انما سماه حالما ولم يسمه ذلك رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وفي حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم و بين من لم يعلم ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من أفرى الفرى) أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات والفرى جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي أعظم الكذب قاله ابن بطال (ان يرى) الشخص (عينيه ما لم تر) اي ينسب الى عينيه

للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته قوله في حديث رؤيا قسمها هذا من كلام المصنف قوله لا تقسم أي لا تحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري مستوفى في كتاب التعبير قوله وابرار القسم ظاهر الامر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كافشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم ابراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبي بكر وان كان خلاف الاحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن ان يقال ان الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر الخاص بالامة كما تقرر في الاصول وما نحن فيه كذلك وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا

•(باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا)•

(عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا أبا داود • وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي قوله بملة غير الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب

انهما رأيا أو يخبرهما بذلك والحديث من افراده ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا﴾ قال فى الفتح لم أقف على اسمه (اتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها فجاء رجل وعنده أيضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من أحد (فقال) يارسول الله (انى رأيت الليلة فى المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر (السمن والعسل فارى الناس يتكففون) أى يأخذون باكفهم (منها فالمستكثر) أى فمنهم المستكثر فى الاخذ (و) منهم (المستقل) فيه اى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا (واذا سبب) حبل (واصل من الارض الى السماء فاراك) يارسول الله (أخذت به فعلوت) وفى رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله (ثم أخذ به) أى بالسبب (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر يارسول الله بابى أنت) مفدى (والله لتدعنى) أى لتتركنى (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء زاد سليمان فى روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له اعبر قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (اما الظلة فالاسلام) لان الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقى الاذى و ينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة (واما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف) قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القرآن شفاء لما فى الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل أحلى (فالمستكثر من القرآن والمستقل) منه (واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله) أى يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به) فسر بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم فى أمته (ثم يأخذ رجل آخر) هو عمر بن الخطاب (فيعلو به

ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا يجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجى بل هى لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى والثانى تتعلق بالماضى كقوله ان كان كاذبا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ولا يكفر فى صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تخييرا معنى فصار كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال اذا كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور قوله كاذبا زاد فى البخارى ومسلم متعمدا قال عياض تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ وينقدح بان يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا قال ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة الى رواية مسلم فعسى فانه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة قوله فى الحديث الآخر فهو كما قال قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك

ثم يأخذ رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به) يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم (فأخبرني يارسول الله بأبي أنت) مفدى (أصبت) في هذا التعبير (أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم أحق بتعبيرها وقيل أخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في ذلك وقال اعبرها وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداء بل بادره بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فاذن له وقال أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطاء على ذلك نظر فالظاهر انه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان أخطأ في التعبير لم يقره عليه وقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطاء ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث (قال فوالله يارسول الله لتحدثني جلتها بالذي أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقسم) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين اه وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا يجزم فيها أولانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم

الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة

(باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو * وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شئ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله أو شهادته رواهن أحمد ولابي داود الثالث بنحوه * وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر قوله ليس لهن كفارة أي لا يكفر الاثم الحاصل بسببهن شئ من الطاعات اما الشرك بالله فلقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب منه وقد تقدم الكلام فيه والمراد ببهت المؤمن ان يغتابه بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الامور لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل الا بتسليم النفس للقود **قوله** وكفارة يمينه الخ هذا يعارض حديث أبي هريرة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من

زال ذلك اه قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه اه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أبي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا وفي الحديث من الفوائد ان الرؤيا ليست لاول عابر ٤٧١ قال ابن التين فيه ان الامر بابرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد قال في الفتح يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وان كان أعلمه بذلك سرا وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها وترك اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه وادلاله عليه وفيه أن لا يعبر الرؤيا الا عالم ناصح أمين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم بالتعبيرات يسكت عن تأويل الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس ان يخبره ليعد الصبر ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام العالم بحضرة من هو أعلم منه اذا اذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم وان للتلميذ ان يقسم على معلمه ليفيده الحكم والله اعلم قال القسطلاني ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى أبي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخيرا لنا وشرا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا

جعلتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفتها لها ويجمع بينهما بان النفي عام والاثبات خاص قوله باللغو الآية قال الراغب هو في الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله لا والله أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فيظهر انه اخطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة قال الحافظ وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتدون بمراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انها قد جزمت بان الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل وذهبت الحنفية والهادوية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس ان لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان اللغو هو ان يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ان يحرم ما أحل الله له وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن) جمع فتنة وهى المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهى مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل فى ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله الا فى الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله سبحانه وان كادوا ليفتنونك أى يوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن العمل بما أوحى اليك انتهى وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أى اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد وعند أحمد بسند حسن من حديث عدى ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كره من أميره شيا) من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فانه من خرج من السلطان) اى من طاعته ووقع عند مسلم فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان وفى الرواية الاخرى من فارق الجماعة (شبرا) أى قدر شبر كناية عن معصية السلطان ومحاربته ولو بادنى شئ قال ابن أبى جمرة المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بادنى شئ فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ فى ذلك يؤدى الى سفك الدماء بغير حق (مات ميتة جاهلية) وفى الرواية الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفى رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده فى حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقى الله ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت

المعصية ينعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل اثم وبر فى يمينه قال ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الاحاديث يعنى المذكورة فى الباب ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل أو لم يفعل فاللغو انما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التى تكفر فلا متعلق له فان الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل أو المراجعة فى الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند هو الذى يحلف على الشئ لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا والحاصل فى المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة فى يمين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم اعرف الناس بمعانى كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين فى أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله اليه شرعيا لا لغويا والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر فى الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو ان اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها وفى حديث الباب تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام فى شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه الا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر فى ذلك مجلدا ضخما سماه الزواجر فى الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه واما حصرها فى عدد معين فليس ذلك الا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقرأ منها

كفرا بل عاصيا وقال القسطلاني وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه والحديث أخرجه البخاري في الاحكام أيضا ومسلم في المغازي انتهى (وفي رواية أخرى عنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه) أي فان الشان (من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (شبرا) أي ولو بأدنى شئ (فمات الا مات ميتة جاهلية) أي على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور وقال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري أي ما فارق الجماعة احد الا جرى له كذا قال في الفتح يحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحرث بن الحرث الاشعري في أثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الآتي * (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلة العقبة (فبايعنا) روي بفتح العين واسكانها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيما أخذ علينا) أي اشترط (أن بايعنا على السمع والطاعة) له (في منشطنا ومكرهنا) مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وقال الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين الظاهر

* (باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده) *

(عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة * وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها * وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا في شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم رواه ابن ماجه * وعن أبي بن كعب وابن مسعود انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الاثرم باسناده) حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت وتمامه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال الحافظ في الفتح ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية وأثر ابن عباس رجال اسناده

انه اراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق قوله منشطنا قال فى الفتح ويؤيده ما وقع عند أحمد بلفظ فى النشاط والكسل (وعسرنا ويسرنا) وفى رواية اسمعيل بن عبيد وعلى النفقة فى العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وأثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة أى ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم قال فى الفتح والمراد ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (وأن لا ننازع الامر) أى الملك والامارة (أهله) قال فى شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت ان لك أى وان اعتقدت ان لك فى الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبى النضر عن جنادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم (الا ان تروا كفرا بواحا) ظاهرا بجهر ويصرح به من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه وأظهره قاله الخطابى ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا وفى رواية حبان أبى النضر الا ان تكون معصية الله بواحا وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن قتادة ما لم يأمروك باثم بواحا وعند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليست لاولئك عليكم طاعة وأخرج مسلم من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون امراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وأخرج مسلم أيضا من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا أفلا ننابذهم يا رسول الله

فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح الا سليمان بن أبى المغيرة العبسى ولكنه قد وثقه ابن معين وقال فى التقريب صدوق وأثر أبى بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه **قوله** فأت الذى هو خير فيه دليل على ان الحنث فى اليمين أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى الطرفين فالاصح ان التمادى أولى لانه قال فليأت الذى هو خير **قوله** فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير هذه الرواية صححها الحافظ فى بلوغ المرام وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير وفيه دليل على ان الكفارة يجب تقديمها على الحنث ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ فأت الذى هو خير وكفر لان الواو لا تدل على ترتيب انما هى لمطلق الجمع على ان الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير تخالفها وكذلك بقية الروايات المذكورة فى الباب قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى لا تجزى الكفارة قبل الحنث وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم واحتج له الطحاوى بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث قال الحافظ وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجازها بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد الحنث

قال لا ما أقاموا الصلاة قال العلامة المحقق ابن علان في شرح رياض الصالحين للنووي فيؤخذ منه ان ترك اقامة الصلاة كالكفر البواح وبه يتبين تفسير نابذهم لان تفسير السنة بالسنة أولى وفي المصباح نابذته بالحرب كاشفته اياها وحاربته انتهى (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل والحديث أخرجه مسلم في المغازي قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر قال في الفتح والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تبيين الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قال في الفتح قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق أخرجه مسلم ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث

الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا تجزي كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور وقال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف ألفاظ الاحاديث لا يدل على تعين أحد الامرين والذي يدل عليه انه أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكي سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف قال المازري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذي هو خير وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه في الباب ما يدل على ان ترك اليمين واتيان الذي هو خير هو الكفارة وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ان أبا داود قال انه ما ورد من ذلك الا ما لا يعبأ به قال الحافظ كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ويحيى ضعيف جدا وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قوله كان الرجل يقوت أهله الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة

الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ومعنى يتهارجون يتسافدون وقيل يتناورون والذى يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون أو الاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ على أحد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية فى حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الرياح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم ٤٧٦ بقية انتهى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه وقد شكى اليه ما تلقى الناس من الحجاج) بن يوسف الثقفى الامير المشهور من ظلمه وتعديه (قال اصبروا) عليه (فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (سمعته من نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وانما يعلم بالوحى انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة تكون فى الشر دون التى هى قبلها ولو لم يكن فى ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذى كان فى زمنه بل لو قيل ان الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الذى قبله وقد حمله الحسن البصرى على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز فقال لابد يكون للناس من تنفيس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى وهو فى الصحيحين وقوله اصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى أمتى ما يوعدون أخرجه مسلم قال الحافظ ابن حجر ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن أبى شيبة من طريق الحرث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول لا يأتى عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم

هو المتوسط ما بين فوت الشدة والسعة قوله انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر فى الاصول وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى

(كتاب النذر)

(باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط)

(عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الامسلما * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذى وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبى هريرة) لفظ حديث أبى هريرة لا يأتى ابن آدم النذر بشئ لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر فيستخرج الله فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل أى يعطينى قوله فليطعه الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر فى الواجب بان يوقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر والخبر صريح فى الامر بالوفاء بالنذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أو لا فيه خلاف يأتى ان شاء الله قوله انه لا يرد شيأ فيه اشارة الى تعليل النهى عن النذر وقد اختلف العلماء فى هذا النهى فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير فى النهاية تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجر اليهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم انتهى وقال أبو عبيد النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن

الساعة لست اعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتى عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذى مضى فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك تهلكون ومن طريق ابى اسحق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود الى قوله شر منه قال فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك اعنى انما اعنى ذهاب العلماء ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه لا يأتى عليكم زمان الا وهو اشد مما كان قبله اما انى لا اعنى اميرا خيرا من امير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا ويجئ قوم ٤٧٧ يفتون برأيهم وفى لفظ عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة الامطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون الامور برأيهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه وأخرج الدارمى الاول من طريق الشعبى بلفظ لست أعنى عاما اخصب من عام والباقى مثله وزاد وخياركم قبل وفقهاؤكم واستشكلوا ايضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال واجاب الكرمانى بان المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذى مات فيه الامراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبى المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل أن يكون المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة المذكورة ازمنة الصحابة بناء على انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور لكن الصحابى فهم التعميم ولذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين واستدل ابن حبان فى صحيحه بان حديث أنس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة فى المهدى فانه يملأ الارض عدلا بعد أن ملئت جورا ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح ان يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمى بسند حسن عن عبد الله قال لا يأتى عليكم عام الا وهو شر من الذى قبله اما انى لست أعنى عاما انتهى وحديث الباب أخرجه الترمذى فى الفتن

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يشير احدكم على أخيه بالسلاح) نفى بمعنى النهى وروى لا يشر بلفظ النهى قال فى الفتح وكلاهما جائز (فانه) اى الذى يشير (لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده)

يكون مانعا ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شان النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشانه فيفرط فى الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازرى بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر قال وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يأتى بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له وهذا كالنص على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازاة وزاد القاضى عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية قوله انه لا يرد شيئا يعنى مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له وأعم من هذه الرواية ما فى البخارى وغيره بلفظ انه لا يأتى بخير فانه قد ينذر استجلابا لنفع أو استدفاعا لضرر والنذر لا يأتى بذلك المطلوب وهو الخير الكائن فى النفع أو الخير الكائن فى اندفاع الضرر قال الخطابى فى الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شئ حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى ان النذر مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووى انه مستحب صرح بذلك فى شرح المهذب وروى ذلك عن القاضى حسين والمتولى والغزالى وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ما ورد فى الاحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال هذا النهى محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما

علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لا نظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال في القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا في نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لا بد له منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور

● (باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين)*

(عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم

بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة أي يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) في معصية تفضي به الى ان يقع (في حفرة من النار) يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن أبي ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه الملائكة تلعن أحدكم اذا أشار الى الآخر بحديدة وان كان أخاه لابيه وأمه وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر أيضا عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذي أصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال ألم ازجر عن هذا اذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل أحدكم سيفه واراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ستكون فتن) بصيغة الجمع (القاعد فيها) أي في زمن الفتن عنها (خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) زاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل

يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله رواه أحمد * وعن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه أبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به أحمد واسحق * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود * وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه أحمد ومسلم)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لانه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن

المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخاري فيه فكان ابراهيم بن سعد يذكره تاما وناقصا ووقع في حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد وفي حديث ابن مسعود أيضا بلفظ الماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها في النار ولمسلم من حديث أبي بكرة والماشي فيها خير من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله الحديث قيل المراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور (من تشرف) أي تطلع (لها) بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تستشرفه) بالجزم تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت ويرد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها او يحتمل ان المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته (فمن وجد فيها ملجأ) أي موضعا يلتجئ اليه من شرها (او معاذا) بفتح الميم وضمها بمعنى الملجأ (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد الى سيفه فليدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة

والملك على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه ٤٨٠ وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقال آخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها وكذلك لو تحارب طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان الحق أصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل الهرج والتحقيق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه ❁ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي الظالم السفاك لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك) وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة (تعربت) أي تكلفت في صيرورتك اعرابيا يريد انك رجعت في

عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث سعيد ابن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع وروى نحوه عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم وحديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وانما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلسا وقال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الارقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه معلول بانه منقطع وذلك لان الزهري لم يروه عن أبي سلمة ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرثي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني

الهجرة التي فعلها لوجه الله تعالى بخروجه من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وفي حديث ابن مسعود عند النسائي رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا (قال) ابن الاكوع مجيبا للحجاج (لا) لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذن لي) في الاقامة (في البدو) وعن سلمة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البداوة فاذن له أخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عنه وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أنزل الله) تعالى (بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (اصاب العذاب من كان فيهم) وفي رواية اصاب به من بين اظهرهم اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم (ثم بعثوا على) حسب (اعمالهم) ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله اذا أنزل سطوته على اهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وللبيهقي في الشعب من طريق الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب عن عائشة مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قال في الفتح الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه

الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود موقوفا يعني وهو أصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق وحديث ابن عباس قد تقدمت الاشارة اليه انه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به وسيأتي وقد تقدم انه موقوف على ابن عباس وان الموقوف اصح وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه من نذر نذرا في معصية **قوله** أبو اسرائيل قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بمهملة مصغرا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقد جزم ابن الاثير وغيره بأنه من الصحابة وفيه دليل على ان كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه قال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة **قوله** ليس على الرجل نذر فيما لا يملك فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب

او شك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان فاما حديث ابن عمر وحديث زينب بنت جحش فمناسبان وقد أخرجه مسلم عقبه ويجمعهما ان الهلاك يعم الطائع مع العاصى وزاد حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث عائشة مرفوعا العجب ان ناسا من امتى يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث ام سلمة نحوه ولفظه فقلت يارسول الله فكيف بمن يكون كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على مامات عليه فكان العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فامامن أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكى القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعنهم ولم يرض بافعالهم فان اعان اورضى فهو منهم ويؤيده أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاسراع فى الخروج من ديار ثمود قال فى بهجة النفوس وفى الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهى فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن أعان اخى نسأل الله العافية والسلامة وفى القسطلانى واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يمر بفكره انها معاص لما احدث تكرارها من تألف القلوب بها وفى قوت القلوب لابى طالب المكى عن بعضهم انه مر يوما فى السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثانى مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار

بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال واحتج أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين لان عمومه يشمل نذر المعصية وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهى ان الترمذى وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا لفظ الترمذى ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه وحديث ابن عباس المذكور فى الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال واستدل باحاديث الباب على انه يصح النذر فى المباح لانه لما نفى النذر فى المعصية بقى ما عداه ثابتا ويدل على ان النذر لا ينعقد فى المباح الحديث المذكور فى أول الباب عن ابن عباس والحديث الذى فيه انما النذر ما يبتغى به وجه الله ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التى نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقى بأنه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبى صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب قوله فى رتاج الكعبة بمهملة مفتوحة ففوقية فجيم بعد الف هو فى اللغة الباب وكنى به هنا عن الكعبة نفسها قوله بوانة بضم الموحدة وبعد الالف نون قال فى التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوى اسفل مكة دون يلملم وقال المنذرى هضبة من وراء ينبع ومثله فى النهاية وسيأتى الكلام على حديث ثابت بن الضحاك

•(باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه)•

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى وصححه * وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد ومن نذر نذرا أطاقه فليف به * وعن انس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره أن يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائى فى رواية نذر أن يمشى الى بيت الله * وعن عقبة بن عامر قال نذرت

التى اثرت فى بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها الوفة عنده معر وفة وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى أعلم ❁ (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال انما كان النفاق على عهد النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) موجودا (فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان) قال السناقى كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وآله وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرتدين انتهى قال فى الفتح والذى يظهر ان حذيفة لم يرد نفى الوقوع وانما اراد نفى اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن فى كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتالفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما من بعده فمن اظهر شيأ فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام أو تفريق للجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الايمان وفى حديث حذيفة الآخر عند البخارى ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبى وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز) أى تنفجر منها قال القرطبى فى التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة فى ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم على سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الادكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه

اختى أن تمشى الى بيت الله فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفى رواية نذرت اختى أن تمشى الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه أحمد * وفى رواية ان اخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة * وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه أحمد وأبو داود * وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخته نذرت أن تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غنى عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه أحمد * وفى لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدى هديا رواه أبو داود) حديث عقبة الاول هو فى صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم واخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده صحيح الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى من حديث عقبة التى فيها ولتصم ثلاثة أيام حسنها الترمذى ولكن فى اسنادها عبد الله ابن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح والرواية الاخرى اوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى قوله لم يسم فيه دليل على أن كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله

وينتهى الى محط الركب العراقى واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك كان يأتى المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لى بعض أصحابنا رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين وردت فى اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى الصحيحين فذكر هذا الحديث قال فاخبرنى بعض من أثق به ممن شاهدها انه بلغه انه كتب على ضوئها الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان فى بعض الكتب ظهر فى أول جمعة من جمادى الآخرة فى شرقى المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى كتاب آخر انبجست الارض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهى رأى العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه أربعة اميال تجرى على وجه الارض ويخرج منها مهاد وجبال صغار وفى كتاب آخر ظهر ضوؤها الى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر اصف عظمها واهوالها وقال أبو شامة ونظم الناس فى ذلك اشعارا ودام أمرها اشهرا ثم خمدت قال فى الفتح والذى يظهر لى ان النار المذكورة فى حديث الباب هى التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره وأما النار التى تحشر الناس فنار اخرى وقد وقع فى بعض بلاد الحجاز فى الجاهلية نحو هذه النار التى ظهرت بنواحى المدينة فى زمن خالد بن سنان العبسى فقام فى امرها حتى اخمدها ان ومات عقب ذلك فى قصة له ذكرها ابو عبيدة معمر بن المثنى فى كتاب الجماجم وأوردها الحاكم فى المستدرك من طريق معلى ابن مهدى عن ابى عوانة عن ابى يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه انى اطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة فى دخوله الشق والنار كأنها خيل شقر فضربها بعصاه حتى ادخلها وخرج وقد اوردت لهذه القصة طرقا فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة انتهى ما فى الفتح (تضئ أعناق الابل ببصرى) أى تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة

جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب وأما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها فى احاديث الباب فى قصة الناذرة بالمشى وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد ما حاصله انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الخبر وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخبر ولا كفارة يمين فى ذلك الا أنه اذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا لزمه وان كان جميع ماله أو أكثر من الثلث وسيأتى الخلاف فيمن نذر بجميع ماله قال واذا كان النذر مطلقا أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين **قوله** ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا اذا كان غير مقدور ففيه الكفارة الا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويبقى ما كان طاعة أو مباحا وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة **قوله** ومن نذر نذرا اطاقه الخ ظاهره العموم ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة واما النذر الذى لم يسم فغير داخل فى عموم الطاقة وعدمها الا ان اتصاف النذر باحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف **قوله** امش ولتركب فيه ان النذر بالمشى ولو الى مكان المشى اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشى نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ولهذا سوغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وان دخل تحت الطاقة قال فى الفتح وانما امر الناذرة فى حديث أنس

معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز وتقدمتها زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب تزلزل الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبقي النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي لغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك

أن تركب جزما وأمر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال يا رسول الله ان أختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال فنفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان أحج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وقد استدل بهذه الاحاديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم الى ان ينتهي الحج أو العمرة ووافقه صاحباه فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم وفي أحد القولين عن الشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدي وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها ثقات وعن الهادوية انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فاذا عجز جاز الركوب ولزمه دم قالوا لان الرواية وان جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال بانه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده فانهما مصرحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة

التعظيم لشأنها او التفخيم لمكانها والتحذير من فورانها او غليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراد البخاري انتهى ما في القسطلاني وقصة هذه النار قد ذكرها جمع جم من اهل التاريخ في كتبهم منهم صاحب وفاء الوفاء والشيخ عبد الحق الفقيه الحنفي في جذب القلوب وغيرهما في غيرهما و بالله التوفيق ۞

(وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال ٤٨١ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (ان يحسر) بفتح الياء وكسر السين يكشف (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ) بجزم يأخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي انجو والاصل ان يقول أنا الذي افوز فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه قال ومن اخذه وكنز المال ندم لاخذه ما لا ينفعه واذا ظهر عمر جبل من ذهب كسد الذهب قال في الفتح قلت وليس الذي قاله بين والذي يظهر ان النهي عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب في مقام المنع وانما يتم ما زعمه من الكساد ان لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه واما اذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شيء باق على حاله ويحتمل ان تكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما اخذ منه ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الاول لان مسلما أخرج هذا الحديث أيضا من طريق اخرى عن

والرجل المذكور في حديث انه يهادي بين ابنيه قيل هو أبو اسرائيل المذكور في الباب الاول روى ذلك عن الخطيب حكى ذلك عنه مغلطاي قال الحافظ وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين)

۞(عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت فأمرني ان أوفي بنذري رواه ابن ماجه * وعن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك رواه أحمد * وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان أنحر ببوانة قال أبها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان أنحر عددا من الغنم وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوف بنذرك رواه أبو داود) حديث عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وهذا اللفظ له أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك وزاد البخاري في رواية فاعتكف وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم وقال فيه يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق يخطئ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمعناها هنالك وفي حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان

أبى هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو وأخرج مسلم أيضا عن أبى بن كعب قال لا تزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه ووضح ان السبب فى النهى عن الاخذ منه ما يترتب على طلب الاخذ منه من الاقتتال فضلا عن الآخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج الناس للحشر لكن ليس ذلك السبب فى النهى عنه واخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة فذكر الحديث فى المهدى فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى فى حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدى وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم انتهى والحديث أخرجه مسلم فى الفتن وأبو داود فى الملاحم والترمذى فى صفة الجنة ❁(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) المراد بهما على ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن خيثمة ان الذى قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ودل حديث تقتل عمارا الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب فى تلك الحروب لان أصحاب معاوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا فما تأمرنا قال انظروا الى الفرقة التى تدعو الى أمر على فالزموها فانها على الحق وفى رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهى شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان

عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد وقد تقدم الكلام على حديث عمر فى باب الاعتكاف **قوله** كردم بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين اذا لم يكن فى التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره **قوله** قال أصنم قالت لا قال أوثن قال فى النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم قدمت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك انتهى

(باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)

❁(عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر متفق عليه * وفى لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله ان أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر رواه أبو داود * وعن الحسين بن السائب ابن أبى لبابة ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وان انخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزى عنك الثلث رواه أحمد) رواية أبى داود فى اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وحديث أبى لبابة أورده الحافظ فى الفتح وعزاه الى أحمد وأبى داود وسكت عنه وأخرج أبو داود من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان انخلع من مالى كله صدقة قال يجزى عنه الثلث **قوله** أن انخلع بنون وخاء معجمة

رضي الله عنه فأجابه أهل الشام فسار اليه علي رضي الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة او أنت مثله قال لا واني لاعلم انه أفضل مني وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون ان عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هنالك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر لا البعث بمعنى الرسالة و يستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان جميع الامور بتقديره قاله الحافظ في الفتح (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وان كان قد جاء مكسرا انه شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله اتى في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضي الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفي حديث حذيفة يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة أخرجه أبو نعيم وقال غريب تفرد به معاوية بن هشام وأخرجه أحمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند أبي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وأبي يعلى عن ابن عمرو وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة

أي أعري من مالي كما يعرى الانسان اذا انخلع ثوبه وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر و يحتمل ان يكون أراده فاستاذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه اراد ان يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه قال ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا قال الحافظ ويحتمل ان يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء من التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شئ أصلا وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والملاق الخمس وقيل يلزم الكل الا في نذر اللجاج فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه ان يخرج ما لا يضر به وعن الثوري والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وايثار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

● (باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره) ●

● (عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها ● وعن أبي هريرة ان رجلا

حتى يخرج سبعون كذابا واسنادهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة فى الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما فى هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعى الالهية مع اشتراك الكل فى التمويه وادعاء الباطل العظيم قال فى الفتح ومن زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط ويدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ان فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو فى الرفض انتهى (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فى غالب الارض (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية والشرقية والغربية ولكن الذى يظهر ان المراد بكثرتها ٤٨٩ شمولها او دوامها حتى قيل انها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدى الساعة سنوات الزلازل وله عن أبى سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وفى رواية ابن أبى شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح فى ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا فى غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) أى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (رب المال) مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا ارب) اى لا حاجة (لى به) قال القرطبى فى تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى وقال فى الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه فى زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى عليه السلام فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال

أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من أنا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أى أنت رسول الله فقال أعتقها رواهما أحمد) حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابى مغتفرة كما تقرر فى الاصول وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء الحديث وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنى أبى عن جدى فذكره وفى اللفظ مخالفة كثيرة وسياق أبى داود أقرب الى السياق الذى فى الباب وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشريد بن سويد وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى المشهور قوله ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها الى آخر ما فى الحديثين استدل بالحديثين على انه لا يجزى فى كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى أو تحرير رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا

لكونه لايجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتطاول الناس في البنيان) بان يريد كل من يبني أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (و) لاتقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) وفي هذه الآية ابحاث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تبتني مسائل من أصول الدين ذكرها القسطلاني في شرح البخاري لانطول الكلام بايرادها هنا وأبدى البيهقي ثم القرطبي احتمالا ان الزمن الذي لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم اذا تمادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والتوبة قال الحافظ في الفتح وقد بينت وجه الرد عليه يعني البيهقي في كتاب الرقاق قال ثم وقفت على حديث عبد الله ابن عمر وذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع انتهى (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال فيما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناديا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين ينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام اللبون من النوق (فلا يطعمه) أي فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم الياء وكسر اللام أي يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) أي فمه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة قبل ان يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقي عن أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراد البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام)

جمع حكم وهو عند الاصوليين

المطلق في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الذمة

(باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة)

(عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يارسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن رواه أحمد وأبو داود ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس * وعن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشئ ومنعه من العيب ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضي قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اشار البخاري الى ان هذه الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري وقال زيد بن أسلم هذه في الولاة قال في الفتح والنكتة في اعادة العامل في الرسول دون أولى الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو الله كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم ان تطيعونا في قوله وأولى الامر منكم فقال له أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله انتهى ما في الفتح قلت ثم دلت الآية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه الآية تنعى على المقلدة ابلغ نعى في تركهم الاتباع وايثارهم التقليد الذي اتفق أهل الحق على انه من اقبح الحدث واسوء الابتداع

۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اسمعوا وأطيعوا) وفي حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري من اطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد اطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني (وان استعمل) مبنيا للمفعول (عليكم عبد حبشي) أي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها ولمسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله قال القسطلاني معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته انتهى ويؤيده رواية حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو

فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود ولاحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ۞ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه ابو داود والمنذري وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر ان جهالة الصحابي لا تضر وقيل انه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه قال الحافظ واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ولفظه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في

بالحبشى (كان رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وشبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة فى الحض على طاعتهم مع حقارتهم قال الحافظ ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا امام قرشى لما تقدم ان الامامة لا تكون الا فى قريش وقد اجمع الأمة على انها لا تكون فى العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة مالم يأمر بمعصية وقال الخطابى وقد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلى ذلك انتهى قلت

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الامر أى الخلافة فى قريش أى يلونها ما بقى منهم اثنان أخرجه البخارى ٤٩٢ وله من حديث معاوية بن أبى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وفى البخارى باب الامراء من قريش قال الحافظ هو لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع ابى على ابى برزة الاسلمى فذكر الحديث الذى أوله انى أصبحت ساخطا على أحياء قريش وفيه ان ذلك الذى بالشام ان يقاتل الا على الدنيا وفى آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه فى الفتن فى باب اذا قال عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه وفى لفظ للطبرانى الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث على رفعه الا ان الامراء من به قريش ما أقاموا الدين ثلاثا أخرجه الطبرانى وأخرجه الطيالسى والبزار والبخارى فى التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس بلفظ الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا الحديث وأخرجه النسائى والبخارى أيضا فى التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبرانى بلفظ ان الملك فى قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبى هريرة ومن حديث أبى بكر الصديق بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكنه فى سنده انقطاع وأخرجه الطبرانى والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الاخير والبعض منها يقوى بعضا ومعنى حديث معاوية أى لا ينازعهم أحد فى الامر الا كان مقهورا فى الدنيا معذبا فى الآخرة وقوله ما أقاموا الدين أى مدة اقامتهم أمور الشرع ويحتمل أن يكون مفهومه فاذا لم يقيموا لا يسمع لهم وقيل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ثم قال وقد اجمعوا انه أى الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة انه يقام عليه واختلفوا اذا غصب الاموال وسفك

مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده ضعيف لانه من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر وفى الباب أيضا من حديث أبى الدرداء مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعن أبى ذر عند الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد بأن الصلاة فى بيت المقدس كألف صلاة فى غيره وروى ابن ماجه من حديث أنس ان صلاة فى المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثمة يعنى بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره قوله صل ههنا فيه دليل على ان من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما فى مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به فى ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوانة يفى بنذره بعد ان سأله هل كانت كذا فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر مالم يكن معصية ولعل الجمع بين ماهنا وماهناك ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ماهنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه لا اذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة ويشعر بهذا ما فى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت

الدماء وانتهاك الحرم هل يقام عليه أولا انتهى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدى الى صريح الكفر والا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والحبس والضرب وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فابطل المحنة وأمر باظهار السنة وما نقله من الاحتمال فى قوله ما أقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الاخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه نظير ما وقع فى حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق فى الكتاب الكبير فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر وفيها فقال أبو بكر وان هذا الامر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره وقد جاءت الاحاديث على ثلاثة أنحاء الاول وعيدهم باللعن اذا لم يحافظوا على المأمور به حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا الحديث وفيه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وليس فى هذا ما يقتضى خروج الامر عنهم الثانى وعيدهم بان يسلط عليهم من يبالغ فى اذيتهم فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه يا معشر قريش انكم أهل هذا الامر ما لم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضب ورجاله ثقات الا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبى ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن أبى مسعود الانصارى ولفظه لا يزال هذا الامر فيكم وأنتم ولاته الحديث أخرجه أحمد وفى سماع عبيد الله من ابن أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة وليس فى هذا تصريح بخروج الامر عنهم وان كان فيه اشعار به الثالث الاذن فى القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الامر عنهم كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا زراعين اشقياء ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا لان راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد فى الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان هذا الامر فى حمير فنزعه الله منهم فصيره الى قريش وسيعود اليهم وسنده جيد وهو شاهد قوى لحديث القحطانى فان حمير يرجع نسبها الى قحطان وبه يقوى ان مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم ويؤخذ من بقية الاحاديث ان خروجه عنهم

به بيان افضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشئ المنذور به وهو الصلاة **قوله** الا المسجد الحرام هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه استثناه فاقتضى ذلك انه ليس بمفضول بالنسبة الى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر الاحاديث دلت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار **قوله** لا تشد الرحال الخ فيه دليل على انه يتعين مكان النذر اذا كان أحد الثلاثة المذكورة وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يلزم وله أن يصلى فى أى محل شاء وانما يجب عنده المشى الى المسجد الحرام اذا كان بحج أو عمرة وما عدا الامكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع لحفيد المصنف فى ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

(عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه أبو داود والنسائى وهو على شرط الصحيح قال البخارى وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعنى ثم ماتت فقال صلى عنها قال وقال ابن عباس نحوه) حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه

انما يقع بعد ايقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الامور غيره ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الاقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار واما حديث ابن عمر ما بقي منهم اثنان فقال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع وفي رواية لمسلم ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار باصبعيه السبابة والوسطى قال الحافظ في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر أي لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قريش الا أن تسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا واما ان يكون المراد بلفظه الامر وان كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية وهي النجود فيها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين ابن علي وهم أمراء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الامر في قريش بقطر من الاقطار في الجملة وكبير أولئك يقال له الامام ولا يتولى الامامة فيهم الا من يكون عالما متحريا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لا شك تعقبه في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي واما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية حفص صاحب بن تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقد أورد عليه ان الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحد بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز وبعضهم بالعراق أيضا وأزيلت الخلافة ببغداد بضع سنة وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب بن

نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ان امرأة جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطا انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى صل عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهي عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفى وجه

تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم والجواب أما عن بني عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسن بن علي ولم يبايعوه الا على هذا الوصف والذين اثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه واما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اى لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى انه خبر بمعنى الامر فقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة ولاحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش ليجعلن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو ابن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا في الحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن انكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني واتباعه ونقل ابن حزم ان طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز الا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد عمر قال ابن حزم ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان

تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم الحديث وأجيب بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه في الموطا وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لامه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وليس في هذا والذي قبله انها نذرت قال عياض والذي يظهر انه كان نذرها في مال أو مبهما وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا

•(كتاب الاقضية والاحكام)•

•(باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما)•

(عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة

أمكن تعلمه وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الائمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل ان يقع الاختلاف قلت قد عمل بقول ضرار من قبل ان يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج من قام على الحجاج كابن الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد المؤمن وذويه ببلاد الغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا باقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها وقال عياض اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قلت ويحتاج من نقل الاجماع الى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات انه قال ان أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فان أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش بتأمير عبد الله ابن رواحة وزيد بن حارثة واسامة بن زيد وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شئ بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فان لم يوجد فمن بني اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد يستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي والا فمن ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع عادة أو شرعا قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيها لان المراد بالائمة في هذه الاحاديث الخلفاء والا فقد قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما مولى أبي حذيفة في امامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاصي في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بأن في الاحاديث ما يدل على ان للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به

من الارض الا أمروا عليهم أحدهم رواه أحمد * وعن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله) حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار أيضا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث يشهد بعضها للبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الا علي بن بحر وهو ثقة ولفظ حديث أبي هريرة اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وفيها دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا ان يؤمروا عليهم أحدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الارض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى أن الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند العترة وأكثر المعتزلة والاشعرية تجب شرعا وعند الامامية

تجب

لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم كما أن أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال اذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي وعجيب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صمم التقليد طيشة كذا قال واعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى انتهى ذكر بجميع ذلك الحافظ في الفتح ولنا كتاب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة أوضحنا فيه كل ما يتعلق بمنصب الخلافة والملك والسلطنة وبينا ما هو الحق الاحق بالاتباع في هذا الباب والله أعلم بالصواب

تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا وعند ضرار والاصم وهشام الفوطي والنجدات لا تجب

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

(عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليهما * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره) حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى التغلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن أنس مرفوعا بلفظ من طلب القضاء واستعان

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء وفتحها (على الامارة) تدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (وستكون ندامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة) وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن أبي هريرة رضي الله عنه في أوسط الطبراني الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن آخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله أعلم (فنعم المرضعة) الولاية فانها تدر عليه المنافع من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات العاجلة الحسية والوهمية حال حصولها (وبئست الفاطمة) عند انفصالها عنه بموت أو غيره فانها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة قال في الفتح ألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فيوقع التفرقة في هذا الحديث بحسب ذلك انتهى وذكر القسطلاني وجوها أخرى لترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل

النم وهي من وادي اللطائف لمن تدبر هاهنا وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها اما بموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال القسطلاني والذبح اذا كان بغير سكين ففيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وآله وسلم الى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره أو المراد انه ينبغي ان يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء ٤٩٨ مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما أن توليت القضايا
وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا
لنرجو الذبح بالسكين أيضا

انتهى ولنا رسالة ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي أوضحنا فيها ما للقضاء وعليه فارجع اليه يتضح لك الحق وضوحا بينا وانك لا تجد مثلها في كتب القوم ان شاء الله تعالى وحديث الباب أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء

۞ (عن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ما من عبد استرعاه) استحفظه (الله رعية فلم يحطها) بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولمسلم الا حرم الله عليه الجنة يعني اذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان أو خرج مخرج التغليظ وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان

عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده قال لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وأخرجه البزار من طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس الا من هذا الوجه وأخرجه الترمذي من الطريقين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب ان خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الاعلى ضعفه الجمهور وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره **قوله** أو أحدا حرص عليه بفتح المهملة والراء قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤا ولا يولى غير الكفء لان فيه تهمة **قوله** لا تسأل الامارة هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ لا تتمنين الامارة بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة قال ابن حجر والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب **قوله** عن غير مسئلة أي سؤال **قوله** وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام

(وعنه) أي عن معقل بن يسار (أيضا رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من وال) ولمسلم ما من أمير (يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) ولمسلم الا لم يدخل معهم الجنة وللطبرانى فى الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه فى النار والمراد انه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت يعنى ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضى عياض المعنى من قلده الله تعالى شيأ من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى قال ابن بطال وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة انتهى زاد القسطلانى ثم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضى عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم انتهى قال ابن التين يحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال فى الفتح وهذا احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه من ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ انتهى (عن جندب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوى عليه وقيل سمع الله به أى يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن يشاقق) أى يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم أمرا قبيحا او يكشف عن عيوبهم ومساويهم (يشقق الله عليه) يعذبه (يوم القيامة فقالوا) له (أوصنا فقال) جندب (ان أول ما ينتن) بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال فى الصحاح نتن الشئ وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة (من الانسان) بعد موته (بطنه) وصرح به فى رواية سفيان ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من أحدكم اذا مات بطنه (فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا) اى حلالا (فليفعل) هكذا وقع فى هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا أخرجه الطبرانى من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن (ومن استطاع أن لا يحال) بضم الياء وعن الكشميهنى ان لا يحول (بينه وبين الجنة ملء كفه من دم اهراقه) صبه بغير حقه (فليفعل) قال الحافظ فى الفتح هكذا وقع هذا المتن موقوفا ايضا وكذا أخرجه الطبرانى

اللام ومعنى المخفف أى صرفت اليها وكل الامر الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبى هريرة المذكور فى آخر الباب قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون فى توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض وقال سليمان وهب لى ملكا قال ويحتمل أن يكون فى غير الانبياء عليهم السلام انتهى قلت ذلك لوثوق الانبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام انما سأل الخالق قوله انكم ستحرصون بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل فى لفظ الامارة الامارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى باسناد صحيح عن

من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب نحوه وزاد الحسن بعد قوله اهراقه كأنما يذبح دجاجة كلما تقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبرانى ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله وهذا ولو لم يرد مصرحا برفعه لكان فى حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأى وهو وعيد شديد لقتل مسلم بغير حق قال الكرمانى فى معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال قال فى الفتح ومن اين هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء كف كالمثال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبرانى من طريق الاعمش عن ابى تميمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريرى وزاد فى آخره قال فبكى القوم فقال جندب لم أر كاليوم قط يوما احق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ ابن حجر قلت ولعل هذا هو السر فى تصديره كلامه بحديث من سمع ٠٠٠ وكأنه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف فى المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم قال ابن بطال المشاقة فى اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهى عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم وفى حديث عائشة اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم ❁ (عن أبي بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين) أى حاكم وقد يطلق على القيم بما يسند اليه (وهو غضبان) لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق قال اى المهلب وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وقول الشيخ هو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون الا فى حال استقامة الفكر فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فألحق به ما فى معناه كالجائع قال الشافعى فى الام أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير العقل انتهى ونحو ذلك خوف مزعج وفرح شديد ومرض مؤلم وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكى والحديث أخرجه مسلم فى الاحكام وأبو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام والنسائى فى

عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وفى الاوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابى صالح عن أبى هريرة قال شريك لا أدرى رفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشئ الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبى ذر قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها قال النووى هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزى بالخزى يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها انتهى وسياق حديث أبى ذر هذا قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الداودى نعمت المرضعة أى فى الدنيا وبئست الفاطمة أى بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة قوله ثم غلب عدله جوره

القضايا وابن ماجه في الاحكام قال في الفتح لو خالف فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بشراج الحرة بعد ان أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا قال النووي في حديث اللقطة فيه جواز الفتوى في حالة الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال يحمل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا أطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي بتقييد الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر انتهى ❁ (حديث حويصة ومحيصة تقدم في الجهاد وزاد هنا اما ان تدوا صاحبكم) عبد الله بن سهل أي تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بالتاء وان كان بالياء فظاهر (واما ان تؤذنوا بحرب) أي تعلموا به أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم الى عماله وكتاب القاضي الى القاضي وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان هذه الاحكام الثلاثة فمن شاء فليراجعه والعمل بالخط ثابت بنص الكتاب وأدلة السنة كما بينا ذلك في رسالة القضاء وقد أخل الماتن هنا في اختصار الحديث حيث قال وزاد هنا الخ فلو قال وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل خيبر اما ان تدوا الخ لكان واضحا والاعلى جواز الكتابة وعلى العمل بها الذي هو المقصود من ايراد الحديث في هذا الكتاب ❁ (حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع والطاعة تقدم) وتمامه في المنشط والمكره وان لا تنازع الامر اهله (وزاد في هذه الرواية وان نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا) والشك هل هي بالميم أو اللام من الراوي (ولا نخاف في) نصرة دين (الله لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث أخرجه مسلم في المغازي ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيأ اشبه باللمم) أي بالصغائر كالنظرة والقبلة والمسة والغمزة وأصل اللمم

أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا العدل قيل هذا الحديث محمول على ما اذا لم يوجد غيره هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الامير الاعانة هل يكون بمجرد اعطائه اياها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لا يستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا فقال ابن رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك يسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون اكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال حسن غريب ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب الفاظه التي أشرنا الى بعضها وأكثر الفاظه بدون ذكر الاجبار والاكراه كما في سنن أبي داود وغيرها على انه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطي الامارة من غير مسئلة اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك يسدده فغايته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل الا بالاجبار فلا معارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا في حديث أنس نفسه فيمكن

فاعل وصغر وقيل ان يلم بشيء من غير ان يركبه يقال ألم بكذا أى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب أى خطر (مما قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) نصيبه مما قدر عليه (من الزنا ادرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة أى لا حيلة له فى التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد منه (فزنا العين النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفى حديث ابى الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيق ولذلك قال (والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله و يكذبه) واستدل به اشهب من أئمة المالكية أنه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا فلا حد وفى الروضة للامام النووى اذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه الخطابى بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدى قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد فى الآيتين جناية الايدى فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى قال الحافظ فى الفتح وفى التعليل الاخير نظر وقال فى الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما هنا وأجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية

أن يحمل المطلق من الفاظه عن الاجبار والاكراه بالمقيد بهما اذا انتهض لذلك لا يقال ان انزال الملك للتسديد نوع من الاعانة فتثبت المعارضة لانا نقول بعض أنواع الاعانة لا يعارض البعض الآخر

(باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائى *وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه بمعناه *وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شئ *وعن عائشة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط *وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو اوبقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة *وعن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من

(عن أنس رضى الله عنه انه مر على صبيان) قال فى الفتح لم أقف على اسمائهم (فسلم عليهم وقال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى السلام على الصبيان قال ابن بطال فى السلام عليهم تدريبهم على امير آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولى فى التتمة من سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من أهل الفرض وكذا قال شيخه القاضى حسين ورده المستظهرى وقال النووى الاصح لا يجب ولو ابتدأ الصبى بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبى ما لو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع والحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى دين كان على أبى) لأبى الشحم اليهودى وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين من الدق وعند الاسماعيلى فضربت ولمسلم استأذنت وعن الحموى والمستملى فدفعت من الدفع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من ذا) الذى يدق الباب أو يضرب به أو يدفعه أو يستأذن (فقلت له (انا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا انا) الثانية تأكيد لسابقتها (كأنه كرهها) أى لفظة انا ولابى داود الطيالسى فى

مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود قاله الداودي قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قال في الفتح وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين مادلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال وكان حق الجواب أن يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجيئه فلذلك خرج له قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس ان يقول انا الشيخ ٥٠٣ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا أن فيها نوعا من الكبر كأن قائلها يقول انا الذي لا احتاج الى أن أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث أنس ان أبواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقرع بالاظافير وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عنه بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير انه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع كما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه

أمير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم رواهن أحمد ٭ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي ٭ وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه أحمد ومسلم والنسائي) حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق وقد اعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذاك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها ووقع في رواية

الاذى كآكل الثوم النىء اذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولان الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فاخذه منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هذا طرف من حديث آخر عن ابن عمر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن الحديث فوقع التلفيق من الماتن وليس كما ينبغى وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وآخر حديث الباب وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذى قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا قلت وفى القرآن الكريم اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ومعنى انشزوا انهضوا أى للتوسعة على المقبلين وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وقال الجمهور الآية عامة فى كل مجلس من مجالس الخير ❁(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد جانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) الكريمة والاحتباء هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو ان يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفى حديث أبى هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه قال فى الفتح ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك أحداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم قال ابن بطال لا يجوز للمحتبى ان يصنع بيديه شيأ ويتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه وان لم

الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث أبى امامة حسنه السيوطى وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور ومنها حديث ابن عباس ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة أخرجه الطبرانى فى الكبير وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى قوله فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابى ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثانى ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير قال الحافظ فى التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص انه قال ليس فى هذا الحديث عندى كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

يحيى بن جعفر فهو الترمذى. كذا قال. قال الحافظ ابن حجر والمعتمد ما تقدم (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا أو أكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فعلتم بحذف من أى من أجل (ان يحزنه) من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال ابن بطال وهذا من أحسن الادب لئلا يتباغضوا و يتقاطعوا قال المازرى ومن تبعه لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى الواحد زاد القرطبى بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان ابعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز قال النووى النهى فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان الاذن أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه

لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر والعمارة فلا بأس وقيل ان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهله) قال فى الفتح لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) بصيغة المفعول (بشأنهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان هذه النار انما هى عدو لكم) أى لانها كما قال ابن العربى تنافى ابداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) وفى حديث جابر بن عبد الله عند البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب أى اغلقوها واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت والمراد بالفويسقة الفارة لخروجها على الناس واغتيالها اياهم فى اموالهم بالافساد وقيل لخروجها من جحرها على هؤلاء وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس فى الحيوان أفسد منها لا تأتى على حقير ولا جليل الا أهلكته وأتلفته قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث

سبيلنا و يدل على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فزع الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزانى ان قضى بالحق فى عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا التعظيم له المشوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام وقوله يا بنى انى أرى فى المنام أنى اذبحك فاذا جعل الله ابراهيم فى تسليمه للذبح ولده محمدا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى اسمعيل وعبد الله فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الاباعد والاقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده الى مر الحق جعله ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا الى آخر الآيات انتهى وحديث أبى هريرة الذى ذكره لا أدرى من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لا فى ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران

أبي موسى سبب الامر في حديث جابر باطفاء المصابيح فهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد قال في الفتح وقد أفرده أبو حفص العكبري بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى لو تتبع قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وآله وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ابقاؤه كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ما ورد من الامر باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى فهو أعم من نار السراج فقد تتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة ٥٠٦ فينتثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معها الاحراق فيزول الحكم بزوال علته وهذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولان الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله أعلم انتهى ● (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتني مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي رأيت نفسي في زمنه عليه الصلاة والسلام استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون من أكن أي يقيني (من المطر) وجاء بفتح أوله من كن قال أبو زيد الانصاري كننته وأكننته بمعنى أي سترته وأسررته (ويظلني من الشمس ما أعانني عليه) أي على بنائه (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله بنيت بيدي واشارة الى خفة مؤنته والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد قال في الفتح اشار البخاري بهذا الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء صححه الترمذي وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث أبي بشير الانصاري اذا أراد الله بعبد شرا انفق ماله في البنيان قال في الفتح وهو

ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف أيضا وأخرج أحمد في مسنده وابو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها قال أبو نعيم تفرد به ابن لهيعة عن خالد قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب آداب القضاء له ومن الاحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ومنها حديث ابن عباس اذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من ولي من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه واحسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خير ومن ولي من أمور المسلمين شيئا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ

الا

محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر وأخرج أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا أي ما لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن أنس وهو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبري * (تنبيه) هذه الاحاديث الثمانية التي ذكرها الماتن في آخر كتاب الاحكام هي في الاصل من احاديث كتاب الاستئذان الذي بعد كتاب الآداب في نسخة البخاري وعليه شرحها الحافظ في الفتح والقسطلاني في الارشاد وهي في الترتيب في الجزء الثامن من الفتح والتاسع من القسطلاني وهذا مما عقمنه عفا الله عنه أو هي في نسخته هكذا والله أعلم وكذلك كتاب الدعوات التالي لكتاب الاحكام على ترتيب الماتن فانه في أصل النسخة وشروحها بعد كتاب الاستئذان في الجزء الثامن من الفتح والجزء التاسع من الارشاد لا في الجزء العاشر الذي عليه ختام النسخة فليعلم ذلك وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات)

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته قال في الفتح الدعوة هي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشيء الحث على فعله دعوت فلانا سألته ودعوته استعنته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا ويطلق الدعاء على التسمية كقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك قال تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحض عليه انتهى وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه وفي حديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وفي حديث ابن مسعود رفعه سلوا من فضله فان الله يحب ان يسئل أخرجه الترمذي وفي حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم

الا من حديث عراك وابراهيم ليس بالقوى ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله ابن أبي أوفى المذكور في الباب ولكن هذه الترغيبات انما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احرازه مقدارا من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في ايراده واصداره واما من كان بعكس هذه الاوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لان كل عاقل يعلم ان من تسارع للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب المال والشرف أو أحدهما اذ لا يصح ان يكون الحامل من قبيل الدين لان الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق ان يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا ان الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا لا الدين فاياك والاغترار باقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا لبسوا لك ثوب الرياء والتصنع واظهروا اشعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا انما لهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا الا تحصيل الثواب الاخروي فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم بالمضادة لنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بأديانكم بدون ايجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الاقطار اليمنية قوله فهوى أربعين خريفا قال في النهاية هو

عباد الله المطوق بسند لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء والاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها) على أمته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة زاد في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فتعجل كل نبي دعوته وفي رواية فاستجيب له (وأريد أن أختبئ) أي أدخر (دعوتي) المقطوع باجابتها وفي رواية أخرجها البخاري في التوحيد فأريد ان شاء الله ان أختبئ وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من حديثه أيضا الى اختبأت وفي حديث أنس فجعلت دعوتي وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح عنه فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله تعالى به فجزم به (شفاعة لأمتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في اصوالهم قاله النووي جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وآله وسلم كثيرا دائما أبدا والحديث من افراده قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه انه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجيب بأنها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها باله

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج أي قوم بالشفاعة من النار وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع الحديث وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه قال في الفتح لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه حديثه الطويل في استشفاع الناس بالانبياء عليهم السلام وفيه ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعطه قل يسمع واشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة والرابعة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسعها المقام والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى المختصة

الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة **قوله** ويل للعرفاء بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف قال في النهاية وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الامراء والعرفاء والامناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا التشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة **قوله** أوأو بقه اثمه بالباء الموحدة والقاف قال في النهاية يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق **قوله** وكلتا يديه يمين قال في النهاية اى ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الى الله فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزه عن التشبيه والتجسيم

(باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه)

(عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا

وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبري قال اكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وآله وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة قال قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي الشفاعة قال في الفتح الراجح ان المراد به الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار انتهى ٭ الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ٭ الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا ٭ الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته ٥٠٩ صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ٭ الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وأشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم واما هذا فتندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه أول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى ملخصا قاله القسطلاني

باللّه من رأس السبعين وامارة الصبيان رواهما أحمد ٭ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا ٭ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي أفتاه رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ من أفتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه أحمد وأبو داود ٭ وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ٭ وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواهما أحمد ومسلم ٭ وعن أم الحصين الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود ٭ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا) حديث أبي هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من

(عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما قال في الفتح أشار الى أن المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يقصد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (ان تقول) بصيغة الخاطب وفي الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك) أي عابدك (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك فيه تنبيه على الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن

بطال بأنه العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه انه يدخل الجنة (اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) اعترف (لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي) اعترف به أو احمله برغمي فلا استطيع صرفه عني (اغفر لي) ولأبي ذر فاغفر لي بزيادة الفاء (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال في شرح المشكاة اعترف أولا بأنه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن قالها) اى الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما لينال وعده والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله تعالى بأكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث أخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة قاله القسطلاني. (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي

حديث قيس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال الحافظ له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبو داود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وحديث أنس لفظ البخاري أطيعوا السلطان وان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة **قوله** لن يفلح قوم الخ فيه دليل على ان المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة **قوله** وامارة الصبيان فيه دليل على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا قال في البحر اجماعا وامره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين **قوله** القضاة ثلاثة الخ في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول والله انى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة) اى افعل ذلك الاستغفار لاظهار العبودية وافتقار الكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال فى الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفى حديث أنس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث أبى هريرة لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا فى الغين وجوها ذكر منها جملة القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية قال فى الفتح ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة أو المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى باسناد جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل هو شئ يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه وقيل هى حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها وقد استشكل وقوع الاستغفار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم فى تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير فى اداء الحق الذى يجب له تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة اعدائهم تارة ومداراتهم اخرى وتأليف المؤلفة قلوبهم وعد ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم والله اعلم بحقيقة الحال ۞(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه حدث بحديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف وبه جزم ابن بطال والنووى (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثانى محذوف اى كالجبال بدليل قوله فى الآخرة كذباب مر او هو قوله

لينال من الحطام وأموال الارامل والايتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جور على من قعد بين يديه للخصام من أهل الاسلام **قوله من أفتى** بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتى المقلد وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان اثمه على الذى سوغ له ذلك وافتاه بجواز القضاء من مثله مع جهله واذن له فى الفتوى ورخص له فيها **قوله أراك ضعيفا** فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين قال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لاكثرها وكذا أقوال العلماء عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففى السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما لكلام الخصوم ثم لابد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم وقال المهلب لا يكفى فى استصحاب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل ان يراه الناس أهلا له وقال ابن حبيب

(كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله السيء قال ابن أبي جمرة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا راى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) الطير المعروف (مر على انفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه (فقال به) اى بالذباب (هكذا) اى نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيهون بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وفي اشارته بيده تأكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان قال وفيه أن الفجور امر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل سبحانه (ثم قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الحديث المرفوع قال في الفتح قال النووي الله أفرح والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال احد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد في الشرح على الاصل شيأ واغرب الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في مختصره فافرد احد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من كتب الحديث الا ما قرأت في شرح مغلطاي انه روى مرفوعا من طريق وهاها ابو احمد الجرجاني يعني ابن عدى وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه

عن مالك لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والاخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها وما بهذا امر الله عباده فانه أمر الحكام ان يحكموا بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن اين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل ان يعرف حقية هذه الامور بل من أين له ان يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ثم كيف يعرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والتنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه احكامه وينيط به حله وابرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما حال هذا القاضي الا كحال من قال فيه من قال

كبهيمة عمياء قاد زمامها • أعمى على عوج الطريق الجائر

قوله لا تأمرن على اثنين الخ في هذا النهي بعد امحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني أحب لك ما احب لنفسي ارشاد للعباد الى ترك تحمل اعباء الامارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الامارة قوله وان امر عليكم عبد حبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة قوله كان

راسه

لفظ حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحرث قال دخلت على ابن مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث (لله) بلام التأكيد المفتوحة (افرح) ارضى (بتوبة عبده) واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وغاية معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني (وبه) أي بالمنزل (مهلكة) بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله) وفي رواية حتى اذا ادركه الموت (قال أرجع) بلفظ المتكلم (الى مكاني) الذي كنت فيه فانام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم وزاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه الترمذي وغيره وفي حديث أنس عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة زاد مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يعافينا من كل مكروه ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه قال ابن أبي جمرة وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي قال في الفتح والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤكد النهي قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا قال وفيه

رأسه زبيبة هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قرشيا لان الامامة لا تكون الا في قريش قال وأجمعت الامة على انها لا تكون في العبيد وحكى في البحر عن العترة انه يصح أن يكون العبد قاضيا وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا

•(باب تعليق الولاية بالشرط)•

(عن ابن عمر قال أمّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه) حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة موتة وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فانها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فانها مشروطة بقتل جعفر ولا اعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند الى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل

•(باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه)•

ان فرح البشر وغمهم انما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ويؤخذ ذلك من ان الحزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه ما فقده مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله تعالى لان المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمنّ الله عليه بردّ ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالات على بقاء نعمة الايمان والله أعلم ﷺ (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده) وفي رواية كان اذا أوى الى فراشه (وقال باسمك اللهم أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) ٥١٤ وفي رواية واذا استيقظ أي من النوم (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) اي رد أنفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أي يسلب ماهي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله (واليه النشور) أي والى الله المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة والنشور البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا اى احياهم فحيوا والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأبو داود في الادب والترمذي وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء ﷺ (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) أي دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسي) ذاتي (اليك) أي جعلت نفسي منقادة تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد وابو داود والترمذي * وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه أحمد * وعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه أحمد والترمذي) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى أحمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ووهم أيضا بعض الشراح فقال ان ابا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث ابن عمرو اخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي اه واسناده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده ليث ابن

ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (ووجهت وجهى) قصدى (اليك وفوضت أمرى اليك) اذ لا قدرة لى على صلاحه (والجأت ظهرى اليك) أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوى (ونبيك الذى أرسلت) قال صلى الله عليه وآله وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة قال الكرمانى وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد

۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند ميمونة) ٥١٥ بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضى الله عنهم (وذكر الحديث وقد تقدم) ولفظه فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة أى رباطها ثم توضأ وضوأ بين وضوأين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه فتوضأت فقام يصلى فقمت عن يساره فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ (قال وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهر المسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى) وفى رواية وعن شمالى (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مرامى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبى والتنوين فى نورا للتعظيم أى نورا عظيما (وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لى نورا) فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله عليه وآله وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته قال فى الفتح وقد اقتصر فى هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال فى آخره واجعل لى نورا ولمسلم وعظم لى نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابى يعلى وأعظم لى نورا وكذا لابى عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان ولمسلم فى رواية شعبة عن سلمة واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفى رواية النضر رواية عن شعبة واجعلنى ولم يشك وللطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده فى آخره واجعل لى يوم القيامة نورا اه وأبدى الشيخ أكمل الدين لكل نور معنى ووصفا

ابن أبى سليم قال البزار انه تفرد به وقال فى مجمع الزوائد انه اخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفى اسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه وفى الباب عن عبد الرحمن ابن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذى قال فى التلخيص ينظر من خرجهما وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار وفى الباب عن أبى مريم الازدى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ من ولى شيأ من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته قال الحافظ فى الفتح ان سنده جيد وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبى حاتم هو حديث منكر قوله على الراشى هو دافع الرشوة والمرتشى القابض لها والرائش هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان ويدخل فى اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالاجماع اه قال الامام المهدى فى البحر فى كتاب الاجارات منه مسئلة وتحرم رشوة الحاكم اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشى والمرتشى قال الامام يحيى ويفسق للوعيد والراشى ان طلب باطلا عمه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض اصحاب الشافعى وان طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وان كان مختلفا فيه فكالباطل اذ لا تأثير لحكمه اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل فى مال المسلم التحريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال

ذكره القسطلاني قال وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه) أي اذا أتى اليه لينام عليه (فلينفض فراشه) قبل أن يدخل اليه (بداخلة ازاره) طرفه الذي يلي جسده ولفظ الفتح الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية فلينزع قال القسطلاني وحكمة ذلك أنه لم يعلم بها يقع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي انما أمرنا بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها قال الكرماني وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك قال في الفتح وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة وقال القرطبي في المفهم حكمة النفض قد ذكرت في الحديث (فانه لايدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام أي حدث (عليه) بعده فيه من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات ٥١٦ قال الطيبي أي لايدري ما وقع على فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة (ان امسكت نفسي) توفيتها (فارحمها وان ارسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الكرماني الامساك كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها قال ابن بطال في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية ان يأوي الى فراشه بعض الهوام الضارة فيؤذيه وقال الاموي القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي ان أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء المقدور ومن الحديث الآخر اعقلها وتوكل ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقولن أحدكم) هل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني قال في الفتح الاول أولى واليه نحا ابن عبد البر فقال لايجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغيره للمن أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاء (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (ليعزم المسئلة) أي فليقطع بالسؤال ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى فينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حديث غريب ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي

امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيأ من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو اسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فان أهدى لك فلا تقبل وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضي اذا اخذ الهدية فقد أكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن

اى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وحديث الباب أخرجه أبو داود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات وقال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه ابليس حين قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون وقال الداودى معنى قوله ليعزم المسئلة أى يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قال الحافظ فى الفتح وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يستجاب لاحدكم ٥١٧ ما لم يعجل) قال فى الكواكب الاستجابة بمعنى الاجابة أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال المعنى يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه أتى بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وفى رواية مسلم والترمذى لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى يستحسر ينقطع وهو بالمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له قال فى الفتح وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا أشد خشية ان احرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الجنة الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وأخرجه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف أو قال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة اه والاحاديث دالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل وأشار الداودى الى ذلك واليه اشار ابن الجوزى بقوله ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من

الاموى مولاهم الشامى وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة قال الحافظ واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم فى كتاب الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود وقد بوب البخارى فى أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة لان المهدى اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم وأقل الاحوال أن يكون طالبا للقرب من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه أو الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى اليه بعد توليه للقضاء فان للاحسان تأثيرا فى طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن اليها فربما مالت نفسه الى المهدى اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض

ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى اه وفى القسطلانى وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ولا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليندرج دعاؤه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيأ من غيره أن يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذى هو أعلى الاعضاء وأولاها ٥١٨ فمنه يسرى الى سائر الاعضاء والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات أيضا وأبو داود فى الصلاة والترمذى وابن ماجه فى الدعاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول عند الكرب) أى عند حلوله ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحرث عن أبي العالية كان اذا حزبه أمر أى هجم عليه وغلبه وله أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وفى حديث على عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بى كرب أو شدة أقولها يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام (لا اله الا الله رب العرش العظيم) ووصف العرش بالعظيم لانه أعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء (لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار اليه فى زاد المعاد وقال فى الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة أما علمت ان الله قال من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى

المخاصمة بين المهدى وبين غيره والقاضى لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان فى قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولى فى القضاء ممن كان يهدى الى قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان فى ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه اسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه وقد ذكر المغربى فى شرح بلوغ المرام فى شرح حديث الرشوة كلاما فى غاية السقوط فقال ما معناه انه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرتشى أن يرتشى اذا كان ذلك فى حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم لانهم خصوا الجواز بالراشى وهذا عممه فى الراشى والمرتشى وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأى الذى ليس عليه أثارة من علم ولا يغتر بمثل هذا الا من لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا قوله والخلة فى النهاية الخلة بالفتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفى الحديث دليل على انه لا يحل احتجاب أولى الامر عن أهل الحاجات قال الشافعى وجماعة انه ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجبا قال فى الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودى قال الذى أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال

السلف

! لسائلين ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الله ربي لا أشرك به شيأ رواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب ولابن أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فانق في معناه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر والجهد بفتح الجيم وبضمها وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) الدرك بفتح الدال والراء وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالفتح الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الانسان ويوقعه ٥١٩ في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسال الله تعالى العافية وأساله بجاهه ووجهه الكريم أن يختم لي ولان أخلائه وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى ويلحقنا بالرفيق الاعلى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه (قال سفيان) بن عيينة (وهو أحد رواة هذا الحديث الحديث ثلاث زدت أنا واحدة) من قبل نفسي (لا أدري أيتهن هي) وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه كذا في الفتح ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته) أي ان كنت سببت مؤمنا ولمسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته وله بلفظ اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته وله فأي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته وله بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أو ما علمت ما شارطت

السالف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة بعضهم ببعض فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه باهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا ما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذه في منزل البيت وبين الاهل وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استأذن له الاسود لما قال له يا رباح استأذن لي فذلك دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استأذن لي وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن اما أولا فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لأن الامر الاهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه واما ثانيا فلأن النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك انه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة ونحوه قال الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك انه كان له حاجب يقال له يرفا قال ابن التين

عليه ثم قلت اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها (اليك يوم القيامة) وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي أخرى فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجرا وفي حديث أنس عند مسلم أيضا انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فايما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه فكانه يقول من كان باطن أمره عندك انه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته ٥٢٠ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم قال في الفتح وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح واما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فما أظنه يشمله اه والحديث أخرجه مسلم في الادب ۞ (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ بلفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (الى ارذل العمر) (عن أخسه يعني الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال) وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوي الحديث قال الحافظ وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي امامة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجه (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين أعاذنا الله من كل مكروه والحديث أخرجه البخاري أيضا والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول) عبودية منه أو تعليما لامته (اللهم اني أعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) أي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ

متعقبا لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني انه حادث وان كان مراده البطائق التي يكتب فيها السبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم اه قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فانهم اذا وصلوا الى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الى مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الامور كما سيأتي وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض قال بعض أهل العلم ووظيفة البواب أو الحاجب ان يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى ولا شك في انه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب قال في الفتح واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى

۞ (باب ما يلزم اعتقاده في أمانة الوكلاء والاعوان) ۞

واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر وانما زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه لانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى ان صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قاله في الكواكب وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة وسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر قال وسيأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر اه وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك وللكرماني أن يقول لفظ شر في فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة اه قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم (الدجال) الاعور الكذاب قال القسطلاني وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتن المحيا لكن أعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا اه (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الراء هو حب الغمام وزاد في البخاري في باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية قال في الفتح وهذا الحديث قد رواه الترمذي عن عروة وقيدها بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وهو في الدعاء قبل السلام اه ۞ (عن

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود * وعن أنس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين الاسناد الاول لا مطعن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره والاسناد الثاني قال حدثنا علي بن الحسين ابن ابراهيم يعني العامري وثقه النسائي حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي وهو ثقة حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري يعني ابن عبد الله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهى وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر يعني ابن طهمان الخراساني الوراق قال المنذري ضعفه غير واحد انتهى وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه **قوله** من خاصم قال الغزالي الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم اياك والخصومة فانها تمحق الدين ويقال ما خاصم قط ورع **قوله** لم يزل في سخط الله هذا ذم شديد له شرطان أحدهما ان تكون المخاصمة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى ترك المخاصمة ما وجد اليه سبيلا **قوله** من أعان على خصومة بظلم في معنى

أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم) وفي رواية اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال القرطبي الذي عليه أكثر أهل العلم ان المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة قال وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة باجماع اه وقال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة (وقنا عذاب النار) أي احفظنا من عذاب جهنم قال في الفتح قال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة تحت الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة ٥٤٢ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد (في أمري وما أنت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي) ضد الجد (وجدي) بكسر الجيم ضد الهزل (وخطئي وعمدي) ضد السهو (وكل ذلك) المذكور (عندي) موجود أو ممكن أي أنا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وهضما لنفسه وشكرا لربه لما علم أنه قد غفر له اوعد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة قال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه قال المحاسبي الانبياء والملائكة أشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام علامات واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) أي حصنا (يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) به (الا رجل عمل أكثر منه) فانه يزيد عليه وفي رواية عمرو بن ميمون من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل ولمسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل أي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من أولاد اسمعيل وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس ۞ (عن أبي أيوب الانصاري وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) قال في الفتح واختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة

ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ انصر اخاك ظالما أو مظلوما فقد وردت تفسيره في آخر الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم **قوله** فقد باء بغضب من الله أي انقلب ورجع بغضب لازم له ومعنى الغضب في صفات الله ارادة العقوبة وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم اذا رأى مخاصما او معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه **قوله** ان قيس بن سعد يعني ابن عبادة الانصاري الخزرجي **قوله** كان يكون قال الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم بلفظ كان قيس بن سعد الخ **قوله** بمنزلة صاحب الشرط زاد الترمذي لما يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا وقد روى الاسماعيلي ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطي بضمتين وقد يفتح الراء فيهما اعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة اي رديء المال وقيل لانهم الاشداء الاقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم ويتشرط شرطة للموت اي يتعاقدون على ان لا يفروا ولو ماتوا قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وقيل هو اشرط الان لهم

كة ولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة وقال في الفتح أيضا لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا وتجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب قال اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي تقدم ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور ✽ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال أي سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله ومعنى قوله سبحان الله تنزيه الله عن كل مالا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به الصلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها كذا في الفتح وفي القسطلاني وسبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر وقال الحافظ في الفتح وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل وأجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الاصمعي وقيل لانهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر كذا اذا أعدها قاله أبو عبيد وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة وفي الحديث جواز اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم

✽ (باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل) ✽

(عن أبي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة ✽ وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية رواه الجماعة لكنه للخمسة الا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير

قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ❁(عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر) ربه (مثل الحى والميت) شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله فى شرح المشكاة وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والأذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء والمراد بذكر الله تعالى هنا الاتيان بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والاكثار منها كالباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما يلحق بها من الحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به ٥٢٤ المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن والحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول ان الذاكر يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفى النقائص عنه تعالى فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال ذكر جميع ذلك فى الفتح وورد فى فضل الذكر أحاديث منها ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه قضى ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه ❁(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لله) عز وجل (ملائكة) ولمسلم سيارة فضلا جمع فاضل كنزل ونازل وروى فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد أى زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر (يطوفون فى الطرق) وفى حديث جابر عند أبى يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر فى الارض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل وفى رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا هلموا) أى تعالوا (الى حاجتكم) وفى رواية أبى معاوية الى بغيتكم (قال فيحفونهم) بفتح الياء وضم الحاء يطوفون ويدورون حولهم (باجنحتهم الى السماء الدنيا) يعنى يدورون اجنحتهم حول الذاكرين فالباء للتعدية وقال الطيبى الظاهر أنها للاستعانة لان حفهم الذى ينتهى الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة وفى رواية سهيل قعد واحفهم بعضهم بعضا باجنحتهم حتى

برأى فيه سعة له وللانصارى فلما احفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك الآية رواه أحمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا وذكره فجعله من مسنده وزاد البخارى فى رواية قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير) قوله لا يقضين الخ قال المهلب سبب هذا النهى ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان انتهى وسبب ضعفه ان فى اسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وآله وسلم

جاؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أى اعلم من الملائكة بحال الذاكرين (ما يقول عبادى قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) أى يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) وفى رواية سهيل ويهللونك وفى حديث أنس عند البزار يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم قال فى الفتح ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى (قال فيقول) عز وجل (هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف لو رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) وزاد أبو ذر عن الكشميهنى وتحميدا (وأكثر لك تسبيحا) وفى رواية الاسماعيلى ٥٢٥ وأشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألونى) أى أى شئ يطلبون (قالوا يسألونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) وفى رواية أبى معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل قالوا ويستغفرونك قال فيقول اهم قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفى حديث انس قال غشوهم رحمة وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بنى آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا فى عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة فى عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فاشهدكم أنى قد غفرت لهم) زاد فى رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفى رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) يعنى ان مجالستهم مؤثرة فى الجليس ولما هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل لكن التصريح بنفى الشقاء ابلغ فى حصول المقصود قال فى الفتح وفى الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم فى جميع ما يتفضل الله به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم فى أصل الذكر وفيه محبة الملائكة

قضى للزبير بعد ان أغضبه كما فى حديث الباب فكان مجموع ذلك قرينة صارفة للنهى الى الكراهة ولا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطا والى هذا ذهب بعض الحنابلة الى انه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد امام الحرمين والبغوى الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله واستغرب الرويانى هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث وللمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير ان الجمع بين حديثى الباب بان يجعل الجواز خاصا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة فى حقه والامن من التعدى أو ان غضبه انما كان للحق فمن كان فى مثل حاله جاز والا منع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهى الذى يفيد فساد المنهى عنه هو ما كان لذات المنهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما فى النهى عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة فى الاصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد **قوله** ان رجلا من الانصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن أبى بلتعة ولا يصح لانه ليس بانصارى وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس وانما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد ان جاء فى مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار فى الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان فى أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس اذ ذاك كما ترك قتل

لبني آدم واعتنائه بهم وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في حقيقة سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها فكأنه قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشياطين وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم   كتاب الرقاق)

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال ٥٢٦ في الكواكب أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الحياء رق وجهه أي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق جمع رقيقة والمعنى واحد

*(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين النعمة المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله (مغبون فيهما) أي في النعمتين (كثير من الناس) وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الباء النقص في البيع وبتحريكها في الرأي أي ضعف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق وفي الفتح قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بان يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد

عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية قوله في شراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الالف جيم وهي مسايل النخل والشجر واحدتها شرجة واضافتها الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هي أرض ذات حجارة سود قوله سرح الماء بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة أي أرسله قوله ثم أرسل الى جارك كان هذا على سبيل الصلح قوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة لانه استفهام للاستنكار أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك قوله حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شربات النخل كالجدار ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب وفي بعض طرق الحديث حتى يبلغ الماء الكعبين رواه أبو داود قوله لما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحاء المهملة أي أثار حفيظته قال في الفتح احفظه بالمهملة والظاء المشالة أي اغضبه قوله فاستوعى أي استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله فكان ذلك الى الكعبين يعني أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من

ناحيته

يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم وقال ابن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنكبي) بمجمع العضد والكتف (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب ٥٢٧ الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) أي من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث لسقمك أي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك قال في الفتح وزاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح والاخيبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال لك شقي أم سعيد أو هل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء

ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات

۞ (باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما) ۞

(عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أحمد وأبو داود ۞ وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه أحمد وأبو داود والترمذي) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام وحديث أمير المؤمنين علي عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة ففي رواية أبي يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبي البختري قال حدثني من سمع امير المؤمنين عليا ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ومنهم من رواه عن حارثة ابن مضرب عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ورواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من

كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل ينبغى له اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم كذا فى الفتح فمن لم يغتنم الفرصة يندم قال فى الفتح هذا الحديث أى حديث الباب أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه انتهى وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ٥٢٨ ما لا بد منه والله أعلم ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال خط النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطا مربعا) أى مستوى الزوايا والخط الرسم والشكل (وخط خطا فى الوسط خارجا منه) أى من الخط المربع (وخط خططا صغارا الى) جانب (هذا) الخط (الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط) وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا كما فى الفتح والقسطلانى

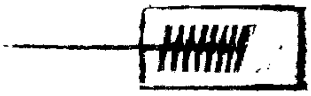

وقيل صفته هكذا

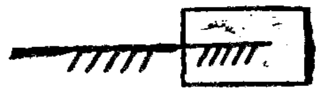

وقيل هكذا

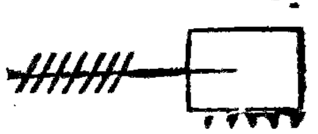

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والاول المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذى هو خارج أمله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهى مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها فى عدد معين ويؤيده قوله فى حديث أنس الذى بعده اذا جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك ان الذى يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه وقوله هذا الانسان مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا الانسان) أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيطا به) اشارة الى المربع (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوى (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذى هو خارج) من وسط الخط المربع (أمله وهذه الخطط) والعمودى والمستقلى الخطوط (الصغار) أى الشطبات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أو من أسفله واعلاه (الاعراض) أى الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين (فان أخطأه) أى تجاوز عنه (هذا)

حديث أم سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وفى اسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف وفى الباب عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى سمية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال عرف على درعا مع يهودى فذكره مطولا وقال منكر وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمية ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبى قال خرج أمير المؤمنين على السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا فعرف أمير المؤمنين على عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفى اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفى وهما ضعيفان قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجد له اسنادا يثبت قوله ان الخصمين يقعدان الخ هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما فى جانب المجلس والآخر فى جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك والوجه فى مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما ترى من كان متمسكا باذيال الكبر يعظم عليه قعوده فى ذلك المقعد فلعل هذه هى الحكمة والله اعلم

العرض وسلم منه (نهشه) أصابه وأخذه (هذا وان أخطأه هذا) العرض (نهشه هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الأجل دون الامل وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك وفي الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذي يؤمله الانسان (وهذا أجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التي تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله

وثم أجله أي ان اجله أقرب اليه من أمله قال في الفتح والاحاديث متوافقة على ان الاجل أقرب من الامل انتهى والحديث أخرجه النسائي في الرقاق ❁ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) للحاكم (يقول لنا) أي للمبايع منا (فيما استطعت) وأخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والط[illegible]ة فلقنني فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وهذا الحديث والذي بعده من أحاديث الاحكام والتمني

ذكره هنا في ذيل كتاب الرقاق مخالفا الترتيب الاصل كما خالف في ترتيب كتاب الدعوات فذكره في غير محله المذكور في الصحيح وكذلك كتاب التعبير ❁ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه (قال قيل لعمر) بن الخطاب لما أصيب (الا تستخلف) خليفة بعدك على الناس (قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر) أي حيث استخلفه (وان أترك) أي الاستخلاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فاخذ عمر وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قال في الفتح الذي يظهر ان عمر رجح عنده الترك لانه الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وآ[illegible] وسلم على التمتع في الحج وفعل الافراد فرجح الافراد انتهى قال ابن بطال وفي هذه القصة دليل على ج[illegible]عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم

أعلم ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لانهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث ام سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيها تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث ان الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فاذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف

(باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم)

(عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل باسيرك رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخا بني تميم وقال في مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني

يعتاد وأنى قبول عهد حمزة الى السنة قال وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام انتهى وقال النووي أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على انه يجب نصب الخليفة وأن وجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى وانا في ذلك كتاب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة الذي ألفناه في هذا العام الحاضر فعليك به يتضح لك ما هو الحق في المسئلة (عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يكون اثنا عشر أميرا) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلمة لم أسمعها) وفي رواية ثم تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة خفيت علي (فقال أبي) سمرة (انه قال كلهم من قريش) وفي رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلهم من قريش وعند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر بن سمرة وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره قال جابر فالتفت فاذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي موسى في أناس فاثبتوا الى الحديث وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بلفظ ان ه[illegible] الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة وأخرجه أيضا من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه منيعا وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية حيث سفيان قاضيا أي ماضيا أمر الخليفة فيه ومعنى قوله عزيزا قويا ومنيعا بمعناه وفي حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ لا يزال أمر أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه وزاد فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع الى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء معين فقوم قالوا يكونون تتوالى امارتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا قال ولو أراد غير هذا لقال يكون [illegible] عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم من الخبر عرفنا انه أراد انهم يكونون في زمن واحد انتهى قال في الفتح وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من

عليها فقال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قد أخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه قال أعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرها فقالت ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه رواه أحمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثله ما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده وحديث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط ورجاله ثقات الا ان محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا انتهى قوله الزمه بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا انه يسير

الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا وفى الرواية الاخرى صفة أخرى وهو ان كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود فانه أخرج هذا الحديث من طريق اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بلفظ لا تضرهم عداوة من عاداهم وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال يتوجه على هذا العدد سؤالان أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن بن على والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثانى انه لم يقل لا يلى الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولى والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون فى زمن واحد تفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الاندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد الى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الارض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم سيكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم تجتمع عليه الناس فان فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لان ألفاظه مختلفة ولا أشك إن التخليط فيها من الرواة ثم وقع لى فيه شئ وجدت الخطابى بعد ذلك قد أشار اليه ثم وجدت كلاما لابى الحسين بن المنادى

حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد الى أن الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة أجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لى بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف وأما حديث ابن أبى حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بايجاب القضاء وعدم قبول دعواه الاعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا **قوله** ما تريد أن تفعل بأسيرك سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من الذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه **قوله** واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لعل هذا فى الامور التى يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس الى بعضهم بعضا بخلاف الكلام فى المحاورات التى تجرى من دون قصد الى حفظها لكونها ليست من الامور الشرعية فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة فى ذلك مثلا لو انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج الى المسجد وصلى ورجع الى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكريره لايقاظ رب المنزل الذى وقع

وكلام الغير فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية وكأن قوله لا يزال الدين أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ثم تنتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحت العدة وعند خروج الخلافة عن بني أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا قال ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن هلكوا فسبيل من يهلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما زاد الطبراني والخطابي فقالوا سوى ما مضى قال ثم قال الخطابي رحى الإسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح والمراد بالدين في قوله يقم لهم دينهم الملك قال فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة قلت لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله تدور رحى الإسلام يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال دارت رحاه وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة وقوله يقم لهم دينهم أي ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بني أمية نحو من سبعين قال ابن الجوزي ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة انتهى والنقف ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاء وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه إشارة إلى القحطاني قال وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل

الاستئذان عليه لأنه كان يكون السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يلقى رجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات

•(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)•

(عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة إلا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وأن من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق) قوله سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه قوله أي الشطر هو النصف على المشهور ووقع في حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين قوله قد فعلت الخ يحتمل أن يكون نزاعهما في

مقدار

واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث ان المراد وجودهم في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج الى ان تنقضي الدنيا انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الاول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع ان الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى ان وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر ابن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها الى أن تسموا بالخلافة وانقرض الامر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها الا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا

مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية قوله قم فاقضه قيل هذا أمر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل

•(باب ان حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا)•

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه) قوله انما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه أتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع الى ذلك

يفشو ويستقر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدي خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رحى الاسلام وحديث الباب فظاهر التكلف والتفسير الذي فسره به الخطابي ثم الخطيب بعيد والذي يظهر ان المراد بقوله تدور رحى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيده حديث ٥٣٤ حذيفة الذي يشير الى ان باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن وكان الامر كما ذكر وأما قوله فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم وتكون المدة سبعين سنة اذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان فان ابتداء الطعن فيه الى ان آل الامر الى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة وعلى تقدير ذلك فالاولى أن يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما بخلاف وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الامور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله أعلم وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث تدور رحى الاسلام فقال المراد بقوله تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين انتقال أمر الخلافة الى بني أمية وذلك أن قيام معاوية على علي بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية ثم استقر الامر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق

قوله ألحن بالنصب على انه خبر كان أي أفطن بها ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه أي وهو كاذب ويسمى هذا عند الاصوليين دلالة اقتضاء لان هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده وقال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى **قوله** فانما أقطع له قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة وفي الحديث دليل على اثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وأن من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد اذا أخطأ لا يلحقه اثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فأخطأ فله أجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن

ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها دعواه أن قصة الحكمين كانت فى آخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار فانها كانت بعد وقعة صفين بمدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذى قدمته أولى بان يحمل الحديث عليه . والله أعلم انتهى كلام الفتح والذى يترجح عندى ان معنى هذا الحديث مما استأثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعلمه ولا سبيل الى تعيين الاثنى عشر خليفة وما أدى اليه رأى أهل العلم ليس بحجة شرعية ولا ملجئ الى الاعتقاد بفحواه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمنى)

تفعل من الامنية والجمع أمانى والتمنى طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن فى السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثانى نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لى مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجىء فان غدا واجب المجىء والحاصل ان التمنى يكون فى الممتنع والممكن ولا يكون فى الواجب وأما الترجى فيكون فى الشىء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق فى الشىء المكروه نحو فلعلك باخع نفسك أى قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله فى الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا فى الممكن وأما قول فرعون لعلى أبلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه أو افك قاله فى المغنى والاشفاق لغة الخوف يقال أشفقت عليه بمعنى خفت عليه وأشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته وقال فى الفتح التمنى ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت فى خير من غير أن تتعلق بحسد فهى مطلوبة والا فهى مذمومة وقد قيل ان بين التمنى والترجى عموما وخصوصا فالترجى فى الممكن والتمنى فى أعم من ذلك ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا تمنوا الموت لتمنيت) انما نهى عن تمنى الموت لما فيه من المفسدة وهى طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فمتمنى الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع فى الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت) نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد (اما محسنا فلعله يزداد) خيرا واحسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه (واما مسيئا فلعله يستعتب) أى يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التى اقترفها والحاصل ان لا يتمنى الموت سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة وفى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا وفيه الحث على الصبر لأن تمنى الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذى يقع به الموت على الحياة فاذا نهى عنه كانه أمر بالصبر على ما نزل به وحاصل

بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطا فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطا لثبوت الامر باتباعه فى جميع أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطا فالرسول أولى بذلك وأجيب عن الاول بأن الامر اذا استلزم الخطا لا محذور فيه لانه موجود فى حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطأ . وأجيب عن الثانى برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع قال الحافظ وفى الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ فى الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء فى الظاهر ويكون الامر فى الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الاقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك لا يقر على الخطا وانما الذى يمتنع وقوع الخطا فيه أن يخبر عن أمر بان الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحله الاصول فليرجع اليها قال الطحاوى ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال أو ازالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ان كان فى الباطن

ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قال فى الفتح وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الخصلتين وبقى قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسىء من اساءته فكأنه قال من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام﴾

هو افتعال من العصمة وهى المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشئ فالمعنى هنا الاستمساك وفى الفتح والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الكرمانى هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى المذكور لان المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما ان الحبل سبب لحصول المقصود به من السقى وغيره (بالكتاب) أى القرآن الكريم والفرقان العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أوامره ونواهيه (والسنة) وهى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة فى أصل اللغة الطريقة وفى اصطلاح المحدثين والاصوليين ما تقدم وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا فى كتاب الله أو سنة رسوله أو فى اجماع العلماء على معنى فى أحدهما نتكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال كل أمتى﴾ أى أمة الاجابة ﴿يدخلون الجنة الا من أبى﴾ أى من امتنع وعصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصى أو المراد أمة الدعوة ومن أبى بمعنى من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قال فى الفتح ظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك ﴿قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى﴾ فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم من الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أبى هريرة مرفوعا من اطاعنى فقد أطاع الله وأخرج أحمد والحاكم عن أبى هريرة رفعه لتدخلن الجنة الا من أبى وشرد على الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين وله شاهد عن أبى امامة عند الطبرانى وسنده جيد والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل الا من شاء الله تعالى انتهى وقال الطيبى أى عرفنا الذين يدخلون

كما هو فى الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان فى الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتحليل ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف وذهب آخرون الى أن الحكم ان كان فى مال وكان الامر فى الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان فى نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به قالوا فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال وتعقب بأن الفرقة فى اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بان أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبان من فى قوله فمن قضيت له شرطية وهى لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة فى الخصومة وهو وان جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا

استمر

الجنة والذى أبى لا تعرفه والتقدير من أطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التأويل ايراد محيى السنة هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع انتهى وفى حديث ابن مسعود عند البخارى موقوفا وعند أصحاب السنن مرفوعا ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها جمع محدثة قال فى الفتح والمراد بها ما أحدث وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما وكذا القول فى المحدثة وفى الامر المحدث الذى ورد فى حديث عائشة من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ووقع فى حديث جابر عند مسلم وكل بدعة ضلالة وفى حديث العرباض بن سارية واياكم ٥٣٧ ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهو حديث أوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضا الحاكم قال الشافعى البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعى وجاء عن الشافعى أيضا ما أخرجه البيهقى فى مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وثبت عن ابن مسعود انه قال قد أصبحتم على الفطرة

وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الاول قال الحافظ ابن حجر فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب فأما الاول فانكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثرون وأما الثانى فانكره جماعة من التابعين كالشعبى وأما الثالث فانكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار أحمد للذى بعده ومما حدث أيضا تدوين القول فى أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الاول حتى شبه وبالغ الثانى حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى وكلامهم فى ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر شئ من الاهواء يعنى بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الامور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يرجعون اليه ما خالفه

استمر الخطأ والاخرى فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم وأما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذى لا يفعله منصف وكذا الثانى والجواب عن الثالث ان الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما فى حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان فى نفس الامر يعتقد خلاف ذلك ولما فى حديث المتلاعنين حيث قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن فانه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه وكذلك حديث انى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس فالحجة من حديث الباب شاملة للاموال والعقود والفسوخ وقد حكى الشافعى الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووى والقول بان حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وللقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال وفى المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة فى الاطناب وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ان الحاكم لا يحكم بعلمه وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مستقل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع فى خاطره

من الآثار بالتأويل بل ولو كان مستنكرها ثم لم يكتف بذلك حتى زعموا ان الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحرث قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال أما انهما امثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها فكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد كان ابن مسعود يذكر أصحابه كل خميس لئلا يملوا ومن ابن عباس حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكير والوعظ وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٣٨ لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة وقوله في حديث عرباض فان كل بدعة ضلالة بعد قوله وإياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدثة تسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى ما في الفتح وما قيل من ان البدعة خمسة أقسام أو أكثر أو أقل فلا دليل عليه وقد رده القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليماني رحمه الله في شرح المنتقى وغيره في غيره وانما ذكرنا الكلام على البدعة وما يليها في هذا المقام وأطلنا لمناسبة البدع بالعصيان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ومن عصاني فقد أبى فالمبتدع عاص لله ولرسوله والبدعة ضد السنة ورافعها فعليك بالسنة ورد البدعة وبالله التوفيق

من غير استناد الى أمر خارج من بينة ونحوها ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه انما يحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فانه أعلم انه تجري الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي

(باب ما يذكر في ترجمة الواحد)

(في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه أحمد والبخاري قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي صنع بهما قال وقال [illegible] جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس) قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه يعني اليهم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة في البخاري وقد وصله في تاريخه بلفظ ان زيد بن ثابت قال أتي بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة

* (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جاءت ملائكة) قال في الفتح لم اقف على أسمائهم ولا اسماء بعضهم لكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عند الترمذي ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فيحتمل انه كان مع كل منهما غيره واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نائم) وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وآله وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا أنا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم

انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) قال في الفتح قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب انتهى وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة أول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان (فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا) يعنون النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن أبي هلال فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمع اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبري وزاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب وأولوا او فيه ليعقل قلبك (فقالوا مثله) صلى الله عليه وآله وسلم (كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ٥٣٩ أدب الله الذي أدب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وفي حديث ابن مسعود مثل سيد بنى قصرا وفي رواية أحمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه وفي رواية أحمد عذبه عذابا شديدا (وبعث داعيا) يدعو الناس اليها وفي رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه (فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها) أي فسروا الحكاية أو التمثيل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (يفقهها) من أوّل تأويلا اذا فسر الشيء بما يؤول اليه والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قال ابن بطال قوله أولوها يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم (فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) كرر فقال بعضهم انه نائم الى آخره ثلاث مرات (فقالوا فالدار) الممثل بها (الجنة والداعي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد أما السيد فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة وفي رواية سعيد بن أبي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله (فمن أطاع محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد أطاع الله) لانه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها (ومن عصى محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد

سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذي وصححه وأخرجه أحمد واسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ اني أكتب الى قوم فاخاف ان يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية وظاهره ان اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم اللغتين قوله ماذا تقول هذه أي المرأة التي وجدت حبلى قوله وقال أبو جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة وفي الحديث جواز ترجمة واحد قال ابن بطال أجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وقال الكرماني لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد وقال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى وتعقبه الحافظ فقال يمكن ان يجاب بانه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد

عصى الله) قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود المأدبة وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى قال في الفتح وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبها أهين وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه الحديث انتهى قال الطيبي ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وآله وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليين الى العالم السفلى فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبلى القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد الى الارض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من أنواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لان خاتمة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاؤا بما يدل على المراد على سبيل الكناية (ومحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فرق) بتشديد الراء فارق وروى فرق على المصدر وصف مرق به للمبالغة أي الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يبرح الناس) وعند مسلم عن أبي هريرة لا يزال الناس (يتساءلون) وفي رواية يسألون والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى ان يقال (هذا الله خالق كل شئ) أي هذا مسلم وهو ان الله خالق كل شئ وهو شئ وكل شئ مخلوق وفي رواية عروة هذا خلق الله الخلق ولمسلم وهو في البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ولاحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ولمسلم من طريق

فهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم الا حر عدل واذا أقر المترجم بشئ وجب ان يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله * وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي * وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * وعن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله في رواية يزيد بن الاصم عنه حتى يقولوا ان الله خلق كل شيء وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا تزال تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله ولاحمد من حديث عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد فبينا أنا في المسجد اذ جاءني اناس من الاعراب فذكر سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصا وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة صدق الله ورسوله والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه قال ابن بطال في حديث أنس الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضي الى المحذور كالسؤال المذكور فانه لا ينشأ الا عن جهل مفرط وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الايمان ولعل هذا هو الذي أراده الصحابي فيما اخرجه أبو داود من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في أنفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به ما نحب ان تكون لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أو قد وجدتموه ذلك صريح الايمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احدث نفسي بالامر لأن أكون حممة أحب الي من ان أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ويقال ان نحو هذه المسئلة وقعت في زمن الرشيد وفي قصة مع صاحب الهند وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لان المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجزا جاهلا قال الكرماني ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسؤال عنها متعين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لابد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجه) حديث ابن عباس قال في التلخيص قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ثم اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يكن يروى عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره عن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم) من الناس (بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة **(فيبقى ناس جهال يستفتون)** بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة أي تطلب منهم الفتوى **(فيفتون)** بضم التحتية والفوقية **(برأيهم فيضلون)** بضم الياء **(ويضلون)** بفتحها وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس قال في الفتح أي ذم الرأي في الفتوى بما يؤدي اليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من الى ان بعض الفتوى بالرأي لا يذم وهو ما اذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو اجماع وقوله وتكلف القياس اذا لم يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس بل اذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وأما اذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيأ بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول اطلع على النص واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود ليس عام الا والذي بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الامور بآرائهم فيهدم الاسلام وأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل آدم فقال يا أيها الناس خذوا من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات ويستفاد من حديث أبي امامة ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيأ قال في الفتح واستدل بحديث الباب على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى الحكم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وفي لفظ حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله ومضى في كتاب العلم كالاول بغير شك وفي رواية مسلم ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ولم يشك وهو المعتمد وأجيب أولا بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وثانيا بان الدليل الاول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الاصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه والاتفاق على الباطل وأجيب بان

أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين علي انتهى وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي وروى ابراهيم بن أبي حية عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتاني جبريل وأمرني أن اقضي باليمين مع الشاهد وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى واسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشئ وسائر الاسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن أبي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى وأخرجه أيضا الشافعي وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال الترمذي بعد اخراج الطريق الاولى حسن غريب قال ابن رسلان في شرح السنن انه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث سرق في اسناده رجل مجهول وهو الراوي له

بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فأما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لان بفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى ان يكون مقدورا لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم فى باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان فى آخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هنالك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتى أمر الله وأما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهى محمولة على اشرافها بوجود آخر اشراطها ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب الى غير ذلك من الاحاديث وجوز الطبرى أن يضمر فى كل من الحديثين المحل الذى تكون فيه تلك الطائفة فالموصوف بشرار الناس الذين يبقون بعد ان تقبض الريح من تقبضه يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق التى هى أصل الفتن والموصوف بانهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ انهم بالشام وفى لفظ ببيت المقدس وما قاله وان كان محتملا يرده قوله فى حديث أنس فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث التى تقدم ذكرها فى معنى ذلك والله أعلم ويمكن ان تنزل هذه الاحاديث على الترتيب فى الواقع فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانيا فاذا لم يبق مجتهد استووا فى التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما ان فرعنا على جواز تجزى الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه الاشارة بقوله اتخذ الناس رؤسا جهالا وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل فى الجملة فى زمن الاجتهاد وقد أخرج ابن عبد البر فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سليمان الحضرمى يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها فى الامصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن فيحمل على ان المراد الاغلب الاكثر فى الحالين وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز ان يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى فى بعض الابواب بل فى بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة الى العلم فى الجملة ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز ان يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك جدير بان يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب الى العلم أصلا ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن وهنالك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والله تعالى أعلم وفى الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد

له عنه فانه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا جويرية بن اسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ورجال اسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول وقد أخرجه أيضا احمد * قال فى التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبى هريرة وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا قال استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد فاشار على بالاموال لا تعدو ذلك واسناده ضعيف وفى الباب عن الزبيب بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على انكم أسلمتم قبل ان تؤخذوا فى هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفنى فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطولا قال الخطابى اسناده ليس بذاك وقال أبو عمر النمرى انه حديث حسن قال المنذرى وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

تمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلا عفيفا لكن اذا دار الامر بين العالم الفاسق والجاهل فالجاهل العفيف أولى لان ورعه يمنعه من الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وفيه حض العالم طالبه على الاخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث اذا قامت قرينة الذهول وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الاحكام ان نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد الى أصل ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد مدح من استنبط من الاصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي اذا كان مستندا الى أصل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فهو المحمود واذا كان لا يستند الى شئ منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وان كان يدل على ذم الرأي لكن مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكأنه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الاحرام وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي علينا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مما حمدت عقباه وعمر هو الذي كتب الى شريح انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا فان لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه نحوه وقال في آخره اقض بما في كتاب الله فان لم يكن فبما في سنة رسول الله فان لم يكن فبما قضى به الصالحون فان لم يكن فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك فهذا عمر أمر بالاجتهاد فدل على ان الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب او السنة فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره فان جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ملخصا وقد بسطنا القول في حكم الاجتهاد في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وأطلنا الكلام على حكم الفتوى في كتابنا ذخر المحتي في آداب المفتي وتكلمنا قبل ذلك عليهما في كتابنا الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وقد سبقنا في ذلك على وجه التفصيل الكامل والتشريح التام والبسط الفاضل الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يحتاج الناظر في هذه الابواب والمسائل الى غيره من الكتب المطولة ومختصرات الرسائل وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في باب كيف يقبض العلم وبسط عليه القول في الفتح فليراجع من كتاب العلم وأخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة ثم قال الحافظ في الفتح والحاصل ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى

وابو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وتميم الداري وام سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهو المشار اليه بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين وقد استدل باحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فاجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال الحافظ وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء

فلذلك

هذا يومى قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم فى نفس الامر وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وأخرج البيهقى فى المدخل وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى بأسانيد جياد ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبى هريرة لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووى فى آخر الاربعين وأما ما أخرجه البيهقى عن عمر بن الخطاب قال اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا فظاهر فى انه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا يلام وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأى وتكلف لرده بالتأويل وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة فى ذم الرأى ما ملخصه اختلف العلماء فى الرأى المقصود اليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول فى الاعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الاحاديث حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم الراى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب البدع ثم أسند عن احمد بن حنبل قال لا يكاد يرى احدا نظر فى الراى الا وفى قلبه دغل قال وقال جمهور أهل العلم الراى المذموم فى الآثار المذكورة هو القول فى الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالاكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ ثم يرده الا بادعاء نسخ او معارضة اثر غيره او اجماع او عمل يجب على اصله الانقياد اليه أو طعن فى سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التسترى الزاهد المشهور قال ما احدث احد فى العلم شيأ الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا انتهى ◆ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها) اى بسيرتهم وفى رواية ما أخذ القرون وهى جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفى رواية الأمم والقرون يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته وما أخذ أخذه أى ما فعل فعله وما قصد قصده (شبرا بشبر وذراعا

فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن لزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا فى السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهداك أو يمينه وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القئ والاستبراء للمسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة

بذراع فقيل يا رسول الله) هؤلاء الذين يتبعونهم (كفارس والروم) يعني الامتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن الناس) المتبوعون المعهودون المتقدمون (الا أولئك) اى الفرس والروم لكونهم كانوا اذ ذاك أكبر ملوك الارض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا والحديث من أفراد البخاري وله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى عنه الشرع انتهى وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر أي انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود أو ذكر ذلك على سبيل المثال لانه قال في السؤال كفارس ٥٤٦ والروم قاله الكرماني قال في الفتح ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ومن الناس الا أولئك لان ظاهره الحصر فيهم وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين قال الحافظ ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات أصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا أولئك واما الجواب في الثاني بالابهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكر وأخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه لا تترك هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى تأتيه وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعي بسند صحيح لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها قال ابن بطال أعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان أمته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى قائما عند خاصة من الناس قال الحافظ ابن حجر وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وآله وسلم وسيقع بقية ذلك انتهى أقول قد وقع بقية ذلك أيضا من زمن طويل خصوصا في هذا الزمان الحاضر فهذه الاحاديث من اعلام النبوة وقد صار الناس سيرة النصارى وغيرهم في كل شيء حتى المأكل والمشرب والمسكن والمركب والاعتقاد والعمل والعلم وما يشابه ذلك ولله الامر من قبل ومن بعد وانا لله وانا اليه راجعون على غربة الدين وذهاب العلم واليقين وفساد الاعمال واختلال الاحوال وخراب العقائد واتباع الاوابد

في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الاحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ما هو صحيح كما سلف فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد قال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من انصاف فالحق ان أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى واستشهدوا

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي اذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة انه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فأحدثوا فيهم القول بالرأي فأضلوا بني اسرائيل قال وكان أبي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وهذا انه وقع أيضا منذ زمان مريض وانظر في صحيح البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى بما أراك الله انتهى وانظر شرح هذا الباب من الفتح ٥٤٧ ثم انظر باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وشرحه من كلام الحافظ يتضح لك ما هو حقيقة الحال وكذلك باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وباب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله وباب اثم من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة فهذه الابواب وما تضمنها من المسائل والاحكام تستدعي طول الكلام في هذا المقام وقد قضى في الفتح الوطر منها فلا نطول بذكرها هنا

واستشهدوا شهيدين من الآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه غير منافية للاصل فقبولها متحتم وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك أو يمينه فان قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم **قوله** وعن سرق بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يرو عنه الا رجل واحد

●(باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)●

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيتم قالوا نعم

۞ (عن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم) وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث أورده هنا باختصار وهو في البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وكونها مأوى المهاجرين والانصار قال في الفتح وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية اجماع أهل المدينة هذه المسئلة في مسئلة اجماع الصحابة وذلك حيث قال لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك وهما مسئلتان مختلفتان والقول بان اجماع الصحابة حجة أقوى من القول بان اجماع أهل المدينة حجة والراجح ان أهل المدينة ممن بعد الصحابة اذا اتفقوا على شئ كان القول به أقوى من القول بغيره الا أن يخالف نصا مرفوعا كأنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة اذا اتفقوا وما ثبت من فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب ۞(عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد)

أي اذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا قال في الفتح ويؤيده ان أهل الاصول قالوا يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لامكان أن يظهر له خلاف غيره ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بان وافق وصادف ما في نفس الامر من حكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الاصابة (واذا حكم فاجتهد) أي أراد أن يحكم فاجتهد (ثم أخطأ) بأن وقع ذلك بغير حكم الله ولفظ الفتح أي ظن ان الحق في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فالاول له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والآخر له أجر الاجتهاد فقط (فله أجر) واحد وقال في الفتح قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بالفاظ مختلفة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقال الخطابي ٥٤٨ في معالم السنن انما يؤجر المجتهد اذا كان جامعا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطإ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا أصاب وأما اذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكأنه يرى ان قوله وله أجر واحد مجاز عن وضع الاثم قال أبو بكر ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال ان الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد مصيب أما في الاولى فلانه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة وأما المصوبة فاحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطإ في الخبر على لوجود من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه فنسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالاجماع وهو الذي يصح اطلاق الخطإ عليه وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له وختم كلامه بان قال ان من قال ان الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة وان حكي عن كل واحد منهم اختلاف فيه قال في الفتح والمعروف عن الشافعي الاول قال القرطبي في المفهم الحكم المذكور ينبغي ان يختص بالحاكم بين الخصمين لان هناك حقا معينا في نفس الامر يتنازعه الخصمان فاذا قضى به لاحدهما بطل حق الآخر قطعا وأحدهما مبطل فيه لا محالة والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها ان المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد وينبغي أن يختص الخلاف بان المصيب واحد اذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عندي

قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضا كم قالوا نعم فخطب فقال أرضيتم فقالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي ❊ وعن جابر قال أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية رواه أحمد ومسلم قال أبو بكر الصديق لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري حكاه أحمد) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان أبا بكر فذكره وصحح اسناده وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف مثل ماذكره المصنف عن أبي بكر واستدل البخاري أيضا على انه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم قال المهلب وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ قال البخاري وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها قال الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم

في هذا الحديث فائدة زائدة وهي ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد والاجر على العمل المتعدي يتضاعف فانه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق في نفس الامر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط قال الحافظ ابن حجر واقصاه أن يقال ولا يؤاخذ باعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله والا فقد يلحق به الوزر ان أخل بذلك انتهى وقال القسطلاني وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسئلة مقررة في أصول الفقه فقال أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي أبو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي أن في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المحصول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم أي اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء وهذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه أمارة واختلف القائلون بان عليه أمارة في أن المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق أو لا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانه ثم اختلفوا فيما اذا أخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له أجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها وأما المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا أخطأه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان وأصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه انتهى كلام القسطلاني وكل ذلك كلام الفقهاء واختلافهم والحق الذي لا محيص عنه أن المصيب واحد كما حققه شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في ابحاث مسئلة

لوجود التهمة اذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق اليه التهمة قال ويلزم من اجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه قال ابن التين ما ذكره البخاري عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابه يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخاري وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرهما اقراره قال في الفتح وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية قال ابن التين وجرى به العمل وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح قال البخاري وقال آخرون منهم يعني أهل العراق بل يقضي به لانه مؤتمن قال في الفتح وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي فيما بلغني عنه انه قال ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص الا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل

له في ذلك وفي شرحه للمنتقى وغيره من المؤلفات وكما بسطت القول عليه في رسالة القضاء (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يحلف بالله ان ابن الصائد) ولأبي ذر الصياد واسمه صاف (الدجال فقلت) هو القائل ابن المنكدر (تحلف بالله قال) جابر (اني سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يحلف) بالله (على ذلك عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس وفيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن وحديث الباب أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان الاختلاف الواقع في الدجال أهو ابن صياد أم غيره ثم رجح ان الدجال الاكبر الذي يقتله المسيح عليه السلام هو غير ابن الصياد وهو الحق ونقل القسطلاني كلاما لابن دقيق العيد وصاحب المصابيح في هذا الباب فراجعه يتضح لك حقيقة الحال

(بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب التوحيد)

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية ما فيه فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له وفي الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وزاد المستملي (الرد على الجهمية وغيرهم) أي القدرية وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من أهل الكوفة وهؤلاء الفرق الاربع أي الجهمية والقدرية والخوارج والروافض رؤس المبتدعة قال في الفتح وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ولم يختلف أحد ممن صنف في المقالات ان الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا الى التعطيل وثبت عن أبي حنيفة انه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال ان الله ليس بشئ قال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون الى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الباء ومات

الحقوق بما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل قال البخاري وقال بعضهم يعني أهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها قال في الفتح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه وهي رواية لأحمد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه وحكى مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا انه يقضي بعلمه في كل شئ الا في الحدود قال وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربي لا يقضي بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع على انه لا يحكم بعلمه في الحدود قال ثم أحدث بعض الشافعية قولا انه يجوز فيها أيضا حين رأوا انها لازمة لهم قال الحافظ كذا قال فجرى على عادته في التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف وقد حكى في البحر القول بان الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وحكى المنع عن شريح والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق وأحد قولي الشافعي والاقوال في المسئلة فيها طول وقد ذكر البخاري وشراح كتابه بعضها في باب الشهادة تكون عند الحاكم وبعضا في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه وذكر البخاري في البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الا مجرد وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وان كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه وغاية

مقتولا فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذى أطبق السلف على ذمه بسببه انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وانه مخلوق وذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتاب الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة أربعة الى أن قال والجهمية أتباع جهم الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا للشئ وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله بأنه شئ أو حى أو عالم أو مريد حتى قال لا أصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره وقال وأصفه بأنه خالق ومحى ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل وخرج مع الحرث بن سريج وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط فى أهل العلم وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته وأورد آثارا كثيرة عن السلف ٥٥١ بتكفير جهم وكان قتله على ما ذكره الطبرى فى سنة ثمان وعشرين ومائة وهو المعتمد وقال ابن حزم فى كتاب الملل والنحل فرق المقرين بملة الاسلام خمس أهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الازارقة والاباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة فأكثر افتراق أهل السنة فى الفروع وأما فى الاعتقاد ففى نبذ يسيرة وأما الباقون ففى مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب فأقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الايمان وأبعدهم الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية والكرامية القائلون بان الايمان قول باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال فاما المرجئة فعمدتهم الكلام فى الايمان والكفر فمن قال ان العبادة من الايمان وانه يزيد وينقص ولا نكفر مؤمنا بذنب ولا نقول بانه يخلد فى النار فليس مرجئا ولو وافقهم فى بقية مقالاتهم وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام فى الوعد والوعيد والقدر فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى فى القيامة وأثبت صفاته الواردة فى الكتاب والسنة وان صاحب الكبيرة لا يخرج بذلك عن الايمان فليس بمعتزلى وان وافقهم فى سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك الى أن قال وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها وناف فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا فى ذلك حتى كادوا يعطلون ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فانهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى بخلقه تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا ونظير هذا التباين قول الجهمية ان العبد لا قدرة له أصلا وقول القدرية انه

ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والاخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة ومن جملة ما استدل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها قال ابن بطال احتج من أجاز القاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بانها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى انتهى فان قيل ان محل الدليل انما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب فيجاب بان الذى يحتاج الى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الافتاء فانه يصح للمجهول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الافتاء بطلت دعوى انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما ادعى فيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ واطلاعه على صدقها يمكن بالوحى دون من سواه فلا بد من سبق علم ويجاب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المفتى يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم فى شئ ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة فأقضى بنحو ما أسمع ولم يقل بما أعلم ويجاب بان التنصيص على السماع لا ينفى كون غيره طريقا للحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ما سمعه الانسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم ومن جملة ما استدل به المانعون حديث شاهداك أو يمينه وفى لفظ وليس لك الا ذلك ويجاب بما تقدم من

يتعلق بفعل نفسه قلت وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف وذكر منه أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية انتهى كلام الفتح ملخصا ولنا رسالة في بيان تلك الفرق وتعدادهم سميناها خبيئة الاكوان عما افترق أهل العالم على المذاهب والاديان ولشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه الحافظ ابن القيم رضي الله عنهما كتب ورسائل مستقلة في رد الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة وهي الكثير الطيب وقد وقفت على أكثرها واستفدت منها وانه لا توجد في غيرها ولله الحمد والمنة وبه التوفيق

﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا عليها والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط واشتغال من الذي قبله الى هذا (وكان يقرأ لاصحابه في صلاته) أي التي يصلي بهم (فيختم) قراءته (بقل هو الله أحد) السورة الى آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها ٥٥٢ معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد انه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه) لم تختم بقل هو الله أحد (فقال) الرجل اختم بها (لانها صفة الرحمن) قال ابن التين انما قال ذلك لان فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه مشتقة من صفاته (وأنا أحب أن أقرأ بها) فجاؤوا فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه ان الله) تعالى (يحبه) لمحبته قراءتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث أخرجه أيضا في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال بعضهم يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط وقد أخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد فانزل الله عز وجل قل هو الله أحد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عز وجل وعن أبي بن كعب قال المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد وصححه الحاكم قال في الفتح وفي حديث الباب حجة لمن أثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة فان اعترضوا بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن أبي بلال وفيه ضعف

أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه وأما قوله وليس لك الا ذلك فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم بالمحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه بل المراد انه ليس للمدعي من المنكر الا اليمين وان كان فاجرا حيث لم يكن للمدعي برهان والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان وان كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وانها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من نار فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقين ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي ألك بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لانا نقول اذا كان القضاء بأحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى

وأشهدوا

قال وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء فى هذا الحديث ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التى يطلقونها فانها فى لغة العرب لا تطلق الا على جوهر أو عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه فى تضعيفه وكلامه الاخير مردود باتفاق الجميع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال بعد ان ذكر منها عدة أسماء فى آخر سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففى اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا ثبت انه حى مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهى صفة الحياة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقى وجماعة من أئمة السنة جميع الاسماء المذكورة ٥٣ه فى القرآن وفى الاحاديث الصحيحة على قسمين أحدهما صفات ذاته وهى ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والثانى صفات فعله وهى ما استحقه فيما لا يزال دون الازل قال ولا يجوز وصفه الا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكالخلق والرزق والاحياء والاماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواء والنزول والمجىء من صفات فعله فيجوز اثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفى عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال صفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج فى الفعل الى مباشرة انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون

وقال القرطبى فى المفهم اشتملت قل هو الله أحد على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما الاحد والصمد فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال وان الواحد والاحد وان رجعا الى أصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفا فالاحد راجعة الى نفى التعدد والكثرة والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ولهذا يستعملونه فى النفى ويستعملون الواحد فى الاثبات يقال ما رأيت أحدا ورأيت واحدا فالاحد فى اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذى لا يشاركه فيه غيره وأما الصمد فانه يتضمن جميع أوصاف الكمال لان معناه الذى انتهى سودده بحيث يصمد اليه فى الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله انتهى قال المازرى ومن تبعه محبة الله لعباده ارادته ثوابهم وتنعيمهم وقيل هى نفس الاثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس عن

وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك وانما النزاع اذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن وفى لفظ لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس فى قصة الملاعنة وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك قول أبى بكر وعبد الرحمن المتقدمات ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع انما هو فى الحكم بالعلم من دون ان يتقدم سبب شرعى ينافيه وقد تقدم فى اللعان ما يزيد هذا وضوحا ومن الادلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن الاعرج عن أبى هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ما له عنده شىء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله وفى رواية للحاكم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك أن لا اله الا الله كفارة يمينك وفى رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا اله الا الله واعله ابن حزم بابى يحيى وهو مصدع المعرقب كذا قال ابن عساكر وتعقبه المزى بانه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخارى وأبى داود فى هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخترى بن عبيد عن أبى الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله وغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفى الباب عن أنس من طريق الحرث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر قال الحافظ أخرجهما البيهقى والحرث بن عبيد هو أبو قدامة فهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين

عن الميل وقيل محبتهم استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها انتهى قال الحافظ في الفتح وفيه نظر لما فيه من الاطلاق في موضع التقييد وقال ابن التين محبة المخلوقين لله ارادتهم أن ينفعهم وقال القرطبي في المفهم محبة الله لعبده تقريبه له واكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد وليست محبة العبد لربه نفس الارادة بل هي شئ زائد عليها فان المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله والارادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والافعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وان لم يتعلق له بهم ارادة مخصصة واذا صح الفرق فالله محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله ٥٥٤ شيأ من ذلك فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين اللهم اجعل حبك أحب الي من الماء البارد قال البيهقي المحبة والبغض من صفات الفعل فمعنى محبته اكرام من أحبه ومعنى بغضه اهانته وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله وقوله من كلامه وكلامه من صفات ذاته فيرجع الى الارادة فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع الى ارادة اكرامه وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع الى ارادة اهانته والتوحيد رأس الطاعات كما يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من أهل الكتاب أي اليهود فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى الحديث وعنده من حديث معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله اعلم قال أن لا يعذبهم أي اذا اجتنبوا الكبائر * خاتمة والمناهي وأوّلا المأمورات أورده البخاري في باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته الى توحيد الله تعالى قال في الفتح المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بانه اله واحد وهو الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فان أكابرهم لما تكلموا في مسئلة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك الخصم الى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه السمع

فبالاولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه وقد حكي في البحر عن الامام يحيى واحد قولي المؤيد بالله واحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها واستدل لهم بانه لم يفصل الدليل وحكي عن أبي حنيفة ومحمد انه ان علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به اذ ذلك شبهة وان علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه

(باب من لا يجوز الحكم بشهادته)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع * ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه * وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عمرو ابن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوي اه وقد ساقه أبو داود باسنادين الاسناد الاول قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين حدثنا سليمان بن موسى يعني القرشي الاموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا اسناد لا مطعن فيه ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج والاسناد الثاني قال حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة حدثنا سعيد بن عبد العزيز يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي روى له البخاري في الادب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالاسناد المتقدم وهذا كالاسناد الاول وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا

كل من كان على فطرة الاسلام وقد غلط بحديث معاذ من قال أول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشئ من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر الناهى واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهى مقدمة الواجب فتجب فيكون أول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كابن فورك وتعقب بان النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى أول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا أو تكليفا ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وبعضهم أعرض عن هذا من أصله ٥٥٥ وتمسك بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فان ظاهر الآية والحديث ان المعرفة حاصلة باصل الفطرة وان الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فابواه يهودانه وينصرانه وقد وافق أبو جعفر السمنانى من رؤس الاشاعرة هذا وقال ان هذه المسئلة بقيت فى مقالة الاشعرى من مسائل المعتزلة وتفرع عليها ان الواجب على كل أحد معرفة الله بالادلة الدالة عليه وانه لا يكفى التقليد فى ذلك انتهى وقرأت فى جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى ان هذه المسئلة مما تناقضت فيه المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط فالطرف الاول قول من قال يكفى التقليد المحض فى اثبات وجود الله ونفى الشريك عنه وممن نسب اليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من بالغ فحرم النظر فى الادلة واستند الى ما ثبت عن الائمة الكبار فى ذم الكلام والطرف الثانى قول من وقف صحة ايمان كل أحد على معرفة الادلة من علم الكلام ونسب ذلك لابى اسحق الاسفراينى وقال الغزالى أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التى حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه أبو المظفر السمعانى واطال فى الرد على قائله ونقل عن أكثر الائمة انهم قالوا لا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان فى ذلك من المشقة أشد من المشقة فى تعلم الفروع الفقهية واما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره بعد هذا قال القرطبى فى المفهم فى شرح حديث أبغض الرجال الى الله الالد الخصم وهو فى اوائل كتاب العلم من صحيح مسلم هذا الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته

خائنة ولا ذى غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف قال الترمذى لا نعرف هذا من حديث الزهرى الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وفى الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهو أيضا ضعيف قال البيهقى لا يصح من هذا شئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الباب أيضا عن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم أخرجه مالك فى الموطأ موقوفا وهو منقطع قال الامام فى النهاية واعتمد الشافعى خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه أيضا البيهقى من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذى بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه مثله وفى اسناده نظر وحديث الباب عن أبى هريرة أخرجه البيهقى وقال هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه اهـ وسياقه فى سنن أبى داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد يعنى الكلاعى عن أبى الهاد يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى عن محمد بن عمرو بن عطاء يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة صرح أبو عبيد بان الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص قوله ولا ذى غمر قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة

مدافعة الحق ورده بالاوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لاكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسلف امته الى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية تنشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها وشكوك يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا اعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء تداركوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله والاطفال لما بحثوا عن تحيز الجواهر والالوان والاحوال فاخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها وهل هي الذات ٥٥٦ او غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو الوصف وكيف تعلق في الازل بالمامور مع كونه حادثا ثم اذا انعدم المامور هل يبقى التعلق وهل الامر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الامر لعمرو بالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يامر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بانه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم انه اذا كان عجز عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية ادراك ما يدرك به فهو عن ادراك غيره أعجز وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن التشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه واسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه كما هو طريق السلف وما عداه لا يامن صاحبه من الزلل وكفى في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الائمة بان الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقتهم فكفاه ضلالا قال وافضى الكلام بكثير من أهله الى الشك وببعضهم الى الالحاد وببعضهم الى التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك اعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الامور من غيره وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن امام الحرمين انه قال ركبت البحر الاعظم وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف هذا كلامه أو معناه وعنه انه قال عند موته يا أصحابنا

لغة في احنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره علي إحنة ولا يقال حنة والمواحنة المعاداة والصحيح انها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات قال ابن الاثير وهي لغة قليلة في الاحنة وقال الهروي هي لغة رديئة والشحناء بالمد العداوة وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه والى الاول ذهبت الهادوية والى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الآراء وليس للقائل بالقبول دليل مقبول قال في البحر مسئلة العداوة لاجل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري والعكس ولاجل الدنيا تمنع **قوله ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت** هو الخادم المنقطع الى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص وقد ذهب الى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا لان منافعه قد صارت مستغرقة فاشبه العبد وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده **قوله ولا زان ولا زانية** المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة من فاسق الصريح لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل وقوله ان جاءكم فاسق اه واختلف في شهادة الولد للوالد والعكس فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي

لاتشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه يبلغ بي ما بلغت ما اشتغلت به الى ان قال القرطبي ولو لم يكن في الكلام الا مسئلتان هما من مباديه لكان حقيقا بالذم احداهما قول بعضهم ان أول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد الى النظر واليه أشار الامام بقوله ركبت البحر ثانيهما قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه حتى لقد أورد على بعضهم ان هذا يلزم منه تكفير أبيك واسلافك وجيرانك فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه فان القائل بالمسئلتين كافر شرعا لجعله الشك في الله واجبا ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة والا فلا يوجد في الشرعيات ضروري وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن اطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الاغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاء اه وقال الآمدي في أبكار الافكار ذهب أبو هاشم من المعتزلة الى ان من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر لان ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر قال واصحابنا مجمعون على خلافه وانما اختلفوا فيما اذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر وقال غيره من منع التقليد واوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع وغايته انه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به وقيل الاصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الائمة عن ذلك بان المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده لم يكن مقلدا لانه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة وهذا مستند السلف قاطبة في الاخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما يتعلق بهذا الباب فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا امر المتشابه منه الى ربهم وانما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق ان يقيم عليه الادلة الى ان يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك بخلاف المؤمن فانه لا يحتاج في أصل ايمانه الى ذلك وليس السبب الاجمل الاصيل عدم الايمان

في قوله انما تقبل لعموم قوله تعالى ذوي عدل وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة للتهمة لان الغالب فيهما المحاباة وحديث ولا ظنين المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للتهمة **قوله** لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبه أن يكون انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب الى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم اه وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لكونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة لان المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوي

(باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر)

(عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين

فلزم ايجاب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم ايضاحه من الرجوع الى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن فاختلط الامر على من اشترط ذلك وقال بعضهم قول من قال طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف احكم ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك وان طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفى غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واثقا بان الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله وقد توسط بعض المتكلمين فقال لا يكفى التقليد بل لابد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكتفى فى حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه اه والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف فى هذا القدر وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والايمان برسله وبما جاؤا به كيفما حصل وبأى طريق اليه يوصل ولو كان عن تقليد محض اذا سلم من التزلزل قال القرطبى هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة انهم حكموا باسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الاوثان فقبلوا منهم الاقرار بالشهادتين والتزام أحكام الاسلام من غير الزام بتعلم الادلة وان كان كثير منهم انما أسلم بوجود دليل ما فاسلم بسبب وضوحه له فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بان نبيا سيبعث وينتصر على من خالفه فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بادروا الى الاسلام وصدقوه فى كل شئ قاله ودعاهم اليه من الصلاة والزكاة وغيرهما وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع الى معاشه من رعاية الغنم وغيرها وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون ايمانا ويقينا وقال أبو المظفر السمعانى أيضا ما ملخصه ان العقل لا يوجب شيأ ولا يحرم شيأ ولا حظ له فى شئ من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شئ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ونحو ذلك من الآيات فمن زعم ان دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام انما كانت لبيان الفروع لزمه ان يجعل العقل هو الداعى الى الله دون

يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعرى يعنى أبا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم رواه البخارى وأبو داود) حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى قال الحافظ فى الفتح ان رجال اسناده ثقات اه وسياقه عند أبى داود قال حدثنا زياد بن أيوب يعنى الطوسى شيخ البخارى حدثنا هشيم أخبرنا زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى واثر عائشة رجاله فى المسند رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم قال فى الفتح صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره قال المنذرى وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم وقال وهو حديث حسن اه وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى وأخرج هذا الحديث الترمذى

الرسول و يلزمه ان وجود الرسول وعدمه بالنسبة الى الدعاء الى الله تعالى سواء وكفى بهذا فسادا ولاولكن لا تنكر ان العقل يرشد الى التوحيد وانما ننكر انه يستقل بايجاب ذلك حتى لا يصح الاسلام الا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والاحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها بل يجب الايمان بما ثبت من السمعيات فان عقلناه فبتوفيق الله تعالى والا اكتفينا باعتقاد حقيته على وفق مراد الله تعالى اه و يؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشدك الله آلله أرسلك ان نشهد أن لا اله الا الله وان ندع اللات والعزى قال نعم فاسلم وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أنت قال نبي الله قال آلله أرسلك قال نعم قلت باي شئ قال أوحد الله لا أشرك به شيأ الحديث وفي حديث اسامة بن زيد في قصة قتيله الذي قال لا اله الا الله فانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث المقداد في معناه وفي كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم الى التوحيد الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد في دعائه المشركين على ان يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان اذعانه عن تقدم نظر أم لا ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر أو أقام عليه الحجة الى ان يذعن أو يستمر على عناده وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد سلك بعض أئمتنا في اثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فانها أصل في وجوب قبول ما دعا اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا الوجه وقع ايمان الذين استجابوا للرسل ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له بعث الله الينا رسولا نعرف صدقه فدعانا الى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شئ فصدقناه وعرفنا ان الذي جاء به الحق الحديث بطوله وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة من صحيحه من رواية ابن اسحق ورجاله معروفون وحديثه في درجة الحسن قال البيهقي فاستدلوا باعجاز القرآن على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمنوا بما جاء به من اثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن وغيره واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الاخبار فوجب تصديقه في كل شئ ثبت عنه بطريق

الترمذي وقال حسن غريب وقد أشار في الفتح الى مثل كلام المنذري فقال على قول البخاري وقال لي علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل **قوله** بدقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل **قوله** من أهل الكتاب يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان **قوله** فاحلفهما يقال في التعدي احلفته احلافا وحلفته بالتشديد تحليفا ما استحلفته **قوله** بعد العصر هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة **قوله** ولابدلا بتشديد الدال **قوله** من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا وقيل بريل [٢] بالراء المهملة **قوله** وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد **قوله** فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم أي اناء **قوله** مخوصا بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في رواية مخوضا بالضاد المعجمة أي مموها والاول أشهر **قوله** فقام رجلان الخ وقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال مقاتل بن سليمان هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو ابن العاص واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شئ منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية

---

[٢] قوله بالراء المهملة كذا بالاصل والذي في الجمل عن القسطلاني بزبل بفتح الزاي فليحرر وفي القاموس في مادة بزل بالزاي وكزبير ولي العاص بن وائل اه مصحح

السمع ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم وقد استدل من شرط النظر بالآيات والاحاديث الواردة في ذلك ولا حجة فيها لان من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما أنكر توقف الايمان على وجود النظر بالطرق الكلامية اذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا واستدل بعضهم بان التقليد لا يفيد العلم اذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه وهو محال لافضائه الى الجمع بين النقيضين وهذا انما يأتي في تقليد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما تقليده صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه باسلام من أسلم من الاعراب من غير نظر بان ذلك كان لضرورة المبادي واما بعد تقرير الاسلام وشهرته فيجب العمل بالادلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب ان من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع اليه حتى استقر في الاذهان ان من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم الى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله والقول بايمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف انهم كمثل قوم كانوا سفرا فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا وتخلفت عنه طائفة فأقاموا الى ان وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا امارة فهلكوا فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالامارة ان لم تكن أولى منها ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال من لا له أهلية لفهم شئ من الادلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب اما بنشأته على ذلك أو بنور يقذفه الله تعالى في قلبه فانه يكتفى منه بذلك ومن فيه أهلية لفهم الادلة لم يكتف منه الا بالايمان عن دليل ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه ويكفي الادلة المجملة التي تحصل بادنى نظر ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم الى أن تزول عنه قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة واما من غلا فقال لا يكفي ايمان المقلد فلا يلتفت اليه لما يلزم منه القول بعدم ايمان أكثر المسلمين وكذا من غلا أيضا فقال لا يجوز النظر في الادلة لما يلزم منه ان أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر اهـ ملخصا وفي حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار في الحكم باسلام الكافر اذا اقر بالشهادتين فان من لازم الايمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما

الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم ان يستحلفوه أي عديا بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لان التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصري واستدل له النحاس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع قال في الفتح اتفاقا وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران

والزام ذلك فيحصل ذلك بان صدق بالشهادتين واما ما وقع من بعض المبتدعة من انكار شئ من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لانه اذا كان مع تاويل فظاهر وان كان عنادا اقدح في صحة الاسلام فيعامل بما ثبت عليه من ذلك كاجراء أحكام المرتد وغير ذلك اهـ كلام الفتح ملخصا وقد سبق منا تاليف في هذا الباب مختصر سميناه قصد السبيل الى ذم الكلام والتاويل وفيه ما يغني الطالب ويشفي الغليل ۞ (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما احد أصبر) أفعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه سبحانه الصبور وهو قريب من معنى الحليم والصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى سمعه من الله يدعون) بتشديد الدال (له) أي ينسبون اليه (الولد) قال الحافظ والمراد بالاذى أذى رسله وصالحي عباده ٥٦١ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه من كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه اهـ (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي تتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا أو محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في ألسنة المحدثين السماع يقال رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح اهـ وحظ العارف أن يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق أفرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه أرسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وأنت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا أطلب من مولاي غير مولاي قسمت همته العلية أن لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة قاله القسطلاني وفيه نظر واضح لمخالفة هذا القول الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال من الله سبحانه وتعالى

آخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبري عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك كما في حديث الباب وذهب الكرابيسي والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قالوا وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترط في القصة فقوى حملها على انها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بان الآية تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى

وان كان شياحة جوا زرامثل شبع النمل والملح وغير ذلك قال ابن بطال الرزق فعل من أفعاله تعالى لان رزاقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين والمتين بمعنى القوى وهو فى اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقى القوى التام القدرة لا ينسب اليه عجز فى حالة من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة والقادر هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقتدر هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شئ وفى الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لان القوة بمعنى القدرة وقال تعالى ذو القوة قال ابن المنير واشتمل الحديث على صفتى ٥٦٢ الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله أصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسئ الا من جهة تكلفه ذلك شرعا اه والحديث اخرجه البخارى أيضا فى الادب فى باب الصبر على الاذى

(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا اله الا أنت الذى لا يموت) بلفظ الغائب وفى رواية اللهم انى أعوذ بعزتك لا اله الا أنت أن تضلنى أنت الحى الذى لا تموت قال الكرمانى العائد الى الموصول محذوف لان الخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله

* أنا الذى سمتن أمى حيدره *

لان نسق الكلام سمته امه (والجن والانس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه مع انه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس والحديث أخرجه مسلم فى الدعاء والنسائى فى النعوت والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة فهى صفة فعل او المراد القدرة والعظمة فانهما من صفات الذات والعزة كلها لله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع وفى رواية وضع فعل ماض مبنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك قال ابن بطال عنده فى اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض

المضور بما يوصيهما به الوصى ثم زيف ذلك وهذا الحكم يختص بالكافر الذمى وأما الكافر الذى ليس بذمى فقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من ادى شهادة من غير مسئلة)

(عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ الذين يبدؤن بشهادتهم من غير ان يسئلوا عنها رواه أحمد * وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف بقوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه أحمد ومسلم)

قوله ألا أخبركم بخير الشهداء جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود والمراد بخير الشهداء أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله قوله قبل ان يسئلها فى رواية قبل ان يستشهد وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لولم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك فى الامانة والوديعة لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل فى سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله قوله خير أمتى قرنى قال فى القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ورجح الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم أحد قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل

زمان

يفي وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الآخر انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هنالك قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي كذا أي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه أحياء عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه من حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فانه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين كذا في الفتح وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله الكريم (ان رحمتي تغلب غضبي) المراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ذكره القسطلاني والحديث سبق في أوائل بدء الخلق وأخرجه مسلم أيضا وأشار البخاري في باب وكان عرشه على الماء الى ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فان في اثبات القوائم للعرش دلالة على انه جسم مركب له ابعاض واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقي في الاسماء والصفات اتفقت اقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الارض بيتا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي الآيات والاحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا اليه اه قال تعالى الرحمن على العرش استوى وفي معنى الاستواء أقوال لاهل العلم ذكرها في الفتح قال ابن بطال تفسير استوى بعلا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات واما من فسره بارتفع ففيه نظر لانه نفسه واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه لا ان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه وأخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول

زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه قال الحافظ لم أر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ الذي بعثت فيهم والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعو التابعين وفيه دليل على ان الصحابة أفضل الامة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب قوله يخونون بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال قوله ولا يؤتمنون من الامانة أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم وقال النووي وقع في نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد الفوقية قال غيره هو نظير قوله يتزر بالتشديد موضع يأتزر قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الاداء بدون طلب قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة لحديث زيد بن خالد الجهني

والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا وقال البيهقي على هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه ٥٦٤ وآله وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيأ منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شيء ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر فيثبت هذه الصفات وينفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ومن طريق أبي بكر الضبعي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن قوم السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب أفضل الصدقة وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال اسحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيأ منها

يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يستشهد وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد الى ورثته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل ان يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى

قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والحاصل ان الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور

(باب التشديد في شهادة الزور)

(عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا أنبئكم باكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وعن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أنبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه باخراجه كما في الجامع وغيره وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري سئل عن الكبائر ورواية أحمد أو ذكرها قال في الفتح وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين الاولى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا والثانية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وكان متكئا فجلس هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقربها فهو مشبه فسماهم من أقربها معطلة * وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على أن اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال في الفتح وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة اه قلت وهذه المسئلة أي مسئلة اجراء صفات الباري تعالى على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل قد طالت ذيولها وسالت سيولها واختلفت فيها أقوال الناس وقامت عليها القيامة في زمن شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الامر الى المقاتلة والمجادلة وتضليل بعضهم بعضا وتكفير بعضهم بعضا وهذه القضايا والقصص مدونة في دواوين الاسلام وكتب التواريخ يعرفها من يعرف ويجهلها من يجهل والحق في هذا الباب ما ذهب اليه عصابة أهل الحديث ودرج عليه سلف الامة وأئمتها ومضى عليه أكابر القرون الخالية ومجددو الامة الماضية المرحومة وهو امرارها على ظاهرها وابلاغها على الوجه الذي جاءت به الى من لم تبلغه والاعتقاد والتفوه بمنطوقها وألفاظها وعباراتها كما وردت ورويت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا نرتضي التأويل كما هو دأب أهل الاباطيل من أصحاب الكلام والمقلدة الطغام الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين فانه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين الذين يؤمنون بالغيب ومما رزقهم الله سبحانه ينفقون ويكفي لدرك حقائق الحال في هذه المسئلة كتب الامامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أهل الحق من الخلف كالذهبي وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني ومن حذا حذوهم من تلامذتهم ومستفيديهم فعليك باتباع الرعيل الاول دون غيرهم وبالله التوفيق

فدع عنك نهبا صيح في حجراته ۞ وهات حديثا ما حديث الرواحل

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدي بي) قال في الفتح أى قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به اهـ أى ان ظن أني أعفو عنه وأغفر له فذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك هذا لفظ القسطلاني وقال الكرماني في السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن ايقاع الوعيد وهو جانب الخوف لانه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وهو عند مسلم من حديث جابر وأما قبل ذلك ففي الاولى أقوال ثالثها الاعتدال وقال ٥٦٦ ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن ان الله لا يقبلها وانها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ما ظن كما في طرق بعض الحديث المذكورة فليظن بي عبدي ما شاء قال وأما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يذهب الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمي وهو كقوله انني معكما أسمع وأرى والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله هو معهم أينما وذلك كانوا قاله في الفتح ولفظ القسطلاني هي معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة (اذا ذكرني) قال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الامر واجتناب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له (فان ذكرني) بالتنزيه والتقديس

والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام به وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التوكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا (قوله حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر وسيأتي اشارة الى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لان الكبائر بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا ريب ان السيئات المكفرة هنا هي غير الكبائر المجتنبة لانه لا يكفر الا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنبا من الذنوب فانه لا معنى لتكفيره والكبائر المرادة في الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست الا الصغائر لانها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر

وذلك عين المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها قوله حتى يوجب الله له النار في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل ان ينتقل من مكانه ولعل ذلك مع عدم التوبة اما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

(عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود * وعن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين أحبا أو كرها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية تدارآ في بيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبئت أن رجلين قال البخاري قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل

سرا (في نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سرا (في نفسي) قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكروني أذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه وقال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام مهموزا في جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (في ملا خير منهم) قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بالثواب لا اطلع عليه احدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملأ الاعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل الا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة ان صالحي بني آدم أفضل من سائر الاجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من اهل السنة من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الانسان لانها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الاناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر والملائكة ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء أيضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أدلة تفضيل النبي على الملك ان الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال ابليس أرأيتك هذا الذي كرمت علي ومنها قوله تعالى لما خلقت بيدي لما فيه من الاشارة الى العناية ولم يثبت ذلك للملائكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ومنها قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض فدخل في عمومه الملائكة والمسخر له أفضل من المسخر ولان طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق وأيضا فطاعة الملائكة بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط فكانت أشق ولان الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين والقاء الشبه والاغواء الجائزة على البشر ولان الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فلا يسلم منهم من ادخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك الا الثابت على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة وأما أدلة الآخرين فقد قيل ان حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله

فيه فى ملا خير منهم والمراد بهم الملائكة حتى قال بعض الغلاة فى ذلك وكم من ذاكر لله فى ملا فيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم الله فى ملا خير منهم وأجاب بعض اهل السنة بان الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا فى المراد بل يطرقه احتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذاكر الانبياء والشهداء فانهم احياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك فى الملائكة واجاب آخر وهو اقوى من الاول بان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لى وظننته مبتكرا ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الاعلى فقال ان الله تعالى قابل ذكر العبد فى نفسه بذكره له فى نفسه وقابل ذكر العبد فى الملا بذكره له فى الملا الاعلى ٥٦٨ فانما صار الذكر فى الملا الثانى خيرا من الملا الذاكر فى الاول لان الله تعالى هو الذاكر فيهم والملا الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون وليس الله فيهم اهـ كلام الفتح ملخصا ثم ذكر كلام المعتزلة فى تفضيل الملائكة على البشر وأجاب عنه ثم قال وقد أفرط الزمخشرى فى سوء الادب هنا وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدى وبالغ الائمة فى الرد عليه فى ذلك وهو من زلاته الشنيعة (وان تقرب الىّ) بتشديد الياء (بشبر) أى مقدار شبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى بقدر ذراع (تقربت اليه باعا) أى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى وهو ما بين قوائمها (وان أتانى يمشى أتيته هرولة) اسراعا قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه المقدسة بانه يتقرب الى عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالاتيان والهرولة وكل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملهما على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدانى الاجسام وذلك محال فى حقه تعالى فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشى عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته فيكون قوله أتيته هرولة أى اتاه ثوابى مسرعا ونقل عن الطبرى انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته ان ثواب عمله له على الضعف وان اكرامه مجاوزة حده الى ما يثيبه الله تعالى وقال ابن التين التقرب هنا نظير قوله فكان قاب قوسين أو أدنى فى أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضا الله عن العبد

مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطنى والبيهقى والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن أبى شيبة عن أبى الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ووصله الطبرانى بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين فى أحدهما حجاج بن ارطاة والراوى عنه سويد بن عبد العزيز وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذرى فى مختصر السنن حاكيا عن النسائى أنه قال هذا خطأ ومحمد بن كثير المصيصى هو صدوق الا انه كثير الخطأ وذكر انه خولف فى اسناده ومتنه قال المنذرى ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ذكر أبو داود لحديث أبى موسى ثلاثة أسانيد ليس فى واحد منها محمد بن كثير وحديث أبى هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائى أيضا والرواية الثالثة عزاها المنذرى الى البخارى **قوله** فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين فيه انه لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين فى يديهما فكل واحد مدع فى نصف ومدعى عليه فى نصف أو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد وكذا اذا لم يقيما بينة كما فى الرواية الثانية وكذا اذا حلفا أو نكلا قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة فى حديث أبى موسى الاول والثانى واحدة الا ان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع فى رواية النسائى ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما قال وهذا أظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره **قوله** أحبا أو كرها

وتضعيف الاجر قال والهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا قال الكرماني لما قامت البراهين على استحالة هذه الاشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأني ٥٦٩ تكون كيفية اتياني بطريق الاسراع والحاصل ان الثواب راجع على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو ارادة لوازمها اهـ ما في الفتح زاد القسطلاني والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده ● (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله عز وجل اذا أراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) بفتح الميم (فان عملها فاكتبوها) عليه (بمثلها) من غير تضعيف (وان تركها من أجلي) أي خوفا مني (فاكتبوها له حسنة) واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة (واذا أراد) عبدي (ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة) زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها (فان عملها) بكسر الميم (فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف) وفي رواية الى اضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل قال الزجاج المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتحقق في الحسنات الا الفضل والغرض من الحديث هنا قوله يقول الله لانه أخرجه في باب

قال الخطابي الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده الرواية الثالثة فانها بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين قوله فليستهما عليها وجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما اذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا

يريدون ان يبدلوا كلام الله وهو من الاحاديث القدسية واستدل بمفهوم الغاية في قوله فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع وفي حديث ابن عباس عند البخاري في باب من هم بحسنة أو بسيئة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة والحديث أخرجه مسلم أيضا في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق وأطال في الفتح في شرح هذا ٥٧٠ الحديث في الرقاق قال القسطلاني يحتمل ان يكتبها الله تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لا سيما ان عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا ثم صرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة وحديث ابن عباس هذا مطلق مقيد بحديث أبي هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الحرف دون حسنة الآخر أو يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان

في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيدا

●(باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما)●

(عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العهد بينا وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك والا فيمينه قلت مالي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه أحمد ● وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين) **قوله** كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب تقتضي

قامة السلف على مقالة ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترقوا فمنهم من قال يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما يقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية فى الحرم اشد من المعصية فى غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح انتهى كلام القسطلانى

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان عبدا أصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا) بالشك (فقال) يا (رب اذنبت ذنبا وربما قال أصبت) أى ذنبا (فاغفر) ذنبى وفى رواية فاغفر لى (فقال ربه أعلم عبدى) بهمزة الاستفهام والفعل الماضى (أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به) أى يعاقب عليه وفى رواية يغفر الذنوب ويأخذ بها (غفرت لعبدى) ذنبه أو ذنوبه (ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أصاب ذنبا) آخر وفى رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب (أو) قال (أذنب ذنبا فقال) يا (رب اذنبت أو) قال (أصبت) ذنبا (آخر فاغفره) لى (فقال) ربه (أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب و يأخذ به) ويعاقب فاعله عليه (غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أذنب ذنبا) آخر (وربما قال أصاب ذنبا فقال) يا (رب أصبت أو قال أذنبت) ذنبا (آخر فاغفره لى) كذا بالشك فى هذه المواضع المذكورة كلها فى هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عزوجل قال أذنب عبدى ذنبا ولم يشك وكذا فى بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا) أى للذنوب الثلاثة (فليعمل ما شاء) اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه و يستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذرى

تقتضى انه احد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان فى رواية لابى داود فى حديث الاشعث هذا بلفظ كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى فيها ففى هذا تصريح بان خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم فى الغصب فانه قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابى الشاعر والحضرمى هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمى وهما المذكوران فى حديث الاشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندى والحضرمى من طريق الاشعث ومن طريق وائل وأما المخاصمة بين الاشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الاشعث والله أعلم **قوله** فى بئر فى رواية أبى داود فى أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها وتارة ذكرت البئر لانها المقصودة **قوله** يقتطع بها مال امرئ مسلم التقييد بالمسلم ليس لاخراج غير المسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان أصل العقوبة لازما فى حق الكفار **قوله** لقى الله وهو عليه غضبان هذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عزوجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ولهذا وقع فى رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة **قوله** ليس يتورع من شئ أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعم و يكون التقدير ليس له ورع عن شئ **قوله** ليس لك منه الا ذلك فى هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفى وقد تقدم بعض ذلك ولنذكر ههنا ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه

قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا للحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء في الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه قال أبو العباس القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار قال في الفتح قلت ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه والراجح ان قوله والمستغفر الى آخره له موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن وحديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي وفائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك ذكر في كتاب الأذكار عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل بل قل اللهم

وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لاظهار الحق بالاعتراف وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جيراني بما أخذوا فاعرض عنه مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على انهم كانوا محبوسين ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الابواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذا التبويب الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال

لسجن عارم بمهملتين قال البخارى وسجن ابن الزبير بمكة انتهى والحاصل ان الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن فى جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح

(باب اختلاف المدعى عليه فى الاموال والدماء وغيرهما)

(عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم) قوله قضى باليمين على المدعى عليه اختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه قال فى الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعى من يخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثانى من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر والثانى أسلم وقد أورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعى عليه وقد ذهب الى ذلك

اغفرلى وتب على قال النووى هذا حسن وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى أستغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم قلت هذا فى لفظ استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم أما أتوب اليه فهو الذى عنى الربيع رحمه الله انه كذب وهو كذب اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثانى نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصى المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذى ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى اليوم والليلة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله فى الكواكب (فقلت يارب أدخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال (من كان فى قلبه خردلة) من ايمان وفى الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذى يقول له ذلك وهو المعروف فى سائر الاخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز يارب (أدخل الجنة من كان فى قلبه أدنى شئ) من ايمان وهو التصديق الذى لا بد منه (فقال أنس كأنى انظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حيث يقلله عند قوله أدنى شئ ويشير الى رأس اصبعه بالقلة وقال فى الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودى قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أمره ان يخرج وتعقبه فى الفتح فقال فيه تغير والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذى أظن ان البخارى أشار الى ما فى بعض طرقه كعادته ففى مستخرج أبى نعيم من طريق أبى عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبى

بكر ابن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لى اشفع من فى قلبه شعيرة واشفع من فى قلبه خردلة واشفع من فى قلبه شئ فهذا من كلام مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ذلك أولا ثم يجاب الى ذلك ثانيا فوقع فى احدى الروايتين ذكر السؤال وفى البقية ذكر الاجابة ﴿(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ذكر حديث الشفاعة وقد تقدم مطولا من رواية أبى هريرة) وأول هذا الحديث قال أنس حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته (وزاد هنا فى آخره فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول لست لها) كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد تكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لى بل لغيرى وفى رواية حذيفة لست بصاحب ذلك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية ائتوا محمدا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واسلم عبد غفر له وفى رواية انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفى رواية ثابت خاتم النبيين وفى حديث أبى بكر انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض كذا فى الفتح (فيأتونى) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انى لقائم انتظر امتى تعبر على الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله لهم ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ وان هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار وان عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان الانبياء يسألونه فى ذلك كذا فى الفتح من كتاب الرقاق (فأقول أنا لها) أى للشفاعة (فاستأذن على ربى فيؤذن لى) أى فى الشفاعة الموعود بها فى فصل القضاء ففيه حذف وفى مسند البزار انه صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويبقى جهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا يبتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته (ويلهمنى) أى الله عز وجل (محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن فاحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا) وفى رواية أبى بكر فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى وفى رواية أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشئ قبله

الجمهور وحملوه على عمومه فى حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخرى من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه **قوله** لو يعطى الناس الخ هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه. وقال جماعة من أهل العلم الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكانت الحجة القوية وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وأما جانب المدعى عليه فهو قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة وقد أخرج الحديث البيهقى باسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعى واليمين على من أنكر وزعم الاصيلى ان قوله البينة الخ ادراج فى الحديث وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه أيضا الدارقطنى باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعى ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج أبو داود والنسائى من حديث الاشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذى هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذرى فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح قال البيهقى واصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن

قيس

وفى حديث ابى بن كعب عند أبى يعلى رفعه يعرفنى الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها ثم أمدحه بمدحة يرضى بها عنى (فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فاقول يارب امتى امتى) أى شفعنى فى امتى فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودى قوله امتى امتى لا أراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتى ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع فى حديث حذيفة المقرون بحديث أبى هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له فى الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها هى الاراحة من كرب الموقف ثم تجىء الشفاعة فى الاخراج فيقول صلى الله عليه وآله وسلم يارب امتى امتى وقد وقع فى حديث أبى هريرة يعنى الآتى فى الباب الذى يليه بعد ذكر الجمع والموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه وكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتى بقيته فى شرح الحديث الذى يليه وفيه حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفى حافتى الصراط كلاليب مأمورة باخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا فى حديث ابن عمر اختصر فى سياقه الذى ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم فى كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم انتهى ملخصا من الفتح من كتاب الرقاق والحاصل ان فى حديث ابن عمر وحديث البزار السابق آنفا ما يزيل الاشكال المذكور الذى استشكله الداودى وغيره والله أعلم (فيقال لى) وفى روايته فيقول (انطلق فاخرج منها) أى من النار (من كان فى قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فأحمده) [illegible] بتلك

قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وظاهر الاحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب فى مثل ذلك الرجوع الى الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا فان قيل الجمع ممكن بجعل الاحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشترى وما عدا البائع فان كان مدعيا فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثانى ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب وفى كلا الامرين نظر اما الاول فلان التخصيص انما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه وحديث اختلاف البيعين له صورتان احداهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى فوجه التخصيص ان يقال هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه

الحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى) قال القرطبى ولو لم يكن فى ذلك الا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول امتى امتى لكان كافيا (فيقال انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة) بالذال والراء المشددة (أو خردلة من ايمان فانطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى فيقال انطلق فأخرج) منها (من كان فى قلبه أدنى أدنى) مرتين وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار) فهى ثلاثة تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ فى الايمان الذى هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة أى أقل حبة من أقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الايمان وزيادته ونقصانه كذا فى الفتح نقلا عن الكرمانى (فانطلق فافعل وفى رواية عنه) أى عن أنس (ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) لك (وسل تعطه) بهاء السكت (واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول) عز وجل (وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن) بضم الهمزة (منها من قال لا اله الا الله) اى مع محمد رسول الله قال القرطبى لم يذكر الرسالة اما لانهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاول أو لان الكلام فى حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل قال فى الفتح والاول أولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا ويؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة من زعم ان من وجه وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من ارسل اليه وهو قول باطل فان من جحد رسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده انتهى وفى حديث أبى سعيد فيقول الله شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى حديث جابر عند مسلم يقول الله انا أخرج بعلمى وبرحمتى وفى حديث أبى بكر وانا أرحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئا وفى مسلم أيضا ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا اله الا الله أى ليس هذا لك وانما أفعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى قال الطيبى هذا يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم

القائل بالتخصيص ولكن حديث فالقول ما يقول البائع مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث كما تقدم فى البيع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الاحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهى حيث كان البائع مدعى عليه فالاظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا وأما الثانى فقد عرفت عدم انتهاض الاحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال

٭(باب التشديد فى اليمين الكاذبة)٭

(عن أبى امامة الحارثى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى ٭ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه أحمد والبخارى والنسائى ٭ وعن عبد الله بن أنيس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة فى قلبه الى يوم القيامة رواه أحمد والترمذى) حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح اسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبى حاتم باسناد حسن قوله وان كان قضيبا من أراك هذا مبالغة فى القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين فى اقتطاع الحق وان كان شيأ يسيرا لا قيمة له قوله الكبائر الخ قد اختلف السلف فى انقسام الذنوب الى صغيرة وكبيرة فذهب الى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراينى ونقله ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال الى الاشعرية وقد تقدم قريبا

ذرة غير الايمان الذى يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما وجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لان تظافر الادلة أقوى للمدلول وأثبت لعدمه والثانى ان يراد العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل ويتصر هذا الوجه قوله فى حديث أبى سعيد لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبى الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللسان فهو كمال الايمان فما وجه الترقى من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبى بل مجرد اللفظ نيدخل المنافق وهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بان يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه بتصميم عليه ولا منافاة له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على ٥٧٧ الكفر بدليل قوله فى آخر الحديث كما فى الرواية الاخرى فأقول يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن أى من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبى بأن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل قاله البيضاوى وهذا الحديث مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا ويحتمل ان يجرى على عمومه ويحمل على حال أو مقام انتهى لكن قال الطيبى فى شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان معها فلا اختلاف وحصل الجمع انتهى قال فى ٧٣ نيل سا الفتح ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت فى اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسب الى شفاعته فى حديث أسعد الناس بشفاعتى لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله انتهى والحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير قاله القسطلانى قلت وأخرجه البخارى أيضا فى باب قول الله لما خلقت بيدى وفى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وألفاظه مختلفة وفى بعض طرقه فأستأذن على ربى فى داره قال القسطلانى أى جنته التى اتخذها لاوليائه والاضافة للتشريف وقال فى المصابيح أى فى حال كونى فى جنته وفى الحديث الرد على المعتزلة والخوارج فى نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء وان الشفاعة أنواع أثبتها أهل السنة منها

وجه القولين وبيان الراجح منهما قال الطيبى الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلابد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب فى حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبير وأكبر قال النووى واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حدا فى الدنيا قلت وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى ومن الشافعية الماوردى ولفظه الكبيرة ما أوجبت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الحليمى كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه وقال الرافعى هى ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما وجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه

آلا الامن من هول الموقف وهى خاصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهذه لا ينكرها أحد من فرق الامة ومنها الشفاعة فى قوم يدخلون الجنة بغير حساب وخص هذه المنزلة من لا تبعة عليه ومنها الشفاعة فى رفع الدرجات ولا خلاف فى وقوعها ومنها الشفاعة فى اخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التى انكروها وقد ثبتت بها الاخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها كذا فى الفتح ﴿عن أبى هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان) خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة أى كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة والمبتدأ سبحان الله الى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ٥٧٨ (حبيبتان الى الرحمن) تثنية حبيبة أى محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وهذا من محاسن البديع والمعنى محبوبة قائلهما ومحبة الله لعبده ارادة ايصال الخير له والتكريم (خفيفتان على اللسان) للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهى الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهى الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليس فيهما ثم ان الافعال أثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفى الاسماء أيضا ما يستثقل كالذى لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ولفظ الفتح فيه اشارة الى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما (ثقيلتان فى الميزان) حقيقة لكثرة الاجور

عند تفصيل الكبائر انتهى وقد استشكل بان كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجيب بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام فى القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ وهو ضابط جيد وقال القرطبى فى المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدا أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر وهذا الكلام فى غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من الكبائر أو أكبر الكبائر وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم قوله يمين صبر أى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وانما أطلق الصبر عليها وان كان صاحبها هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا كذا فى النهاية والنكتة الاثر

(باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندى شئ يعنى المدعى رواه أبو داود * وعن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل

المذكورة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما قال فى الفتح وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها والواو فى قوله (سبحان الله وبحمده) للحال أى اسبحه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أى أسبح وأتلبس بحمده واما الباء فسببية أى أسبح الله وأثنى عليه بحمده وقيل للمصاحبة وقيل للاستعانة ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزام اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير فى وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات اللذين لا اجمع منهما أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه أحكام الغيب وغيب الغيب وأيضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله (سبحان الله العظيم) ليجمع بين مقامى الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة فى فضل الذكر انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام فلا تظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهى صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهى صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطيبى يقتضى تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلى على التحميد الدال على التحلى وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم

وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان أكذبك وساق الحديث رواه أبو داود * وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف أحد على منبرى كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذى وفى رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه أحمد والبخارى) حديث ابن عمر قال ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وفى اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد أخرج له البخارى مقرونا بآخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى

بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرر تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن الكريم بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانه يقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الاعمال وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث انما الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة وأشار الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخضيض وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا وقال الكرماني تقدم في أول كتاب التوحيد بيان ترتيب أبواب الكتاب وان الختم بمباحث كلام الله تعالى لانه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء الى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر الكتاب التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث انما الاعمال بالنيات في أول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال حاول وفي الفتح والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف لانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال الكرماني وأشار أيضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى له وفيه اشعار بما كان عليه البخاري في حالتيه أولا وآخرا تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء قلت وفي الحديث من الفوائد الحث على ادامة هذا الذكر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة بحديث آخر لفظه من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان واذا ثبت هذا في قول سبحان الله وبحمده وحدها فاذا أضيف اليها الكلمة الاخرى فالذي يظهر أنها

ما تجدون في التوراة على من زنى وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة الاول المذكور في الباب أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات رفعه من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **قوله** من حلف بالله فيه دليل على انه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم اليه وصف من أوصافه ومن دون تغليظ بزمان أو مكان **قوله** قال له يعني ابن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدود أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا **قوله** وأنزل عليكم المن والسلوى أكثر المفسرين على ان المن هو الترنجبين وهو شيء أبيض كالثلج والسلوى طير يقال له السماني فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وان كان نصرانيا قال له قل والله الذي أنزل الانجيل على عيسى **قوله** ذكرتني بتشديد الكاف المفتوحة **قوله** انا أكذبك بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي **قوله** عبد ولا أمة أي ذكر ولا أنثى **قوله** ولو على سواك رطب انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيباع **قوله** ثلاثة لا يكلمهم الله الخ فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن

تقييد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كما ان من قال الكلمة الاولى وليست له خطايا مثلا فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك قال القسطلاني هذا الحديث وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في أول النهار انتهى وفيه ايراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لان المقصود من سياق هذا الحديث الامر بملازمة الذكر المذكور قال القسطلاني وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لأجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشئ الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيأ من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تجسم وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة أشياء على وفق البحور فمما جاء على وفق الرجز نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل أخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في موضعه وقال الحافظ ابن حجر وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والمنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه وقال القسطلاني فيه ان مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا الخ وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وفيه الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

حلول العذاب بهم **قوله** رجل على فضل ماء بالفلاة قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه قوله بعد العصر خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار قوله لقد أعطي بها الخ قال في الفتح وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ومعنى لأخذها بكذا أي لقد أخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين وذهبت العترة الى مثل ما ذهبت اليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر وذهب بعض أهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف والحاصل انه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لان الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو كما في حديث ابن عباس وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب

ذلك عمن لا يساعد عليه وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله والله لا أحلف على شئ فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصر على اسم الله وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لا والذي نفسي بيده لا ومقلب القلوب وقال تعالى فيقسمان بالله ومن جملة ما استدل به الضاري على عدم وجوب التغليظ حديث شاهداك أو يمينه ووجه ذلك ان الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي زمان وأي مكان فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لان الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد باشد الايمان جرما وأعظمها ذنبا على انه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما في الباب الذي قبل هذا انها من الكبائر ومن موجبات النار وليس في الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم و بعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بالفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة فلا أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

(عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله

الله أكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي أم العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال الا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا

صلى صلى

أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفى قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وفى الترمذى وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة أسرى بى فقال يا محمد اقرئ أمتك منى السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح فى التربة الطيبة وينمو بالماء العذب ٥٨٣ اى أعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعى فى اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذى لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتى وقال الطيبى ههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجرى من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله أعلم قال فى الفتح ومما اتفق له أى للبخارى من المناسبات التى لم أر من نبه عليها انه يعتنى غالبا بان يكون فى الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة فى اثناء الحديث الاخير أو من الكلام عليه كقوله فى آخر حديث بدء الوحى فكان ذلك آخر شأن هرقل وقوله فى آخر كتاب الايمان ثم استغفر ونزل هكذا ساق آخر كل كتاب الى أن قال وآخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم قال ولما كان التسبيح مشروعا فى الختام ختم البخارى رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقد ورد فى حديث أبى هريرة فى ختم المجلس ما أخرجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى

صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه أحمد والترمذى) قال الترمذى بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه **قوله** أوصيكم بأصحابى قد وقع الاختلاف فيمن يستحق اطلاق اسم الصحابى عليه وهو مبسوط فى مواطنه من علم الاصطلاح **قوله** الجابية بالجيم قال فى القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها انتهى والمراد هنا القرية **قوله** ثم يفشو الكذب رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشو الكذب على انقراض الثالث فالقرن الذى بعدهم ثم من بعده الى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ فى تعرف أحوال الشهادة والمخبرين وان لا يجعل الاصل فى ذلك الصدق لان كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأى دليل وأقل الاحوال انه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف فى أقواله ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لان العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر فى الاصول وفى الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على

فى الدعاء والحاكم فى المستدرك كلهم عنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس فى مجلس وكثر فيه اللغط فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه وفى الباب عن أبى برزة وعائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال البخارى هذا حديث مليح لا أعلم بهذا الاسناد فى الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقد سبقه الى هذا التعليل أحمد بن حنبل وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر شيخ الاسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسينى العراقى الحافظ فى النكت التى جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدهم سبعة زيادة على من ذكر الترمذى واحال ببيان ذلك على تخريجه لاحاديث الاحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابى لم يسم فلم أضفه الى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه ملخصا ثم قال وأسانيد هذه المراسيل جياد وفى بعض هذا ما يدل على ان للحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح فى الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلانى قال القاضى احصل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال فى فتوح الغيب وأهل الظاهر آت يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة هو و ينصره قوله تعالى فى سورة يس سلام قولا من رب رحيم أى يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة فى تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم فى الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهى سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما أفخم شان اقتران اللهم بسبحانك فى هذا المقام كانهم لما رأوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك حتموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هى الا نعمة الرؤية التى كل نعمة دونها فكان الكرامات الاول كالتمهيد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينا أهل الجنة

ما ورد من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول قد تقدم فى باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من آدى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين وحديث أبى هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفى ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر ان التفضيل انما هو بالنسبة الى مجموع الصحابة فانهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم وقد أخرج الترمذى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأخرجه أبو يعلى فى مسنده باسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير ثلاثا ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لان عبد الرحمن تابعى وأخرج الطيالسى باسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولا يرونى وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى جمعة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شئ من الاعمال فلمن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وان قصر فى الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من

فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم ثم اسند القسطلانى الى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما لفظه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٥٨٥ وكرم الله وجهه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام القسطلانى فى شرح البخارى وعليه ختم الشرح وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والاجازة الى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه يعنى خاتما عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك

انتهى وهذا الحديث هو الذى ختم عليه القسطلانى شرحه لكن طريقه غير طريق الحافظ ثم قال الحافظ فى آخر الفتح فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد الكنانى النسب العسقلانى الاصل المصرى المولد والمنشأ نزيل القاهرة فى أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحقته فى هذا الكراس فى ثانى عشرين رجب منها وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة وشروعه فى الشرح فى أول سنة سبع عشرة ولله الحمد باطنا وظاهرا وأولا وآخرا انتهى وقال القسطلانى فى آخر شرحه ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى قد فرغت من تأليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا انتهى بلفظه وأقول قد آن ان اثنى عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم فى هذا الشرح المختصر المسمى (عون البارى لحل أدلة البخارى) المجموع على

هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا من هذه الحيثية ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الاحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول أفضلية الصحابة فى الاعمال الى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال بعض الصحابة منا يا رسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووى فى حديث أمتى كالمطر انه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير أى الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد والذى يستفاد من مجموع الاحاديث ان للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيه ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهى ايمانهم بالغيب فى زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو أنفق أحدكم

(كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) الذى استوعب نهره الجارى ما فى محيط صحيح البخارى من مرفوعات الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية روض غردت بذكر الحبيب أطياره وتفتحت بحسن شمائله أزهاره يسر ناظريه ويقف عند حده مباريه عمت فوائده وجلت عوائده وعذبت مناهله وطاب طله ووابله انطوى على خزائن الاسرار النبوية فحلت بفرائدها عروسه وأشرقت فيه الانوار المحمدية فاضاءت فى العالمين شموسه طلعت فى سمائه كواكب الاحاديث الصحيحة السنية وسطعت فى آفاقه اشعة الشريعة المطهرة الاحمدية فدل الوافدين عليها وأرشد السادرين اليها فاصبحوا وقد حمد القوم السرى وبثوا المحامد بين الورى وقال فى آخره جامعه الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف ٥٨٦ الشرجى الزبيدى كان الله له وجزاه خيرا فرغت من تجريده يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان أحد شهور سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده انتهى هذا وقد سمعت ان لصحيح مسلم تجريدا أيضا لبعض المتقدمين فان يسر الله سبحانه وتعالى حصوله لاعلقن عليه أيضا شرحا كهذا الشرح وأدخل نفسى فى زمرة خدمة الصحيحين وبالجملة فشرحى هذا نتيجة فتح البارى وزبدة ارشاد السارى وكفاه شرفا ونشرا وفضلا ومدحة وقدرا أن أفصح عن معانى هذا الصحيح الجامع من آثار السنة المرفوعة ما لا يسعه تصريح ولا تلويح الذى انعقد الاجماع على صحته واتفق المسلمون قديما وحديثا على عظيم نفعه وبركته سارت بفضله الركبان وابتهج بمدحه كل انسان الامين شغله شان عن شان أوليس انه أصح الكتب بعد القرآن وواجب التعظيم والترجيح على كل كتاب عند متلق الفحول والاعيان وبالجملة ففضله أشهر وأجل من أن يذكر رزقنا الله العمل بما فيه وجعلنا ممن يعتصم بحبله ويقتفيه وكان تمام جمعه وتشكيله وختام وضعه وتمثيله فى بلدة بهوپال المحمية صانها الله من البلية وقد وافق انتهاؤه من أيام الشهور يوم الخميس التالى ليوم الاربعاء آخر ذى الحجة ذات البركات والفضل المأثور من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقد تم بتمامه الاسبوع والشهر والسنة ولله الحمد على ذلك وله المنة ولما كان ختم الصحيح للبخارى على حديث التسبيح ختمت هذا الشرح على هذا المقال وهو ان فى الحديث المذكور اشارة الى امتثال قوله تعالى وسبح بحمد ربك وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الملائكة فى عدة آيات أنهم يسبحون

مثل أحد الحديث الا ان هذه المزية هى للسابقين منهم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث فالذين قال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن انفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لا يبلغ مثل انفاق نصف مد من متقدميهم وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الاطلاق انما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد فى أعمال الصحابة فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة الا فى مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح ان صح ذلك المرسل وبانضمام أفضلية الاعمال الى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله لا يدرى خير أوله أم آخره باعتبار أن فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الاعمال وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث خير القرون قرنى فاذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الاول مثلا ثم الثانى ثم كذلك الى انقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهر الحديث المتقدم ان أبا عبيدة قال يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولا يرونى يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة قلت ليس فى هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وان سلم ذلك وجب المصير الى الترجيح لتعذر الجمع ولا شك أن حديث خير القرون قرنى أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن الا كونه فى الصحيحين وكونه ثابتا من طرق وكونه

متلقى بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر وجه الجمع باعتبار الاعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم **قوله** لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان سبب ذلك ان الرجل يرغب الى المرأة لما جبل عليه من الميل اليها لما ركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة ترغب الى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثارة شهوة كل واحد منهما الى الآخر فتقع المعصية **قوله** بحبوحة الجنة قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والبحبوحة بمهملتين وموحدتين والمراد ان لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوحة الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار كما ثبت في الحديث **قوله** من سرته حسنته الخ فيه دليل على ان السرور لاجل الحسنة والحزن لاجل السيئة من خصال الايمان لان من ليس من أهل الايمان لا يبالي أحسن أم أساء وأما من كان صحيح الايمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غم لعلمه بانه مأخوذ بها محاسب عليها ولا يزال من حسنته في سرور لانه يعلم انها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة والى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار بعناية مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

•(بسم الله الرحمن الرحيم)•

يقول المتوسل بالنبي الخاتم خادم التصحيح بدار الطباعة محمد قاسم ان أحلى ما تزينت به براعة استهلال وأعلى ما ختم به حديث في هذه الدار ودار الجلال حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فنحمده سبحانه على ما أسدى من نيل الاوطار ونشكره تعالى على ما هدى من سيل جوده الجرار والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهره والآيات الصحيحة المتواتره سيدنا محمد الذي رفع الله به اعلام الدين ووضع رؤس المبطلين والملحدين ووصل حبال من والاه وقطع سند من عاداه وناواه أفضل مرسل بالفتح والارشاد وأجل هاد الى طرق السداد وعلى آله مصابيح السنة الأعلام وأصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بأنوار ما أودعوا من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنه فاتخذوهم لسهام البواطل وقاية وجنه ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع شرح شيخ الاسلام والمسلمين ملك العلماء المحققين والائمة المدققين عمدة الانام وتاج رؤس الاعلام نادرة أوانه ومجتهد زمانه العلامة المتقن والفهامة المتفنن امام الاصول والفروع المرجوع اليه في المعقول والمسموع صاحب التآليف الجيدة البارعه والتصانيف المفيدة النافعه المشتهر بالفضائل في الآفاق المحرز قصب الكمالات في مضمار السباق

ربهم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي أي الكلام أحب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وفي لفظ ان أحب الكلام الى الله سبحانه سبحان الله وبحمده

صاحب الحكمة والعلم اليمانى سيدنا ومولانا محمد بن على الشوكانى قدس الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الذى صنفه الامام الكبير والحبر البحر الخضم الغزير المجتهد المطلق سباق حلبة من حقق ودقق شيخ الاسلام مولانا أبو البركات مجد الدين عبد السلام تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بفضله بحبوحة جنته فى الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها وهو كتاب بديع لم ينسج على منواله ولم يحم أحد من المصنفين حول شكله ومثاله اذ جمع من الاحاديث النبويه مالم يجتمع فى غيره من كتب السنة المرضيه واستوعب أحاديث الاحكام فكان مطمح نظر كل مجتهد وامام ولما سرحت طرفى فى رياض ذلك الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس وتنشرح الصدور ألفيت مالا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه نطاق التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر فمن شاهد أنوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للآخر أودعه مؤلفه مايكشف عن الابحاث القويه غشاء غمتها ويحل من صعاب المشكلات الفقهيه وثاق عقدتها روضة دانية المجانى من زواهر مبانيه وجنة زاهية المغانى من بواهر معانيه لم يحط به باع الاطلاع قبله فى كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فلله در تلك الفرائد الجمه والفوائد البديعة المهمه والتحقيقات الشريفه والتدقيقات المنيفه ومن مقاصده الحسنه وموارده العذبة المستحسنه الاشارة فى الابواب الى بقية الاحاديث الوارده التى لم يسقها المصنف وكانت عنه شارده وتفسيره ألفاظ الحديث الغريبه بالفاظ رشيقة قريبه وبيان حال الحديث ورواته وتوضيح مطاعنه وعلاته وذكر المذاهب الفقهيه واختيار مارجحته الادلة القويمة القويه ناصر الحق بالحق اذ كان بالاتباع أحق وقصارى الامر ان من تتبع ألفاظه واستقرا حرى أن يقول كل الصيد فى جوف الفرا وينشد

هذا كتاب لو يباع بمثله ⁂ درا لكان البائع المغبونا

وقد زينت منه الهوامش والطرر بما يزرى بنفائس اللآلى والدرر شرح السيد الامام مقيم شعائر الشريعة والاحكام حامل لواء العلوم على كاهل فضله ومحرر دقائقها بتحريره ونقله من تتشنف الآذان بما رواه وتشحذ الاذهان بما أبداه فكره الذكى ورآه الراقى من حضيض التقليد الاوهد الى أوج الاجتهاد الاسعد الاصعد سابق حلبة المعقول والمنقول المتخرج بنفائس فكره ما تعجز عنه الفحول الجامع بين شرفى العلم والنسب المستمد من مولاه بأقوى سبب عمدة الانام ومرجع الخاص والعام رافع رايات الفضل المبين على أرفع منار فخر هذا العصر على سوالف الأعصار صاحب التآليف العجيبه والتصانيف البديعة الغريبه الحائز فضيلتى السيف والقلم بالتمكين المحرز باسق الدنيا والدين الهمام الاوحد والسيد الفاضل الامجد ذى الدولة والاقبال والسماحة والافضال المؤيد من مولاه الكريم

البارى السيد أبى الطيب صديق بن حسن الحسينى القنوجى البخارى ملك مدينة بهوپال بالاقطار الهندية حالا أعلى الله تعالى كلمته وزاده مهابة واجلالا ولا زالت نفائس العلوم مشرقة ببنانه وأحكام الشريعة محررة مشيدة بتحقيقه وبيانه وأوجب له عزا ونصرا ومنحه مسرة وبشرى الذى سماه عون البارى لحل أدلة البخارى على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمحدث زمانه وحافظ أوانه قدوة الاجلة الاعلام العلامة البارع الامام الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد الشرجى الزبيدى الحنفى قدس الله تعالى سره وأمطره بغيوث احسانه وبره الحفى وناهيك به من تجريد جلت مقاصده وطابت مصادره وموارده قد أسفر عما حواه أصله من المرفوعات وطوى فيه ذكر الزوائد والتعليقات فكان حريا بشرح سيدنا ومولانا المومى اليه الذى أبرز من جليل فوائده ما لا يمكن الحصول من شراحه عليه فانى لما من الله على بمقابلته ألفيته روضة علم ناضره وجنة فضل أنوارها يانعة مثمره تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير التدقيق قد أبرز من دقائق العلوم محجبات أبكار وأحرز من رقائق الفهوم مخدرات جمال وأستار فلله ما أعلى هذه المعانى الابكار الملوحة بصحيح الافكار والانظار وما أكمل هذه التراكيب وما أجمل هاتيك الاساليب شهدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغه وأفرغت فى قالب من الابريز بديع الصياغه قد جاد به مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم وتأنق به خاطره الكريم وتوجه بفرائد فوائد هى الدرر ودبجه بألفاظ حسان غرر فهو كما قيل

ففى كل لفظ منه روض من المنى ۞ وفى كل سطر منه عقد من الدر

فيا لها مناقب ثواقب ومواهب سنية وأى مواهب ولعمرى لم تصدر هذه المعارف الا عن ملكة رصينة البنيان اذ تكفلت باحكام المعانى فى قالب التبيان وجمعت من البدائع الحسان فنونا ذات أصول وافنان وفهم هو أشد من البرق لمعا وأحد من السيف قطعا ولا غرو فان هذا الشرح ليغنى عن كثير من شراح البخارى مع زيادات لا توجد الا فى بحره الزاخر الجارى كذكر المذاهب على منهج قويم ووزنها بقسطاس محرر مستقيم والقواعد الاصوليه والمسالك الاجتهاديه وشوارد الفوائد وفرائد الفوائد فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الشائق الفائق الذى يفوق بحسنه كل مؤلف ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الالطاف آلافا وضاعف له جزاء هذا الاحسان أضعافا وبالجملة فقد التقى فى هذا المطبوع بحران يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان نيل الاوطار وعون البارى ولا ينبئك مثل خبير دارى ومع ذلك فانى لمعترف بالقصور عن الاحاطة بكنه ذلك الدر المنثور هذا وكان طبع هذين الكتابين المسفرين عما يشرح الصدور ويروق العين بمطبعة بولاق مصر الميرية العامره ذات المحاسن الزاهرة الناضره بنفقة صاحبة

الفضائل الفخيمه والفواضل الجليلة الكريمه من أحرزت السعد المكين
والتأييد والعز والتمكين ذات الشيم العليه والشمائل الحسنة المرضيه والعفة
والصيانه والاخلاق المنبئة عن محاسن الديانه حضرة الرئيسة المعظمه الماجدة
المحتشمه نواب شاهجهان بيكم مليكة بهوپال المحميه الخاطبة بتاج الهند لازالت موارد
فضلها سائغة هنيه ولا فتئت الايام بها باسمه مشيدة دعائم الدين محمية مراسمه وذلك
لما جبلت عليه من ايثار نشر العلوم والاطائف وبث المعارف واسداء العوارف
والمسابقة الى الخيرات والمثابرة على المبرات واظهار الشعائر الدينيه واحياء السنة
الطاهرة النبويه فلقد سارت الركبان بحسن سيرتها وما ذاك الا من اخلاصها وطيب
سريرتها وكان طبعه هنا بواسطة من أحرز من الفضل باهره وزاهره حضرة العلامة
الفاضل الشيخ أحمد البابي الحلبي نزيل مصر القاهره في أيام صاحب المآثر الحميده
والمفاخر الجليلة الفريده من أطلع الله تعالى به شموس العدل والتحقيق عزيز مصر
مولانا محمد توفيق خلد الله تعالى دولة اقباله وسيادته وأدام أنوار رياض عزه وسعادته
قرير العين بالعباس ولي عهده وسائر أنجاله المقتفين أثر فضله ومجده مشمولا طبعه هنا
بادارة مديرها المشمر عن ساعد الجد في تعمير مضمارها صاحب الاخلاق
الجميلة التي عليه تثني سعادة حسين بك حسني وقد اسفر
صبح تمامه وتضوع مسك ختامه في أواسط رمضان
المعظم عام سبعة وتسعين ومائتين وألف
من هجرته صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الكرام وأصحابه
هداة الانام ما أشرق
النيران وتعاقب
الجديدان
آمين
م

(اصلاح ماوقع من اغلاط في طبع الجزء السابع من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٩	٢٢	بتحريم النكاح	بتحريم الزنا
٣١	٢٩	هذا الذى فعل كذا	هذه التى فعل بها كذا
٤٣	١٠	تجعده	تجرده
«	١٣	تجعده	تجيده
٤٤	٣	عات	عادت
«	«	وسلم ماتت	وسلم واستشكل ذلك بان زينب ماتت
٤٨	١٣	وجهاذ	وجهان
«	٣٠	بقة	بقية
٥٦	١٢	عليايرفع	علالم يرفع
٦٢	١٢	فلماهم	فكلماهم
٦٣	٢٧	هرال	هزال
٦٥	٦	قدخص	قدحضر
٧٥	١٨	ماحراما	دماحراما
١٠٤	١٧	أبوداودمن	أبوداودوالنسائى من
١١٦	٩	الذى	الثانى
١٢٢	٣١	المشقة	المشقة بنفسه
١٢٦	١٢	لا دى	لآدى
١٥٢	٥	بنا	بينا
١٦٥	١٢	مدهب	مذهب
١٧٢	١٢	استنقاه	استنقاذه
١٧٧	٣	ذ	اذ
«	٢٠	ا	لم
١٨٩	٢٧	مرادس	مرداس
٢١٣	٢	تدلية	تدليه
٢١٤	٧	قريظة	فيهاقريظة
«	١٤	اسلم	اسلى
٢١٥	٩	المقسومة	المفتوحة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢١٨	١٦	فتح مكة	انه ذكر فتح مكة
٢٢٥	٣	لما	على ما
٢٤٥	٩	اغبر	الغبار
〃	١٧	رحلته	راحلته
٢٥٦	١	حرار	حران
٢٦٤	١٩	جلسوا	حبسوا
٢٦٩	١٨	بعدها هو	بعدها قال في القاموس هو
٢٧٢	٢٤	اليهود وقد	اليهود والنصارى وقد
٢٧٨	١٨	الاوزى	الاوزاعى
٢٨٤	٩	آدلكا	ادلكما
٣٠٦	٧	ورا النبي	و ورا النبي
٣٠٨	٤	تعل	تعال

•(تمت بعون الله وتوفيقه)•

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء السابع من عون البارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	١	الاعادة	الاعانة
١٦	١٨	لده	ولده
٣٠	٣٤	سجماء	سماء
٣٢	٧	واصر	وأصرا
٣٥	١	والتفسير	×
٦٣	〃	هذا	هذا يرد
〃	〃	المكرين	المنكرين
٦٥	٢٦	ترصيرزا	ترضيز زاد
٧٧	١٥	استغنا	استغفار
〃	٣٦	الآية	الآتية
٩١	〃	ثانيا	وثانيا
١١٦	〃	وفى قلوبهم لان مانف	فى قلوبهم لان ماوقف
١١٧	٢٣	حيث	حيث ان
١٢٢	٥	يبالغ	لايبالغ
١٢٧	٣٦	طن	وطن
١٣٢	٣	قولى	وقولى
١٣٧	٢	يرغب	يرغب اليه
〃	٣	دون	من دون
١٥٣	٢٣	قول الى قوله قول	×
١٥٥	٢٨	الغاية	العاية
١٦٤	١٩	السلر	البلر
١٦٨	٢٤	التكاثف	المتكاثف
١٧٤	٢٩	لشصيا	كشصيا
١٨٤	٨	الايام	الايام فى الليالى
١٨٥	١١	الثوب	لابس الثوب
١٩٢	٧	تقضى	تفضى
١٩٣	٣٢	العيبة	الغيبة
٢٠٣	〃	المغاير	المغافير
٢١٤	١١	على	على القريب
〃	٢٤	زوجته	أزواجه

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢١٤	٣٥	اقط	فقط
〃	٣٦	تحقق	تحقق الاعتقاد
٢١٧	٣	نقد	تقد
٢٢١	٣٢	الرقيق	الدقيق
٢٢٢	٣	كثرة	كثر
٢٢٤	٢٦	يريطها	يربطها
〃	٣٥	يستعمنها	يستعملونها
٢٢٧	٣٦	سيلها	سبلها
٢٣٠	٣	فرعوا	فزعوا
٢٣١	٢٣	أو	أى
٢٣٣	٣٠	والمتيق	الحقيق
٢٣٨	٣٦	السبل	السيل
٢٤٣	٣	فاكلاه	فاكلناه
٢٤٥	١٥	ذعيرن	يقرين
٢٤٨	٤	النرائد	الفوائد
〃	٣٥	السدهما	احدهما
٢٥٤	٣٢	فيكون	فيكون شى
٢٥٨	٣٥	ابعد	يعود
٢٦٣	٣٧	شديدا	شديدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال
٢٦٤	١	شات	حات
٢٦٦	٨	قاسريها	قامرينا
٢٦٧	٣	معا	معها
〃	٣٠	البدن	البدن منه
٢٧٠	٣٣	ظم	عظم
〃	٣٨	عنا	عند
٢٧٨	٣١	لذلك	كذلك
٢٨١	〃	فصمريها	فيجربها
٢٨٤	٣٠	الجهات	الجهات ووقت من الاوقات
٢٨٥	٢٠	الارثية	الاوربية
٢٩٣	٤	افل	افعال

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٩٥	٧	يرده	يؤيده
٣٠١	٢١	الاقناس	الاخناث
٣٠٢	٢٧	والزجر	وثانيهما الزجر
٣٠٩	٧	وان	ان
٣١٣	٣٧	يضيهما	يقتضيهما
٣١٥	٣٦	السماء	في السماء

تم بعون الله وتوفيقه

(فهرسة الجزء السابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

٢ (كتاب الحدود)
٣ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه
٧ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط في الاحصان
١٠ باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا
١٤ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
١٥ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
١٦ باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار
١٨ باب ان الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات
٢٠ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
٢١ باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه
٢٢ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار
٢٣ باب ما في الحفر للمرجوم
٢٥ باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله
٢٧ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
٢٨ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
٣٢ باب فيمن وطئ جارية امرأته
٣٣ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
٣٤ باب السيد يقيم الحد على رقيقه
٣٦ (كتاب القطع في السرقة)
٣٦ باب ما جاء في كم يقطع السارق
٣٩ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد
٤١ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه الى العرف
٤٢ باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
٤٥ باب القطع بالاقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة
٤٦ باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه
٤٧ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه
٤٨ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا
٤٩ (كتاب حد شارب الخمر)
٥٧ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٥٩ باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف
٦٠ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

صحيفة

٦٣ باب المحاربين وقطاع الطريق
٦٦ باب قتال الخوارج وأهل البغى
٨٠ باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
٨٤ باب ما جاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة
٩٦ باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض
٩٧ (أبواب أحكام الردة والاسلام)
٩٧ باب قتل المرتد
١٠٢ باب ما يصير به الكافر مسلما
١٠٥ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
١٠٦ باب تبع الطفل لابويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز
١١٢ باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم
١١٣ (كتاب الجهاد والسير)
١١٣ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
١١٧ باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر
١١٩ باب ما جاء فى اخلاص النية فى الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة
١٢٣ باب استئذان الابوين فى الجهاد
١٢٥ باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه
١٢٦ باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين
١٢٩ باب ما جاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم
١٣١ باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يأمر بمعصية
١٣٣ باب الدعوة قبل القتال
١٣٦ باب ما يفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
١٣٨ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
١٤٠ باب ما جاء فى تشييع الغازى واستقباله
١٤١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
١٤٢ باب الاوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال
١٤٣ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
١٤٥ باب استحباب الخيلاء فى الحرب
١٤٥ باب الكف وقت الاغارة عن عنده شعار الاسلام
١٤٦ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا
١٤٧ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل
١٤٩ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة

صحيفة

١٥٢ باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت
١٥٣ باب من خشى الاسر فله ان يستاسر وله ان يقاتل حتى يقتل
١٥٥ باب الكذب فى الحرب
١٥٧ باب ما جاء فى المبارزة
١٥٩ باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا
١٥٩ باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٦١ باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس
١٦٩ باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
١٧٢ باب جواز تنفيل بعض الجيش لباسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم
١٧٣ باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنائم
١٧٧ باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته
١٧٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
١٨٠ باب الاسهام للفارس والراجل
١٨٣ باب الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة
١٨٤ باب ما يذكر فى الاسهام لتجار العسكر واجرائهم
١٨٥ باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب
١٨٨ باب ما جاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم
١٩٠ باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم
١٩١ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة
١٩٣ باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
١٩٤ باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب
١٩٥ باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
١٩٦ باب التشديد فى الغلول وتحريق رحل الغال
١٩٩ باب المن والفداء فى حق الاسارى
٢٠٤ باب أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه
٢٠٥ باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد
٢٠٦ باب جواز استرقاق العرب
٢١٠ باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا او ذميا
٢١٢ باب أن عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر
٢١٣ باب أن الحربى اذا أسلم قبل القدرة عليه احرز أمواله

صحيفة
٢١٥ باب حكم الارضين المغنومة
٢١٨ باب ما جاء فى فتح مكة هل هو عنوة أو صلح
٢٢٩ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها
٢٣٢ (أبواب الامان والصلح والمهادنة)
٢٣٢ باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد
٢٣٤ باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا
٢٣٦ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك
٢٥٩ باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا
٢٦٢ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة
٢٦٣ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين
٢٦٥ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
٢٧٤ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
٢٧٧ باب ما جاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم
٢٨٠ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفىء
٢٨٩ (أبواب السبق والرمى)
٢٨٩ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
٢٩٣ باب ما جاء فى المحلل وآداب السبق
٢٩٧ باب الحث على الرمى
٣٠٠ باب النهى عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه
٣٠٢ باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها
٣٠٥ باب ما جاء فى المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك
٣٠٨ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك
٣١٠ باب ما جاء فى آلة اللهو
٣٢١ باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما فى معناه

(تمت)

●(فهرسة الجزء السابع من عون الباري)●

صحيفة

٨٨ كتاب فضائل القرآن

١١٩ كتاب النكاح

١٦٢ (حديث أم زرع)

١٩٥ كتاب الطلاق

٢١٢ كتاب النفقات

٢١٥ كتاب الاطعمة

٢٣٢ كتاب العقيقة

٢٣٦ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

٢٤٥ كتاب الاضاحى

٢٤٧ كتاب الاشربة

٢٦٠ كتاب المرضى

٢٧٢ كتاب الطب

٢٩٢ كتاب اللباس

٣٠٦ كتاب الادب

●(تمت)●

﴿اصلاح ما وقع من اغلاط فى طبع الجزء الثامن من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٨	٧	فين	فاين
〃	١٤	اسعمل	اسمعيل
〃	١٦	بعضم	بعضها
٣٣٩	٢	نما	ما
٣٤٠	٢٤	عظ	عظم
٣٨٠	٧	بما	بماء
٣٨٦	٢٢	عبد	عبدا
٣٩١	١٩	لم	لا
٣٩٢	١٢	التقال	القتال
٣٩٥	١	لتداوى	التداوى
٣٩٧	٢٤	كأ	كان
٣٩٨	١٧	اسناده فرواه	اسناده ومتنه فاما الاختلاف فى اسناده فرواه
٤٠٢	٩	لتحريم	كتحريم
٤١٥	٣	امعا	معا
٤٣٨	١١	أكتوبناهن	اكتوبنابهن
٤٧٠	٢٢	والطاهر	والظاهر
٤٨٧	〃	ابى	ابن
٩	٨	كذلك	كذلك وأيضا
٥٠٥	٢	فرغ	فزع
٥١٠	١٤	الاجماع	اجماعا
٥١١	١١	العلماء	الصحابة
٥١٥	١٦	والحق	فالحق
٥٢٣	٩	الحاكم	الحاكم ينتقد
٥٥٣	〃	يؤيد	يزيد
٥٧٠	٧	بجعد	بجعدنى

تم بعون الله وحسن توفيقه

٭(اصلاح ما وقع من الغلط فى طبع الجزء الثامن من عون البارى)٭

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٣٦	١٣	وقيل الى قوله انتهى	×
٣٣٨	٥	واول	اول
٣٤٢	٣	وابن	×
〃	٣٧	ايعبه	لم يعبه
٢٤٣	٣٥	القوه	القوم
٣٥٠	٤	االنبى	النبى
٣٧٣	٥	من ان الى قوله لا امر الله فيها	×
٣٧٨	٢٦	يمحها	يمحوها
٣٨٠	٢٠	نقيضة	نظيرة
٣٨٤	٣٧	الطوف	العوف
٣٨٥	٣٥	يفى	يشى
٣٨٦	١٧	عر	عن
〃	٣٨	تعدم	لم تعدم
٣٨٩	١٣	وعما	وقال عما
٤٠٣	٢٥	المصيبة	المصلحة
٤٠٥	٣٣	كلاهما	كليهما
٤١١	١٤	حوض	حوضى
٤١٣	٣٤	واجاب النووى الى قوله مسألة	×
٤١٩	٥	الانفاق	الاتفاق
٤٢٠	٤	اليمين	ان اليمين
٤٢٢	〃	هذا الرواية	هذه الرواية
٤٢٥	٢٣	بجاوز	تجاوز
٤٢٨	٥	المد الاول الى قوله وسلم و	×
٤٣٥	٤	أما	فما
٤٣٦	٣٦	صاب	أصاب
٤٤٧	١٧	المفارق	المارق
٤٥٠	٣٥	واستشكل الى قوله فى صفحة ٤٥١ الكبار	×
٤٥٩	٩٩	رؤيته	رؤياه
〃	٢٠	رؤياه	رؤيته
٤٦٣	٣٦	فنساها	فقساها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٧٣	٣	دات	ذات
٤٨٩	٩	و وامها	ودوامها
٤٩٣	٢٧	عبدالله	عبدالله عن
٥١٧	٦	لكن	لكن يدعو
٥٢٣	١	كقولها	لقولها
٥٢٥	٢	يقولون	×
٥٢٧	٢٧	زمن	×
٥٣٢	٣١	النقاق	النقاف
〃	٣٢	〃	〃
٥٩١	٢٣	يقنع	يقتع
٥٧٧	٥	اللسان	مع اللسان
٥٨٠	٤	بجاهل	بجهل

تم هذا الجدول وقد تركنا الأغلاط التي هي واضحة بأدنى تأمل لبصائر المحصلين وما وقع في طبع العون من تكرار بعض العبارات فليس من جهة مؤلفه حماه الله تعالى وإنما سها في اثباته بعض من أحال عليه مقابلته مع الاصل والمأخذ بها به على غير بصيرة فمن طالع هذا الكتاب أو طبعه ثانيا فعليه ان يصلحه بحذف المكرر حسبما في هذا الجدول وحسبما يظهر له اعادة العبارة من غير طائل في غير هذه المواضع ولا يلوم من مؤلفه ولا طابعه فانهما بريئان عن ذلك والله الموفق لما هنالك والحمد لله على ذلك وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم كذلك

(فهرسة الجزء الثامن من نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

٣٢٢ (كتاب الاطعمة والصيد والذبائح)
٣٢٢ باب فى أن الاصل فى الاعيان والاشياء الاباحة الى ان يرد منع أو الزام
٣٢٨ باب ما يباح من الحيوان الانسى
٣٣١ باب النهى عن الحمر الانسية
٣٣٢ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
٣٣٥ باب ما جاء فى الهر والقنفذ
٣٣٦ باب ما جاء فى الضب
٣٣٩ باب ما جاء فى الضبع والارنب
٣٤١ باب ما جاء فى الجلالة
٣٤٣ باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله أو النهى عن قتله
٣٤٧ (أبواب الصيد)
٣٤٧ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم
٣٤٩ باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما
٣٥٣ باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد
٣٥٤ باب وجوب التسمية
٣٥٦ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت فى ماء
٣٥٨ باب النهى عن الرمى بالبندق وما فى معناه
٣٥٩ باب الذبح وما يجب له وما يستحب
٣٦٦ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه
٣٦٧ باب ان ما أبين من حى فهو ميتة
٣٦٨ باب ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر
٣٧٣ باب الميتة للمضطر
٣٧٥ باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه
٣٧٧ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة
٣٧٩ باب ما جاء فى الضيافة
٣٨٢ باب الادهان تصيبها النجاسة
٣٨٤ باب آداب الاكل
٣٩٥ (كتاب الاشربة)
٣٩٥ باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة
٣٩٩ باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
٤٠٩ باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

صحيفة

٤١٣ باب ما جاء فى الخليطين
٤١٥ باب النهى عن تخليل الخمر
٤١٦ باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
٤٢٠ باب آداب الشرب
٤٣٠ (أبواب الطب)
٤٣٠ باب اباحة التداوى وتركه
٤٣٣ باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات
٤٣٥ باب ما جاء فى الكى
٤٣٨ باب ما جاء فى الحجامة وأوقاتها
٤٤٢ باب ما جاء فى الرقى والتمائم
٤٤٧ باب الرقية من العين والاستغسال منها
٤٥٠ (أبواب الأيمان وكفارتها)
٤٥٠ باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام الى النية
٤٥٢ باب من حلف فقال ان شاء الله
٤٥٤ باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق
٤٥٥ باب من حلف لا يأكل اداما بماذا يحنث
٤٥٧ باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتى وغيره
٤٥٩ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا
٤٦٠ باب الحلف بأسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى
٤٦٣ باب ما جاء فى وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
٤٦٧ باب الامر بابرار القسم والرخصة فى تركه للعذر
٤٦٨ باب ما يذكر فيمن قال هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا
٤٧٠ باب ما جاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين
٤٧٣ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
٤٧٦ (كتاب النذر)
٤٧٦ باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
٤٧٨ باب ما جاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
٤٨٢ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه
٤٨٦ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا فى موضع معين
٤٨٧ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
٤٨٨ باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره
٤٩٠ باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة

صحيفة

٤٩٣ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
٤٩٥ (كتاب الاقضية والاحكام)
٤٩٥ باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما
٤٩٧ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها
٥٠٢ باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به
٥٠٨ باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه
٥١٢ باب تعليق الولاية بالشرط
٥١٣ باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه
٥٢٠ باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والاعوان
٥٢٣ باب النهى عن الحكم فى حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل
٥٢٧ باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما
٥٢٩ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمى على المسلم
٥٣٢ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
٥٣٣ باب أن حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا
٥٣٨ باب ما يذكر فى ترجمة الواحد
٥٤٠ باب الحكم بالشاهد واليمين
٥٤٧ باب ما جاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
٥٥٤ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
٥٥٧ باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر
٥٦٢ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة
٥٦٥ باب التشديد فى شهادة الزور
٥٦٧ باب تعارض البينتين والدعوتين
٥٧٠ باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما
٥٧٣ باب استحلاف المدعى عليه فى الاموال والدماء وغيرهما
٥٧٦ باب التشديد فى اليمين الكاذبة
٥٧٨ باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
٥٨٢ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

(تمت)

(فهرسة الجزء الثامن من عون الباري)

صحيفة

٣٥١ كتاب الاستئذان
٤١٥ كتاب القدر
٤٢٠ كتاب الايمان والنذور
٤٢٧ كتاب الكفارات
٤٢٩ كتاب الفرائض
٤٣٣ كتاب الحدود
٤٤٣ كتاب المحاربين
٤٤٥ كتاب الديات
٤٥٣ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين
٤٥٤ كتاب التعبير
٤٧٢ كتاب الفتن
٤٩٠ كتاب الاحكام
٥٠٧ كتاب الدعوات
٥٢٦ كتاب الرقاق
٥٣٥ كتاب التمني
٥٣٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٥٥٠ كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

(تمت)